



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİMDALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**İBNU EMİR HÂCC 'İN ET-TAKRİR VE'T-TAHBİR ADLI
ESERİNDEN İCTİHAD VE BUNA BAĞLI TAKLİD VE İFTA
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

DOKTORA TEZİ

MOHAMAD KILACH

İSTANBUL, 2022



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİMDALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**İBNU EMÎR HÂCC 'İN ET-TAKRÎR VE'T-TAHBÎR ADLI
ESERİNDEN İCTİHAD VE BUNA BAĞLI TAKLİD VE İFTA
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

DOKTORA TEZİ

**MOHAMAD KILACH
(131111005)**

**Danışman
(Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud Masrî)**

İSTANBUL, 2022



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
TEZ ONAY FORMU

22/06/2022

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Türkçe Doktora programı 131111005 numaralı Mohamad KILACH'ın hazırladığı " İbnu Emîr Hacc'in Et-Takrîr ve't-Tahbîr Adlı Eserinden 'İctihâd Ve Buna Bağlı Taklid ve İftâ' Bölümünün Tahkiki " konulu Doktora tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 22/06/2022 Cuma günü saat 14:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Geçirilmesi/Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Düzeltilme verilmesi halinde:

Adı geçen öğrencinin Tez Savunma Sınavı .../.../20... tarihinde, saat ...:.. da yapılacaktır.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının

şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi	Karar
1. Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud MASRI (Danışman)	Kabul.
2. Doç. Dr. Halil İbrahim KUTLAY	Kabul.
3. Dr. Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ	Kabul.
4. Dr. Öğr. Üyesi Ali Rıza AKGÜN	Kabul.
5. Dr. Öğr. Üyesi El Hassen Sıd AHMED EL HABIB	Kabul.

*2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir

ETİK BİLDİRİM

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

Mohamad Kılach

TEŐEKKÜR

Çalıřmamın hazırlanması sürecinde ilgi ve desteklerini esirgemeyen birinci danıřmanım Dr. Öğr. Üyesi Ahmet EFE'ye, tez konusunun belirlenmesi ve tezin sonuçlanması süresince bana daima yol gösteren ikinci danıřmanım Dr. Öğr. Üyesi Mahmud MISRÎ'ye en kalbî duygularımı ve řükranlarımı arz ederim. Tez izleme sürecinde çalıřmamı takip ederek, ilmî katkı ve tavsiyelerde bulunan değerli hocalarım Prof. Dr. İsmail YİĞİT, Doç. Dr. Halil İbrahim KUTLAY'a teşekkür ederim. Ayrıca bu çalıřmayı tamamlamamda bana yardımcı olan tüm kardeřlerime, özellikle İslam kardeřliđinin anlamını gösteren Dr. Ali Rıza Akgün Bey'e ve çalıřmamı Türkçe'ye çevirip akademik bir dile kavuřturmam hususunda benden desteđini esirgemeyen Dr. Selim Güzel kardeřime, bir arařtırmacı olarak bana verdikleri destek sebebiyle fakülte idaresine ve özellikle öğrenci işlerinde çalışan arkadaşlara en içten teşekkürlerimi sunarım. Biz Suriye vatandaşlarına bu çileli yıllarda kucak açıp yardım eden ve yanımızda duran Türkiye Cumhuriyeti Devletine ve yöneticilerine řükranlarımı sunarım. Bu süreçte maddî-manevî emeđi ve desteđi olan bütün herkese teşekkür etmeyi borç bilirim.

**İBNU EMİR HÂCC 'İN ET-TAKRİR VE'T-TAHBİR ADLI
ESERİNDEN İCTİHAD VE BUNA BAĞLI TAKLİD VE İFTA
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ
Mohamad Kılach**

ÖZET

Araştırmamız; giriş, üç bölüm ve sonuç kısmından meydana gelmektedir. Giriş ve birinci bölümde geniş bir biçimde fıkıh usûlünün tarifi yapıp bu alanda yazılmış önemli eserler ve ekoller hakkında bilgi verildikten sonra Şârih İbn Emîru Hâc ve Müellif İbnü'l-Hümâm'ın biyografisi ele alınacaktır. İkinci bölümde asıl metin ve asıl metnin şerhi tanıtılıp tahkik ve araştırma metodu açıklanacak, üçüncü bölümde ise *et-Tâkrîr ve't-Tahbîr*'in “ictihad”, buna bağlı olarak da “taklid” ve “iftâ” bölümünün tahkiki yapılacaktır.

Anahtar kelimerler; İbnü'l-Hümâm, İbn Emîru Hâc, et-Takrîr ve't-Tahbîr, İctihâd, Taklid, İftâ, Fıkıh, Fıkıh usûlü

**THE VERIFICATION OF THE SECTION ON IJTIHAD AND
THE CONNECTED CONCEPTS OF TAQLID AND IFTA IN THE
BOOK AT-TAQRİR WAT-TAḤBİR OF IBN AMİR ḤĀJJ**

Mohamad Kılach

ABSTRACT

This study comprises an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction presents the discipline of jurisprudence (uṣūl al-fiqh), its foundations, its various schools, and the most important texts authored in the subject. The first section is an analytical study, comprising a biography of the commentator, Ibn Amīr Ḥājj; a biography of the author of the ground text, al-Kamāl Ibn al-Humām; and an overview of the work, al-Taqrīr wa-al-taḥbīr. The second section elucidates the method deployed in the critical edition and its apparatus, as well as a description of the manuscripts used. Section three presents a critical edition of the third treatise in the book, on the nature of legal-opinion making (ijtihād) and its corollaries of following expert opinions (taqlīd) and the issuing of legal verdicts (iftā’).

Keywords: Ibn al-Humām, Ibn Amīr Ḥājj, al-Taqrīr wa-al-taḥbīr, ijtihād, taqlīd, iftā’, fiqh, uṣūl al-fiqh.

ÖNSÖZ

Fıkıh usûlü, Müslümanların nazarında ilmî ve akademik bir araştırma metodu olarak kabul edilmektedir. Zira insanı hakikati elde etmeye sevk eden ve araştırması esnasında onu vehim, hevâ ve tarafgirlikten uzak tutan bu gibi akademik araştırma metotlarının; “araştırmanın kaynaklarını”, “araştırmanın yöntemini” ve “araştırmacıda bulunması gereken şartları bilmek” şeklindeki üç temel esas üzerine kurulmuş olması gerekir. Nitekim fıkıh usûlü de “icmâlî olarak fikhî delilleri, bu delillerden nasıl yararlanılacağını ve bu delillerden yararlananın durumunu bilmek şeklinde üç esas üzere kurulmuştur.¹

İbn Emîru Hâc'ın, (ö. 879/1474) İbnü'l-Hümâm'ın (ö. 861/1457) *et-Tahrîr* kitabının şerhi olarak telif ettiği *et-Takrîr ve't-Tahbîr* adlı eseri, fukahâ ve mütekellimîn metodlarını bir araya getiren muteber usûl kaynaklarının en önemlilerinden biri olarak kabul edilmektedir. Bu nedenle H. XIII yüzyılda Ezher'de fıkıh usûlü eğitiminin en ileri aşamasının müfredatına girmiştir.² Ayrıca eserin üçüncü bölümü “ictihâd” ve buna bağlı olarak “taklîd” ve “iftâ” konuları da genel olarak fıkıh usûlü ilminin, özel olarak *et-Takrîr ve't-Tahbîr* kitabının en önemli konuları arasında kabul edilmektedir. Zira bu bölüm incelendiği zaman; fetva verenin ve fetva isteyen uyması gereken kurallar, şartlarını taşımayanların ictihâdda bulunmasının caiz olmayışı, ictihâdın şartları ve ana kaynaklardan hüküm istinbât etmek için araştırmacının sahip olması gereken ehliyet düzeyinin ne olduğu gibi hususlar net bir biçimde anlaşılmaktadır.

Çağdaş bilimlerin hızla ilerlediği, ulaşım ve iletişim araçlarındaki gelişmeler sonucu Doğu ile Batı arasındaki mesafelerin kısaldığı günümüzde ve gelecek dönemlerde; ictihâd şartlarını taşımayanların dini hükümleri tartışma konusu yapmalarını önlemek için, ictihâd kurallarını açıklamaya ve ictihâd gerekliliğini vurgulamaya şiddetle ihtiyaç vardır; binaenaleyh araştırmacı, kendisinde müçtehidin

¹ İsnvî, Cemaleddin Abdurrahim b. el-Hasen, *Nihâyeti's-Sûli Şerhu Minhâci'l-Usûl*, nşr. Âlemu'l Kütüb, Beyrut, t.y, c. I, s.7.

² Zeftâvî, İsam Enes, *el-Kutub el-Mu'temed ve'l-Muderrese bi'l-Ezheri's-Şerif*, nşr. Müessesetü'l-Allâme, Kahire, t.y, s. 10.

taşıması gereken şartlar bulunmadığı takdirde diğer müctehitlere tabi olur, ictihâd şartlarını taşımadığı halde ictihâd yapmaya kalkarsa verdiği hüküm kabul edilmez.

Hazirani 2022

Mohamad Kılach

İÇİNDEKİLER

ÖZET.....	v
ABSTRACT.....	vi
ÖNSÖZ.....	vii
KISALTMALAR	xiv
GİRİŞ	1
BİRİNCİ BÖLÜM.....	25
1. İBN EMİRÜ HÂC ve İBNÜ'L-HÜMÂM	25
1.1. İBN EMİRÜ HÂC'IN YAŞADIĞI DÖNEM	25
1.1.1. Siyasi Ortam.....	25
1.1.2. İlmî Ortam.....	28
1.1.3. Ekonomik Ve Sosyal Durum.....	30
1.1.3.1. Sultanlar ve Sultanların Vekilleri	30
1.1.3.2. Yetiştirilmek Üzere Satın Alınan Köleler (Memlükler)	31
1.1.3.3. Âlimler ve Kadılar	31
1.1.3.4. Tüccarlar	32
1.1.3.5. İşçiler ve Zanaatkârlar	32
1.1.3.6. Çiftçiler	32
1.2. İBN EMİRÜ HÂC'IN HAYATI, İLMÎ ŞAHSİYETİ VE KİŞİLİĞİ.....	32
1.2.1. İlmî Seyahatleri	35
1.2.2. Hocaları.....	36
1.2.2.1. İbn Hatîb en-Nâsırıyye	36
1.2.2.2. Burhânü'l-Halebî (Sıbt İbnü'l-Acemî):	37
1.2.2.3. eş-Şihâb İbnü'r-Ressâm	38
1.2.2.4. Abdurrezzâk eş-Şirvânî:	38
1.2.2.5. Hâfız İbn Hacer el-Askalânî	39
1.2.2.6. Sehâvî	39
1.2.2.7. İbnü'l-Hümâm	40

1.2.3. Öğrencileri.....	40
1.2.3.1. İbn Hayr el-Halebî.....	41
1.2.3.2. Tebrînî.....	41
1.2.3.3. İbn Veliyüddin el-Halebî.....	41
1.2.3.4. Sağânî.....	41
1.2.3.5. İbnü'l-Celal.....	42
1.2.3.6. Sehâvî.....	42
1.2.3.6.1. İbn Emîru Hâc Künyesini Taşıyan kişiler.....	43
1.2.4. Eserleri.....	43
1.2.4.1. Halbetü'l-Mücellî fî Şerhi Münyeti'l-Musallî	43
1.2.4.2. et-Takrîr ve't-Tahbîr fî Şerhi't-Tahrîr.....	44
1.2.4.3. Zahîretü'l-Kasr fî Tefsîri Sûreti ve'l-Asr	44
1.2.4.4. Dâ'î Menâri'l-Beyân li-Câmi'î'n-Nüskeyni bi'l-Kırân:	44
1.2.4.5. Münyetü'n-Nâsik fî Hulâsati'l-Menâsik.....	44
1.2.4.6. Tahrîcü'l-Mukaddimeti Ebi Leys	44
1.2.4.7. Şerhu'l-Âvâmil.....	45
1.2.4.8. Şerhu'l-Muhtâr	45
1.2.5. İlmî Kişiliği ve Şahsiyeti.....	45
1.2.5.1. Âlimlerin Onun Hakkındaki Sözleri.....	47
1.2.6. Vefatı.....	47
1.3. İBNÜ'L-HÜMÂM	47
1.3.1. İlmî Seyahatleri.....	48
1.3.2. Şahsiyeti.....	49
1.3.3. İlmî Kişiliği.....	49
1.3.4. Âlimlerin Onun Hakkındaki Sözleri.....	50
1.3.5. Hocaları.....	51
1.3.5.1. Anneannesi	51
1.3.5.2. Şihâb el-Heysemî.....	51
1.3.5.3. Şems ez-Zeratîti.....	51
1.3.5.4. Abdurrahman el-Fekirî.....	52
1.3.5.5. Hafız İbn Hacer el-Askalânî	52

1.3.5.6. Ebû Züra İbnü'l-İrak	52
1.3.5.7. Kutbü'l-Ubrakuvhî.....	52
1.3.5.8. Bisâtî.....	53
1.3.5.9. Kâriü'l-Hidaye	53
1.3.5.10. Muhib İbnü'ş-Şahne	54
1.3.5.11. Havâfî.....	54
1.3.5.12. Burhanü'l-Edkâvî	54
1.3.5.13. Bedrü'l-Aynî.....	55
1.3.5.14. Cemal Yusuf el-Humeydi	55
1.3.5.15. İbnü'l-Mecdî.....	55
1.3.5.16. Zeyn et-Tefehnî	55
1.3.5.17. İzz Abdusselam el-Bağdâdî.....	56
1.3.6. Öğrencileri.....	56
1.3.6.1. Şeyhülislam Zekeriya el-Ensârî.....	56
1.3.6.2. Seyfeddin el-Hanefî.....	57
1.3.6.3. Sehâvî.....	57
1.3.6.4. Allame Kâsım	57
1.3.6.5. Kemal b. Ebu Şerif.....	57
1.3.6.6. İbn Emîru Hâc	58
1.3.6.7. İbn Bereke en-Nu'mânî.....	58
1.3.6.8. el-Burhan İbn Zahîre	58
1.3.6.9. İbn Mübarekşah.....	59
1.3.6.10. Zeyn el-Hümâmî	59
1.3.6.11. İbn Abdülvaris	59
1.3.6.12. İbn Abdülhak	59
1.3.7. Üstlendiği Görevler.....	60
1.3.8. Eserleri.....	61
1.3.8.1. Fethü'l-Kadir	61
1.3.8.2. el-Müsâyere	61
1.3.8.3. et-Tahrîr	61
1.3.9. Ölümü	61

1.4. ET-TAHRÎR.....	62
1.4.1. et-Tahrîr’de Takip Edilen Metod Ve Üslup.....	62
1.4.1.1. Uslûbu’l-Cem Beyne’t-Tarikateyn.....	62
1.4.1.2. İhtisâr.....	62
1.4.1.3. el-Usûlü’l-Müştereke Beyne’l-Hanefiyye ve’ş-Şafiiyye.....	63
1.4.1.4. el- Usûlü’l-Muhtelif Beyne’l-Hanefiyye ve’ş-Şafiiyye.....	63
1.4.1.5. Hanefî ve Mütেকellimîn Usûlüne Mahsus Konular.....	63
1.4.1.6. Bir Mes’ele Üzerinde Fazlasıyla Fıkhî Furuat Zikredilmesi.....	63
1.4.1.7. Hanefî Mezhebindeki İhtilafların Açıklanması.....	64
1.4.1.8. Bazı Konuların Başka Konu Başlığı Altında Ele Alınması.....	64
1.4.2. et-Tahrîr’in Kaynakları.....	64
1.4.2.1. Mütেকellimin Ekolüne Ait Kaynaklar.....	65
1.4.2.2. Fukahâ Ekolüne Ait Kaynaklar.....	65
1.4.2.3. Mutezile Ekolüne Ait Kaynaklar.....	65
1.4.3. et-Tahrîr Üzerine Yapılmış Şerh Ve Muhtasarlar.....	66
1.4.3.1. et-Takrîr ve’t-Tahbîr.....	66
1.4.3.2. Teysîrü’t-Tahrîr.....	66
1.4.3.3. Şerhu’t-Tahrîr.....	66
1.4.3.4. Lübbü’l-Usûl.....	66
1.4.4. et-Tahrîr’in İlmî Değeri.....	67
1.5. ET-TAKRÎR VE’T-TAHBÎR.....	67
1.5.1. et-Takrîr ve’t-Tahbîr’in İlmî Değeri.....	67
1.5.2. Eserin Adının Ve Müellife Nispetinin Tahkiki.....	69
1.5.2.1. Eserin Adı.....	69
1.5.2.1.1. Eserin Adının Anlamı.....	69
1.5.2.1.2. Eserin Müellife Nispeti.....	70
1.5.3. İbn Emîru Hâc’ın Şerhi Telif Etme Sebebi.....	70
1.5.4. Eserin Kaynakları.....	71
1.5.4.1. Dil Alanındaki Kaynaklar.....	71
1.5.4.2. Mütেকellimîn Ekolüne Ait Kaynaklar.....	72
1.5.4.3. Fukahâ Ekolüne Ait Kaynaklar.....	73

1.5.4.4. Fukahâ ve Mütakellimînin Ekolünü Bir Araya Getiren Memzûc Metoda Ait Kaynaklar.....	74
1.5.4.5. Mutezilî Ekole Ait Kaynaklar.....	74
1.5.5. İbn Emir Hâc'ın et-Takrîr ve't-Tahbîr'deki Metodu	75
1.5.5.1. Hadisleri Ele Alış Biçimi	75
1.5.5.2. Fıkhî Meseleleri Ele Alış Biçimi	76
1.5.5.3. Usûl Meselelerini Ele Alış Biçimi	77
İKİNCİ BÖLÜM	79
2. TAHKİKTE TAKİP EDİLEN ARAŞTIRMA METODU	79
2.1. EL YAZMASI NÜSHALARIN NİTELİKLERİ	80
2.1.1. Nuruosmaniye Nüshası.....	82
2.1.2. Veliyyüddîn Cârullah Nüshası.....	89
2.1.3. Birinci Nüsha.....	90
2.1.4. İkinci Nüsha	96
2.1.5. Üçüncü Nüsha	98
SONUÇ.....	104
KAYNAKÇA	106
ÜÇÜNCÜ BÖLÜM	111

KISALTMALAR

a.g.e.	Adı geen eser
bkz.	Bakınız
bs.	Baskı
t.y.	Basım tarihi yok
b.	İbn
y.y.	Basım yeri yok
bkz.	Bakınız
DİA	Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
H.	H.
H.z.	Hazreti
md.	Madde
No.	Numara
r.a.	Radıyallâhu anh
r.anhâ	Radıyallâhu anhâ
s.	Sayfa
sav	Sallallâhu aleyhi ve sellem

GİRİŞ

1. Araştırmanın Konusu ve Tercih Edilme Sebebi

Müslümanların geçmiş dönemlerde medeniyetin sancaktarlığını üstlendikleri açık bir gerçek olduğu gibi, bugün modernizme tabi oldukları da bir başka gerçektir. Ne var ki uzmanlar günümüzde hâkim olan bu medeniyetin, kendisini yok edecek tohumları da içinde barındırdığını ifade etmektedirler. Zira bu medeniyetin yaslandığı tek şey; insana dünya ve ahiret mutluluğunu beyan eden ilahi öğretiyi dikkate almayan eksik insan aklıdır.

Bu çalışmadaki bir diğer amacımız da bizden önceki Müslümanların ortaya koyduğu medeniyet anlayışına katkı sunup, İslâmî mirası ayağa kaldırarak, bu sorunları düzeltme gayesidir. Zira Kitap ve Sünnete dayanan bu metod, geçmiş dönemlerde olduğu gibi, bu asırda da medeniyet inşa etmek için düzgün yolu açığa çıkaran güneş hükmünde olacaktır.

Araştırmamıza konu olan *et-Takrîr ve't-Tahbîr* adlı eserin tafsilatlı oluşu ve sahip olduğu muazzam özellikler, inceleme ve araştırmasını yapmak için bizi bu eseri seçmeye teşvik eden en önemli etkenlerdendir. Eserin bu özelliklerini ve onu seçme nedenlerimizi sıralayacak olursak: **1)** İbnü'l-Hümâm ve talebesi İbn Emîru Hâc'ın yüksek bir ilmi mertebeye sahip oluşu... **2)** Eserin daha önce tahkik, talik ve inceleme açısından ele alınmamış olması... **3)** Eserin, İslam âleminde en yaygın olan fıkıh ve kelam ekollerini, fıkıh usûlünde bir araya getirmesi... **4)** İbnü'l-Hümâm'ın, kendisinden önceki usûlcülerin Hanefî ve Şafîî ıstılahlarını yeterince izah edemediğini düşünmesi ve ıstılahları gereği gibi açıklamak için eserini telif etmiş olması... **5)** İbn Emîru Hâc'ın usûl meselelerini geliştirip, furû'a dair meseleleri geliştirdiği bu kurallar üzerinden açıklayarak fıkıh usûlünü salt teorik alandan, pratik alana taşıması...³ **6)** Ansiklopedist bir kişiliğe sahip olan İbn Emîru Hâc'ın, şerhini

³ İbn Emîru Hâc'ın bu girişimi "tahrîcû'l-fürû' ale'l-usûl" ekolüne kapı aralamıştır. Nitekim Muhammed b. Abdullah et-Timurtâşi (ö. 1007/1598) "tahrîcû'l-fürû' ale'l-usûl" eserlerinden

yazarken gerek usûl ve fıkıh ilimleri, gerekse diğer dallara ait çok sayıda kaynak ve referansa yer vermesi; adeta alıntı yapmadığı hiçbir usûl kitabı bırakmayıp, sağlam ilmî üslubuyla son derece geniş tahkik ve tetkiklerde bulunmuş olması... 7) İslâmî ilim ve kültür geleneğine katkıda bulunmak; tahkik ve neşrini yapıp, anlaşılması zor kısımlarını da açıklamaya çalışarak eserin yararını sınırlı bir çerçeveden daha geniş kitlelere ulaştırma arzusu...

2. Araştırmanın Kaynakları

Tezimizin “araştırma” kısmındaki kaynakların temelini ağırlıklı olarak; *ed-Dav’u’l-Lâmî’*, *el-Kabesü’l-Hâvî*, *E’lâmü’n-Nübelâ*, *Nazmü’l-Akyân*, *el-A’lâm* gibi tarih ve biyografi eserleri oluşturacaktır. Tezimizin “tahkik” kısmına gelince; genel olarak kitabı, özelde ise tezimizin konusunu teşkil eden “üçüncü bölüm”ü incelerken, İbn Emîru Hâc’ın yaptığı nakillerin çok kapsamlı olduğu fark edilmiştir: O, usûle dair meseleri tahlil ederken, mütekellimîn ekolüne, fukahâ ekolüne ve bu iki ekolü birlikte ele alan memzûc ekolü esas alarak yazılmış birçok eserden yararlanmıştır. Ayrıca Mutezilî ekolün dile dair yazılmış eserlerinden de çokça istifade etmiştir. İbn Emîru Hâc’ın hadis, fıkıh, kelam, akaid, cedel, münazara, vb. ilim dalları hakkında yazılmış kaynaklarının sayısı ise hayli yüksektir. İbn Emîru Hâc hadis tahricinde genellikle hocası İbn Hacer el-Askalânî’nin (ö. 852/1449); *Muvâfakatü’l-Hubri’l-Haber*, *Fethü’l-Bâri* ve *ed-Dirâye fî Tahrîci Ehâdisi’l-Hidâye* gibi kitaplarını kaynak olarak kullanmıştır. Ancak bu durum onu, hocasını kritiğe tabi tutmaktan ya da önemli talikler yapmak, bir raviyi cerh ve tadile tabi tutmak vb. hususlar için kendi anlayışına ve başka hadis kaynaklarına müracaat etmekten de alıkoymamıştır. Tezimizin ilerleyen bölümlerinde de ele alacağımız üzere İbn Emîru Hâc’ın kaynakları özetle şu şekildedir:

a. Mütekellimin Ekolüne Ait Kaynaklar:

el-Muhtasaru’s-Sağîr, el-Müntehâ/el-Muhtasaru’l-Kebîr, Şerhu’l-Adud ale’l-Muhtasar, Beyanü’l-Muhtasar, Raf’u’l-Hacib an Muhtasari İbni’l-Hâcib, el-Mustasfâ, Şifau’l-Ğalîl, el-Mahsûl, el-İhkâm, el-Minhâc, Müntehâ’s-Sûl Şerhu Minhâci’l-Usûl, Havâşî Şuruhu’l-Muhtasar, el-İbhâc fî Şerhi’l-Minhâc.

sayılan “**el-Vusûl ilâ Kavâidi’l-Usûl**” adlı eserinin büyük kısmını **et-Takrîr ve’t-Tahbîr**’den almıştır.

b. Fukahâ Ekolüne Ait Kaynaklar:

Takvîmü'l-Edille, Usûlu's-Serahsî, el-Fusûl fi'l-Usûl, (Şarih bu kitaptan çok alıntı yapmıştır), Mîzânü'l-Usûl (Şarih bu kitaptan da çok alıntı yapmıştır), Kenzü'l-Vüsul ilâ Marifeti'l-Usûl (Keşfü'l-Esrâr şerhiyle birlikte), el-Menâr.

c. Fukahâ ve Mütekellimîn Ekolünü Bir Araya Getiren Metoda Ait Kaynaklar:

Nihayetü'l-Vusûl / Bedû'n-Nizâm, (Usûlü'l-Pezdevî ile Âmidî'nin el-İhkâm'mı bir araya getirir.), Şerhu'l-Bedi' / Kâşifu Meâni'l-Bedî ve Beyânü Müşkiluhu'l-Munî', et-Tenkîh, et-Tavdîh, et-Telvîh Şerhu't-Tavdîh, Cem'ü'l-Cevâmi', Men'u'l-Mevâni'

d. Mutezilî Ekole Ait Kaynaklar:

el-Mu'temed, Şerhu'l-Amed, Şerhu'l-Usûlu'l-Hamse

3. Araştırmayla İlgili Temel Kavramlar

a. Fıkıh Usûlü

Fıkıh usûlü; "tafsili delillerden elde edilen fikhî meselelerin istinbâtına götüren küllî kaideleri bilmek"tir.⁴ Fıkıh usûlü ilmi, bizzat şer'îatın amelî hükümlerini değil, bu hükümlerin istinbât edildiği icmâlî delilleri inceler; dolayısıyla bir usulcü fikhî hükümler hakkında konuştuğu zaman onun amacı amelî hükümleri açıklamak değil, şer'î olan ve olmayan delili birbirinden ayırmak ve önce gelen delil ile daha alt mertebede bulunan delilin asıl konumunun bilinmesi için, bu delillerin mertebelerini belirlemek olmalıdır. Ayrıca usûlcü, delillerden yola çıkarak hüküm istinbât kurallarını, yani fakihin tafsilî delillerden hükümler istinbât etmek için izlemesi gereken yöntemi de inceler.

b. İctihâd

İctihad, "fakihin şer'î hükme ulaşmak için yoğun çaba harcaması"dır.⁵ Zannî hükümlerde ictihâd yapan fakih, isabet ederse iki ecir, hata ederse bir ecir kazanır;

⁴ İbn Nizamuddin, Abdulâlî Muhammed el-Ensari, **Fevâtihu'r-Rahamût bi-Şerhi Müsellemü's-Sübût**, nşr. Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, 2002, c. I, s.14; İbn Emîru Hâc el-Halebî, Muhammed b. Muhammed, **et-Takrîr ve't-Tahbîr**, nşr. Dâru'l Fikr, Beyrut, 1996, c. I, s. 38.

⁵ İbn Emîru Hâc, **a.g.e.**, c. II, s. 388.

fakat kat'î hükümlerde yapılan ictihâd böyle değildir; isabet ederse bir ecir alır, hata ederse günahkâr olur.⁶

c. İftâ

İftâ, “şer'î bir meselenin hükmünü soranlara onun ne olduğunu açıklamak”tır.⁷

d. Müftü

Müftü, kendisinde şu üç şart bulunan kişidir: İctihat, adalet, terhis ve tesâhülден, yani daima azimete değil de ruhsata yönelerek fetva vermekten kaçınmak.⁸

e. Taklit

Taklit, “Kur'an, sünnet, icma ve kıyası bilmeksizin başka birinin görüşüyle amel etmek”tir.⁹ İbnü'l-Hümâm ise taklidi; “şer'î hükümler konusunda müçtehidin kendi dengine, avamın kendi dengine ya da müftüye başvurması” şeklinde açıklamıştır.¹⁰

4. Eser Hakkında Daha Önce Yapılmış Çalışmalar

Fıkıh usûlünde ihtisas sahibi olan herkes, bu kitabın “el yazması” hükmünde olduğunu bilmektedir. İlk olarak “Matbâatü Bulâk” tarafından H. 1318 tarihinde ilk baskısı ardından tıpkıbasımı yapılmıştır. 1999 yılında ise “Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye” tarafından basılmış; fakat bu baskıda da çok sayıda hata yapılmıştır. Bazı araştırmacılar eserden kısmî tahkikler yapmışlarsa da hiçbirinin araştırma ve tahkiki eserin üçüncü bölümünü kapsamamıştır. Zira araştırmacı ya el yazması nüshanın seçimini doğru yapamamış, dolayısıyla eserin bir bölümünü ancak tahkik edebilmiş ya da seçtiği doğru el yazması eserin üçüncü bölümündeki ictihâd ve ictihada bağlı konuları kapsamadığından bu bölüm tahkik edilememiştir.

⁶ İbn Emîru Hac, **a.g.e.**, c. II, s. 389.

⁷ Buhûtî, Mansur b. Yûnus, **Dekâiku Uli'n-Nuhâ li-Şerhi'l-Muntehâ**, Âlemu'l Kütüb, Beyrut, 1996, c. II, s. 483.

⁸ İbn Emîru Hac, **a.g.e.**, c. II, s. 455.

⁹ İbnü Nizamuddin, Abdulalî Muhammed el-Ensari, **a.g.e.**, c. I, s. 432; Şevkânî, Muhammed b. Ali, **İrşâdu'l-Fuhûl ilâ-Tahkiki'l-Hakki min-İlmi'l-Usûl**, Matbatü Mustafa el-Halebî, Kahire, 1937, s. 265.

¹⁰ İbn Emîru Hac, **a.g.e.**, c. II, s. 454.

2003 yılında Kahire Üniversitesi İslam Arap Araştırmaları Fakültesi'nden beş araştırmacı *et-Takrîr ve't-Tahbîr* kitabının tahkik, talik ve incelemesini başlatıp eseri bölümlere ayırmışlarsa da araştırmacıların el yazması seçimleri isabetli olmamıştır. Zira esas aldıkları nüsha Zahiriye Kütüphanesi'nde bulunan ana nüshadır ve bu nüshanın tarihi 971/1564'tür. Araştırmacılar bu esnada aynı kütüphanede bulunan bir başka el yazmasından yararlanmış olsalar da bu nüshanın tarihi diğerine göre daha yenidir. Öte yandan Ahmed Sâmir el-Kabbânî, tahkik ve inceleme için, eserin “kıyas” “ictihâd” ve “ictihada bağlı hususlar”ı içeren üçüncü bölümünü seçmiş, ancak sonrasında sadece kıyas bölümünü incelemekle yetinip üçüncü bölümün incelemesini yapamamıştır. Ahmed Sâmir el-Kabbânî üçüncü bölümü incelemekten vazgeçmesinin sebebi olarak ise araştırmasının 1500 sayfaya ulaşmasını göstermiş, üniversite yönetimi de bu mazereti kabul etmiştir. Sonuç olarak son derece büyük bir öneme sahip olmasına rağmen, bu bölüm tahkik ve incelemeye muhtaç bir halde kalmıştır.

2009 yılında ise Medine İslam Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nden, Esnaf İmamoviç ve Cemil Yusuf Zarewa, eserin bir kısmını tahkik etmiş; Esnaf İmamoviç eserin başlangıcından “müfred lafzın kısımları” bahsinin bitimine kadar olan faslı, Cemil Yusuf Zarewa ise onun bıraktığı yerden başlayarak ikinci bölümün sonuna kadar olan fasılların inceleme ve tahkikini yapmıştır. Yusuf Zarewa'nın inceleme ve tahkikini yaptığı bahisler ise “gizlilik ve açıklık bakımından müfred lafzın delaletinin kısımları”nı konu edinen ve ikinci fasıldan başlayıp üçüncü faslın sonuna kadar devam eden bahislere tekabül eder. Tahkiki yapılan bu üçüncü fasıl ise, “müfred bir lafzın başka bir müfred lafız ile mukayesesi” konusunu ele alır. Bildiğimiz kadarıyla bu çalışmayı eserin geri kalan kısmına tatbik eden herhangi bir kimse yoktur. Bu iki araştırmacı, iki yüzyıl daha eski nüshalar mevcut olmasına rağmen, İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi Merkez Kütüphanesindeki nüshayı esas almışlardır. Bu nüshanın tarihi ise H. XII. yüzyıldır; dolayısıyla eserin ilk iki bölümü için yapılmış olan bu tahkik, akademik bir tahkik sayılmaz.

1. FIKİH USÛLÜNÜN GENEL ÇERÇEVESİ

a. Fıkıh Usûlünün Tarifi

“Fıkıh usûlü” kavramı, “usûl” ve “fıkıh” kelimelerinden meydana gelen muzaf ve mürekkebe bir ifadedir. Daha da açacak olursak; “usûl”, “asl” kelimesinin çoğulu olup, sözlükte “bir şeyin kaynağı, esası ve başka şeylerin kendisinden türediği şey” anlamına gelir. “Ağacın kökü” ve “duvarın temeli” örneklerinde de durum böyledir; dolayısıyla bir şeyin aslı, o şeyin varlığının dayanağı olan şeydir. Babanın çocuğun aslı olması ya da büyük nehirlerin küçük akarsulara kaynaklık etmesi buna örnek olarak verilebilir.¹¹ İstılahta ise bu kelime şu anlamlarda kullanılır:¹²

- “İcmali-küllî ya da muayyen bir meseleye ait tafsilî delil.” “Usûl” kelimesinin “küllî delil” anlamında kullanılması, teşri kaynaklarını ve istidlâl kaidelerini ifade etmek içindir. “Fıkıh usûlü” terkibinden kasıt da budur. Yani maksat fikhın icmalî delilleridir. “Usûl” kelimesinin “tafsilî delil” anlamında kullanılmasının örneği ise fakihlerin, “Namaz ve zekâtın farz olmasının aslı(delili), Allah (c.c.)’ın ‘Namazı kılın, zekatı verin’¹³ buyruğudur” demeleridir.

- “Mercûha göre râcih olan.” Örneğin: “Sözde asıl olan hakikattir” yani lafız, hakikat ve mecaza ihtimali olduğunda, lafızla mecâzî anlamın kast edildiğine dair bir karine bulunmadıkça, lafzın hakiki anlamına itibar edilir.

- “Cüzîyatına mutabık olan genel geçer kanun ve kaide” fakihlerin, “Ma’dûmun satışının batıl olması asıldır” ya da “Muztar kimse için ölü eti yemek, aslın hilafına olarak mubah sayılmıştır” gibi küllî kaideler buna örnektir.

- “Bir hükmü değiştirecek bir durum meydana gelmedikçe önceki hükmün şimdiki zamanda da geçerli olması” fakihlerin, “eşyada asıl olan ibahadır” veya “berâet-i zimmet asıldır” şeklindeki istinbatları bunun örneklerindedir.

- “Kendisi üzerine kıyas yapılan şey” fakihlerin “hamr (şarap) asıldır, nebiz ise fûrudur” demeleri buna örnek olarak verilebilir. Yani “hamr”, “makîs aleyh

¹¹ Bkz. Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed (ö. 770/1369) **el-Mısbâhu'l-Münir**, Daru'l-Kalem. Beyrut, t.y s. 20.

¹² Bkz. İsnevî, **a.g.e**, I s.6-7; el-Kefevî, Ebu'l-Beka Eyyub b. Musa el-Hüseynî, (ö. 1094/1683) **el-Külliyat**, thk. Adnan Derviş-Muhammed el-Masri, Müessesetü'- Risale, Beyrut. 2. Baskı, 1993. s. 122.

¹³ Bakara sûresi (2): 43.

(üzerine kıyas yapılan)”, nebiz ise “makîs(kıyaslanan)şey”dir; dolayısıyla “nebiz”, haramlık ve ceza bakımından “hamr”ın hükmünü alır. Ayrıca “asl” kelimesinin ıstılahta bunların dışında başka anlamları da mevcuttur:¹⁴

Sözlükte “kavramak” ve “anlamak” gibi anlamlara gelen fıkıh kelimesinin ıstılahtaki karşılığı, “Tafsîlî delillerden yola çıkarak şer‘î-amelî hükümleri bilmek”tir.¹⁵ “Şer‘î-amelî hükümler” ifadesinden kast edilen şey, “ibadet ve muâmelata dair hükümler”dir. Buna göre itikad ve ahlaka ait hükümler bu tarifin dışında kalır. “Tafsîlî deliller” ise “her meselede ayrı ayrı vârid olan Kitap, Sünnet, icma, kıyas ve diğer asıllardan elde edilen hükümlerin delilleri”dir. Bu delillerden hüküm istinbât etmek “fıkıh”, bunu yapma gücüne sahip olan kimse ise “fakih” olarak adlandırılır; binaenaleyh “usûlü’l-fıkh” terkibi sözlükte, “fıkhın üzerine bina edildiği şey”¹⁶ ıstılahta ise “fıkhın delilleri” anlamına gelir.

Bir ilim dalının adı olarak fıkıh usûlünün ıstılahtaki tanımı ile ilgili olarak ise usûlcülerin farklı tanımları bulunmaktadır:¹⁷ **a)** İbnü’l-Hümâm: “Fıkıh istinbâtına götüren kuralları bilmek.”¹⁸ **b)** Beyzâvî: “İcmali olarak fıkıh delillerini, bu delillerden nasıl yararlanılacağını ve yararlananın durumunu bilmek.”¹⁹ **c)** Abdü’l-Ali el-Ensârî ve İbnü’l-Hâcib: “Tafsîlî delillerinden şeriatın furuatına dair hükümlerin istinbâtına ulaştıran kuralları bilmek.”²⁰ **d)** İbnü’s-Sübî: “İcmali fıkhın delilleri” (İbnü’s-Sübînin tanımında “bilmek” kaydının da olduğu rivayet edilmiştir).²¹

Tanımlardaki “delil” ve “icmâlî” kavramlarını inceleyecek olursak “delil”; Şâri’in şer‘î hükümlere yol gösterici olarak tayin ettiği şeydir. Kitap, Sünnet, icma ve

¹⁴ Daha geniş bilgi için Bkz. Kevevî, **a.g.e**, s. 122.

¹⁵ Bkz. el-Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed Ebu Hamid (ö. 505/1112), **el-Mustasfa**, Dâru İhyai’t-Türasül-Arabi, Beyrut. bs. 3, 1993, I/4-5; Abdülali el-Ensari, **a.g.e**, I/10-11.

¹⁶ Bkz. el-Esmendî, el-Ulaülale, Muhammed b. Abdülhamid (ö. 552/1157), **Bezlü’n-Nazar fi’l-Usûl**, thk. Dr. Muhammed Zeki Abdülberri, Mektebetü Daru’t-Türas, Kahire, bs.1, 1992, s. 8.

¹⁷ Bkz. Kutb Mustafa Sanu, **Mu’cemu Mustalahâtu Usûlü’l-Fıkh**, Dâru’l-Fıkr, Beyrut, 2000 s. 70.

¹⁸ Emir Padişah, Muhammed Emîn b. Mahmûd el-Hüseynî el-Buhârî el-Mekkî (ö. 987/1579), **Teysîru’t-Tahrîr**, Dâru’s-Selâm, Kahire, bs. 1, 2014, c. I, s. 30.

¹⁹ Bkz. İsnevi, **a.g.e**, 1/5.

²⁰ Bkz. Nizamüddin Abdülali, **a.g.e**, c. I s. 14, el-İsfahanî Şemseddin Mahmud b. Abdurrahman, (ö. 749/1348) **Beyanu’l-Muhtasar Şerhu Muhtasaru’l-Münteha**, thk. Dr. Ali Cuma Muhammed, Daru’s-Selâm, Kahire, bs.1, 2004, c. I, s.53.

²¹ Bkz. Celaleddin el-Mahallî, **el-Bedrü’t-Tâlib fi-Halli Cemi’l-Cevami’**, thk. Murtaza ed-Dağistanî, Ali b. Muhammed el-Muhammedi, Müessesetu’r-Risale, Şam, bs.1, 2005. c. I, s.78-79.

kıyas gibi dört mezhebin üzerinde ittifak ettiği unsurlarla; istihsan, istishab, istislah gibi ihtilafli olan unsurlar delil kavramının kapsamında yer alır.

“İcmâlî” kelimesinden maksat ise: “Hükümlerin cüziyatına girmeden, icma ve kıyasın hüccet, emrin vücub, nehyin tahrir için olduğunu bilmek”tir. Tafsîlî deliller ise bunun üzerinden ortaya çıkar. Örneğin, “Namazı kılın, zekâtı verin”²² ayeti, “birbirleriyle takas edildiğinde sadece misli misline ve peşin olarak satışa cevaz verilirken pirincin arpaya kıyas edilmesi” ve “şeriatın diğer amelî hükümleri” böyledir. Buna göre Fıkıh usûlü, şeriatın ameli hükümleriyle değil, bilakis bu hükümlerin istinbât edildiği icmâlî delillerle ilgilenir. Aynı şekilde usûlcü de fikhî hükümlerden bahsettiğinde onun kastı bu minval üzere olur; şer‘î olan delili şer‘î olmayandan ayırmak, hangisinin önce, hangisinin sonra geldiğinin bilinmesi adına delillerin mertebelerini belirlemek. Ayrıca usûlcü, delillerden hüküm istinbât etmenin kurallarını, yani fakihin tafsili delillerden hüküm istinbât ederken uyması gereken kuralları belirler.

b. Fıkıh Usûlünün Konusu

Fıkıh usûlünün konusu,²³ “şer‘î hükümlerin tafsîlî delillerinden tesbitini sağlayan küllî ve icmâlî deliller”dir. Örneğin Kitap ve Sünnet icmâlî delildir. Bunlardan her biri; muhkem, mücmel, zahir, hafî, âmm, has, mutlak ve mukayyed gibi lafızların mantûkunu kapsadığı gibi, emir ve nehiyleri de kapsar; dolayısıyla fıkıh usûlünün konusu; Kitap ve Sünnetin mantûkları, mehfumları, manalarının ma‘kuliyeti ve kendilerinden yapılan istinbât bakımından hükümlere delalet yönüdür; binaenaleyh fıkıh usûlü şu dört şey üzerinde döner: **1) Hüküm, hâkim, mahkûmun fih ve mahkûmun aleyhi kapsayacak şekilde ahkam. 2) Müttefekun aleyh ve muttefekun fih olan deliller. 3) Delalet çeşitlerinin yolu. 4) Müçtehid.**

c. Fıkıh Usûlünün Yararları

Fıkıh usûlünün yararları; “Allah (c.c.)’ın hükümlerini anlamak” ve “varlığa karşı ilahî emir ve yasaklar çerçevesinde muamele etmek suretiyle anlaşılan bu hükümlerden pratik gerçeklikte yararlanmak” şeklinde özetlenebilir. Buna göre fıkıh

²² Bakara 2/34.

²³ Bkz. Gazzâlî, **el-Mustasfâ**, c. V, s. I; İbnü’l-Hümâm, **et-Tahrîr**, s. 6; Abdülali el-Ensari, **Fevatühu’r-Rahâmût**, c. I, s. 61.

usûlü; Müslüman aklın şer'î nassları anlaması sebebiyle insan için, kâinat ve hayatla iletişim ve etkileşiminde, onun için kuralları olan bir rota ve disiplin mesabesindedir.²⁴ Zira bu ilmin kaidelerin tatbik edilmesi insana, toplumda ortaya çıkan yeni durumlar ve sorunlar için fıkhi hükümler istinbât edebilme imkânı verir. Böylece dini tebdil ve tahriften korur, sonradan geleni ilk gelenin yolu üzere yürütür, böylelikle de ebedi mutluluk kazanılmış olur.

ç. Fıkıh Usûlünün Fazileti

Bilindiği üzere bir ilmin değeri ilgili olduğu şeyin değeri ile alakalıdır. Fıkıh usûlünün ilgili olduğu şey ise mükelleflerin fiillerinde Allah'ın hükümlerinin nasıl bilineceğidir. Fıkıhın esası da bu olduğundan, bu ilim fıkıhtan daha üstün olur.

d. Fıkıh Usûlünün Diğer İlimlere Nisbeti

Fıkıh usûlünün fıkıh ilmine nispeti,²⁵ aslın, fer'e nispeti gibidir. Fıkıh usûlünün diğer ilimlere nisbetine gelince; bilindiği üzere ilimler mühendislik, matematik vb. aklî olanlar ve kelim, fıkıh, fıkıh usûlü, hadis, tefsir ahlak vb. gibi naklî olanlar şeklinde ikiye ayrılır. Aklî ve naklî ilimlerden her biri de yine küllî ve cüz'î olmak üzere ikiye ayrılır. Örneğin kelim ilmi naklî ilimler içinde küllî kısma, fıkıh, fıkıh usûlü, hadis ve tefsir ilimleri ise cüz'î kısma dâhildir.

e. Fıkıh Usûlünün Kurucusu

Âlimler, fıkıh usûlü alanında tertipli ve müstakil bir şekilde bize ulaşan ilk kitabın İmam Şafî'ye (ö. 204/820) ait *er-Risâle* adlı eser olduğunda ittifak etmişlerdir. İmam Cafer es-Sadık (ö. 148/765), İmam Ebû Hanife (ö. 150/767) ve öğrencisi Ebû Yûsuf (ö. 182/798) hakkında da bu türden şeyler söylenmiştir. Bu iddiaların doğru olma ihtimali varsa da bu iddialar ispatlanabilecek türden değildir; dolayısıyla *er-Risale* kitabı bizzat elimizde mevcutken sadece iddiayı esas almak doğru olmaz²⁶ Fıkıh usûlü şu üç ilimden yararlanır:²⁷

²⁴ Bkz. Ali Cuma Muhammed, **el-Hükümüş-Şerî İnde'l-Usûliyyin**, Darusselam, Kahire, bs. 1, 2002 s. 23.

²⁵ Bkz. Gazzâlî, **el-Mustasfâ**, c. V, s. I.

²⁶ Bkz. Ali Cuma Muhammed, **a.g.e**, s. 24-26; Mustafa Said el-Han, **Ebhas havle Usûli'l-Fıkıh el-İslami – Tarihihi ve Tatavvuruhi**, Daru'l-Kelimi't-Tayyib, Şam, bs.1, 2000, s. 87-98.

²⁷ Bkz. el-Âmîdi Seyfeddin, Ali b. Muhammed (ö. 631/1234), **el-İhkâm fi Usûli'l-Ahkâm**, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 5, t.y., c. I, s.9; ez-Zerkeşî Bedreddin Muhammed b Bahadır, (ö.

1-Kelam ilmi:

Küllî delillerin hüccet olarak bilinmesi, sıfatlarıyla Allah (c.c.)'ın ve Rasûl (s.a.v.)'ünün sıdkının bilinmesine, Rasûl (s.a.v.)'ün sıdkının bilinmesi, mucizenin risalet iddiasına delalet etmesine, mucizenin delaleti ise mucizede Allah'ın gücü dışında bir başka gücün tesirinin imkânsızlığına bağlıdır. Bütün bu hususlar ise kelam ilminin konusudur.

2-Arap Dili:

Kitap, Sünnet ve diğer delillerden fıkıh usûlü ile alakalı hususları anlamak, delillerden hüküm istinbâtına etki eden lügavî konularının anlaşılmasına bağlıdır ki bu da Arap dilini konu edinen sarf, nahiv ve belagat gibi ilimlerden yardım almayı gerektirir.

3-Fıkıh

Bir hükmü ispat ya da nefyetmek, şer'î hükmün tasavvuruna bağlıdır. Zira bir şeye hükmetmek o şeyin tasavvurunun fer'idir. Hükümler ise fıkıh usûlünün medlulüdür. Delil ise medlulden soyutlanarak bilinemez. "Emir vücûb içindir" ve "vitir vaciptir" diye hükmedilmesi bu kabildendir. Mükellefin fiillerine taalluku bakımından herhangi bir meseledeki şer'î hükümlerin ispatı veya nefyi ise usûlcünün değil fakihin amacıdır.

f. Fıkıh Usûlü Hakkında Şâriin Hükümü

Fıkıh usûlü hakkında şâriin hükümü, bu ilmi öğrenmenin farz-ı kifaye oluşudur.

g. Fıkıh Usûlünün Ele Aldığı Meseleler

Fıkıh usûlünün ele aldığı meseleler, kendisinden furûâtın yani fıkıhın alındığı küllî kaide ve disiplinlerdir.

ğ. Fıkıh Usûlünün Doğuşu Ve Gelişimi

794/1392) **el-Bahru'l-Muhit**. Vizaratü'l-Evkaf ve's-Şuûnî'l-İslamiyye, Kuveyt, bs. 2, 1992; el-Futûhî Ibnü'n-Neccâr Muhammed b. Ahmed (ö. 972/1565), **Şerhu'l-Kevkebi'l-Münir**, thk. Dr. Muhammed ez-Zuhayli-Dr. Neziha Hammad, Mektebtü'l-Abikan, Riyad, bs. 2, 1997, c. I, s. 48.

Peygamber (s.a.v.) döneminde hükümler, ona vahyedilen Kur'ân-ı Kerim'den alınır, daha sonra Allah Rasulü (s.a.v.) fiil ve sözleriyle bu vahyi açıklardı. Vahyin gelmediği ya da daha sonra geldiği bazı durumlarda ise Peygamber (s.a.v.) ictihâd edip, ashabtan kimilerine de istinbât ve kıyasın nasıl olacağını öğretiyordu.

İbn Abbas (r.a.)'dan rivayet edildiğine göre Peygamber (s.a.v.) şöyle buyurmuştur: “Allah Mekke'yi haram kıldı. Benden önce hiçbir kimseye helal olmadığı gibi benden sonra da helal olmayacaktır. Ancak bana bir gün için kısa bir müddet helal kılındı. Buranın bitkileri koparılmaz, ağaçları kesilmez, av hayvanları ürkütülmez, kaybolan bir eşya ancak sahibi bulunup verilmek için alınabilir.” İbn Abbas (r.a.): “Ey Allah'ın Rasulü. ‘Izhır’ otunu bundan istisna etsen. Zira biz onu evler ve kabirler için kullanıyoruz” dediğinde ise Rasûlullah (s.a.v.): “Izhır otu müstesnadır.”²⁸ buyurdu.

Bu halde iken Peygambere (s.a.v.) vahiy gelmediği açıktır, dolayısıyla ictihâd ile istisna yapılmıştır.²⁹

İbn Abbas (r.a.)'dan gelen bir başka rivayetine göre, Cüheyne kabilesinden bir kadın Peygambere (s.a.v.) geldi ve şöyle dedi: “Annem hacetmek için adakta bulundu; fakat ölünceye kadar da hacetmedi. Onun yerine hacedebilir miyim?” Rasûlullah (s.a.v.): “Evet. Onun yerine hacedebilirsin. Annenin borcu olsaydı onun borcunu ödemez miydin? O halde Allah'a olan borcunuzu (adağı) yerine getir. Çünkü Allah'ın hakkı yerine getirilmeye (borçtan) daha layıktır!”³⁰

Kur'ân'ın inişine şahit olmaları, Rasûlullah (s.a.v.)'a arkadaşlık etmeleri ve Onun anlayışından, ictihâdından ve ilminden beslenmeleri sebebiyle istinbât kaideleri ve fıkıh usûlü sahabelerin akıllarına yerleşip kökleşti. Üstelik onlar saf Arapça ehli oldukları için, Arap dilinin kurallarını ve lafızlarının delâletlerini içgüdüsel olarak ve arı duru bir şekilde biliyorlardı; dolayısıyla fakih olan sahabeler kendilerine intikal eden meselelerde, konuyu inceliyor, kendi bakışlarına göre değerlendiriyor, benzerleriyle kıyaslıyor ve hükümleri birbirine arz ediyorlardı. Sahabeler bu hükümlerin taalluk ettiği fer'î meseleler hakkında görüş ayrılığına

²⁸ Buhari, Cezau's-Sayd, Hadis no. 1833.

²⁹ Bkz. Âmidî, *el-İhkâm fi Usûli'l-Ahkâm*, c. IV s. 400.

³⁰ Buhari, Cezâu's-Sayd, Hadis no. 1852.

düştükleri zaman, kendi aralarında münazara edip birbirlerine deliller sunmaktaydılar; fakat bunların tümü, onların nezdinde var olan belli kanun ve akıllarında yerleşmiş kurallara göre gerçekleşiyor, onlar da bu esaslara göre ictihâd ve istinbâta bulunuyorlardı. Nitekim fakih sahabelerden Abdullah b. Mes'ud, "Kocası öldüğünde hamile olan kadının doğum yapıncaya kadar iddetini bekleyeceğine" hükmederken buna delil olarak "... hamile olanların iddeti doğurmaları ile tamamlanır..." (Talak: 4) ayetini dikkate almış, buna delil olarak da Talak suresindeki bu ayetin, Bakara suresinde yer alan "İçinizden ölenlerin bırakmış olduğu eşler kendi kendilerine dört ay on gün beklerler..." (Bakara: 234) ayetinden sonra indiği hususunu sunmuştur. Bu istidlâl yöntemi ise "sonra gelen nass önceki nassı nesh eder"³¹ usûl kaidesine işaret etmektedir. Ali (r.a.) şarap içme cezasını, iftira cezasına kıyas ederek seksen sopya hükmetmiş, gerekçe olarak da şarap içmenin, sarhoşluğa, sarhoşluğun ise iftiraya yol açmasını göstermiştir. İmam Malik'in tahricine göre, Ömer b. el-Hattab'dan içki içen adama uygulanacak ceza hakkında istişarede bulundu. Bunun üzerine Ali b. Ebî Talip (r.a.) ona şöyle dedi: Ona seksen sopa vurmanı uygun görürüm. Çünkü o içki içtiği zaman sarhoş olur, sarhoş olduğunda, saçmalar, saçmaladığında da iftira eder. (ya da Ali (r.a.) bu anlamda başka bir şey söyledi) bunun üzerine Ömer (r.a.) seksen sopa vurdu.³²

Sahabeler; Arap dilini, lafızların ve ibarelerin manalara delalet yönlerini, teşrinin sır ve hikmetini, nuzûl ve vurûd sebeplerini bilmeleri, ayrıca sünnete olan vukufiyetleri nedeniyle, ictihad kurallarından, istidlâl yollarından ve istinbâttan bahsetme ihtiyacı duymuyorlardı; dolayısıyla Bir olayla karşılaştıkları zaman o olayın hükmünü Allah'ın kitabında, orada bulamadıkları zaman Sünnette arıyorlardı. Sünnette de bulamazlarsa, ictihâd ve istinbâta yöneliyorlardı. Tabiinden olan kimseler de istinbât hususunda sahabenin metoduna tabi oldular; Nübüvvet asrına yakın olmaları ve sahabeyi anlamış olmaları nedeniyle onlar da delillerinden usûl çıkartmak için tedvin ihtiyacı duymadılar

³¹ Bkz. Ali Cuma, **a.g.e**, s. 24.

³² Malik b. Enes el-Asbahi (ö. 179/796); **Muvatta İmam Mâlik Birivayeti'l-İmâm Muhammed b. Hasen eş-Şeybânî**, thk. Abdülvehhab Abdüllatif, İslami İşler Yüksek Konseyi, Kahire, bs. 5, 1996 s. 225.

Tabiîn döneminden sonra ise İslâm toprakları genişleyip Arap olan ile olmayanlar birbirine karışınca, Arap dili ilk saflık ve duruluğunu yitirdi, müçtehitler ve istinbât yolları çoğaldı, tartışmalar ve şüpheler arttı. Bunun üzerine fakihler, ihtilaf etmeleri durumunda müçtehitlerin müracaat edecekleri istinbât kaidelerini ortaya koyma ihtiyacı hissettiler. Böylece bu ilmin tedvini, fakihler hükümlerini beyan ederlerken, fıkıh kitaplarında dağınık kurallar şeklinde başladı.

İmam Şafî *er-Risale* adında müstakil bir fıkıh usûlü kitabı yazıncaya kadar âlimler bu ilmin tedvinini bu şekilde sürdürdüler. Bu ilme mahsus olarak yazılmış ve bugün elimize ulaşmış ilk usûl kitabı budur. İmam Şafî Bağdat'taki hadis ehlinin şeyhi Abdurrahman b. Mehdi'nin ricası üzerine bu kitabı telif etmiş, Ebu Süreyc en-Nakkal ile birlikte bu kitabın bir nüshasını ona göndererek okutmuş, böylelikle ortaya iki kitab çıkmıştır. Daha sonra İmam Şafî kendi yanında bulunan kitabı defalarca gözden geçirip tashih etmiştir. Bize ulaşan kitap ise İmam Şafî'nin son halini verdiği bu kitaptır. Bu risalenin birden fazla baskısı bulunmaktadır; fakat alimler bunlar arasında en güzelinin Şeyh Ahmed Şakir tarafından yapılan tahkik olduğu söylenmektedirler.

Daha önce de belirtildiği gibi, müstakil bir ilim olarak fıkıh usûlü tedvininin başlangıcı hakkında âlimler ihtilaf halindedir. Kimileri fıkıh usûlünü ilk defa tedvin edenin Ebu Hanife, kimileri Ebu Yusuf, kimileri ise İmam Cafer es-Sadık olduğunu ileri sürmüştür, Ancak bu iddialar, dayanak ve delilden yoksun olduklarından kabule şayan değildir. Doğrusunu Allah bilir.

Bu aşamadan sonra ise bu ilimde telifler birbirini takip etmiş, literatür genişlemiş, düzenlemeler yapılmış ve farklı telif yöntemleri kullanılmıştır.³³ Kimileri usûl kaidelerini esas alıp buna bağlı olarak fikhî furuâtı zikrederken, kimileri furuattan usûl kaidelerinin çıkartılmasını, kimileri de furuata hiçbir şekilde yönelmeden kaidelerin Tâkrîrini esas almıştır.

H. V. asrın başlangıcıyla birlikte ise fıkıh usûlünün tedvininde iki metot belirgin olmaya başlamıştır; dolayısıyla kimi alimler teorik-tasavvurî mantığa dayanan kelamcılarının yolunu takip ederken, kimileri de pratik-uygulamalı mantığa

³³ İmam Zerkeşî, fıkıh usulü ilminde birçok kitap ismine yer vermektedir. Bunların bir kısmı günümüze bir kısmı ise ulaşmış, bir kısmı ise ulaşmamıştır. Bkz. Zerkeşî, **a.g.e.**, c. I, s.7-9.

dayanan fakihlerin yolunu takip etmiştir. H. VII. asırda ise fıkıh usûlü ilminin dayanakları iyice sağlamlaşmış, alimler her iki metoda ait iyi yönleri almış ve her iki metodu birleştiren bir format ortaya koymuşlardır.

h. Fıkıh Usulü Hakkında Âlimlerin İzledikleri Metodlar

Mütekellim Metodu

Bu metot; istidlâl için disiplin oluşturması, furûu' fıkha hizmetçi değil hâkim olması ayrıca bürhan ve delillerle desteklenmiş nazarî tespite dayalı usûl kurallarıyla diğer metodlardan farklılık arz etmektedir. Bu metodda; akli istidlâllerin esas alındığı, fıkıhın furûu'na fazla yer verilmediği ve bunun tesiri altına girilmediği, münazara ve diyalektiğe çokça başvurulduğu; ayrıca dilin ilk ortaya çıkışı, Peygamber (s.a.v.)'in peygamberlik öncesinde bir şeriata bağlı olup olmadığı meselesi vs. gibi fıkıh usûlü ile ilgisi olmayan meselelere yoğunlaşıldığı gözlenmektedir.³⁴ Mutezile, Şafîî, Mâlikî ve Hanbelîlerden birçoğu da bu metoda tabi olmuşlardır. Bu metotla ilgili olarak temel eserlerden addedilen ve bu eserlerin usûlü üzerine yazılan birçok kitap günümüze ulaşmıştır.³⁵ Kelamcılarının metoduyla telif edilip, günümüze ulaşmış ana eserlerin en önemlileri şu üçüdür: **1) el-Mutemed**, Ebu'l-Huseyn el-Basri el-Mutezili Muhammed b. Ali'ye (ö. 436/1045) ait olan bu eser, Fransız Bilim Enstitüsü tarafından basılmıştır. **2) el-Burhan**, İmamu'l-Harameyn Ebu'l-Meâlî Abdülmelik b. Abdullah el-Cüveynî eş-Şafîî'ye (ö. 478/1086) ait olan bu eser, alanında temayüz eden bir eser olup âlimler tarafından önemsenmiş, yararlanılmış ve tartışılmıştır. Bu eserin Dr. Abdülazim ed-Dîb'in tahkiki ile basımı yapılmıştır. **3) el-Mustasfa**, Huccetü'l-İslâm Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed el-Ğazalî eş-Şafîî (ö. 505/1112)'ye ait olan bu eserin, Dr. Muhammed Süleyman el-Eşkar tarafından tahkiki yapılmış ve mukaddimesinde şöyle denilmiştir: "Bu nüsha yaklaşık sekiz yapraktan meydana gelen bir faslı kapsamakta olup Bulak Kütüphanesindeki nüshasda bu fasıl yer almamaktadır." Ğazalî bu faslı kitabının ictihâd ile ilgili konularının içine derc etmiş ve şöyle demiştir: "Bu fasıl mesele ile ilgili kapalılığın kaldırılıp vuzuha kavuşturulduğu,

³⁴ Bkz. Şatibi, İbrahim b. Musa el-Lahmi, Ebu'l-İshak, (ö. 790/1388), **el-Muvafakat fi Usûli's-Şeria**, thk. Abdullah Dıraz, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, t.y, c. I, s.29.

³⁵ Bkz. Ali Cuma Muhammed, **a.g.e**, s. 27-28; Mustafa Said el-Hân, **a.g.e**, s. 286-303.

kitabın tasnifinden ve nüshalarının yayılmasından sonra eklediğimiz fasıldır.” Bu açıklama, basılmış olan iki nüshanın zikredilen bölümü içermemesinin nedenini de ortaya koymaktadır. Bu üç eser kendilerinden sonra yazılan kitaplar için birer kaynak olagelmiştir, çünkü daha sonra yazılan kitaplar ya bu eserlerden derleme, ya bu eserlerin şerhi ya da özeti olacak şekilde bu eserlerin etrafında dönüp durmuştur. Bunların en önemlileri ise Fahreddin Razî’ye ait *el-Mahsul* ile el-Âmidî’ye ait *el-İhkam* isimli kitaptır. Şu eserler de bu alanda yazılmış önemli kitaplar arasındadır:

el-Mahsul

Fahreddin er-Razî’ye (ö. 606/1210) ait olan ve delil ve ihticâca fazlaca yer verilmiş olan bu eser, Dr. Taha Cabir el-Ulvani’nin tahkiki ile Müessesetu’r-Risale tarafından basılmıştır. Daha sonra ise Şihabuddin el-Karrâfi (ö. 684/1285) bu eseri *Şerhu Tenkihi’l-Fusûl fî İhtisari’l-Mahsul* adı altında şerh etmiş olup birden fazla baskısı yapılmıştır. Karrafi’nin bu şerhi ise, Ebû Abdillâh Tâcüddîn Muhammed b. Hüseyin el-Urmevî (ö. 653/1255) tarafından *el-Hasıl* adı altında ihtisar edilmiştir. Bu ihtisarin tahkiki yapılmış olsa da henüz basılmamıştır. Aynı şekilde Sirâcüddîn Mahmûd b. Ebî Bekr b. Ahmed b. Hâmid el-Urmevî (ö. 682/1283) de bu eseri kısaltarak *et-Tahsil* adını vermiştir. Dr. Abdülhamid Ali Ebu Zunejd tarafından tahkiki yapılan bu eser, Müessesetu’r-Risale tarafından basılmıştır. Daha sonra Beyzavi (ö. 685/1286) *et-Tahsîl* ve *el-Hasıl* isimli eserleri *Minhâcu’l-Vusûl fî İlmi’l-Usûl* isimli kitabında ihtisar etmiştir. Bu eser basılmış olup üzerine bir çok şerh yapılmıştır. Örneğin *el-İbhâc bi-Şerhi Minhâci’l-Vusûl li’l-Beydavi* bunlardandır. Bu eseri yazmaya ilk olarak Takıyyüddîn Alî b. Abdilkâfi b. Alî b. Temmâm es-Sübki (ö. 756/1355) başlamış, “Vacibin mukaddimesi” bahsine kadar olan kısmı bitirince eser, oğlu Taceddin Abdülvehhab es-Sübki (ö. 771/1370) tarafından *Nihâyetü’s-Sûl fî Şerhi-Minhâci’l-Usûl* adıyla tamamlanmıştır. Bedahşî (ö. 923/1517) tarafından yapılan ve *Menâhîcu’l-Ukûl fî Şerhi-Minhâci’l-Vusûl* de bunlardan biridir. Her ikisinin de baskısı yapılmıştır.

el-İhkam fî Usûli’l-Ahkâm

Seyfeddin el-Âmidî Ali b. Ebu Muhammed’e (ö. 631/1234) ait olan bu eserde daha ziyade mezheplerin tahkikine ve meselelerin tafsilatına yer verilmektedir.

Müellif daha sonra *Müntehâ es-Sûl fî İlmi'l-Usûl* isimli çalışmasıyla bu eseri ihtisar etmiştir. Her iki eser de Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye tarafından basılmıştır.

Daha sonra İmam Ebu Amr İbnü'l-Hâcib (ö. 646/1248) “*el-İhkam*”ı, *Müntehâ's-Sûli ve'l-Emeli fî İlmeyi'l-Usûli ve'l-Cedel* isimli kitabında ihtisar etmiş, ardından da bu ihtisarı da yaklaşık üçte bir oranında ihtisar ederek *Muhtasaru'l-Müntehâ* adını vermiştir. Bu son kitap ilim talebeleri tarafından okunup, ezberlenmiş, alimler ise şerh ve ta'liklerde bulunarak ona çok önem vermişlerdir. Örneğin Mahmud b. Abdurrahman el-İsfehânî'ye (ö. 749/1348) ait *Beyanu'l-Muhtasar* isimli kitap bu şerhlerden biridir. Ali Cuma Muhammed tarafından bu kitabın Daru's-Selam'da tahkiki yapılmıştır. Bir diğeri ise Kâdı Adududdin Abdurrahman el-İcî (ö. 756/1355) tarafından yapılan şerhtir. Bu şerh, el-Küllîyatü'l-Ezheriye tarafından basılmış olup, Sadeddin et-Taftazani (ö. 792/1390) ve eş-Şerif Ali Muhammed el-Cürçânî (ö. 816/1413) tarafından telif edilen iki haşiyesi bulunmaktadır. Kelamcıların metodu üzere tasnif edilen daha sonra da âlimler tarafından önemsenip, üzerlerine şerh ve ihtisarların yapıldığı kitapların en önemlileri bunlardır.

Kelamcıların metodu üzere yazılmış olan bir başka önemli bir esere de işaret etmeden geçmek istemiyoruz. Âlimler bu esere önem verip ondan yararlanmışlardır. Ancak bu eser yukarıda belirttiğimiz eserlerin ortaya koyduğu hizmeti ortaya koyamamıştır. Bu eser, Kâdı Ebubekir Muhammed b. Et-Tayyib el-Bakillanî (ö. 403/1013) tarafından *et-Takrîb ve'l-İrşâd* adıyla kaleme alınmıştır. Zerkeşî bu kitabın bu alanda yazılan en değerli kitap olduğunu söyler³⁶ Bakillanî'nin “*et-Takrîb ve'l-İrşâd*” adında üç kitabı vardır. Bu kitaplardan bir tanesi, Dr. Abdülhamid Ebu Zunejd tarafından tahkiki yapıлып Daru'r-Risale tarafından basılarak elimize ulaşmıştır.

Bu metodla yazılmış önemli eserlerden biri de Kâdı Abdulcebbar b. Ahmed el-Mutezili (ö. 415/1024) tarafından yazılmış olan *el-Umed* isimli kitaptır. Bu kitabı, talebesi Ebu'l-Hüseyn el-Basri *Şerhu'l-Umed* adı altında şerh etmiştir. Dr. Abdülhamid Ebu Zunejd bu kitabın tek bir nüshasının olduğunu, kitabın içinde sadece icma, kıyas ve ictihâd bölümlerinin bulunduğunu ve bunun da kitabın aslının

³⁶ Bkz. Zerkeşî, a.g.e, c. I, s.8.

üçte birine denk geldiğini öne sürmektedir.³⁷ Başı ve sonu eksik olan bu tek nüshayı istinsah edenin adı ve istinsah edildiği tarih bilinmemektedir ve hali hazırda bu nüsha Vatikan kütüphanesinde bulunmaktadır. Bu nüsha 1989 yılında Medine'deki Mektebetü'l-Ulumi ve'l-Hikem'de Abdülhamid Ebu Zunejd tarafından tahkik edilmiştir. Ancak bu iddia üzerinde düşünülmesi gereken bir iddiadır, nitekim Muhammed Berri Ali de bu baskının İmam el-Harunî'ye ait *el-Muczi fî Usûli'l-Fıkh* adlı eser olduğu kanaatindedir.³⁸

Fukahâ Metodu

Fukahâ metodu;³⁹ fakihlerin fıkhın furuatına dair amelî araştırma yapmaları, istinbâtlarına dayanak olarak gördükleri kuralları ortaya koymaları ve usûl kaidelerini ameli olarak belirlemeleri şeklinde kendini gösterir. Dolayısıyla bu metoda ait kuralların ve bu kurallarla ictihâdın tesbiti, furuattan nakledilen şeye dayanır. Ölçüleri hükmedici değil, Tâkrîridir. Bu metodu özellikle Hanefîler benimsedikleri için bu metoda onların ismi verilmiştir.

Muhammed Ebu Zehra bu metodun yararlarını şöyle sıralar:

“Hanefîler tarafından takip edilen bu metod, -belli bir mezhebi savunması nedeniyle her ne kadar verimsiz veya yararsız gibi görünse de- genel fikhî düşüncede önemli bir etkisi vardır, bunun nedenlerini özetleyecek olursak:

-Bu metod ictihad usûlünün istinbâtıdır. Bu metoda hangi nedenle yönelinirse yönelinsin, netece de bu fikhî bir tefekkür işidir. Bu metodun müstakil kurallarıyla başka kurallar arasında mukayese mümkün olmuş ve bu mukayese sayesinde insan aklı daha doğru neticelere ulaşabilmiştir.

-Bu metod soyut değil, furaata tatbik edilen bütüncül ve küllî bir metoddur; binaenaleyh küllî kaideler güç ve canlılığını bu tür araştırma metodlarından elde etmiştir.

³⁷ Bkz. Ebu'l-Hüseyn el-Basri, **Şerhu'l-Umed**, thk. Dr. Abdülhamid Ebu Zunejd, Mektebetü'l-Ulum ve'l-Hikem, Medine, bs. 1, 1989, Kitaba ait tahkik önsözü, c. I, s.7.

³⁸ Daha fazla bilgi için Bkz. Muhammed Berri Ali'ye ait “**Basılmış olan Şerhu'l-Umed Ebu'l-Hüseyn el-Basri'ye ait değildir**” başlıklı makale. Fekhweb.com: 7/11/2017.

³⁹ Bkz. Ali Cuma, **a.g.e**, s. 28; Mustafa el-Han, **a.g.e**, s. 304-306.

-Bu metod üzerine yapılan usûl arařtırmaları; bütüncül ve karşılařtırmalı fıkıh arařtırmalardır; fakat buradaki karşılařtırma furuat arasında deęil, usûl arasında yapılmıřtır. Böylece okuyucu kuralı ve disiplini olmayan cüziyyâta esir olmak yerine, cüz'î hükümlerin istinbât disiplini olan küllî kurallarda derinleřir

-Bu tür çalıřmalar mezhebin temel dayanak noktası olan cüziyatı bir disipline baęlamıř; bu sayede de tahrîc, terfriu'l-furu, ve imamların çağında vuku bulmamıř olan meselelerin hükümleri mezhebin dıřına çıkılmaksızın açıklama metodu öęrenilmiřtir. Çünkü bu, furuatı disipline baęlayan usûlün gereęidir. řüphesiz ki böylece mezheb geliřmiř; bilginler sadece imamlardan rivayet edilen hükümlerin dar alanında kalmak yerine, vukua gelen meseleleri kendi metodlarının yardımı ile hükme baęlayıp, iři genişletmiřlerdir.⁴⁰ Fukahâ metoduna göre kaleme alınmıř eserler řunlardır:

Usûlu'l-Fıkıh

Ebu Bekr er-Razî el-Cessas (ö. 370/981)'a ait olan bu eser *el-Fusûl fi'l-Usûl* olarak meřhur olup, Kuveyt Evkaf ve Din İşleri Bakanlığı tarafından, Dr. Uceyl Câsim en-Neřmi'nin tahkiki ile basılmıřtır.

Takvîmu'l-Edille

Ebu Zeyd Abdullah b. Ömer ed-Debbusî (ö. 430/1039) tarafından yazılan bu eser, Dr. Abdülcelil el-Ata'nın tahkiki ile Daru'n-Numan li'l-Ulum tarafından basılmıřtır.

Usûlü Fahru'l-İslam el-Pezdevî / Kenzü'l-Vusûl İla Marifeti'l-Usûl

Ebu'l-Usr Fahru'l-İslam Ali b. Muhammed el-Pezdevî'ye (ö. 482/1089) ait olan bu eser, *Kenzü'l-Vusûl İla Marifeti'l-Usûl* olarak isimlendirilmiř ve Hüsameddin es-Siğnâkî (ö. 714/1314) tarafından *el-Kafi* ismiyle řerh edilmiřtir. Fahreddin Seyyid Muhammed Kanit tarafından yapılan tahkik ile Mektebetü'r-Rüřd tarafından basılmıřtır. Ayrıca bu eser, Abdülaziz el-Buhârî (ö. 730/1330) tarafından da *Keřfü'l-Esrâr* adıyla řerh edilmiř olup, Pezdevî'nin metni üzerine yapılmıř en

⁴⁰ Muhammed Ebu Zehra, **Usûlü'l-Fıkıh**, Daru'l-Fikri'l-Arabi, Kahire, 1958, s. 22.

büyük şerhtir. Bu eserin birçok baskısı bulunmakta olup, Daru'l-Kitabi'l-Arabiyy baskısı bunlardan biridir.

Usûlü's-Serahsî

Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Ahmed es-Serahsî'ye (ö. 490/1097) ait olan bu eser, Ebu'l-Vefâ el-Afgânî tarafından yapılan tahkik ile Daru'l-Marife tarafından basılmıştır.

el-Menâr

Ebu'l-Berekat Hafizuddin Abdullah b. Ahmed en-Nesefî (ö. 710/1310) tarafından telif edilen bu eser, Pezdevî ve Serahsî'nin kitabından ihtisar edilip, Pezdevî'nin tarzına göre düzenlenmiştir. Bu eserin de birçok şerhi vardır. Bunlardan biri, Nesefî'nin *Keşfü'l-Esrâr fî Şerhi'l-Menâr* adlı şerhidir ki bu şerh, Molla Ciyûn'a ait (ö. 1130/1718) *Nuru'l-Envâr ale'l-Menâr* ve Muhammed Abdülhalim el-Leknevî'ye (ö. 1303/1886) ait *Kameru'l-Akmar* adlı haşiye ile birlikte İstanbul'da basılmıştır. Yine bu şerhlerden biri de *Camiu'l-Esrâr fî Şerhi'l-Menâr* adıyla Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Kâki'ye ait olup 1997 yılında Mekke-i Mükerreme'de ve Riyad'da Nizar b. Mustafa el-Baz yayınevi tarafından Dr. Fazlurrahman Abdulgafur el-Afgânî tahkiki ile basılmıştır. Yine Alaeddin el-Haskefi'ye (ö. 1088/1677) ait olan *İfâdatü'l-Envâr* bu eser üzerine yapılmış şerhlerden biridir.

Fukahâ ve Mütekellimînin Metodunu Birleştiren Memzûc Metod

Bu metodu benimseyenler hem kelamcılarının, hem de fakihlerin metodundan yararlanmışlardır. Onlar, kaidelere hükmedici furuatı ve sahih olan kaidelerle istidlâli disiplin altına alan soyut usûl kurallarının Tâkrîrine özen gösterip, varsa muhalif görüşleri naklederek delillerini tartışmışlardır. Bununla birlikte bu kuralların furuata tatbik edilmesine ve irtibatına da önem vermişlerdir. Bu metod “müteahhîrûn metodu” olarak isimlendirilmiş olup, dört mezhep alimleri tarafından benimsenmiştir. Bu metoda ilişkin telif edilmiş kitapların en önemlileri şunlardır:

**Bediu'n-Nizami'l-Cami' Beyne Kitabeyi'l-Pezdevî ve'l-İhkam /
Nihâyetü'l-Vüsûl ilâ İlmi'l-Usûl**

Muzafferuddin Ahmed b. Ali es-Sââtî el-Hanefî'ye (ö. 649/1251) ait olan bu eser, *Usûlu'l-Pezdevî* ve *el-İhkam* adlı eserleri bir araya getirmiştir. Mekke'de Dr. Sad b. Gureyr Mehdî'nin tahkiki ile Ümmü'l-Kura Üniversitesi tarafından basılmıştır.

Tenkihu'l-Usûl - et-Tavdîh

Ubeydullah b. Mesud el-Mahbube el-Hanefî (ö. 747/1346) tarafından telif edilen *Tenkihu'l-Usûl* ve bunun şerhi olan *et-Tavdîh* adlı eserlerde, Pezdevî'nin usûlü incelenip tanzim edilmiştir. Müellif bu eserde ayrıca eRazî'ye ait olan *el-Mahsulün* ve İbnü'l-Hâcib'in usûlünün önemli noktalarını da alıp üzerine bir takım eklemeler yapmıştır. Sadeddin et-Taftazani Mesud b. Ömer'e (ö. 791/1389) ait *et-Telviḥ fî Keşfi Hakâiki't-Tenkîh* isimli haşiye de bu eserin üzerine yapılmış olup, bu haşiye ile bir kaç defa basılmıştır.

Cemu'l-Cevâmi'

İbnü's-Sübki Taceddin Abdülvehhab b. Ali'ye (ö. 771/1370) ait olan bu eserin müellifi, eserini yaklaşık yüz kitaptan derleyerek oluşturmuştur. Bu eserle ilgili olarak çok sayıda şerh ve haşiye vardır, örneğin Celaleddin el-Mahalli eş-Şafî'ye (ö. 771/1370) ait olan *el-Bedrü't-Tali fî Halli Cemi'l-Cevâmi'* bunlardan biridir. Ayrıca matbu olan bu eserin de birçok haşiyesi de vardır. Kuveyt İslami İşler ve Evkaf Bakanlığı, *Cemu'l-Cevâmi'* ve Celaleddin el-Mahalli'nin şerhi için alfabetik bir fihrist basmıştır. Bedreddin Muhammed b. Abdullah ez-Zerkeşi'ye (ö. 794/1392) ait olan *Teşnifu'l-Mesâmi' bi-Cemi'l-Cevâmi'* adlı eser de bu kitap üzerine yapılmış şerhlerden biri olup, Dr. Abdullah Rabi ve Dr. Seyyid Abdülaziz tarafından yapılan tahkik ve inceleme ile Kahire'de basılmıştır. Şeyhulislam Ebu Yahya Zekeriya b. Muhammed b. Ahmed b. Zekeriya el-Ensârî ise mukaddimesinde belirttiği gibi *Lübbü'l-Usûl* isimli kitapta bu eseri ihtisar edip ona bir takım güzel ilaveler yapmıştır. Aynı müellif daha sonra ihtisar ettiği bu eseri *Gayetü'l-Vusûl* ismiyle şerh etmiştir. Bu eser de Matbatü Mustafa'l-Babî'l-Halebî'de basılmıştır.

Cemu'l-Cevâmi' üzerine bu saydıklarımız dışında da bir çok şerh ve ihtisar yapılmıştır.

el-Bahru'l-Muhit

Bedreddin Muhammed b. Abdullah ez-Zerkeşi'ye (ö. 794/1392) ait olan bu eser Kuveyt Evkaf Bakanlığı tarafından basılmıştır.

et-Tahrîr fî Usûli'l-Fıkhi Beyne Istılahi'l-Hanefiyyeti ve's-Şafiiyye

İbnü'l-Hümâm Muhammed Abdülvahid es-Sivâsî (ö. 861/1457) tarafından yazılan bu eser hakkında, talebesi İbn Emîru Hâc şöyle der: "İbnü'l-Hümâm eserinde bu ilmin maksatlarını pek çoklarının ele almadığı bir şekilde ele almış, ayrıca Hanefî ve Şafiî istılahlarını mükemmel bir nizam ve tertip ile bir araya getirip, her iki mezhebin tahkiklerini çok iyi bir şekilde işlemiştir." Nitekim İbn Emîru Hâc da *et-Tahrîr ve't Tahbir* adı altında bu eseri şerh etmiştir. Bu eserin bir başka şerhi de Muhammed Emin el-Huseynî (ö. 987/1579) tarafından *Teysîrü't-Tahrîr* adı altında yapılmış olup, her iki şerh de basılmıştır.

Müsellemü's-Sübût

Muhibbuddin Abduşşekur el-Hanefî'ye (ö. 1119/1707) ait olan bu eser, Abdülali Muhammed b. Nizamuddin el-Ensârî (ö. 1225/1810) tarafından *Fevatihu'r-Rahâmût alâ Şerhi Müsellemi's Sübût*" adı altında şerh edilmiş olup, Kuveyt İslâm ve Evkaf İşleri Bakanlığı adları geçen asıl metin ile şerhinin fihristini tahlil ettirerek bastırılmıştır. Yine Kadı Şeyh Ahmed b. Muhammed Derviş de bu eseri, *et-Teshîlâtü'l-İlâhiyye fî Usûli Fıkhi's-Şafiiyyeti ve'l-Hanefiyyeti Şerhu Müsellemi's-Sübût* adı altında şerh etmiş olup, 1937 yılında Kahire'de bulunan Matbaatü Muhammed Ali Sabih tarafından basılmıştır.

Usûl Üzerine Furûu Tahrîc Metodu⁴¹

Hanefî metodunu izleyen usûlcülerin furûâtı zikrederken amaçları eserlerini furûâta boğmak değil, sadece imamlarının fikhi istinbâtlarında dikkate aldıkları usûl

⁴¹ Bu metodun genişlemesinden bahseden çağdaş araştırmalar da bulunmaktadır. Muhammed b. Abdullah et-Timurtaşî el-Gazzi (ö. 1007/1598) tarafından telif edilen ve Dr. Muhammed Şerif Mustafa tarafından tahkiki yapılan "**Kitabu'l-Vusul ila Kavaidi'l-Usûl**" isimli mukaddimesinde araştırma hakkında bilgiye yer verilmektedir. Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, 1. Baskı, 2000, s. 45-78.

kaidelerini tahrîc etmektir ve bu durum, her iki metodu birleştiren usûlcüler için de geçerlidir. Yukarıda zikrettiğimiz metodların dışında başka bir metod daha vardır ki bu da “furuatı usûle göre tahrîc metodudur. Zira bu tür eserlerde, öncelikle usûl kuralları yazılıp, ardından kimi zaman icmâlî bir şekilde ulemanın görüşlerine yer verilmekte, sonra da bu kurallara dayanılarak çıkarılan furuattan bir kısmı zikredilip, o mesele üzerinde geniş açıklamada bulunmaktadır. Bu metoda göre telif edilen eserlerden bazıları şunlardır:

Te’sisu’n-Nazar

Kadı Ebu Zeyd ed-Debbusî (ö. 430/1039), Ubeydullah b. Amr el-Hanefî’ye (ö. 430/1039) ait olan bu eser, Hanefîlere usûl kurallarının zikredildiği ilk kitaplardandır. Yanısıra bu eserde hem Hanefîler arasındaki ihtilaflara, hem de Hanefîler ile Şafiîler ve Mâlikîler arasındaki ihtilaflara yer verilmiştir. Ancak kuralların büyük çoğunluğu fikhîdir; dolayısıyla usûl kaideleriyle fikhî kaideler mezcedilmiş olup, Mustafa Muhammed el-Kabbani tarafından yapılan tahkik ile Kahire’de bulunan Matbaatü’l-Edebiyye’de basılmıştır.

Tahrîcu’l-Fürû ale’l-Usûl

Şihabuddin Mahmud b. Ahmed ez-Zencani eş-Şafiî’ye (ö. 656/1258) ait olan bu eserde, altmış beş adet usûl kuralına, otuz dört adet de fıkıh kuralına yer verilmektedir. Müellif bu eserde sadece Şafiî ve Hanefîlerin vaz ettikleri usûl kurallarına, yine iki mezheb arasında ihtilaf konusu olan usûl kurallarına, her birinin bu husustaki delillerine yer verip bu konuları takiben her iki mezhebin usûl kurallarından türeyen meseleleri zikretmiş, ayrıca eserini fikhî bablara göre düzenlemiştir. Dr. Muhammed Edib Salih tarafından tahkik edilen bu eser, Müessesetu’r-Risale tarafından basılmıştır.

Miftâhu’l-Vusûl ila Binai’l-Furu ale’l-Usûl

İmam eş-Şerif Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed el-Mâlikî et-Tilmîsânî (ö. 771/1370) tarafından telif edilen bu eser, usûl kaidelerinin tahrîcini yapan eserler içinde çok ayrıcalıklı bir yere sahiptir. Zira bu eserde fıkıh kuralları değil, sadece usûl kuralları zikredilmiş; ayrıca Hanefî, Mâlikî ve Şafiî usûlcülerin tesbit ettikleri kurallar zikredilerek aralarında tercihler yapılmıştır. Kimi zaman da delili

zikredilmeden sadece usûl kuralı aktarılmıştır. Bunula birlikte müellif usûl konularının tamamını zikretmediğinden; şer‘î hüküm, ictihâd ve taklit gibi bazı konulara yer vermemiştir. Şeyh Abdülvehhab Abdüllatif tarafından tahkik edilen bu eser, Daru‘l-Kütübü‘l-İlmiyye tarafından basılmıştır.

et-Temhid fî Tahrîcu‘l-Fürûi ale‘l-Usûl

İmam Cemalüddin Abdürrahim İbnü‘l-Hasen el-İsnevî eş-Şafi‘î (ö. 772/1371) tarafından telif edilen bu kitapta, müellif sadece Şafi‘î mezhebinin kurallarına yer vermiş olup, bu mezhebe ait tüm usûl kurallarını çok iyi bir biçimde açıklamıştır. Müellif eserini çoğu talak konusu ile ilgili olmak üzere, furûâta ait fikhî hususları açıkladığı bu kurallar üzerine bina etmiştir. Bu kitabın birden fazla baskısı mevcuttur. Bu baskılardan biri de Muhammed Hasan Hito’nun tahkikini yaptığı, Müessesetu‘r-Risale baskısıdır.

el-Kavaidü ve‘l-Fevaidü‘l-Usûliyye

İbnü‘l-Lahhâm el-Hanbelî (ö. 803/1401) ismiyle bilinen Alaeddin Ali b. Muhammed el-Ba‘lî tarafından telif edilen bu kitapta altmış altı adet usûl kaidesi zikredilmiş ve her bir kaide üzerine fıkha ait muhtelif bablardan furuat bina edilmiştir. Bu kitabın birden fazla baskısı vardır. Bu baskılardan biri de Muhammed Hamid el-Fakî tarafından tahkiki yapılan Daru‘l-Kütübü‘l-İlmiyye baskısıdır.

el-Vusûl İlâ Kavâidi‘l-Usûl

İmam Muhammed b. Abdullah b. Ahmed el-Hatib et-Timurtâşî el-Gazzî el-Hanefî (ö. 1007/1598) tarafından telif edilen bu kitap, İsnevî’nin *et-Temhîd* adlı eserinin tarzına göre yazılmış olup, Dr. Muhammed Şerif Mustafa Ahmed Süleyman’ın tahkiki ile Daru‘l-Kütübü‘l-İlmiyye tarafından basılmıştır. “Usûl üzerine furûu tahrîci metodu”yla yazılmış olan muasır eserlere gelince; Prof. Dr. Mustafa Said el-Hınn’ın kaleme aldığı, kolay ifade tarzı ve anlaşılır açıklamaları ile temayüz eden, *Eserü‘l-İhtilaf fî Kavaidi‘l-Usûliyye fî İhtilafi‘l-Fukahâ* adlı kitabı örnek verebiliriz. Bu kitab, Müessesetu‘r-Risale tarafından baskısı yapılmış olup birçok üniversite ve yüksek eğitim kurumu tarafından da ders kitabı olarak okutulmaktadır.

Makâsîd Metodu

Fakihler hüküm istinbât ederken fıkıh usûlü ve kurallarını göz önünde bulundurdıkları gibi, şeriatın maksatlarını da aynı şekilde göz önünde bulundurmuş, özellikle kıyasta münasebet, kıyasta şebeh ve kıyasta ihale hususlarından söz ettikleri bahislerde bu hususa kitaplarında da yer vermişlerdir. Örneğin Gazzâli'nin *Şifâu'l-Galil* isimli eserinde bu hususa çokça yer verildiği gözlemlenmektedir. Daha sonra İmam Şâtibî (ö. 790/1388) *el-Muvafakat* adında, teşriin makâsıdı ile ilgili müstakil bir eser kaleme almış ve bu eser öz konusu metodun temel dayanak noktası olarak kabul edilmiştir; binaenaleyh *er-Risalenin* fıkıh usûlü ilmindeki yeri neyse *el-Muvafakatın* makâsıdı ilmindeki yeri odur; fakat makâsıdı ilmi konusunda H. XIV. asrın başlarına kadar Şâtibî'yi takip eden kimse olmamıştır. H. XIV. asra gelindiğinde ise, Şeyh Abdullah Dıraz, *el-Muvafakat* kitabının tahkikini, şerhini ve tedrisini yaparak, araştırmacıların dikkatini makasıdı ilmine çekmiştir. Bu dönemden itibaren de bu konuda yeni araştırmalar ortaya çıkmıştır. Bunlardan biri Tahir b. Âşur'a, bir diğeri de Şeyh Allâl el-Fasî'ye aittir. Makasıdı ilminde bunların dışında da eserler ortaya konulmuştur; Prof. Dr. Muhammed Said Ramazan el-Buti'nin *Davâbitu'l-Maslaha*, Dr. Hüseyin Hamid Hassan'ın *Nazariyyetü'l-Maslaha fi'l-Fıkhi'l-İslamî* isimli adlı eserleriyle, Yusuf Ahmed Muhammed el-Bedevî'nin, *İbn Teymiye'de Mekasıdu's-Şeria* adlı çalışması bunlardan bazılarıdır.

BİRİNCİ BÖLÜM

1. İBN EMİRÜ HÂC ve İBNÜ'L-HÜMÂM

Âlimler; tecrübelerinden istifade etmek ve içinde buldukları şartlara karşı muvaffakiyet sebeplerini anlamak için kendilerinden önceki ilim ve fazilet ehlinin tabakatına ve sîretlerinin araştırılmasına çok büyük önem vermişlerdir. Zira araştırmacı için meziyet sayılabilecek husus, vukua gelen şeyin kendisini bilmek değil, o şeyin neden, nasıl ve hangi şartlar altında vukua geldiğini ve vukua gelen şeyin sonuçlarının neler olduğunu bilmektir; binaenaleyh âlimlerin sîreti hakkında araştırma yapacak kimsenin, sîretini araştırdığı âlimin dönemine ait; ilmî, içtimaî, iktisadi ve siyasi şartlar gibi bir kaç alanda çalışma ve araştırma yapması gerekir. Böylece sîreti araştırılan kimsenin fikrî yapısı ve ilmî düşüncesi üzerinde, içinde bulunduğu toplumun etkisinin boyutu ortaya çıkar. Ayrıca bu araştırmayı yapan kimsenin, sîretini araştırdığı âlimin hayatı, kişiliği, ilmî durumu, hocaları, öğrencileri ve arkasında bıraktığı ilmî eserleri araştırması da gerekli olan başkaca hususlardır.

1.1. İBN EMİRÜ HÂC'IN YAŞADIĞI DÖNEM

1.1.1. Siyasi Ortam

İbnü'l-Hümâm ve öğrencisi İbn Emîru Hâc'ın yaşadığı dönem olan H. IX. asırda Hicaz, Şam ve Mısır'da Bürcî Memlûkler hüküm sürmekteydi. Bu hanedanın Mısır'da iktidara gelmiş yirmi iki sultanı bulunmakta olup, H. 784-922 arasında hüküm sürmüşlerdir.⁴²

Bu sultanların, İslam beldelerini Moğol ve Tatar istilasından, H. 828-829 tarihlerinde Şam ve Mısır'dan Kıbrıs'a sürdükleri haçlı etkisinden koruma hususunda büyük hizmetleri vardır; fakat onların yaptıkları şu büyük hatalar da mazur görülemez:

⁴² Bkz. el-Usâmî, Abdülmelik b. Husayn b. Abdülmelik, *Semtu'n-Nücûm fi Enbâi ve't-Tevâlî*, thk. Ahmed Abdülmevcûd, Ali Muhammed Maûs, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 1, 1998, c. IV s. 38.

Onlar, Safevî tehlikesini tam olarak fark edip bu hususta Osmanlı ile birlikte hareket etmemişlerdi. Osmanlılar ise onların aksine, Müslümanlar aleyhine Portekizliler ile ittifak eden Şii tehlikesini fark ederek bu ittifakla mücadele etmiştir; fakat Osmanlılar da Safevî devletini yıkmak için mücadele verdiklerinden Avrupa ile muharebe etmekten geri kalmıştır. Ayrıca Burcî Memlûkler, Osmanlıların kendi topraklarına gelip Portekizlilerle savaşmasına da izin vermemiştir. Muhtemelen devletlerinin yıkılma sebeplerinin en önemlisi de buydu.⁴³

Burcî Memlûk devletinde yirmiden fazla sultan hükmetmiş.⁴⁴ Fakat içlerinden bazılarının saltanatı ancak birkaç gün ya da sadece bir gece devam edebilmiştir. İbn Emîru Hâcın yaşadığı dönem olan H. 825-879 arasında ise tahta on sultan geçmiştir. Bu sultanların ilki Sultan Baybars'tır. H. 825-841 arasında hüküm süren Barsbay'ın döneminde, çok güçlü ve sert olduğu için herhangi bir karışıklık meydana gelmemiştir. Onun döneminin en önemli gelişmelerinden biri Kıbrıs'ın fethedilmesidir. Daha sonra el-Melikü'z-Zâhir Seyfüddin Çakmak tahata geçti. H. 844 de haçlıları mağlub eden bu hükümdar H. 847-857 yılları arasında ülkesine hükmetmiştir. Bunların sonuncusu ise H. 872-901 yılları arasında yaklaşık otuz yıl hüküm süren ve hanedanın en uzun süreli hükümdarı olma ünvanını elinde bulunduran el-Melikü'l-Eşref Ebü'n-Nasr Kayıtbay el-Mahmûdî'dir.⁴⁵

Ümmetin bu dönemini inceleyen bir kimse, bu dönemde aydınlık günleri göreceği gibi; saray darbelerini, ihtilalleri ve tahtın çokça el değiştirdiğini de görecektir. Bu durum ise İbn Emîru Hâc'ın yaşadığı ve yetiştiği dönemde müslümanların genellikle zaaf, kargaşa ve kuvvet bölünmesi yaşadıklarını açıkça ortaya koymaktadır. Bütün bunlara bir de iç karışıklıkları, taht çekişmelerini ve bunlara bağlı olarak meydana gelen, çoğunluğunu da zayıf halkın yüklendiği kaygı ve sıkıntıları da eklemek gerekir. Zira halk sultan ve emirlerin ağır vergilerinin altında ezilirken bu sıkıntıya mukabil herhangi bir şey de elde edemiyordu. Mısır'da

⁴³ Bkz. Şakir Mahmûd, **et-Târihu'l-İslâmî**, Dâru'l-Mektebeü'l-İslâmî, bs. 5, Dımaşk, 2000, c. VII, s. 5-6.

⁴⁴ Bkz. Rezak Selim Mahmud, **Asru Selâfîni'l-Memâlik ve Netaicuhu'l-İlmiyyi ve'l-Edebiyyi**, Mektebetü'l-Âdâb, Kahire, bs. 2, 1962. c. I, s.42; tahta geçen sultan sayısı 21 olduğu halde, Mahmud Şakir et-Târihu'l-İslâmî adlı kitabında bu sayının 27 olduğunu bunlardan bazılarının ise tahta birden fazla kez geçtiğini aktarmış, tahta birden fazla kez geçen tek bir şahsı ise, tahta geçiş sayısınca bu toplama dahil etmiştir. Bu sebeple 21 olan sayı 27 ye yükselmiştir.

⁴⁵ Rezak Selim Mahmud, **a.g.e**, c. I, s.48-52; Şakir Mahmûd, **a.g.e**, c. VII, s. 71-80.

hükmeden Memlûklerin yönetim biçimi bu şekildeydi Mısır'a bağlı olan Şam'da ise bunların yanında çok sayıda kargaşa ve çalkantılar meydana geliyordu. Daha sonra Timurlenk komutası altında bulundurduğu Tatarlarla birlikte Şam'a hücum edip, önce Halep'i sonra Dımaşk'ı ele geçirince, oradaki usta ve zanaatkarları Semerkand'a götürdü. Böylece kargaşa ve yıkım bu bölgenin her tarafına yayıldı. Bu durum ise Şam medeniyetine çok büyük bir darbe vurdu. Tatarların buraları terk etmesinden sonra ise, kargaşalar, fitneler, ihtilaller bölgenin her yerini sardı.⁴⁶

Memlûkler Mısır'daki hükümdara bağlı olan Şam' eyaletini idari açıdan altı vilayete ayırmışlardı; Dımaşk, Halep, Trablus, Hama, Safed ve Kerak. Bu vilayetlerden herbirinin altında ona tabi küçük kazalar bulunmaktaydı.⁴⁷

Şam eyaleti sultanı ürkütecek bir güç teşkil ediyordu, bu sebeple sultanlar buradaki komutan ve yöneticileri sık sık değiştiriyor, bu tasarruf özellikle tahta geçtikleri il dönemlerde meydana geliyordu; fakat dış tehlike söz konusu olduğu zaman, Mısır ve Şam, aralarındaki bu ihtilafları bir kenara koyup, düşmana karşı birleşirlerdi. Memlûkleri çoğu zaman çekinilen bir devlet kılan şey de onların bu özellikleriydi.⁴⁸ Bu dönemlerde islam coğrafyasının değişik yerlerinde hüküm süren devletlere gelince, çok parçalılık ve zaaf açısından durumları Mısır ve Şam Memlûklerinden daha iyi değildi. Endülüs Emevî Devletini ele alacak olursak, onları zaafa düşüren temel sebepler içinde; birbirine düşmüş küçük devletçiklere ayrılmış olmaları, başlarındaki hükümdarların zevk ve lükse dalmaları, bunun yanında içlerindeki İspanyol ve Portekizlilerden beklenti içinde olmaları gibi hususları sayabiliriz. Nitekim onların bu zaaflarından yararlanan Portekizliler H. 818 de Ceuta'yı, İspanyollar ise H. 867 de Cebel-i Tarık'ı ele geçirdi. H. 897 da Gırnata'nın İspanyolların eline geçmesiyle Müslümanların Endülüste hâkimiyeti tamamen sona erdi.⁴⁹ Aynı dönemde Osmanlılar, Hristiyanların Endülüs ve Mağrib Müslümanlarına yaptığı baskıyı hafifletmek isteseler de Müslümanların içinde bulunduğu zaafiyet durumu bunun gerçekleşmesine imkân vermedi. Söz konusu topraklarda bulunan

⁴⁶ Âşûr Saîd, *el-Asru'l-Memâlikî fi Mısır ve's-Şâm*, Dâru'n-Nehda 'l-Arabî, bs. 2, Kahire, m. 1976, s. 228-231.

⁴⁷ İbn Âşûr, *a.g.e.*, s. 205-207.

⁴⁸ İbn Âşûr, *a.g.e.*, s. 230-232.

⁴⁹ Anân Muhammed Abdullah, *Devletü'l-İslâm fi'l-Endülüs*, Mektebetü'l-Hanecî, Kahire, bs. 2, 1990, c. IV, s. 550; Şakir, *a.g.e.*, c. VII, s. 263-276.

emirler ise, Osmanlılarla beraber hareket edip onlardan yardım istemek yerine, Osmanlılara karşı İspanyol ve Portekizlilerden yardım isteyip onlarla beraber hareket ettiler.⁵⁰

Kuzey Afrika ve Mağrib Müslümanları ise Merinîler Vattasiler arasındaki savaş sebebiyle çok büyük bir çalkantı ve sıkıntı yaşamaktaydı.⁵¹ Irak toprakları da bundan farklı değildi; önce Karakoyunlar döneminde ardından da Akkoyunlar döneminde kargaşa ve istikrarsızlık sürüp gitmiştir.

Türk topraklarına gelince, bu topraklar güçlü ve akıllı bir devletin doğuşuna şahitlik ediyordu. Bu devlet Osmanlı Devletiydi ve H. X. asrın başlarına geliniğinde İslam topraklarının büyük bir bölümünü hâkimiyeti altına almayı başarmıştı.

1.1.2. İlmî Ortam

İbn Emîru Hâc'ın yaşadığı dönemle ilgili olarak Müslümanların içinde buldukları dâhili ve harici çalkantıları anlattık. Tatarlar bu dönemde Müslüman toplulukları katledip, kitapların da çoğunu yok etmişlerdi; fakat her şeye rağmen Allah dinini korumuştur. Zira Allah bazı şeyleri irade etmiş ve bunların gerçekleşmesi için sebeplerini de kolaylaştırmıştı; örneğin ilmi mirasın yok olma tehlikesini fark eden âlimler zuhur ettirmiş, sultanların kalplerini ve akıllarını ise ulemaya tevcih ettirmişti. Böylece sultanlar, ulemayı eşsiz ilmî eserler ortaya koymaya teşvik etmiş ve medrese inşa etme hususunda birbirleriyle yarışmışlardı. Öyle ki Kahire ve Şam medreselerle dolup taşmıştı. Ayrıca sultanlar bu medreseleri yönetip gözetmesi için vakıflar kurdurmuş, bununla da kalmayarak bizzat kendileri ilmî faaliyetlerin içinde olmuşlardı.⁵² Örneğin Ebü'n-Nasr Seyfüddîn el-Melikü'l-Müeyyed Şeyh el-Mahmûdî (ö. 824/1421) muhaddis bir sultandı. Yine el-Melikü'z-Zâhir Ebû Saîd Seyfüddîn el-Alâî (ö. 857/1453) de fakihti.⁵³ Bir de buna akın akın Mısır'a göç eden âlimleri eklememiz gerekir. Âlimlerin, kendi ülkelerindeki hükümdarların baskı ve zulmünden dolayı, ilim elde etme ve başka âlimlerle tanışma sebebiyle, Memlük

⁵⁰ Şakir, **a.g.e.**, c. VII, s. 65.

⁵¹ Şakir, **a.g.e.**, c. VII, s. 65.

⁵² Makrîzî, Takiyüddîn Ahmed b. Ali b. Abdülkadir, **el-Mevâizu ve'l-İ'tibâru bi Zikri'l-Hutati ve'l-Âsâr**, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 1, 1988, c. IV, s. 200.

⁵³ Sehâvî Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed, **ed-Dav'u'l-Lâmi'** Dâru'l-Ceyl, Beyrut, t.y, c. IIV, s.309.

hükümdarlarının talebi üzerine ya da başka sebeplerden dolayı Mısır'a gelmiş olmaları durumu deęiřtirmez. Hal böyle olunca savař ve fitnelerin ortaya çıkardığı cehalet karanlığı ilim güneřiyle ortadan kalkmıř oldu. Bu güneřin ıřıkları ise ansiklopedik eserler, çeřitli ilim dallarında ölümsüz kitaplar řeklinde tezahür etti. Böylece günümüze kadar âlimler ve ilim peřinde olanlar bu ıřıktan yararlandı.⁵⁴ Bu dönemin meřhur âlimlerinden bazılarını ve kimi eserlerini sayacak olursak;

a. Hadis:

a. 1. el-Hâfız Muhammed b. Ebi Bekr/ İbnü Nasıruddin ed-Dımařkî (ö. 842/1438). Eserleri: *İthâfu's-Sâlik bi Ruvvati'l-Muvvatta an Malik, İftitahu'l-Kârî fi řerhi'l-Camii's-Sahih li'l-Buhârî*

a. 2. el-Hafız Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî (ö. 852/1448) Eserleri: *Fethu'l-Bârî řerhu Sahihi'l-Buhârî, İthafu'l-Mihere bi Etrafi'l-Ařere, Metâlibu'l-Âliye, Tehzîbu't-Tehzîb.*

a. 3. Bedrüddin Mahmud b. Ahmed b. İsâ el-Aynî(ö. 855/1451) Eserleri: *Umdetü'l-Kârî řerhu Sahihi'i-Buhârî.*

a. 4. Mahmud b. Abdurrahman es-Sehâvî Eserleri: *el-Muğîs.*

a. 5. Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed es-Süyûtî (ö. 911/1505) Eserleri: *İsâfu'l-Muvatta bi Ricali'l-Muvatta, Tedbiru'r-Râvî, Câmiu'l-Kebir, Camiu's-Sağir.*

b. Dil:

b. 1. İbnü'd-Demânî(ö. 827/1424) Eserleri: *řerhu't-Teshîl.*

c. Fıkıh Usûlü:

c. 1. Takiyüddin el-Husaynî eř-řafii (ö. 829/1426)

c. 2. el-Kemâl İbnü'l-Hümâm (ö. 861/1457) Eserleri: *Fethu'l-Kadîr li'l-Âcizi'l-Fakîr, et-Tahrîr.*

c. 3. Takiyüddin el-Cerâî (ö. 883/1478)

c. 4. Alauddin el-Merdâvî (ö. 885/1500)

⁵⁴ Rezak Selim Mahmud, **a.g.e**, c. II, s. 17; İbn Âřûr, **a.g.e**, s. 342.

c. 5. el-Kemal b. Ebî Şerif (ö. 906/1501)

c. 6. Yusuf b. Abdülhadî (ö. 909/1504)

d. Tarih:

d. 1. Makrizî (ö. 845/1441) Eserleri: *el-Hutat*

e. Kıraat:

e. 1. Şemsüddin İbnü'l-Cezerî (ö. 833/1430)⁵⁵

Netice olarak İbn Emîru Hâc ilmi anlamda zirve insanların olduğu bir dönemde yaşamıştır. Nitekim insan da içinde bulunduğu asrın çocuğudur. Bu ilmi hareket ve yükseliş ise, bu dinin azamet ve canlılığının göstergesinden başka bir şey değildir. Hem bu ilmî gelenek, İslam idare ve siyasetinin yıkım ve zaafa uğradığı bir dönemde bunların boşluğunu doldurmuş gibidir.

1.1.3. Ekonomik Ve Sosyal Durum

Bu asrın göze çarpan en önemli özelliklerinden biri de büyük bir sosyal ve toplumsal değişime sahne olmasıdır. Bu hususta sadece köle hükümdarları hatırlatmak yeterli olacaktır. Zira bu asır bir zaman köle olarak satılırken daha sonra birer hükümdara, komutana ya da emire dönüşmüş kimselerin asrıdır. Topluma hakim olup, toplumun üyelerini birbirinden ayıran sınıfçılık, öldürücü açlıklar, yıkıcı savaşlar ve siyasi çalkatıların yanında, bu asırda bir de böylesine sosyal bir sarsıntı mevcuttu ve bu sıkıntıların tümü hayatın çeşitli alanlarında etkisini göstermekteydi; ünvansız ve sıradan insanlar sürekli olarak geçim sıkıntısı ve canını koruma derdi içindeydi. Bu dönemin toplumunu şu sınıflara ayırabiliriz:

1.1.3.1. Sultanlar ve Sultanların Vekilleri

Bu tabaka bütün tabakaların üstündedir; iktidarı elinde bulundurur, savaş ve muharebe işlerini örgütler, zenginlik ve lüks hususunda ise işi israf boyutuna vardırırlar. Herşey sultanın elindedir; emreder, yasaklar, tayin eder, azleder, istediğine istediği toprağı ikta' eder, ağır vergiler belirler, devlet için köle satın alarak onları eğitip yetiştirir. Özetleyecek olursak, devlet onundur ve onun etrafında

⁵⁵ Bkz. Mahmud Osman Tahir, **Fıkhu'l-İslâmî**, Ezher Üniversitesi, 1978 s. 18.

döner. Sultan çoğu zaman veliaht olarak oğlunu belirleyip, bununla ilgili olarak ona bir ferman yazardı. Devletin üst tabakasında olanlar onun ölümünden sonra bu fermanı ikrar ettikleri de olurdu, reddettikleri de.⁵⁶

1.1.3.2. Yetiştirilmek Üzere Satın Alınan Köleler (Memlükler)

Köleler bu asırda sultan ve emirlerin onlara verdikleri önem sebebiyle özel bir konuma sahiptiler. Zira sultanın muhafızları, yakın adamları ve hizmetçileri kölelerden oluşur; askeri, dini ve edebi açıdan eğitilirdi. Âlimler onları eğitmek için yaşadıkları yere gelirdi. Sultanlar onlara bir baba şefkatiyle yaklaştıklarından, onlara havas takımına baktıkları gözle bakarlardı. Âvam üstü bir konumda yer aldıkları için de onlarla evlenmezlerdi. Bu uzlet eğilimi ise, halk ile yöneticiler arasında büyük bir boşluk ve kopukluğa sebep oluyordu; binaenaleyh harici ya da dâhili büyük bir hadise meydana geldiği zaman, halktan gönüllü bir şekilde yardım alamıyorlardı. Halk onların emirlerini uygulama ve onları savunma işini ancak cebren yerine getiriyor, onlardan zulüm ve kötü muamele görüyordu.⁵⁷

1.1.3.3. Âlimler ve Kadılar

Bu tabakada divan işlerini yürütenler, fakihler, âlimler, edibler ve bazı şairler bulunmaltaydı. Bunlardan her biri kendisini diğerinden üstün tutan özelliklere sahipti; fakat din adamlarının yeri farklıydı. Zira halkın öfkesinden çekinildiği için onların kadri yüce tutulurdu, çünkü onlar halkın fikrini yönlendirme gücüne sahiptiler. Hem din adamları ve âlimlerin içinde öyleleri vardı ki kınayanın kınamasından korkmaz, hak bildiğini çekinmeden söyler ve söylediği ile de amel ederdi. Nitekim o zamanlarda dini tecdid edip ayakta tutanlar da onlardı. Bunlardan biri de Şemsüddin el-Harirî'ydi (ö.728/1328). Hatta İbni Kalavun'un: "Ben Şemsüddin el-Harirî'den çekindiğim kadar kimseden çekinmem" dediği rivayet edilmektedir.⁵⁸ Bununla birlikte âlimlerin bazen çeşitli tahkirlere maruz bırakıldığı da olurdu. Örneğin bir dönem Memlük hükümdarları valilerine verdikleri emirlerde,

⁵⁶ Bkz. Rezak Selim Mahmud, **a.g.e**, c. VII, s. 289-290.

⁵⁷ İbn Âşûr, **a.g.e**, s. 323.

⁵⁸ Ibn Batûta, Muhammed b. Abdullah b. Muhammed, **Tuhfetü'n-Nazar fi Ğaraibi'l-Emsâri ve Acâibi'l-Esfâr**, y.y, 1996, c. I, s. 217.

âlimlerin ata binmelerini yasaklamalarını istemişlerdi. Bu yüzden çoğu zaman fakihler atlarından indirilir ve atları ellerinden alınırды.⁵⁹

1.1.3.4. Tüccarlar

Sermayeyi elinde bulunduran bu zümreye mensup kimseler, sultanı mali açıdan desteklediği için kimi zaman sultanlarla yakınında olurlardı; fakat sultanın baskı ve kontrolünde oldukları için de bazen mallarına el konulur, bazen de ağır vergilerle mükellef tutulurlardı. Bu durum ise tüccarların mallarından emin olmamalarına neden oluyor, hatta gördükleri bu baskı ve zulüm sebebiyle ölsek de kurtulsak diyorlardı.⁶⁰

1.1.3.5. İşçiler ve Zanaatkârlar

Avamın genelini oluşturan tabaka işte bu tabakaydı. Savaş ateşi yandığı zaman bu ateşin yakıtı onlar olurlardı. Kıtıkta açlık, savaşta ölüm, müsibetlerde musibete karşı çalışma önce onları bulurdu. Memlûkler ve diğer üst tabakalara mensup olanlar bolluk içinde yaşarken onlar sefalet ve sıkıntıyla boğuşurlardı. Bu durum ise çalkantı zamanlarında onları bazen yağmacılığa, bazen de sahtekârlığa sevk etmekteydi.

1.1.3.6. Çiftçiler

Memlûklerde nüfusun geneli çiftçiydi. Çiftçiler devlet imkân ve aygıtlarından uzak bir halde köylerde ve tarlalarında yaşamalarına rağmen, yine de Memlûklerin hakaretlerinden, ağır vergilerinden ve mallarını ucuza kapatmalarından kurtulamıyorlardı, aynı şekilde Araplar da kimi zaman çiftçilere musallat olup mahsüllerini, hayvanlarını ve değerli eşyalarını yağmalıyorlardı. Bellerini büken Taunlar vs. hastalıklar da çektikleri sıkıntının cabasıydı.⁶¹

1.2. İBN EMİRÜ HÂC'IN HAYATI, İLMÎ ŞAHSİYETİ VE KİŞİLİĞİ

İbn Emîru Hâc ile ilgili olarak yazılan tabakat kitaplarının çoğu, onunla aynı dönemde yaşamış olan Sehâvî'nin *ed-Dav'ü'l-Lâmî* eserinden alıntı yapmıştır. Zira

⁵⁹ İbn Âşûr, **a.g.e** s. 324.

⁶⁰ Makrîzi, Takiyüddin Ahmed b. Ali b. Abdülkadir, **es-Sülûk li Ma'rifeti Düveli'l-Mülûk**, thk. Muhammed Abdülkadir Atâ, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs.1, 1997, c. VII, s. 80.

⁶¹ Makrîzi, **a.g.e**, c. VII, s. 130.

Sehâvî; bizzat İbn Emîru Hâc'la görüştüğünü ondan ilim tahsil ettiğini ve bir süre onunla arkadaşlık yaptığını açık bir şekilde belirtmiş ve kitabında onunla ilgili yeterli ve ayrıntılı bilgiyi vermiştir.⁶²

Tam adı, Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Hasen b. Ali b. Süleymân b. Ömer b. Muhammed'dir.⁶³ Künyesi Ebû Abdullah, lakabları ise Şemsüddîn, eş-Şems, el-Halebî el-Hanefî'dir. İbn Muvakkıt olarak da tanınmaktadır. İbn Emîru Hâc'ın en meşhur lakabları ise "el-Halebî" ve "el-Hanefî"dir. İbn Emîru Hâc el-Hanefî H. 18 Rebülevvel 825⁶⁴ tarihinde Halep'e bağlı eş-Şehbâ'da⁶⁵ doğdu ve orada yetişti; Halep uleması, medreseleri, mescitleri ve ilim halkalarında ilmi eğitimine devam etti. Kur'ân'ı, *el-Erbainü'n-Neveviyyeyi*, sözlük olarak *el-Muhtârı*, fıkhıta *Mukaddimetü Ebi'l-Leysi*, sarf ilminde *Tasrifü'l-Gazzîyi*, nahivde *el-Cürcâniyyeyi*, usûl ilminde de *el-İhsâketîn*in bir kısmını hıfz etmiş; İbn Hatîb en-

⁶² Bkz. Sehâvî, *ed-Dav'ü'l-Lâmî liehlî'l-Karnî't-Tâsi'* Dâru Mektebeti'l-Hayât, Beyrût t.y., c. IX, s. 210.

⁶³ Bkz. Sehâvî, *a.g.e.*, c. IX, s. 210; İbnü'l-İmâd (ö.1098/1687), *Şezerâtü'z-Zehab fî Ahbâri men Zeheb*, Dâru İbn Kesîr, Dımaşk, 1986, c. IX, s. 490; Şemsüddîn Ebu'l-Meâlî Muhammed b. Abdurrahmân b. el-Gazzî (ö. 1167/1754), *Dîvânü'l-İslâm*, Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, Beyrût, 1990, c. I, s.181-182; Şevkânî Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdullah (ö. 1250/1834), *el-Bedrü't-Tâîf*, Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, Kahire t.y., c. I, s.254; Zirikî, Hayruddin b. Muhammed b. Muhammed b. Ali b. Fâris (ö.1396/1976), *el-E'lâm*, Dâru'l-İlm li'l-Melâyîn, bs. 1, 2002, c. VII, s. 49; Kehhaletü'd-Dımaşkî Ömer b. Rıza b. Muhammed Râğıb b. Abdülganî (ö. 1408/1987), *Mucemü'l-Müellifin*, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut t.y., c. XI, s. 274. Suyûtî'nin, konuyla ilgili sözleri düzensiz ve karışıktır. (Bkz. Suyûtî, *Nazmü'l-Akyân*, el-Mektebül-İlmiyye, Beyrut, s. 161.) Suyûtî tabakât kitabına İbn Emîr Hâc diye bir başlık açmış ve sonrasında İbn Emîr Hâc'ın babasının ismini zikretmiştir. Onun Haleb'in âlimi olduğunu açıkça ifade etmiş, onun birçok eseri olduğunu söylemiş ancak eserlerinin isimlerini zikretmemiştir. Ölüm tarihini Receb 879 olarak eklemiştir ancak bu oğlunun ölüm tarihidir, yoksa babanın değil. Bahsi geçen tercemenin babaya mı yoksa oğla mı dair olduğu belli olmamakla birlikte, bir eksiklik ya da hata olduğu da söylenebilir. Aynı şekilde el-Malatî de İmam İbn Emîr el-Hâc'ın babasının ismini zikretmiş, onun Haleb'in âlimi olduğu vasfından bahsetmiş ancak ölüm tarihini Recep 809 olarak belirtmiştir. Daha önce de ifade edildiği gibi bu oğlunun ölüm tarihidir yoksa babanın değil. (Bkz. Zeynüddîn Abdülbâsî b. Halîl b. Şâhin Abdülbâsî Malatî, *Neylü'l-Emel fî Zeyli'd-Düvel*, thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut 2002.)

⁶⁴ Halep şehri geniş ve büyük, doğal güzellikleri bol, havası güzel, toprağı ve suyu sağlıklı, Bilâd-ı Şam'ın önemli şehirlerinden olup, Dünyanın en eski şehirlerinden birisidir. Yakut el-Hamevî Terceme'sinde ondan detaylı ve geniş şekilde bahsetmiştir. (Bkz. Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkût b. Abdillâh Hamevî Bağdâdî Rûmî Yakut Hamevi (ö. 626/1229), *Mucemu'l-Büldân*, Dâru Sâdir, Beyrut 1995, c. I, s. 282-290).

⁶⁵ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmî'*, c. IX, s. 210; Şevkânî, *a.g.e.*, c. I, s.254. İbn Emîr Hâc'ın doğum tarihini 12 Reviülevvel olarak zikreden tek kiş İbnü's-Şemmâ'dır. (Bkz. İbnü's-Şemmâ, Ebû Hafs Zeynüddin Ömer b. Ahmed b. Ali Halebi Şafii, 936/1529, *el-Kabesü'l-Hâvi li-Gureri Dav'i's-Sehâvî*, thk. Hasan İsmail Merve, Dâru Sâdir, Beyrut 1998, c. I, s. 348.)

Nâsırıyye, Hafız el-Burhân el-Halebî, eş-Şihâb İbnü'r-Ressam gibi pek çok Halep ulemasından mantık, nahiv, sarf ve belagat ilimlerini tahsil etmiştir.⁶⁶

İbn Emîru Hâc ilim, dindarlık ve iyilikleriyle bilinen bir ailede yetişmiştir. Nitekim tabakât kitapları; babası ve dedesinin, o daha küçükken, onun ilimle iştiğal etmesine, âlimlerin meclislerinde hazır bulunmasına dolayısıyla fıkıh ve ilimle uğraşmasına büyük önem verdiklerini aktarmaktadır. Babası Muhammed b. Muhammed b. Hasan b. Emîr Hâc'dır. Babası İmam Sehâvî'nin de tercih ettiğine göre H. 791 yılında doğmuştur. İmam İbnü's-Şemmâ' da Sehâvînin görüşünü kabul etmektedir. Bir görüşe göre ise babasının doğum tarihi H. 792 dir.⁶⁷

İbn Emîru Hâc'ın babası yaşadığı beldede bulunan; eş-Şemsü'l-Gazzî, *Sahih-i Buhari*'nin bir kısmını dinlediği İbn Sadîk, *el-Muhtâr*'ı okuduğu el-Bedir b. Selame, el-İzzü'l-Hâdirî ve bunların dışında birçok âlimin yanında ilim okumuştur. Halep Ulu Camii'nde namaz vakitlerini tayin etmesi sebebiyle kendisine "el-Muvakkit" lakabı verilmiştir. Oğluna da İbnü'l-Muvakkit denilmektedir.⁶⁸

Halep'te Haleviyye Medresesi'nde⁶⁹ talebeliğe başlamış, daha sonra Cerdekiyye Medresesi'nde⁷⁰ babasının yerine ilim okutmaya başlamış ve bir süre burada tedrise devam etmiştir. Daha sonra buradan ayrılarak, Halep kadılarının yanında tevki' görevi yapmıştır. Bu görevden sonra ise çarşılarda vergi tahsildarlığı yaptığı anlaşılmaktadır. İbn Emîru Hâc'ın babası hac yolculuğu esnasında Beytü'l-Makdis'i ziyaret edip burada hadis rivayet etmiş orada bulunan ilim ehli de kendisinden bu rivayetleri dinlemiştir.

Sehâvî şöyle der: "Onunla Halep'te görüştük. Ondan İbn Teymiyye'nin *el-Mie* adlı eserini okudum. Salih bir kimse idi. İnsanların içinde olmaksızın yalnız olmayı severdi. H. 868 yılında takriben 70 yaşında Halep'te vefat etmiştir."⁷¹

⁶⁶ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IX, s. 210; İbnü's-Şemmâ', *a.g.e.*, c. I, s. 348.

⁶⁷ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IX, s. 72-73; İbnü's-Şemmâ', *a.g.e.*, c. I, s. 315; et-Tabbâh, *a.g.e.*, c. V, s. 264.

⁶⁸ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IX, s. 72-73; Şevkânî, *a.g.e.*, c. I, s. 254.

⁶⁹ Günümüze kadar varlığını korumuş, meşhur bir yer olup, büyük Emevî Camii'nin batısındadır.

⁷⁰ Halep'te Balat çarşısında bulunan bir medresedir. Emîr İzzüddîn Cerdik en-Nurî (ö. 590/1194) tarafından inşa ettirilmiştir. (Bkz. et-Tabbâh, *a.g.e.*, c. II, s. 375-376.)

⁷¹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IX, s. 73.

İbnü'ş-Şemmâ el-Halebî şöyle ise demiştir: “O, dolaylı olarak benim hocamdı. İkinci tabaka ehliydendi. Muhakkiklerin sonuncusu hocamız Zekeriyâ el-Ensârî (r.a.) ondan bize rivayette bulunmuştur.”⁷²

Dedesi, Muhammed b. Hasan İbn Emîru Hâc'dır. el-Muvakkıt ve İbn Emîru Hâc olarak da tanınır. Birçok ilim dalında üstün bir kimse olup, Cerdekiyye'de müderrislik yapmıştır. Vakitleri belirleme konusunda uzman olduğu için beldesindeki Ulu Cami'nin bu vazifeyi yerine getirmiştir. Daha sonraları vakit belirleme ve tedris görevini oğluna devretmiştir.⁷³ Sehâvî onun vefat tarihi ile ilgili herhangi bir bilgi vermez.

İbnü'ş-Şemmâ şöyle der: “Onun vefat tarihi ile ilgili bir bilgiye rastladım, O, üçüncü tabakadan olup, dolaylı olarak benim hocamdır. Muhakkik Zekeriya el-Ensârî onun yukarıda adı geçen oğlundan bize rivayette bulunmuştur.”⁷⁴

Ailesiyle ilgili olarak aktarılanlar; Müellifin, ehl-i din ve ehl-i ilim olmakla bilinen bir ailede yetiştiğini ortaya koymaktadır; binaenaleyh gözünü ilk açtığı andan itibaren ilim, fazilet ve ilme ve ilim erbabına hürmet onu çepeçevre kuşatmıştır. Bu durum ise onun, çocukluğundan itibaren ilme olan hırsını ve geride bıraktığı büyük ilmi mirası açıklamaktadır.

1.2.1. İlmî Seyahatleri

İlim yolculuğu, ilim elde etmenin ve ilimde derinleşmenin temel direklerinden biridir. Nitekim eski âlimler yolculuğu olmayan kimsenin ilmine itibar etmez ve ilim elde etme adına yapılan yolculuğu yücelik ve övgü sebebi sayarlardı. Zira farklı şehirlere yapılan ilim yolculuğu, sadece bir şehirde ilim tahsil edenlerde bulunmayacak şekilde; fikirleri gözden geçirmeyi, kabiliyeti parıldatmayı, anlayışın güçlenmesini ve meseleleri kavrama istidadının gelişmesini sağlar.

İbn Emîru Hâc'a gelince o, ilim yolculuğuna önce Hama şehrinden başlamış ve burada İbnü'l-Eşkar'dan ders almıştır. Hama, Humus ve Halep arasında yer alan bir şehirdir ve ilim ehlinin çokluğu ile dikkat çekmektedir.⁷⁵ Sonra Kahire'ye

⁷² İbnü'ş-Şemmâ, **a.g.e**, c. I, s.315.

⁷³ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VII, s. 226.

⁷⁴ İbnü'ş-Şemmâ, **a.g.e**, c. I, s.175.

⁷⁵ Yakut el-Hamevi, **a.g.e**, c. I, s. 300.

yolculuk yapmış ve burada İmam Hafız İbn Hacer el-Askalânî'nin ilim meclislerinde Sehâvî ve başkalarının kıraatleri ile hadis dersleri dinlemiş ve ondan el-İrâkî'nin Hadis usûlüne dair *Elfiye* adlı eserinin bir kısmını ve başka eserleri okumuştur. Yine burada Kendisinin de şârihi olduğu et-Tahrîr kitabının müellifi İbnü'l-Hümâm'ın yanında fıkıh, usûl ve kelam okumuştur. Ayrıca İbnü'l-Hümâm'dan mezkûr ilimleri ve bunların haricindeki ilimleri tahsil etmesi, bu yolculuğuyla da sınırlı değildir. Tarihler H. 877 yılını gösterdiğinde ise, hac mevsiminde Mekke-i Mükerreme'ye yolculuk yapmış ve sonraki yılı da orada geçirmiştir. Mekke'de kısa bir süre ilim tahsil edip fetvalar vermiştir. Burada bir müddet daha kalmayı istemiş ancak, kendisiyle aynı düşünceye sahip olmayan kimselerin baskıları sebebiyle bu kararından vazgeçmiştir. Mekke'den ayrıldıktan sonra ise, Beytü'l-Makdis'e yolculuk yapmış ve burada yaklaşık iki ay kalmıştır. Mekke'de olduğu gibi burada da kalmayı istemiş; fakat muhalifleri yine onu rahat bırakmadığı için, kararından vazgeçerek kendi şehrine dönmüştür.⁷⁶ İbn Emîru Hâc'ın hayatını anlatan kitaplar onun birkaç kez hacca gittiğini aktarır.⁷⁷ Bu rivayetler ise onun Mekke ve Medine'ye birden fazla kez yolculuk yaptığını, bu yolculuklarının sonuncusunun ise H. 877 yılında olduğunu ortaya koyar.

1.2.2. Hocaları

Bilindiği üzere özellikle ilmî seyahatlerde bulunmuş olan ulemamız; hocalarla görüşmeye, ilmi şifahî olarak sahibinden alıp, onlardan icazetini elde etmeye ve doğrudan işitmeye (semâ) özen göstermişlerdir. Nitekim İbn Emîru Hâc da kendi beldesinde bulunan birçok büyük âlimden ilim tahsil ettikten sonra, İslâm topraklarının diğer beldelerine yolculuk yaparak, döneminin meşhur âlimlerinden ilim tahsil etmiştir. Bu âlimlerden bir kısmını zikredecek olursak:

1.2.2.1. İbn Hatîb en-Nâsırıyye

Tam adı Ali b. Muhammed b. Sa'd el-Cebrîni'dir. el-Kâdî Ebu'l-Hasen, İbn Hatîb en-Nâsırıyye, eş-Şemsi el-Halebî eş-Şafîî. Hem fakih hem de tarihçi olan bu zat, 774/1373 yılında Halep'te doğmuş ve burada büyümüştür. Babasının dışında; es-Sîrâcü'l-Belkînî, el-Veli el-İrâkî ve el-Burhân el-Halebî gibi âlimlerden ilim tahsil

⁷⁶ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IX, s. 211.

⁷⁷ İbnü's-Şemmâ', *a.g.e.*, c. I, s.349.

etmiştir. Fıkıh ve hadiste imam olan bu zat, dil, tarih ve usûl ilimlerinde de yetkindi. Kendi döneminde şöhreti bütün beldelede yayılmış bu zat, Halep bölgesinin ilmî otoritesi olarak kabul edilmiştir. Beldesinin tarihi ve ulemasının biyografileriyle yakından ilgilenmiştir. Kemal İbn Adîm'in *ed-Dürri'l-Müntehâb fî Târihi Haleb* adlı kitabına zeyl olarak yazdığı, *Buğyetü't-Taleb fî Tarihi Haleb* adlı kitabı da bu cümledendir. *et-Taybetü'r-Râiha fî Tefsîri'l-Fâtiha* ve *Sîretü'l-Müeyyed* gibi kitaplar da onun eserleri arasındadır. Makrîzî, onun için "Halep ulemasının mutlak otoritesidir" der. Sehâvî, "İbn Emîru Hâc'ın onun yanında hadis okuduğunu aktarır." 843/1439 yılında vefat etmiştir.⁷⁸

1.2.2.2. Burhânü'l-Halebî (Sıbt İbnü'l-Acemî):

Tam adı, Ebu'l-Vefâ, İbrahim b. Muhammed b. Halil, el-Burhân el-Hafız'dır. Halepli ve Şafî mezhebine müntesiptir. Tartışmasız Halep bölgesinin en yetkin hadis hocasıdır. 753/1352 senesinde doğmuştur. Kuran'ı ezberlemiş ve kıraat ilmi okumuştur. İki kez Mısır'a yolculuk yapmıştır. el-Kemâl Ömer b. İbrahim b. el-Acemî, es-Sirâceynü'l-Belkînî, İbnü'l-Mülakkin ve ez-Zeynül-İrâkî'nin de aralarında olduğu yaklaşık 200 hadis hocasından ders almıştır. el-Hâfız el-Cemâl b. Musa el-Merâkişî, el-Allâmetü'l-Ala İbn Hatîb en-Nâsırıyye gibi alimler de onun öğrencileri arasındadır. İbn Hatîb en-Nâsırıyye'nin *Tarihu Haleb* için yazdığı zeyldeki rivayetlerin çoğunun kaynağı o, yani el-Burhânü'l-Halebî'dir. Aynı şekilde İbn Hacer el-Askalânî de ondan hadis dinlemiş ve onu övmüştür. el-Burhânü'l-Halebî; hadiste imam ve hafız olup; ibadet, zühd ve takvada öncü ve seçkin bir kimseydi. Çok fazla hadis rivayet etmiş olup, hadis imamları da kendisinden tabaka tabaka hadis rivayet etmiştir. Böylece sonradan gelenlere önceki rivayetleri aktararak bir ilim zinciri vazifesi görmüştür. Sehâvî'nin zikrettiğine göre İbn Emîru Hâc, el-Burhânü'l-Hafız'a ezberlediği rivayetleri arz etmiştir. Nitekim İbn Emîru Hâc da *et-Takrîr ve't-Tahbîr* kitabında, "Hocamız el-Hafız Burhânüddin el-Halebî" demek suretiyle kendisinden iki defa baksetmiştir.⁷⁹

⁷⁸ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. V, s. 303, 210; Şevkânî, *a.g.e.*, c. I, s. 476; İbnü'l-Ğazzî, *a.g.e.*, c. I, s. 247; Ziriklî, *a.g.e.*, c. V, s. 8.

⁷⁹ İbn Emîru Hâc, *et-Takrîr ve't-Tahbîr*, c. I, s. 238, 286.

Tâlikun ale's-Sünen-i İbni Mace, et-Telkîh li-Fehmi Karii's-Sahîh, el-Muktefâ fi Dabti'l-Elfâzi's-Şifâ, el-Keşfü'l-Hasîs an-Men Rumiye bi Vad'i'l-Hadîs gibi eserler onun telifleri arasında olup, 841/1438 senesinde Halep'te veba hastalığından vefat etmiştir.⁸⁰

1.2.2.3. eş-Şihâb İbnü'r-Ressâm

Tam adı, Kadı Şihabüddin Ebu'l-Abbâs Ahmed b. Ebî Bekr b. Ahmed b. Ali b. İsmail el-Hanbelî olup, İbnü'r-Ressâm ismiyle meşhurdur. Tercih edilen görüşe göre 773/1372 yılında Hama'da doğmuş ve orada yetişmiştir. Kendi beldesi ve başka beldelerde farklı hocalardan ders almıştır. Irâkî'den ve Şemseddin el-Yûnânîyye'den *es-Sahîhi* dinlemiştir. İbn Muhîb ve İbn Receb'in de aralarında bulunduğu birçok muhaddis ona icazet vermiştir.

Birçok kez Şam ve Kahire'ye gitmiş, önce Hama kadılığı daha sonra ise Halep kadılığı yapmıştır. İmam Sehâvî onun ilimdeki tabakasını mutavassıt ya da onun altında olarak değerlendirmiştir. Faziletli amellere dair *Akdü'd-Dürer ve'l-Lâlî fi Fadli's-Şuhûr ve'l-Eyyâmi ve'l-Leyâlî* isimli kitap ile Hocası İbn Receb'in *Letâifü'l-Maârif* adıyla bilinen kitabını örnek aldığı “mev'ize” konulu bir başka eser de yine onun telifleri arasındadır. İbnü'r-Ressâm 844/1440 yılında Zilkade ayında vefat etmiştir.⁸¹

1.2.2.4. Abdurrezzâk eş-Şirvânî:

Tam adı Abdurrezzâk b. Muhammed eş-Şirvânî'dir. Halep'te el-Medresetü'r-Ravâhiyye'de eğitim almıştır. Şafî mezhebinin faziletli âlimlerden birisi olup, Alaüddin el-Buhârî el-Hanefî'den ders almıştır. Nahiv, sarf, meani, beyan ve mantık ilimlerini okuttuğu İbn Emîru Hâc el-Hanefî, Şemsüddin es-Selâmî, en-Nusaybî'nin iki oğlu Ömer ve Ebubekir ve daha pek çok kimse onun öğrencisidir. Vaktini ders okuma/okutma ve Kur'ân okumak ile geçirirdi. Zühd hayatı yaşamış, kimseden

⁸⁰ Sibt İbnü'l-Acemî, Ebu Zerr Ahmed b. İbrahim b. Muhammed b. Halil (ö. 844/1440), **Kunûzu'z-Zehb fi Târihi Haleb**, Dâru'l-Kalem, Halep bs. 1, 1996, c. I, s. 28; Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. I, s.138; Şevkânî, **a.g.e.**, s. 47; Suyûtî, **Tabakatu'l-Huffaz**, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs.1, 1982, s. 551.

⁸¹ Sehâvî İbnü'l-İmâd ve İbnü Müflih de vefatıyla ilgili aynı tarihi aktarmaktadırlar. Bkz. Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. I, s. 249; İbnü'l-İmâd, **Şezaratü'z-Zehb**, c. IX, s. 367; İbn Müflih İbrahim b. Muhammed b. Abdullah b. Muhammed, **el-Maksadü'l-Erşedü fi Zikri Eshabi'l-İmam Ahmed**, thk. Abdurrahman b. Süleyman el-Useymin, Mektebetü'r-Rüşd, Riyad, bs. 1, 1990, c. I, s.80.

maddi bir beklenti içerisinde olmamıştır. Kadı Cemaleddin el-Bâûnî ona her ay Asruniyye çarşısının gelirlerinden 30 dirhem maaş vermek istemiş ancak kabul etmemiştir. Fazla konuşmayan, yoksul bir kimse idi. Çok soğuk havalarda bile beş vakit namazını camide kılardı. Onun, İbn Arabî'yi ve eserlerini çok iyi anladığından bahsedilmektedir. 855/1451 yılında vefat etmiştir.⁸²

1.2.2.5. Hâfız İbn Hacer el-Askalânî

Şeyhülislam, Fukahâu'l-Eimme ve Kadi'l-Kudat gibi ünvanlara sahip olan İbn Hacer'in tam adı, Ebu'l-Fadl Ahmed b. Ali b. Muhammed el-Askalânî el-Mısırî eş-Şafîî'dir. Hadis, hadis usûlü ve ilm-i rical ile ilgili birçok özgün eseri bulunmaktadır. 773/1372 senesinde Şaban ayında Mısır'da doğmuştur.

İlim elde etme adına birçok yolculuk yapmıştır. Hadis ve rical ilmini kendisinden önce kimsenin tahsil etmediği bir titizlikle tahsil etmiştir. Pek çok hocadan ders almıştır. el-Hâfız el-İrâkî, el-Belkînî ve İbnü'l-Mulakkin onun en önemli üç hocasıdır. *Fethu'l-Bari*, *Tehzîbu't-Tehzîb*, *Takrîbu't-Tehzîb*, *Tabakâtu'l-Huffâz*, *ed-Dirâye fî Tahrîci Ehâdîsi'l-Hidâye*, *el-İsâbe fî Temyîzi's-Sahâbe*, *İthâfu'l-Mehera ve bi Etrâfi'l-Aşera*, *Nuhbetü'l-Fiker* ve başka birçok kitap, onun eserleri arasındadır. 852/1448 yılında vefat etmiştir.⁸³ İbn Emîru Hâc Kahire'ye yaptığı yolculukta ondan hadis dinlemiştir.⁸⁴

1.2.2.6. Sehâvî

Tam adı Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed b. Ebubekr b. Osman b. Muhammed Şemsüddin Ebu'l-Hayr olan es-Sehâvî'dir. Sehâ asıllı olup, Kahire'de yaşamıştır. 831/1428 yılında Kahire'de doğdu ve orada yetişti. Kuran'ı hıfzetmiş olan Sehâvî; kıraat, fıkıh ve Arap dili gibi pek çok alanda temayüz etmiştir. Feraiz, matematik, vakit belirleme ilmi, fıkıh usûlü ve tefsir gibi alanlara da önemli katkıları olmuştur. Küçük yaşında itibaren Hafız İbn Hacer'in meclisinde bulunmuş ve onun birçok kitabını kendi eliyle yazmıştır. Önce eş-Şems el-Harîrî'nin daha sonra ise Şemsüddin et-Tabbah'ın öğrencisi olan es-Sehâvî sayılmayacak kadar çok alimden

⁸² Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, IV/197; et-Tabbâh, **a.g.e**, c. V, s. 240.

⁸³ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. I, s.36; Celaleddin Suyûtî, **Nazmu'l-Akyan fî E'yâni'l-E'yân**, el-Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut, t.y. s. 45; Şevkânî, **a.g.e**, c. I, s. 87.

⁸⁴ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. IX, s. 210; Şevkânî, **a.g.e**, c. I, s. 254

ilim tahsil etmiş, Birçok âlim de kendisine iftâ, tedris ve imla hususlarında icazet vermiştir. Tarih, tabakat ve hadis usûlü gibi alanlarda çok önemli kitaplar telif etmiştir. *ed-Dav'ü'l-Lâmî*, *et-Tevbîh li Men Zemme Ehle't-Tevârîh*, *Fethu'l-Mugîs fî Şerhi Elfîyyeti'l-Hadîs fi'l-Mustalah* gibi kitaplar onun eserleri arasındadır. 902/1497 yılında Medine-i Münevvere'de vefat etmiştir.⁸⁵

1.2.2.7. İbnü'l-Hümâm

Araştırmamıza konu olan şerh edilmiş kitabın metin kısmı İbnü'l-Hümâm'a aittir. İbnü'l-Hümâm, İbn Emîru Hâc'ın en önemli ve ilmi anlamda en çok yararlandığı hocasıdır. İbn Emîru Hâc, ondan fıkıh, usûl ve kelam okumuştur. İbn Emîru Hâc'ın eserlerinde hocasının etkisi kendisini açıkça gösterir. İbn Emîru Hâc onun ilim meclisinde bulunmuş ve ondan *et-Tahrîr*in metnini okumuştur. Bu kitabı kendisinden okurken, İbnü'l-Hümâm, İbnü Emîr'e bu metni şerh etmesini defaatle söylemiş; bir müddet sonra kitabın üzerine yaptığı ekleri de ona vermek için Kahire'ye yeniden gelmesini ve yaptığı şerhi kendisine göstermesini istemiştir.⁸⁶ Sehâvî, İbn Celâl el-Hacendî'nin -şârihin öğrencilerden- biyografisinde İbnü'l-Hümâm'ın *el-Müsayeresini* okuduğundan bahseder. Muhtemelen İbn Emîru Hâc önce İbnü'l-Hümâm'dan *el-Müsayeresini* isimli kitabı okudumuş ardından da talebelerine okutmuştur. Zira İbnü'l-Hümâm ona icazet verip, ders okutması hususunda da izin vermişti. İbnü'l-Hümâm'ın biyografisine araştırmamızda ayrıca detaylı bir şekilde yer verilecektir.

1.2.3. Öğrencileri

Sehâvî; “İbn Emîru Hâc'ın kendini eğitime adadığını, bir cemaat addedilebilecek sayıda insanın ilmi anlamda ondan istifade edip fetva verebilecek durumuna geldiğini” aktarmaktadır.⁸⁷ İbnü'l-İmad ise, “onun övgüye değer meşhur eserler yazdığını, büyük âlimlerin kendisinden ders aldığını ve bu âlimlerin ona öğrenci olmakla övündüklerini” belirtir.⁸⁸ İbn Emîru Hâc'ın meşhur öğrencilerinden bir kısmını sayacak olursak;

⁸⁵ Sehâvî, *ed-Dav'ü'l-Lâmî*, c. I, s. 8; Suyûfî, *a.g.e*, s. 152; Şevkânî, *a.g.e*, c. I, s. 184.

⁸⁶ Bkz. *et-Takrîr ve't-Tahbîr*, c. I, s.3.

⁸⁷ Sehâvî, *ed-Dav'ü'l-Lâmî*, c. IX, s. 9.

⁸⁸ İbnü'l-İmad, *a.g.e*, c. IX, s. 490

1.2.3.1. İbn Hayr el-Halebî

Tam adı, Alâüddin Ali b. Hayr el-Halebî olan bu zat, Hanefî fakihidir, ayrıca Mısır Şeyhune Medresesinin şeyhliğini yapmış ve Kahire’de misafir olarak bulunmuştur. el-Alaî onun için: “İbn Emîru Hâc ’dan aldığı mutedil ve mütevazı bir huyu vardı.” der. 931/ 1525’te vefat etmiştir.⁸⁹

1.2.3.2. Tebrînî

Tam adı, Ahmed b. Muhammed b. Osman, Eş-Şihab et-Tebrînî el-Hanefî el-Halebî olup, daha çok “et-Tebrînî” olarak tanınır. Yaklaşık olarak 849/1445’te Tebrin’de doğmuş; fakat daha küçük yaşta iken ebeveynleriyle birlikte Halep’e dönmüştür. Burada Kur’an’ı ezberleyip, Hanbelî mezhebine ait bir camide namaz kıldırılmaya başlamıştır. et-Tebrînî, İbn Emîru Hâc ve diğer bazı âlimlerden ders almış olup, ilmiyle amel eden bir ilim adamı ve feraiz ile hesap ilmini iyi bilen fıkıhçıydı. Feraiz ve hesap ilmini Yusuf el-Asardi’nin yanında okudu. Halep’te geçici olarak bulunan el-Kemal el-Erdebîlî eş-Şafîî’nin mülazımını oldu. Yine Halep’te Sehâvî ile tanıştı. Onun yanında *en-Nebha* şerhinin tamamını okudu. *Mekasidü'l-Hasene* adlı eserine vakıf oldu. *Elfiye* şerhinin çoğunu ve *Sahiheyin* bir kısmını ondan dinledi. 915/1509’da vefat etmiştir.⁹⁰

1.2.3.3. İbn Veliyüddin el-Halebî

Tam adı Şemsüddin Muhammed b. Veliyüddin el-Hanefî el-Halebî’dir. Babasıyla meşhur iyi bir Kurradır. Şemsüddin Muhammed İbn Emîru Hâc el-Hanefî el-Halebî’nin öğrencilerindendir. Ayrıca Şeyh Abdülkerim el-Hafi’nin de müritlerindendir. İyi bir fiziğe, düzgün bir görünüme sahip olup vakarlı ve salih biriydi. Halep’teki Bab Kınnesrin’de çocukların eğitimi ile meşgul olurdu. 943/1536’da zehirlenerek vefat etti.⁹¹

1.2.3.4. Sağâni

⁸⁹ İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, c. IX, s. 490; el-Ğazzî Necmüddin b. Muhammed b. Muhammed **el-Kevâkibu's-Sâiratü bi E'yâni'l-Mieti'l-Âşira**, thk. Halil Mansûr, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, bs. 1, 1997, c. I, s. 271

⁹⁰ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. I, s. 141.

⁹¹ İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, c. X, s. 358; Ğazzî, **a.g.e**, c. I, s.59

Tam adı, Muhammed b. Muhammed b. Ahmed, Gıyasüddin Ebu'l-Leys b. er-Razî, Ebu Hamid, es-Sagani el-Mekki el-Hanefî'dir. 847/1443'de Mekke'de doğdu ve orada büyüdü. Kur'ân'ı, *el-Erbaîn en-Nebevviyye*'yi, *Elfiyetü'l-Hadis*'i nahiv ilmine dair eserleri, İbnü's-Sââtî'nin *el-Mecme' fi'l-Fıkh* adlı eserini, *el-Menâr* adlı usûl kitabını ve başka birçok kitabı ezberledi. Ayrıca bunları birçok âlimin önünde de arz etmiştir. Kahire'ye göç edip oranın âlimlerin mülazımı olmuş, el-Eminü'l-Aksari ve İbn Ubeydullah'tan ders ve fetva hususunda icazet alıp, onlardan büyük bir saygı görmüştür. Ayrıca Mekke'de kaldığı dönemde İbn Emîru Hâc'a mülazım olmuş; *Mensek* adlı eserini, yazdığı Asr Suresinin tefsirini, *Mecmaü'l-Bahreyn* adlı feraiz kitabını ve *el-Menâr* adlı hadis kitabını onun huzurunda okumuştur. Buna ek olarak ondan fıkıh ve fıkıh usûlü dinlemiş ve icazet almıştır. Vefat tarihi 895/1490'dır.⁹²

1.2.3.5. İbnü'l-Celal

Tam adı, Muhammed b. Ahmed b. Tahir b. Ahmed'dir. Hucand kökenli olup, Medine'ye yerleşmiştir. Hanefî mezhebine mesup olan bu zat, İbn Celal olarak bilinir. 851/1447'de Taybe'de doğup orada yetişmiştir. Kur'an'ı ve birçok eseri ezberlemiştir. Ardından ilim tahsiline yönelerek, Kahire, Mekke ve başka yerlere seyahat etmiştir. Eminü'l-Aksari, Zeyn Kasım ve Takki el-Husânî gibi âlimler hocaları arasındadır. Sehâvî'ye mülazım olup, *Elfiyetü'l-Hadis* ve başka kitapları onun huzurunda okumuştur. Mekke'ye geldiğinde ise İbn Emîru Hâc el-Halebî'nin derslerine katılıp, İbnü'l-Hümâm'ın *el-Müsayeresinin* büyük bir bölümünü onun yanında okudu. Mekke'deki Meşihatü'z-Zamamiyenin başına getirildi; fakat Taybe dışında bir yerde ikamet etmek istemediği için bu görevi bıraktı. Seçkin, zeki, kabiliyetli ve son derece edepli bir kişiydi. Şehirde onun gibi ders veren başka bir Hanefî âlimi yoktu. 899/899'da vefat etti.⁹³

1.2.3.6. Sehâvî

İbn Emîru Hâc'ın çağdaşı olan Sehâvî'yi de onun öğrencileri arasında sayabiliriz. Şöyle ki: İbn Emîru Hâc ondan "*el-Kavlü'l-Bedî*" adlı eserin bir kısmını dinledi ve onun elinden icazetini aldı. Ayrıca İbn Emîru Hâc Sehâvî'nin kıraatıyla

⁹² Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi*, c. IX, s. 43-42.

⁹³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi*, c. VII, s. 314; Sehâvî, *et-Tuhfetü'l-Latifetü fi Târihi'l-Medineti's-Şerife*, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 1, 1993, c. I, s. 415-416.

İbn Hacer'den de ders dinlemiştir. Sehâvî için İbn Emîru Hâc'ın hocası denilebileceği gibi öğrencisi de denilebilir. Zira Sehâvî: “Ben onun araştırmalarını kendisinden tahsil ettim, o da benden *el-Kavlü'l-Bedi*'in bir kısmını tahsil etti.” demektedir.⁹⁴

1.2.3.6.1. *İbn Emîru Hâc Künyesini Taşıyan kişiler*

“İbn Emîru Hâc” Türkçe kelimelerden terkip edilmiş bir künye olup, Hac emirliği yapan kişiyi ifade eder. Bu künye İslam tarihinde birçok kişiye verilmiştir;

1) Şarih Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Hasan İbn Emîru Hâc el-Hanefî. Babası ve dedesi de bu künye ile anılmıştır. Genellikle bu künye ile kastedilen kişi araştırmamıza konu olan âlimdir. 2) Melikü'l-Ülema olarak şöhret bulan Muslihuddin de bu künyeye sahiptir. O da Hanefî mezhebinin âlimlerindedir. Tam adı Musa b. Emîru Hâc b. Muhammed'dir. Bazıları “Musa b. Muslihüddin Emîru Hâc b. Muhammed” ya da “Musa b. Haccî b. Muhammed et-Tirmizi el-İmam Ebu'l-Feth” de demiştir. Kahire ve Şam'a göç etmiştir. İbnü's-Sââtî'ye ait *el-Bedi* adlı eseri şerh etmiş ve eserine *er-Refi fi Şerhi'l-Bedi* adını vermiştir. 736/1336'da vefat etmiştir.⁹⁵

1.2.4. Eserleri

İbn Emîru Hâc arkasında son derece geniş ve derin bir ilmî miras bırakmıştır. Nitekim İbnü'l-İmâd el-Hanbelî onun için: “Meşhur ve övgüye değer eserler kaleme aldı” demektedir.⁹⁶ Bu eserlerden bazıları şunlardır:

1.2.4.1. Halbetü'l-Mücellî fi Şerhi Münyeti'l-Musallî

Bu eser, Hanefî âlimlerinden Kaşgârî'ye ait metnin şerhidir. Şam'daki Dâru's-Sekâfe ve't-Türâs'da el yazma bir nüshası mevcuttur. Bu eserde ayrıca İbn

⁹⁴ Sehâvî Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed, **ed-Dav'u'l-Lâmî'**, Dâru'l-Ceyl, Beyrut, t.y, c. IX, s. 210.

⁹⁵ Abdülkadir b. Muhammed b. Nasrullah El-Kuraşi Ebu Muhammed Muhyiddin el-Hanefî (ö. 775/1374) “**Cevahirü'l-Mudietü li-Tabakati'l-Hanifiyyeti**”, Mir Muhammed Kütüphanesi - Karaçi, c. I, s. 185; Kınalızade, Alaaddin Ali b. Emrullah el-Hamîdî, İbnü'l-Henâî; (ö. 979/1571) “**t-Tabakatü'l-Hanifiyye**, thk. Muhyi Hilal es-Serhan, Divânü'l-Vakfi's-Sünnî, bs.1, 2005, c. II, s. 31-32; el-Askalânî, Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed İbn Hacer, (ö. 852/1448) **Dürerü'l-Kâmine fi E'yani'l-Miati's-Sâmine** Dâiratü'l-Meârifî'l-Usmâniyye, Sidrabad, Hindistan, bs. 2, 1972, c. VII, s. 138.

⁹⁶ İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, c. IX, s. 490.

Emîru Hâc'ın kendi el yazısıyla yazdığı ta'likler mevcuttur. 2015 yılında el-Kütübü'l-İlmiyye'de basılmıştır. Bazı Musannifler hatalı olarak (B) harfi yerine (Y) harfini koyarak “Halbe” yerine “Halve” diye isimlendirdiler.⁹⁷ Fakat doğru olan “B” harfi ile yazılmasıdır. Bu eserin *el-Münye* metninin şerhi olduğunu düşünenlerin görüşü isabetli değildir. Zira mezhep ehli bu eseri *el-Halebî'l-Kebir* olarak adlandırmaktadır,⁹⁸ *el-Halebî'l-Kebir* ise mücellid ve matbû' olup bütün mezhep müntesiplerinin ellerinde dolaşmaktadır ve İbrahim el-Halebî'nin yazdığı *el-Münye*'nin başka bir şerhidir.⁹⁹ *Halbetü'l-Mücellî* ise sadece iki büyük mücecelled halindedir

1.2.4.2. et-Takrîr ve't-Tahbîr fi Şerhi't-Tahrîr

Bu müteahhirin Hanefî ulemasının yazdığı en büyük fıkıh usûlü kitabıdır. Araştırmamızın ilerleyen bölümlerinde bu eseri müstakil olarak ele alacağız.

1.2.4.3. Zahîretü'l-Kasr fi Tefsîri Sûreti ve'l-Asr¹⁰⁰

1.2.4.4. Dâ'î Menâri'l-Beyân li-Câmi'i'n-Nüskeyni bi'l-Kırân:

Kudüs'de H. 876 yılında kaleme aldığı orta ölçekli bu eseri, talebelerine ders olarak okutmuştur. Eserine “Beytü'l-Haramı hac yapma yeri kılan Allah'a hamd olsun” diyerek başlamış, mukaddime, üç bab ve bir hatime şeklinde düzenlemiştir. Adından da anlaşılacağı üzere, Hanefîlerin görüşü doğrultusuna tek ihramla hem umre ve hem de hac yapmanın faziletini anlatmayı amaçlamıştır.¹⁰¹

1.2.4.5. Münyetü'n-Nâsik fi Hulâsati'l-Menâsik¹⁰²

1.2.4.6. Tahrîcü'l-Mukaddimetü Ebi Leys¹⁰³

⁹⁷ Ziriklî, **a.g.e.**, c. VII, s. 49.

⁹⁸ Bu yanılsamaya düşenlerden biri de Muhammed Kemal'dir.

⁹⁹ Katip Çelebi/Hacı Halife, **Keşfü'z-Zünûn**, c. I, s. 1886.

¹⁰⁰ Katip Çelebi, **a.g.e.**, c. I, s.451; Sehavî **a.g.e.**, c. IX, s. 210, Ziriklî, **a.g.e.**, c. VII, s. 49. Bu eser **Keşfü'z-Zünûn**'da defalarca geçmiş, bir yerde ise kendisinden “**Zahîretü'l-Kasr fi Tefsîri Sûreti ve'l-Asr**” şeklinde bahsedilmiştir. (Bkz. c. I, s. 824.) **Hediyetü'l-Ârifîn** kitabının müellifi de buna uymuştur. (Bkz. c. I, s. 208.)

¹⁰¹ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. I, s. 210, Kâtip Çelebi, **a.g.e.**, c. I, s.729; İbnü'l-Gazzi, **a.g.e.**, c. I, s. 182.

¹⁰² Bağdâdî İsmail b. Muhammed Emin b. Mir Salim (ö.1399/1979), **İzâhu'l-Meknûn fi'z-Zeyli alâ Keşfi'z-Zunûn**, Dâru İhyâi't- Turâsü'l-Arabî, Beyrut, c. IV, s. 597; **Hediyetü'l-Ârifîn**, c. I, s. 208.

¹⁰³ Katip Çelebi, **a.g.e.**, c. I, s. 1795.

1.2.4.7. Şerhu'l-Âvâmil

Hediyetü'l-Arifîn adlı kitapta bu eser *Ehâsinü'l-Mehâmil fî Şerhi'l-Âvâmil* diye adlandırmıştır.¹⁰⁴ Muhtemelen bu kitap, *el-Avâmilü fi'n-Nahvin* şerhidir.¹⁰⁵

1.2.4.8. Şerhu'l-Muhtâr

Bu kitap, Hanefî mezhebinin esasları çerçevesinde furuata dair İbn Mevdud el-Mevsilî tarafından yazılmış olan metnin şerhidir.¹⁰⁶ İbn Emîru Hâc bu eserini mezhebin mutemed görüşlerine hasredip; İmam Muhammed, İmam Züfer, Ebû Yûsuf ve İmam Şafii'ye özel olarak ihtilaflara işaret etmiş, dolayısıyla mezhepte “mutemed” olan görüşü zikrettikten sonra, muhalif görüşe işaret etmekle yetinmiştir. Ayrıca İbn Abidin haşiyesinde, İbn Emîru Hâc'ın el yazısı ile Mescidi Aksa'daki fidan ve bitkileri ile ilgili olan bir risalesini gördüğünü ve bu risale ile orada ağaç kesmeyi caiz görenlere reddiye yaptığını aktarır.¹⁰⁷ Yine İbnü'l-Gâzzî, İbn Emîru Hâc'ın *el-Hidaye* üzerine yaptığı bir ta'likinden bahseder.¹⁰⁸

1.2.5. İlmî Kişiliği ve Şahsiyeti

İbn Emîru Hâc Erdemli, büyük ilim sahibi, dindar ve güçlü bir kişilikti. Dünyaya karşı zahit bir tavır takınırdı; şan ve şöhret peşinde değildi. İnsanların arasına pek karışmazdı.¹⁰⁹ İlim aşığı olduğu gibi âlimlere de çok saygılıydı. Nitekim bu durum ve hocalarına karşı gösterdiği saygı, yazdığı eserlerde açıkça kendini göstermektedir. Zira hiçbir hocasını lakabını anmadan sadece adıyla zikretmezdi. Örneğin Hafız İbn Hacer'den bahsederken muhakkak “üstadımız Hafız şöyle dedi” derdi. Yine hocası İbnü'l-Hümâm'ın kendisini, şerh edeceği kitaba yapacağı ilave vb. şeyler için Kahire'ye çağırmasını “Üstadımın yüce makamına davet işareti gözükte” şeklinde tabir eder.¹¹⁰ İbn Emîru Hâc, Âlimlerin nasihatine ve onlardan istifade etmeye çok düşküdü. Nitekim es-*Sehâvî*'in aktardığı şu olay da bunu teyid eder: İbn Emîru Hâc, hocasının el-*Hidâye*'ye yazdığı şerhe bazı itiraz notları düşmüş, yazdığı

¹⁰⁴ *Hediyetü'l-Ârifîn*, c. I, s. 208.

¹⁰⁵ *Sehâvî*, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IX, s. 210; Şevkânî, *a.g.e*, c. I, s. 254; *Hediyetü'l-Arifîn*, c. I, s.208.

¹⁰⁶ *Kehhaletü'd-Dımaşkî*, *a.g.e*, Xc. I, s.275.

¹⁰⁷ İbn Abidîn Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz, *Reddü'l-Muhtar ale'd-Dürri'l-Muhtar*, Beyrut, bs. 2, 1992, c. I, s.444.

¹⁰⁸ Şemsuddîn el-Gazzi, *a.g.e*, c. I, s. 182.

¹⁰⁹ *Sehâvî*, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IX, s. 210; Tabbah, *a.g.e*, c. V, s. 272.

¹¹⁰ *Takrîr ve't-Tahbîr*, c. I, s.3.

şerhi tekrar inceleyip doğrularını yanlışlarından ayırsın diye hocası İbnü'l-Hümâm'a gönderir, İbnü'l-Hümâm ise kendisine, bu itirazları beğenmediğini ve görüşlerini isabetli bulmadığını belirtir.¹¹¹

Bu kıssa birçok hususu ifade etmektedir:

-Âlimlerin heybeti, İbn Emîru Hâc'ın onların kitaplarına incelemeyip, tahkik etmesini engellememiştir.

-Âlimlerin nasihatine olan düşkünlüğü, onu meseleleri daha iyi gözden geçirmesine sevk etmiş ve yazdıklarını onlara arz edip onların görüşlerini alarak onlardan istifade etme konusunda da çok azimli olmuştur.

-Onlara karşı son derece mütevazı ve edepli davranmıştır. Zira görüşünü isabetli bulmamaları, onları ziyaret edip, onlardan istifade etmekten alı koymamıştır. Bu ziyaretler var olan ilmini artırmaya ve varsa yanlışlarını tashih etmeye vesile olmuştur. Ona göre âlimleri ziyaret etmek, onların kendisi üzerindeki hakkıydı. İbn Emîru Hâc'ın *Et-Takrîr ve't-Tahbir* adlı eserini yazma sebebi olarak, hocasının müteaddit işaretlerini zikretmesi de bu hususu teyid etmektedir. İbn Emîru Hâc bu işaretlerin ardından hocasının kitabını şerh etmeye başlayınca, hocası kendisini çağırdı, o da vakit kaybetmeden hocasının yanına gitti. Bu olay ise İbnü'l-Hümâm'ın onu tenkidinden sonra idi. Çünkü hocasını en son ziyarete ettiğinde hocası ölüm döşegindeydi. Hatta İbn Emîru Hâc, hocası ölüm döşegindeyken bile ondan istifade etmekten geri kalmamış, şerhe yapılacak ekleme ya da değişiklikleri onunla müzakere etmişti¹¹² Bu ise İbn Emîru Hâc'ın vakti çok iyi değerlendirdiğini, bir şeyin onu başka bir şey yapmaktan alı koyamadığını göstermektedir. *Aclûnî Keşfü'l-Hafada*, İbn Emîru Hâc'ın hurafe ve bidatlerle olan mücadelesini anlatırken şöyle der: “Zül Huleyfe'de birtakım kuyular var. Halk. Ali (r.a.)'nin bu kuyularda cinleri

¹¹¹ Sehâvî şöyle der: “Bana ulaşan habere göre, İbnü Emîr Hâc, *Şerhu'l-Hidâye* üzerine bir takım notlar ve itirazlar yazıp, incelemesi, doğru ve yanlışlarını göstermesi için üstadı İbnü'l-Hümâm'a gönderdiğinde, üstadı ona şu cevabı yazmıştır: “Evladım kitapçığının başından bu kısma kadar olan bölümde yazdığın şeyler beni ikna etmeyen şeylerdir, o yüzden bunları sana da yasaklıyorum” (Bkz. Sehâvî **a.g.e.**, c. IX, s. 210; Şevkânî **a.g.e.**, c. I, s. 254.)

¹¹² **et-Takrîr ve't-Tahbîr**, c. I, s.3.

öldürdüğünü sanarak bu kuyulara “Ali Kuyuları” ismini vermişti. O ise, bunu söyleyenin yalancı olduğunu ifade etmiştir.¹¹³

1.2.5.1. Âlimlerin Onun Hakkındaki Sözleri

İbnü'l-İmad onu: “Halepli Hanefî ulemasının başında gelir, eser yazabilen bir âlimdir övgüye değer meşhur eserler kaleme almıştır. Büyük âlimler ondan ilim almış ve ona talebe olmakla övünmüşlerdir” şeklinde niteler.¹¹⁴ Belki de İbn Emîru Hâc hakkında en iyi tanıklardan biri çağdaşı olan ve onunla birlikte İbn Hacer'den ilim alan Sehâvî'nin tanıklığıdır; “İbn Emîru Hâc, birçok ilimde üstün bir kimsedir, İbnü'l-Hümâm ve başkalarından icazetlidir, ilim okutmaya kendini adanmış ve sayısız insan ondan istifade etmiştir. Fetva hususunda yetkindir, erdemli, dinine düşkün izzeti nefis sahibi bir şahsiyettir.¹¹⁵ İmam İbn Abidin haşiyesinde onun için defalarca “Muhakkik Allame” tabirini kullanır, ondan nakiller yapar, bu görüşlerle ihticâda bulunur, onun tercih ve tahkiklerine itibar eder. İşte ehil olanların, özellikle de muhakkiklerin sonuncusu İbn Abidin'in bu tanıklıkları, İbn Emîru Hâc'ın konumunu ve dönemindeki muhakkik ulema arasındaki itibarını en iyi şekilde gösterir.

1.2.6. Vefatı

İbn Emîru Hâc, Harameyn'de ikamet etme arzusuyla gittiği son hac dönüşünde H. 19 Recep 879 Cuma gecesi vefat etmiştir. Yolculuk onu tüketmiş, hastalanmış, elli günden fazla yatağa mahkûm olmuş, ardından da vefat etmiştir. Güzel hatırasını, iyi şöhretini, saf ve temiz kişiliğini gösteren çok büyük katılımlı bir topluluk eşliğinde cenazesi defnedilmiştir.¹¹⁶

1.3. İBNÜ'L-HÜMÂM

et-Tahrîr metnlerinin müellifi İbnü'l-Hümâm, Hanefî alimlerinden olup, döneminin önde gelenlerindedir ve arkasında çok faydalı eserler bırakmıştır. Nitekim “el-Muhakkik” lakabı mutlak olarak zikredildiğinde o kastedilir. Tam adı, Muhammed b. Abdulvahid b. Abdulhamid b. Mesud, Kemalüddin b. Hümâmüddin b.

¹¹³ Acluni İsmail b. Muhammed el-Cerrahi, (ö. 1162/1749) **Keşfü'l-Hafa**, Mektebetü'l-Kuds, Kahire, 1932, c. I, s. 418.

¹¹⁴ İbnü'l-İmâd, **a.g.e.**, c. IX, s. 490.

¹¹⁵ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. IX, s. 210; Şevkânî, **a.g.e.**, c. I, s.254.

¹¹⁶ İbnü'l-İmâd, **a.g.e.**, c. IX, s. 490; Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. IX, s. 211; Şemsüddin el-Gazzi, **a.g.e.**, c. I, s. 182.

Hamidüddin b. Sadeddin'dir. Sivas kökenlidir. Daha sonra İskenderiye'ye ardından da Kahire'ye nispet edilmiştir; fakat “İbnü'l-Hümâm” diye şöhret bulmuştur. İbnü'l-Hümâm 790 /1388 yılında İskenderiye'de; ilimle, dinle, diyanetle, faziletle meşhur bir ailede doğmuştur.¹¹⁷ Dedesi Sivas kadılığı yapmıştır. Babası da güzel ahlaklı, güzel şöhret sahibi bir âlimdi. Sivas'tan Kahire'ye gelmiş, önce burada, ardından da İskenderiye'de kadılık yapmıştır. İskenderiye'de Mâlikî mezhebine mensup bir kadının kızıyla evlendi. Ondan da oğlu İbnü'l-Hümâm dünyaya geldi. İbnü'l-Hümâm daha buluş çağına varmadan, babası vefat ettiği için yetim olarak büyüdü. Babası ona ne bir mal, ne de bir servet bırakmıştı. Bu sebeple kendisine bakması için anneannesine verildi. Anneanesi ise fakih bir Faslı kadındı. Kur'an'ın çoğunu ezberlemişti. Anneanesi onunla özel olarak ilgilendi, ilim öğrenmesi için çok gayret sarf etti. Onunla sürekli olarak Kahire ve İskenderiye arasında gidip geldi. Onu, çağdaşı olan büyük âlimlere götürdü ve ilimlerinden faydalanmasını sağladı. Sonra yine İbnü'l-Hümâm'ın ilmi anlamda yükselmesi için gayret etmeyi sürdürdü. Böylece İbnü'l-Hümâm derin ve muhakkik bir âlim haline geldi, öğrenci okutabilme ve fetva verebilme ehliyetini elde etti; dolayısıyla insanlar ona yöneldi, şöhreti yayıldı ve kıymeti büyük bir şahıs haline geldi.¹¹⁸

1.3.1. İlmî Seyahatleri

İbnü'l-Hümâm, gençlik yıllarının ilk dönemlerinde İskenderiye ve Kahire'ye arasında ilmî seyahatlerde bulundu. Birçok ulemadan ders aldı. Sonra H. 814 yılında hocası Ebu'l-Velid İbnü's-Şahne¹¹⁹ Halep'e kadar ona eşlik etti. Daha sonra tasavvuftaki hocalarından biri olan Şeyh el-Havafi¹²⁰ onunla birlikte Kudüs'e gitti.

¹¹⁷ Bu İbnü'l-Hümâm'ın doğum tarihi için tercih edilen görüş bu tarihtir. İbnü'l-İmâd *Şezerâtu'z-Zehabte* h. 788, Sehâvî ise İbnü'l-Hümâm'ın hattıyla h. 788 olarak aktarmış ve Makrizî'nin *Dürerü'l-Ukûdda* h. 788 ya da h. 789 tarihini verdiğini belirtmiştir. İbnü Şahin ise, *Neylü'l-Emel* adlı eserinde; “h. 787, h. 788 ya da h. 789'da doğduğu”nu söyler. (Bkz. İbnü'l-İmâd, *Şezerâtu'z-Zehab*, c. IX, s. 437; Sehâvî, *ed-Dav'ü'l-Lâmî*, c. VIII, s. 127; Makrizî Takiyüddin Ahmed b. Ali *Dürri'l-Ukudî'l-Feride fî Teracümi A'yanî'l-Müfide*, , thk. Mahmud el-Celil, Dâru'l-Garbi'l-İslami, Beyrut, bs.1, 2002, c. II, s. 413; İbnü Şahne, *Neylü'l-Emel fî Zeyli'd-Düvel*; c. VI, s. 21, Celaluddin Suyûtî Abdurrahman b. Ebu Bekr, *Husnu'l-Muhâdara fî Târîhi Mısır ve'l-Kâhira*, thk. Mahmud Ebu Fadl İbrahim, Dâru İhyâu'l-Kütübü'l-Arabiyye, Kahire, bs. 1, 1967, c. I, s. 474.

¹¹⁸ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmî*, c. VIII, s. 127, İbnü'l-İmâd, *a.g.e.*, c. IX, s. 437.

¹¹⁹ Kendisiyle ilgili ayrıntılı bilgi “İbnü'l-Hümâm'ın hocaları” bahsinde verilecektir.

¹²⁰ Kendisiyle ilgili ayrıntılı bilgi “İbnü'l-Hümâm'ın hocaları” bahsinde verilecektir.

Kâbe'yi defalarca ziyaret edip hac etti. Bir müddet Haremeyn civarında ikamet etti. Beytullah'ı son ziyareti H. 860 yılında vefatından hemen önce olmuştu.¹²¹

1.3.2. Şahsiyeti

İbnü'l-Hümâm küçüklüğünden beri büyük bir âlim olacağına dair belirtileri üzerinde taşımaktaydı. Hocaları onu aşırı zeki, tam akıl sahibi ve sakin biri olarak tanımlamıştı. Yaşı ilerledikçe olgunluk ve kemâl bakımında da ilerliyordu. Dakik meselelerde insanlar arasında en isabetli görüş ona aitti ve insanları bu hususa aşırı dikkat etmeye teşvik ederdi; binaenaleyh şayet yanlış hükmetmişlerse doğruya dönmelerini tavsiye ederdi. Bunların tümünü ise anlayışla karşılayıp, sevgi, insaf temiz niyet ve ulemaya saygı çerçevesinde yapardı. Nazik, arkadaş canlısı ve oldukça güzel konuşurdu. Sesi ince ve yumuşak bir tona sahipti. Okumaktan ve şiir söylemekten keyif alırdı. Tasavvuf yolunda seyr-i sülûk ederdi. el-Burhanü'l-Edkavi onun bu husustaki şeyhlerindendi.¹²² İlk başlarda insanlardan tamamen uzaklaşarak inzivaya çekilip kendini ibadete vermek istediğinde hocası ona: “İnsanların arasına dön, onların senin ilmine ihtiyacı vardır” dedi ve ilmiyle amel eden, salih bir âlim ve salih bir kul olması için ona dua etti. Ayrıca hal erbabının sahip olduğu keşf ve ketrametten büyük bir nasibi vardı. Muhabbet, tevazu ve zühd konusunda büyük bir konuma sahipti. Salih kimselerle görüşürdü; fakat emr-i bi'l-ma'ruf ve nehy-i ani'l-münkere devam etmek, zorda olanların imdadına koşmak, hükümdarlara ve onların yanında bulunlara sert nasihatlerde bulunmak kaydıyla, uzleti ve yalnızlığı daha çok severdi.¹²³

1.3.3. İlmî Kişiliği

İbnü'l-Hümâm ilim hayatına önce Kur'an-ı ezberleyerek başladı, sonra *Kudûrî*, *Menâr*, *Zemahşerî'nin el-Mufasssal*'ı Nahiv ilminde de *Elfiye*'yi ezberledi. Sonra âlimlerden faydalanmak ve ilimde ilerlemek için İskenderiye ve Kahire arasında gidip geldi. Nihayet ilmi geniş muhakkik bir âlim oldu; Dinin usûlüne dair ilimleri, tefsir, fıkıh, fıkıh usûlü feraiz, hesap, tasavvuf, sarf ve nahiv, beyan, bedii,

¹²¹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 127-128.

¹²² Kendisiyle ilgili ayrıntılı bilgi “İbnü'l-Hümâm'ın Hocaları” bahsinde verilecektir.

¹²³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 129; İbnü'l-İmâd, *a.g.e.*, c. IX, s. 437; Suyûtî Abdurrahman b. Ebu Bekr Celaleddin, *Buğyetü'l-Vua fî Tabakati'l-Luğaviyyîn ve'n-Nuhâ*, thk. Ebu Fadl İbrahim, *el-Mektebetü'l-Asriyye*, t.y, c. I, s. 166.

mantık, cedel, fen ve tabiat ilimleri, edebiyat ve musiki ilimleri konularında âlim bir kişi oldu. Kısacası akli ve nakli ilimlerin çoğuna vakıf oldu.¹²⁴ Farsça ve Türkçe'yi çok iyi bir şekilde biliyordu; fakat kendisi; bedeni rahatsızlıkları, kronikleşen hastalığı ve hastalığın getirdiği sıkıntılar olmasaydı müçtehit makamına ulaşacağını söylemiştir.¹²⁵

1.3.4. Âlimlerin Onun Hakkındaki Sözleri

823/1420'de vefat eden ve öğrencilik arkadaşı olan el-Burhanü'l-Ebnâsî:¹²⁶

“Eğer beldemizde din konusunda hüccet olan birini arasaydım bu ondan başkası olmazdı.”

Hocası Kadı el-Bisati:¹²⁷

“O, âlimlerin hükümdarlığına layık bir kimsedir.”

Yahya İbnü'l-Attar:¹²⁸

“Bakımlılık, güzellik, seda, dindarlık, doğru araştırma, edep ve fesahatta sürekli olarak örnek gösterilmiştir.”

Sehâvî:

“Yeryüzünün âlimi, çağının muhakkiki, kendisi hüccet olduğu gibi hüccet sahibi, mezhep içi ve mezhep dışı birçok imamın seçip ve güçlü gördüklerini tercih edebilen, bir şahsiyettir, fikrinin inceliği herkes tarafından idrak edilemezdi ve kendi döneminde insanlar içinde onun kadar doğru fikre sahip yoktu.¹²⁹ *et-Tahrîr*'i şerh

¹²⁴ İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, c. IX, s. 438, Suyûtî, **a.g.e**, c. I, s. 166; Zirikî, **a.g.e**, c. VII, s. 255; Kehhâle, **a.g.e**, c. X, s. 264; el-Leknevî Muhammed Abdulhayy, **el-Fevaidü'l-Behiyye fî Teracimi'l-Hanefiyye**, Daru's-Saade, Kahire, bs. 1, 1906, s. 180-181.

¹²⁵ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VIII, s. 131

¹²⁶ Bu zatın tam adı; İbrahim b. Ali b. Ahmed b. Muhammed, Burhanüddin et-Ta'i el-Abnasi olup, Kahire kökenli ve Şafidir. eş-Şerif Subki, el-Vennâi ve el-Abbâdî gibi âlimler hocaları arasındadır. Hüsn-ü hat sanatında çok mahir olup, feraiz ve hesap, kitap yazma ve hitabet konusunda ulemanın övgüsünü almıştır. Hicri 873'te vefat etmiştir. Sehâvî dışında hayatı hakkında bir bilgi veren yoktur. (Bkz. Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. I, s.82.)

¹²⁷ Kendisiyle ilgili ayrıntılı bilgi “İbnü'l-Hümâm'ın hocaları” bahsinde verilecektir.

¹²⁸ Tam adı, İbnü'l-Attar el-Hamevi b. Şerifüddin Yahya b. Ahmed b. Ömer b. Yusuf'tur. Döneminin şair ve ediplerinden olup önde gelenlerindir. Kur'an'ı hifzetmiş, Arapça, fıkıh ve başka ilimlerle meşgul olmuştur. Sadeddîn el-Hanefî ve İbnü'l-Cezeri hocaları arasındadır. h. 853'te vefat etmiştir. (Bkz. Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. X, s. 217-220; Suyûtî, **Nazmü'l-Akyân** s. 176, Zirikî, **a.g.e**, c. VII, s. 136.)

¹²⁹ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**,c. VIII, s. 131

eden Emir Padişah mukaddimesinde şöyle der: O üstat, imam ve allamedir. Çağının müçtehidî ve zamanın muhakkikidir. Şeyhülislam, cinlerin ve insanların müftüsüdür.”¹³⁰ İbn Abidin şerhinde İbnü’l-Hümâm’ın ictihâd seviyesine ulaştığını belirterek şöyle der: el-Feth’in müellifi, ehl-i tercih, hatta ictihâd ehlidir.¹³¹ es-Suyuti ise: O fıkıh, usûl, sarf, nahiv, meani, beyan, tasavvuf, musiki ve diğer hususlarda gerçek bir alimdi.¹³²

1.3.5. Hocaları

İbnü’l-Hümâm birçok âlimden ilim tahsil etmiştir. En önemlileri ise şunlardır:

1.3.5.1. Anneanesi

İbnü’l-Hümâm ilk olarak anneannesinden Kur’an dersi alarak ezber yapmaya başladı. Faslı olan anneanesi Kur’an’ın büyük bölümünü ezberlemiş özel bir kadındı. Daha sonra Kur’an tahsilini tamamlaması için İbnü’l-Hümâm’ı yanına alıp Kahire’ye götürdü.

1.3.5.2. Şihâb el-Heysemî

Tam adı, Ahmed İbnü’s-Şems Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdülkerim eş-Şihâb el-Heysemî’dir. Kahire kökenlidir. İbnü’l-Hümâm Kur’an kıraatını bu âlimin yanında tamamlamıştır. Aynı zamanda fakih de olan bu zat takriben altmış yaşlarında vefat etmiştir.¹³³

1.3.5.3. Şems ez-Zeratîfî

Tam adı, Şemsüddin Muhammed b. Ali b. Ahmed’dir. Hanefî ulemasındandır. Zahirîyye medresesinin beş hocasından biridir. Mısır şehir merkezinde kendisinden ders almayan kimse kalmamış, hatta ilim talipleri değişik beldelerden kendisinden ders almak için gelmeye başlamışlardı. İbnü’l-Hümâm,

¹³⁰ Emir Padişah, **Teysîrû’t-Tahrîr**, Mustafa’l-Babî’l-Halebî, Mısır, 1932, c. I, s. 3.

¹³¹ İbn Abidin, **a.g.e.**, c. II, s. 621.

¹³² Suyûtî, **Buğyetu’l-Vuâ fi Tabakati’l-Lügaviyyîne ve’n-Nuhâ**, c. I, s.1 66; İbnü’l-İmâd bunu Suyûtî’den nakleder. (Bkz. **Şezerâtu’z-Zeheb**, c. IX, s. 438.)

¹³³ Sehâvî, **ed-Dav’u’l-Lâmi’**, c. II, s. 152; c. VIII, s. 127.

tecvit ilmini onun yanında okudu. Gözlerini kaybetmesinin ardından 825/1422'de vefat etmiştir.¹³⁴

1.3.5.4. Abdurrahman el-Fekirî

Tam adı, Abdurrahman b. Mansur b. Muhammed b. Mesud Vecihuddin el-Fekiri'dir. Tunus asıllı olan bu zat, faslı bir kabileye nispet edilmiştir. İskenderiye'nin fakihî olarak ün salmıştır. Mâlikî mezhebine mensup bir kurradır. Batı İskenderiye camisinin imamı ve hatibidir. İbnü'l-Hümâm, tecvid ilmini ondan okumuştur. Vefat tarihi 800/1398'dir.¹³⁵

1.3.5.5. Hafız İbn Hacer el-Askalânî

Hadis alanında müminlerin emiri olan bu zatın tam adı, Ebu'l-Fadl Ahmed b. Ali b. Muhammed eş-Şafii'dir. Çağının imamı olup, 852/1448'de vefat etmiştir. İbnü'l-Hümâm ona derin saygı duymaktaydı, *Şerhü'l-Hidaye* gibi eserlerinde ondan nakillerde bulunmuş, daha hayatta iken de ondan hadis rivayet etmiştir ve ona intisap etmekle iftihar etmiştir. es-Sehâvî, İbnü'l-Hümâm'ın onunla ilgili: "Âlimlerin âlimi faziletli kişi; Allah kendisini korusun ve derecesini yükseltsin" dediğini aktarır.¹³⁶

1.3.5.6. Ebû Züra İbnü'l-İrak

Tam adı, Veliyüddin Ahmed b. Abdürrahim b. el-Hüseyn b. Abdürrahman'dır. Hafız, imam ve şeyhülislamdır. Şafî mezhebine mensuptur. *Elfiyetü'l-Hadis* müellifinin oğludur. İbnü'l-Hümâm *Elfiye*'nin çoğunu onun yanında okumuş ve ıstılahlar konusunda şüphelendiği bahisleri onun yanında tetkik etmek istemişti; fakat Veliyüddin onunla birlikte bu araştırmaya katılmadı. 826/1423'te vefat etmiştir¹³⁷

1.3.5.7. Kutbü'l-Ubrakuvhî

¹³⁴ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VIII, s. 127; İbn Tağriberdî, **en-Necmu'z-Zâhire fî Mulûki Mısır ve'l-Kâhire**, y.y, t.y, c. XIV, s. 291; Suyûtî, **Hüsnü'l-Muhâdara**, , c. I, s. 420; İbnü'l-İmâd, **a.g.e.**, c. IX, s. 249.

¹³⁵ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. IV, s. 156.

¹³⁶ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VIII, s. 129.

¹³⁷ Askalânî, Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed b. Hacer, **İnbâ'u'l-Ğumr bi-Enba'i'l-Umr**, thk. Hasan Habeşi, İslam İşleri Yüksek Kurulu – Lecnetu İhyâi't-Turâsi'l-İslâmî, Mısır, 1969. c. I, s. 311. Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VIII, s. 128; c. I, s. 336.

Tam adı, Muhammed b. Ahmed b. Abdullah, Ebu'l-Hayr el-Ubrakuvhi Eş-Şafî'dir. Dil ve sarf, ilmîni babasının yanında okudu. Araştırma ve inceleme usûllerini öğrenip, metinleri ezberlerdi. Bunun üzerine babası kendisine fetva verme izni verdi. Talebelerine el-Keşşaf ve el-Uded kitaplarını okuttu. Babası hayatta iken kendisi vefat etti. Onun yanında Şerhü'l-Mevakıf kitabını ders olarak okuyan İbnü'l-Hümâm: "Hocaları arasında onun kadar zeki biri olmadığını" söylemiştir.¹³⁸

1.3.5.8. Bisâtî

Tam adı, Muhammed b. Ahmed b. Osman eş-Şems el-Bisâtî'dir. Mâlikî mezhebine mensup olup, kadılık görevi yapmıştır. Mısır'ın bir köyü olan Bisât'a nispetle el-Bisâtî denilmiştir. Akli ilimlere, Arapça'ya, meanî, beyan ve usûl ilimlerine vakıftı. Sehâvî onun için, "Mısır'ın âlimi" demiştir¹³⁹ İbnü'l-Hümâm ondan, mantık, usûlüddin ve Mollazade'ye ait *Şerhu Hidayeti'l-Hikme* adlı eseri okumuştur. Onu el-İz b. el-Cemaa'ya tercih ederek, şöyle demiştir: O "*Metali, Uded* şerhi ve *Uded* haşiyesini ondan daha iyi bilmektedir." *Tavdîhu'l-Mâ'kul ve Tahrîru'l-Menkûl fî Şerhi Müntehâ's-Sûl, el-Emel, Şerhu Elfiyeti İbn Mâlik, "Şifâü'l-Alîl Şerhu Muhtasari's-Şeyh el-Halil* gibi kitaplar onun eserleri arasındadır. 842/1438'de vefat etmiştir.¹⁴⁰

1.3.5.9. Kâriü'l-Hidaye

Tam adı, Ebu Hafs, Ömer b. Ali b. Faris, es-Sirac el-Kenani el-Kahiri el-Huseynî el-Hanefî'dir. Şeyhülislam ve döneminin en büyük âlimlerindedir. Fıkıh, fıkıh usûlü, nahiv ve tefsir alanında çok üstün bir konumdaydı. Birçok ilimi öğrenmiştir. Döneminde Hanefî mezhebinin riyaseti kendisindeydi. Kendi talebeleri olan İbnü'l-Hümâm, el-Aksarayî ve onların gerisindeki talebeleri mezhebin önde gelen âlimlerinden oldular. 829/1426'da Kahire'de vefat etti.¹⁴¹ İbnü'l-Hümâm *el-*

¹³⁸ İbn Hacer el-Askalânî, **a.g.e.**, c. VII, s. 248. Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VI, s. 313; c. VIII, s. 127.

¹³⁹ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VII, s. 5.

¹⁴⁰ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VII, s. 6; c. VIII, s. 128; İbn Hacer el-Askalânî, **a.g.e.**, c. IV, s. 125; İbnü'l-İmâd, **a.g.e.**, c. IX, s. 357; Suyûtî; **a.g.e.**, c. I, s.33.

¹⁴¹ İbnü'l-İmâd, **a.g.e.**, c. IX, s. 277; Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VII, s.109; Ziriklî, **a.g.e.**, c. V, s. 57.

Hidayenin tamamını onun yanında okumuş ve onu her ilmin muhakkiki olarak vasıflandırmıştır.¹⁴²

1.3.5.10. Muhib İbnü's-Şahne

Tam adı, el-Muhib Ebu'l-Velid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Mahmud'dur. Şahne; dedesi Mahmud'un adı olup, İbnü's-Şahne et-Türkî diye meşhur olmuştur. Halep kökenli ve Hanefî mezhebine mensuptur. İlmi yönüyle bilinen bir aileye mensup olup, 749/1348 yılında Halep'te doğmuştur. Fıkıh, usûl, nahiv ve edebiyat konularında oldukça üstün bir konuma gelmiştir. Hem müftülük, hem de müderrislik yapmıştır. Önce Halep'te sonra Şam'da Hanefî mezhebinde başkadılık görevini üstlenmiştir. Güzel bir Dımaşk tarihi yazmıştır ama asılsız haberlerle doludur. *Elfiyetü'r-Ricz* adlı eseri on ilim dalını içermektedir. Başka bir *Elfiyede* ise Neseffî'nin manzumelerini özetlemiş ve Ahmed b. Hanbel'in görüşünü de eklemiştir. Ayrıca fıkıh, usûl ve tefsir alanlarında bunlardan başka eserler de kaleme almıştır. 815/1412'de vefat etmiştir.¹⁴³ İbnü'l-Hümâm İbnü's-Şahne'nin yanında Hafızüddin en-Neseffî'ye ait *Şerhü'l-Menârın* bir kısmını okumuş ve sürekli olarak ondan övgüyle bahsetmiştir.

1.3.5.11. Havâfî

Tam adı, Zeyn Ebu Bekr, Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ali, el-Havâfî el-Haravî'dir. Hanefî mezhebine mensuptur. ez-Zeyn Abdurrahman b. Muhammed eş-Şabrisî'ye gelmiş, eş-Şabrisî ona bir zikir öğretip, halveti/yanız kalmasını emretmiştir. Günlerce halvette kaldıktan sonra ise ona telkin ve irşat izni vermiştir. Vefat tarihi, 838/1435'tir. Vefat tarihi hakkında başka görüşte olanlar da mevcuttur. Sehâvî, İbnü'l-Hümâm'ın Şeyh el-Havafi ile tasavvufta seyr-i süluk ettiğini aktarır.¹⁴⁴

1.3.5.12. Burhanü'l-Edkâvî

Tam adı, İbrahim b. Ömer b. Muhammed b. Ziyade, el-Etkâvî ya da el-Edkâvî'dir. Kahireli ve Şafîî'dir. Âriflerin sadatlarındandır. Takî Abdurrahman eş-

¹⁴² Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, Vc. II, s. 127-128.

¹⁴³ İbn Hacer el-Askalânî, *a.g.e.*, c. I, s.534; Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 127-128; c. X, s. 3; İbnü'l-İmâd, *a.g.e.*, c. IX, s. 169.

¹⁴⁴ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 127-128; c. IX, s. 260.

Şibrisi'den ilim okumuştur. Aynı şekilde İbnü'l-Hümâm'ın da aralarında bulunduğu büyük âlimler de ondan ders almıştır. Vefat tarihi 834/1431'dir.¹⁴⁵

1.3.5.13. Bedrü'l-Aynî

Tam adı, Mahmud b. Ahmed b. Musa'dır. Antep doğumludur. Ayrıca Kahireli ve Hanefî'dir. Muhaddis, Fakih, Tarihçi ve büyük bir âlim ve Hanefî kadısıdır. Sarf, nahiv ve başka birçok ilimde ileri seviyededir. Hadis rivayet etmiş, müftülük yapmış, ders vermiş ve her mezhepten âlimler tabaka tabaka ondan ilim almıştır. *Umdetü'l-Kari* ve *el-Binâye Şerhu'l-Hidâyenin* de aralarında bulunduğu çok sayıda eseri vardır. İbnü'l-Hümâm *ed-Devavinü's-Seb'* adlı eseri ondan ders olarak okumuştur. el-Müeyyidiye Medresesi'nde Hadis dersi verme görevini üstlendiği zaman İbnü'l-Hümâm onun yanında kalanlardan biri olmuştur. 855/1451'te vefat etmiştir.¹⁴⁶

1.3.5.14. Cemal Yusuf el-Humeydi

Tam adı, Yusuf b. Muhammed b. Abdullah el-Cemalü'l-İskenderî el-Humeydi'dir. Hanefî mezhebine mensup olup, İskenderiye'de büyümüş, orada okumuş, öne çıkmış ve orada Hanefî kadılığı yapmıştır. İbnü'l-Hümâm ondan nahiv v.b. dersler aldı. 821/1418'de vefat etmiştir.¹⁴⁷

1.3.5.15. İbnü'l-Mecdî

Tam adı, Ahmed b. Receb b. Tibğa eş-Şihab b. ez-Zeyn'dir. Kahireli olup, Şafii mezhebine mensuptur. Dedesine nispetle İbnü'l-Mecdî diye bilinir. Birçok ilim dalında yüksek bir konuma ulaşmıştır. Hesap, hendese, he'yet, feraiz, zaman bilimi gibi alanlarda tartışmasız döneminin önde gelenlerindedir. Tabaka tabaka her mezhepten âlimler ondan ders almıştır. 850/1446'da vefat etmiştir.¹⁴⁸ İbnü'l-Hümâm, Öklîdis'in kitabını onun yanında okumuştur.¹⁴⁹

1.3.5.16. Zeyn et-Tefehnî

¹⁴⁵ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 127-128; c. I, s.113-114.

¹⁴⁶ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 127-128; Suyûtî, *Hüsnü'l-Muhâdara*, c. I, s.473; Ziriklî, *a.g.e.*, c. VII, s.163.

¹⁴⁷ İbn Hacer el-Askalânî, *a.g.e.*, c. VII, s. 343; Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. X, s. 331; İbnü'l-İmâd, *a.g.e.*, c. IX, s. 223.

¹⁴⁸ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. I, s.300.

¹⁴⁹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*,c. VIII, s. 127

Tam adı, Ebu Hureyre Abdurrahman b. Ali b. Abdurrahman b. Ali ez-Zeyn et-Tefehnî'dir. Dimyat'a yakın bir köye nispetle et-Tefehnî lakabını almıştır. Kahireli ve Hanefî mezhebine mensup olup, Hanefî kadılığı yapmıştır. İbnü'l-Hümâm kendisine mülazım olup onunla birlikte Kudüs'e gitmiştir. *el-Keşşafı* onun yanında okumuş, *el-Hidâyeyi* ise ondan dinlemiştir. İbnü'l-Hümâm'dan kadılık işinde kendisine naiplik yapmasını istemişse de İbnü'l-Hümâm bunu kabul etmemiştir. Vefat tarihi, 835/1432'dir.¹⁵⁰

1.3.5.17. İzz Abdusselam el-Bağdâdî

Tam adı, Abdüsselam b. Ahmed b. Abdulmun'im, el-Huseynî, el-Kayleva'dır. Bağdat'taki Kayleveyh denilen (Nefteva gibi) bir köye nispet edilmiştir. Önce Bağdat'lı, sonra Kahire'li, sonra da Halep'lidir. Hanefî, Şafî ve Hanbelî fikhında parlak bir bilgiye sahipti. Üç mezhebi de ders olarak okutabiliyordu. Usûl, kelim, nahiv, meani, beyan, mantık ve cidal derslerinin hepsini okutuyordu. Mısır'ın önemli şahsiyetlerinin çoğu onun öğrencisiydi. Bütün bunları iyiliksever, güvenilir, dindar ve zahit kişiliğiyle birlikte yapardı. Eser yazmakla ilgilenmiyordu. 859/1455'te vefat etti.¹⁵¹ İbnü'l-Hümâm ondan mantık ilmi okumuştur.¹⁵²

İbnü'l-Hümâm burada adını andığımız âlimlerin dışında birçok âlimin yanında ilim okumuş ve değişik alanlarda onlardan icazetler almıştır.

1.3.6. Öğrencileri

Dört mezhebe mensup pek çok ilim ehli İbnü'l-Hümâm'ın yanında öğrenim görüp, ondan icazet almıştır. Hatta daha kendisi daha hayatta iken öğrencileri hocalık yapmaya başlamışlardır. Bu öğrencilerden bazıları şunlardır:

1.3.6.1. Şeyhülislam Zekeriya el-Ensârî

¹⁵⁰ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IV, s. 98; c. VIII, s. 128, Suyûtî *a.g.e.*, c. I, s. 393.

¹⁵¹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, IV/198-203; et-Temimü'd-Dâri Takiyyudin b. Abdülkadir el-Hanefî, *et-Tabakâtü's-Sünniye fî Teracimi'l-Hanifiye*, thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv, Daru'r-Rifai, Riyad, bs. 1. 1983 IV/337; Suyûtî, *Nazmü'l-Akyân*, s. 128.

¹⁵² Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 127; Suyûtî, *Hüsnu'l-Muhâdara*, c. I, s.393.

Tam adı Zekeriya el-Ensârî b. Muhammed b. Ahmed'dir. 926/1520'da vefat etmiştir. İbnü'l-Hümâm'ın yanında mantık ve nahiv ilmi okumuş, el-İrakî'ye ait *Elfiye*'yi ve başka eserleri şerh etmiştir.¹⁵³

1.3.6.2. Seyfeddin el-Hanefî

Tam adı, Muhammed b. Muhammed b. Ömer b. Kutluboga'dır. 881/1476'da vefat etmiştir. Fıkıh, usûl, nahiv ve diğer ilimlerde öne çıkmıştır. Önce el-Müeyyidiyye, ardından da eş-Şeyhuniyye medresesinin başında görev yapmıştır. et-Tavdîh adlı esere haşiye yazmıştır. Fıkıh, Usûl, Arapça ve diğer konularda İbnü'l-Hümâm'a mülazım olarak ondan çok istifade etmiş ve onun icazetini almıştır. Ayrıca İbnü'l-Hümâm onu "Mısır'ın muhakkiki" olarak nitelemiştir.¹⁵⁴

1.3.6.3. Sehâvî

Tam adı, Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed'dir. ed-Dav'ü'l-Lâmî adlı eserin sahibidir. 902/1497 yılında vefat etmiştir. İbn Hacer el-Askalânî'nin de aralarında olduğu yaklaşık dört yüz âlimden ders almıştır. Talebesi olduğu âlimlerden biri de İbnü'l-Hümâm'dır. İbnü'l-Hümâm'ın rivayetlerini dinleyerek icazetini almış ve onun övgüsünü kazanmıştır.¹⁵⁵

1.3.6.4. Allame Kâsım

Tam adı, Zeynüddin Kâsım b. Kutlubaga b. Abdullah el-Cemali'dir (ö. 879/1474). Allame Kâsım diye bilinir. Tacü't-Terâcüm ve İbnü'l-Hümâm'ın Müsâyere'sine yazdığı şerh yazdığı kitaplar arasındadır. Ayrıca *el-İhtiyarın* ve *el-Pezdevî fi'l-Usûlün* hadislerini de tahrîc etmiştir. İbnü'l-Hümâm'dan ilim tahsil etmiş ve ona yakın olmayı çok istemiştir. Yine çağdaşı olan diğer âlimlerden de ders almıştır. Kendisinin ise sayılamayacak kadar çok öğrencisi olmuştur.¹⁵⁶

1.3.6.5. Kemal b. Ebu Şerif

¹⁵³ İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, X/186; Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmî'**, c. III, s. 234; Suyûtî, **Nazmü'l-Akyân**, s. 113.

¹⁵⁴ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmî'**, c. IX, s. 174; İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, c. IX, s. 497; Suyûtî, **Hüsnu'l-Muhâdara**, c. I, s.478.

¹⁵⁵ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmî'**, c. VIII, s. 5, 129; İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, c. IX, s. 497; Suyûtî, **a.g.e**, c. I, s. 478.

¹⁵⁶ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmî'**, c. VI, s. 185.

Tam adı, Ebü'l-Meâlî Kemâlüddîn Muhammed b. Muhammed b. Ebî Bekr el-Makdisî'dir. Mısırlı olup, Şafîî'dir. Başta Hafız İbn Hacer, Şeyh Abdüsselam el-Bağdadi ve İbnü'l-Hümâm olmak üzere birçok âlimin öğrencisi olmuştur. Daima ilmin hizmetinde olmuş, Fıkıh, usûl ve Arapça'da öne çıkmıştır. Kendisini tadrise, fetva vermeye ve eser telif etmeye adanmıştır. *Şerhü'l-Akaid*, *Haşiyetü Şerhi'l-Cemi'l-Cevâmî'* gibi eserler, telifleri arasındadır. Hocası İbnü'l-Hümâm'ın *el-Müsâyere* adlı eserinin üzerine yaptığı *el-Müsâmere* adlı şerh de onun telifleri arasındadır. 906/1501 yılında vefat etmiştir.¹⁵⁷

1.3.6.6. İbn Emîru Hâc

İbn Emîru Hâc hakkında daha önce ayrıntılı bilgi verilmiştir.

1.3.6.7. İbn Bereke en-Nu'mânî

Tam adı, Burhaneddin İbrahim b. Ali b. Ahmed'dir. Mısırlı ve Şafîî olup 898/1493'te vefat etmiştir. el-Balkânî ve el-Münavî'den fıkıh ve başka alanlarda, İbnü'l-Hümâm ve el-Aksarayî'den usûl alanında, el-Kafiyeci'den ise usûlüddin alanında dersler almıştır, yine Sehâvî ve daha birçok hocanın tedrisinden geçmiştir. Fıkıh, Arapça ve başka alanlarda müderrislik yapmıştır.¹⁵⁸

1.3.6.8. el-Burhan İbn Zahîre

Tam adı, İbrahim b. Ali b. Muhammed b. Muhammed b. Hüseyin el-Kureyşî el-Mahzûmî'dir. Mekkeli olup Şafîî ulemasındandır. Hicaz'ın başta gelen âlimlerinden olup, Mescid-i Haram'ın hatipliğini yapmıştır. Şehrindeki ve şehrine gelen âlimlerden ilim tahsil etmiş, ardından Mısır'a giderek oradaki büyük âlimlerden ders almıştır. Hadis ilmindeki hocaları İbn Hacer el-Askalânî ve İbnü'l-Hümâm'dır. *et-Tahrîri* İbnü'l-Hümâm'ın huzurunda okumuş ve ondan icazet almıştır. Sehâvî onun biyografisini yazmıştır. 891/1486'de vefat etmiştir.¹⁵⁹ İbn Zahîre künyesine sahip olan başka bir âlim daha İbnü'l-Hümâm'ın öğrencisi

¹⁵⁷ Suyûtî, *Nazmü'l-Akyân*, s. 159; Necmüddin el-Gazzî, *a.g.e.*, c. IX, s. 1; Şevkânî, *a.g.e.*, c. I, s. 243.

¹⁵⁸ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. I, s.79.

¹⁵⁹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. I, s. 88-89.

olmuştu. O da Abdülkerim b. Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Hüseyin el-Kureyşî el-Mekkî eş-Şafîî'dir.¹⁶⁰

1.3.6.9. İbn Mübarekşah

Tam adı, Ahmed b. Muhammed b. Hüseyin b. İbrahim, eş-Şihab'dır. Kahireli, Hanefî ve sufidir. İbnü'l-Hümâm, İbnü'd-Deyrî ve başkalarının öğrenciliğini yapmış ve ilmî anlamda öne çıkmıştır. Çok faziletli, mütevazı, edepli ve sakin biri olarak tanınmış, hatta İbn Hacer kendisini övüp ve sözlerine kulak vermiştir. 862/1458'de vefat etmiştir.¹⁶¹

1.3.6.10. Zeyn el-Hümâmî

Tam adı, Abdürrahman b. Ahmed b. Ahmed b. Mahmud el-Makdisi'dir. Şam kökenli ve Hanefî mezhebindedir. Önce Kahire'de ardından Mekke'de bulunmuştur. İbnü'l-Hümâm'a nispetle el-Hümâmî diye bilinir. Çünkü Arapça ve usûl ilmini ondan almış, çokça derslerine katıldığı için de onunla anılmıştır. Ayrıca onun dışındaki birçok âlimden de ilim tahsil edip, icazetlerini almıştır. İbn Hacer, es-Sâd İbn Ed-Dairi ve İbnü'l-Hümâm hocalarından bazılarıdır. *et-Tahrîr*'in metinlerini "el-İstidlalü alâ Hücciyeti'l-Mefahim" kısmına kadar şerh etmiş olup, 837/1434'te vefat etmiştir.¹⁶²

1.3.6.11. İbn Abdülvaris

Tam adı, Abdülkadir b. Abdurrahman b. Abdülvaris'tir. Önce el-Mısırî ardından ed-Dımaşkî nisbesiyle anılır. Mâlikî kadılığı yapmıştır. Fıkıh ilmini Mâlikîlerden ve diğer mezhep mensubu âlimlerden tahsil etmiştir. İbnü'l-Hümâm'dan da Arapça ve fıkıh usûlü ilmini tahsil etmiştir. Tedris ve fetva hususunda birçok âlimden icazet almış olup, İbnü'l-Hümâm bunlardan biridir. Önce Mısır'daki sufi meşihatının başına geçmiş, daha sonra da Mâlikî kadısı olarak Şam'a gelmiştir. Güzel sîretinden dolayı övülmüş olup, 874/1470'te vefat etmiştir.¹⁶³

1.3.6.12. İbn Abdülhak

¹⁶⁰ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IV, s. 319.

¹⁶¹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. II, s. 65.

¹⁶² Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IV, s. 44.

¹⁶³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. IV, s. 269.

Tam adı, Abdulhak b. Muhammed b. Abdulhak es-Senbâtî'dir. Kahireli olup, Şafîî mezhebine mensuptur. Birçok şer'î ve Arapça metin ezberlemiş ve ezberlerini, çoğu âlime arz etmiştir. Onlardan biri de İbnü'l-Hümâm'dır. Birçok büyük âlimden ilim tahsil etmiştir. İbn Hacer el-Askalânî, el-Bedir el-Aynî ve diğer bazı âlimler ona tedris ve fetva icazeti verdi. Değişik yerlerde üst düzey görevler üstlendi. el-Ezher Camii'de ve başka birçok yerde, ders verdi ve çoğu kimse kendisinden ilim tahsil etti. Şeyhülislam ve seçkin âlimlerin önde geleniydi. Tevazu ve akıl açısından konumu müstesna olan bu zat, 931/1525 yılında vefat etmiştir.¹⁶⁴

1.3.7. Üstlendiği Görevler

İbnü'l-Hümâm birçok medresede eğitim verdi. Kısa bir süreliğine fetva görevini icra ettiyse de daha sonra bu görevi bıraktı. Üstlendiği ilk görev Kubbetü'l-Mensuriye'de fıkıh müderrisliği idi.¹⁶⁵ Burada İbn Hacer, el-Bisâtî, Kâriu'l-Hidâye ve el-Bedrü'l-Aksarayî gibi hocalarının huzurunda ilim meclisleri tertip etti. İlim meclisine gelenlerin ısrarına rağmen edebinden ötürü meclisin başköşesine oturmaktan kaçınırdı. Aksine dersini hocasına arz etmeye gelenlerin oturduğu yere otururdu. Derse tam bir hâkimiyetle başlar, görüşlerini güçlü bir şekilde ifade ederdi. Böylece insanlar bilgisinin derinliğini fark eder ve ikna olurlardı.¹⁶⁶ Daha sonra el-Eşrefiyye şeyhliğini üstlendi. Ardından talebesi Seyfüddin el-Hanefî için bu görevi bıraktı. H. 829 yılında el-Eşrefiyye medresesinin tasavvuf meşihatı ve tedris görevini üstlendi.¹⁶⁷ Ciddiyet ve kararlılıkla kendini işine verdi. H. 833'te bu görevinden ayrıldı.¹⁶⁸ Çok geçmeden el-Mansuriyye'deki müderrislik görevinden de ayrıldı. Ardından eş-Şeyhuniyye medresesinin başına geçti ve büyük bir başarı ile bu görevi yerine getirdi. Yüzünü devlet büyüklerinden hiçbirine çevirmeden bu kuruma ait

¹⁶⁴ İbnü'l-İmâd, **a.g.e.**, c. X, s. 248.

¹⁶⁵ Kubbetü'l-Mansuriyye, Mansuriyye medresesinin karşısında olup, Kahire'deki Mansuriye Maristan kapısındadır. Oradaki yapıların en büyüklerinden ve en önemlilerindedir. Melik Mansur Seyfeddin Kalavun'un kabri de buradadır. Dört mezhep fikhî burada ders olarak okutulmuştur. (Bkz. Makrizî Takiyuddin Ahmed b. Ali b. Abdulkadir **Kitâbu'l-Mevâiz ve'l-l'tibâr bi-Zikri'l-Hıtat ve'l-Âsâr**, (845/1441, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiye, Beyrut, bs. 1, 1997, c. IV, s. 226- 227.)

¹⁶⁶ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmi'**, c. VIII, s. 129-130.

¹⁶⁷ İbn Tağriberdi, **a.g.e.**, c. XIV, s. 285.

¹⁶⁸ İbn Hacer el-Askalânî, **a.g.e.**, c. II, s. 439.

vakfı imar etti. Uzun yıllar boyunca bu göreve devam etti. Ölümünden kısa bir süre önce görevini bırakarak Hameyn civarına yerleşme gayesi ile Mekke'ye geldi.¹⁶⁹

1.3.8. Eserleri

1.3.8.1. Fethü'l-Kadir

Bu kitap Merginânî'nin *el-Hidâyetü Şerhu Bidâyeti'l-Mübtedi* adlı eserinin şerhidir. İbnü'l-Hümâm kitabın "Vekalet" bölümüne kadar olan kısmını şerh etmiş, Kadızade ise H. 988'de geri kalan kısmı tamamlayıp şerhe, *Netâicü'l-Efkâr fî Keşfi'r-Rumuzi ve'l-Esrâr* adını vermiş; fakat tahkikat hususunda İbnü'l-Hümâm'ın seviyesine ulaşmamıştır. Kitap birkaç baskı yapmıştır.

1.3.8.2. el-Müsâyere

Usûlü'd-dîn konusunda yazılmış bu eserin üzerine matbu' şerh ve haşiyeler yapılmıştır. Bunlardan biri Allame Kâsım'ın, diğeri ise el-Kemal b. Ebu Şerif'in yaptığı şerhtir.

1.3.8.3. et-Tahrîr

Usûl alanında yazılmış olan bu eser, fukaha ve mütekelliminin usûlünü bir araya getirmiş olup, araştırmamıza konu olan şerhe ait metindir. Şe eserler de yine Onun telifleri arasındadır

*Şerhu Bediu'n-Nizâm*¹⁷⁰ *Zâdü'l-Fakîr*¹⁷¹ *Fevâtihü'l-Efkâr fî Şerhi Lemâati'l-Envâr*¹⁷² *İ'rabü Subhanallahi ve bi-Hamdihi İ'rabü Kavlihî (s.a.v.)*, "Kelimetân Hafîfetân ale'l-Lisân"¹⁷³

1.3.9. Ölümü

İbnü'l-Hümâm, bir süre Hameyn'de kalıp orada ilmî faaliyetlerde bulunduktan sonra son haccını yapıp Ramazan ayında Mısır'a döndü. Mısır'a döndüğünde altmış yaşına ulaşmış ve sağlığı bozulmuştu. Mısırlı Müslümanlar onun

¹⁶⁹ Suyûtî, *Buğyetü'l-Vuâ*, c. I, s.167; İbn Tağriberî, *a.g.e*, XVI, s. 187.

¹⁷⁰ Hacı Halife, *a.g.e*, c. I, s. 235-236.

¹⁷¹ Bu kitabın, Delhili Seyyid Muhammed Bedir'in haşiyesi ile birlikte eski bir baskısı mevcuttur. Haydar Berfi Matbaası, (Taş Baskı) 1934.

¹⁷² Hacı Halife, *a.g.e*, c. I, s. 1292.

¹⁷³ *Hediyetü'l-Ârifîn*, c. I, s. 201.

geri dönmesine çok sevinmiş; öğrencileri ve halktan insanlar sevinçlerini göstermek için bir hafta boyunca ziyaretine devam etmişlerdir. Bu süreçte yanından ayrılmayanlardan biri de İbn Emîru Hâc'dı. İbnü'l-Hümâm H. 7 Ramazan 861 Cuma günü vefat edene kadar sürekli hastaydı. Ondan sonra hiçbir ülkede onun gibi akli ve nakli ilimleri, din ve diyaneti, iffet ve vakarı böylesine üstün bir şekilde bir araya getiren biri görülmedi. Sultan ve devlet ricalinin de hazır olduğu kalabalık bir cenaze merasimiyle İbn Ataullah el-İskenderi'nin türbesindeki el-Karafe'ye defnedilmiştir.¹⁷⁴

1.4. ET-TAHRÎR

1.4.1. et-Tahrîr'de Takip Edilen Metod Ve Üslup

1.4.1.1. Uslûbu'l-Cem Beyne't-Tarikateyn

İbnü'l-Hümâm et-Tahrîr adlı eserinde, konuların tertip, tetkik ve tahkikini bir üst seviyeye çıkarmanın yanında, mütekellim(cumhur) ve fukaha(Hanefi) metodunu birleştirmiştir. İbnü'-Hümam'n eserinde iki metodu birleştirmesi, İbnü's-Sââtî'nin *Bediü'n-Nizâm* adlı kitabında yaptığı gibi bir cem metodu değildir. İbnü's-Sââtî sadece *Usûlü Pezdevî* ve *el-İhkâm* adlı kitapları bir araya getirirken, İbnü'l-Hümâm birçok değişik eserin araştırma ve tetkik metodlarını birleştirmiştir. Nitekim kendisi de eserindeki uslûb ve metodunu, “gerektiğinde mezhep dışına çıkıp, ayıklama metodu” olarak açıklamıştır. Eserini güzelleştiren en önemli husus da budur.¹⁷⁵

1.4.1.2. İhtisâr

*et-Tahrîr*in metinlerini incelediğimizde kitabın muhtasar olmasına son derece dikkat edildiğini görürüz. Hatta kitabın bazı konuları fazla muğlak olarak kabul edilir. İbn Emîru Hâc bu eseri çok geniş bir şekilde şerh etmiş ve meseleleri basitleştirmiştir. Daha sonra “Emir Padişah” olarak bilinen Muhammed Emin, İbn Emîru Hâc'ın uzattığı kısımları ihtisar etmiş ve onun kusurlarını araştırmıştır. Bununla birlikte eserin asıl metnini ve şerhlerini inceleyen kimse, fıkıh usûlü ilmini iyice öğrenmemiş kimselerin kitabın dilini anlamasının zor olduğunu görecektir.

¹⁷⁴ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-Lâmi'*, c. VIII, s. 132; İbnü'l-İmâd, *a.g.e*, c. IX, s. 437; İbn Tağriberdî, *a.g.e*, c. XVI, s.187.

¹⁷⁵ *et-Tahrîr* s. 3.

Fakat bunları söylerken ikinci şarih Emir Padişah'ın, birinci şarihin anlayışını kusurlu bulup itiraz ettiğini kast etmiyoruz. O sadece gücü nispetinde İbn Emîru Hâc 'ı takip ederek kendince kusurlu bulduğu hususları düzeltmiş, bunu yaparken de bazen isabet etmiş, bazen de yaptığı düzeltmeler tartışmaya açık olmuştur.

1.4.1.3. el-Usûlü'l-Müştereke Beyne'l-Hanefiyye ve's-Şafiyye

İbnü'l-Hümâm kitabında ilk önce Hanefî ve Şafiîlerin müttefik olduğu usûl kurallarını zikredip, ardından zahiren bu asla muhalif olan furuatı aktarır, daha sonra ise bu furuatın aslında mezkûr usûl kuralı üzerine değil, başka bir kural üzerine bina edildiğini belirterek bununla ilgili görüş ve delilleri aktarır

1.4.1.4. el- Usûlü'l-Muhtelifa Beyne'l-Hanefiyye ve's-Şafiyye

Müellif Hanefî ve Şafiîlerin usûl kurallarını zikrederken önce mu'temed olan kuralı, ardından mu'temed kurala muhalif olan kuralı, sonra da her iki görüşün dayanaklarını zikreder. Şayet tercihe ihtiyaç duyarsa tercihini, tahkike ihtiyaç duyarsa da tahkikini yapar. Müellif Hanefî ve Şafiîlerin usûl kuralları için yaptığının aynısını, Mütakellimîn ve Mu'tezile arasında ittifaka ya da ihtilafa konu olan usûl kuralları için de yapar.

1.4.1.5. Hanefî ve Mütakellimîn Usûlüne Mahsus Konular

İbnü'l-Hümâm'ın kitabında, sadece Hanefî ve Mütakellimîn usûlüne tahsis ettiği konular da bulunmaktadır. Müellif bu konularda sadece iki ekolün araştırmalarına yer vermekle yetinir.

1.4.1.6. Bir Mes'ele Üzerinde Fazlasıyla Fıkhî Furuat Zikredilmesi

İbnü'l-Hümâm, bir mes'ele üzerinde ziyadesiyle fıkhî furuat zikrettikten sonra, her iki ekolü tartıştırdığı eşsiz bir şekilde tahkik eder. Bu tahkikat sonucunda ise, bazen Hanefî'lerin görüşünü tercih ederken, çoğu kez cumhurun görüşünü tercih eder. İbnü'l-Hümâm'ın fıkhî furuata fazlaca yer vermesi, et-Tahrîr'in, Tahrîcu'l-Furu' ale'l-Usûl ekolüne göre yazılan kitaplara kaynaklık etmesini de sağlamıştır. Binaenaleyh, Timurtaşî'nin *el-Vusûl ilâ Kavâidi'l-Usûl* adlı kitabının büyük bir bölümünü *et-Tahrîr*in metinlerinden alınmıştır. *et-Tahrîr* kitabının bir özelliği de fıkhî

meseleleri tartışma hususunda okuyucuyu *el-Hidâyenin* şerhi olan *Fethü'l-Kadîr* kitabına sevk etmesidir.

1.4.1.7. Hanefi Mezhebindeki İhtilafların Açıklanması

İbnü'l-Hümâm kitabında İmam Muhammed, İmam Ebu Yusuf ve İmam Ebu Hanife'ye muhalefet ettikleri noktaları aktarır, bunları açıklamaya çalışır.

1.4.1.8. Bazı Konuların Başka Konu Başlığı Altında Ele Alınması

İbnü'l-Hümâm birbiriyle ilişkili olduğu için bazı konuları, başka konuların içinde icmâlî olarak ele alır. Esas konuyu bitirdiği zaman ise, icmâlî olarak zikrettiği konunun tafsilatına girer.

1.4.2. *et-Tahrîr*'in Kaynakları

İbnü'l-Hümâm, kitabının kaynakları hakkında, Hanefî ve Şafîî ıstılahını bir araya getirdiğini belirtmesi dışında başka bir bilgi vermemiş; kitap ismi vermeden sadece iki mezhebi esas aldığını ifade etmiştir. Bu hususta onun yaptığı tek şey kaynağın özel adını zikredip ondan nakil yapmaktır. *et-Tahrîr*'i incelediğimiz zaman İbnü'l-Hümâm'ın İbnü's-Sââtî'den alıntılar yaparak onunla tartıştığını görürüz. Hata kitaptaki bazı konular iyice incelendiği zaman, İbnü'l-Hümâm'ın İbnü's-Sââtî'nin "*Nihâyeti'l-Vüsûl*" eserindeki metinleri düzenleyip süslediği ve üzerine bir takım tahkikat ve faydalı unsurlar ekleyerek aktardığı açıkça görülür. *et-Tahrîr*'de göze çarpan bir başka husus ise, İbnü'l-Hümâm'ın İbn Hacib'in *el-Muhtasarü'l-Kebîr ve el-Muhtasarü's-Sağîr* kitaplarından çokça nakil yapmasıdır. Zira bu eserleri inceleyen kimse, onunla İbn Hacib'in sözleri arasında yakınlık olduğunu görür. Bunu teyid eden bir başka husus ise, müellifin çoğu zaman "İmam" rumuzunu "İmamü'l-Harameyn" için kullanmasıdır; fakat bu ıtlak usûlcülerin teamüllerine aykırıdır. Zira usûlcüler "İmam" kelimesi ile eRazî'yi kastederler. İbnü'l-Hümâm ise birçok konuda, "İmam" kelimesini "İmamü'l-Harameyn el-Cüveynî" için kullanan İbnü'l-Hâcib'e tabi olur.

Yine İbnü'l-Hümâm, Sadru's-Şerîa el-Mahbubî'nin *et-Tavdîh Şerhu't-Tenkihi* ile *et-Teftazânî*'nin *et-Telvih Şerhu't-Tavdîh ve el-Hâşiye alâ Şerhi'l-Udud* eserlerinden alıntılar yapar.

1.4.2.1. Mütakellimin Ekolüne Ait Kaynaklar

- Ebu'l-Hasan el-Eş'arî
- el-Kadı Ebu Bekr el-Bakillânî, *et-Takrîb ve'l-İrşâd*
- el-Beyzavî, *Minhâcü'l-Vüsul*
- el-Gazzâlî, *el-Mustasfâ*
- el-Âmidî, *el-İhkâm ve Nihâyetü's-Sûl*
- er-Razî, *el-Mahsûl*
- el-Halimî eş-Şafî
- es-Sayrifi eş-Şafî
- Ebu İshak el-İsferayinî
- İmamü'l-Harameyn el-Cüveynî, *el-Burhanu ve't-Telhis*
- el-Kaffalü's-Şaşi eş-Şafî

1.4.2.2. Fukahâ Ekolüne Ait Kaynaklar

- Fahru'l-İslam el-Pezdevî, *Kenzü'l-Vusûl ilâ Ma'rifeti'l-Usûl*
- Ebu'l-Yüsr el-Pezdevî, *el-Usûl*
- Ebu'l-Hasan el-Kerhî, *el-Usûl*
- Ebu Mansur el-Maturidî, *Meâhizu's-Şeraii'*
- es-Serahsî, *Usûlü's-Serahsî*
- Ebu Bekr el-Cessâs *el-Füsûl fî'l-Usûl*
- Ebu Zeyd ed-Debûsî, *Takvimü Edille*
- Abdülaziz el-Buhari, *Keşfü'l-Esrâr*
- Hafizüddin en-Nesefî, *Keşfü'l-Esrâr es-Sağîr*

1.4.2.3. Mutezile Ekolüne Ait Kaynaklar

- Ebu'l-Huseyn el-Basrî (*el Mutemed ve Şerhu'l-Umed*)
- el-Kadı Abdülcebbar el-Mutezili

- Ebu'l-Haşim el-Cübbâî

- Ebu Abdullah el-Basrî

1.4.3. et-Tahrîr Üzerine Yapılmış Şerh Ve Muhtasarlar

1.4.3.1. et-Takrîr ve't-Tahbîr

Talebesi İbn Emîru Hâc, kendisinin işaretiyle bu şerhi yapmıştır. Nitekim İbn Emîru Hâc şerhinin önsözünde bu hususu zikretmiş, hatta Kahire'ye geldiğinde yaptığı şerhin bir kısmını ona sunmuştur. *et-Takrîr ve't-Tahbîr* adlı bu eser, uzun zaman önce basılmış olup memzûc metoda göre yapılmış son derece geniş bir şerhtir. Ayrıca araştırmamızın da konusu olup, ilerleyen bölümlerde hakkında geniş bilgi verilecektir.

1.4.3.2. Teysîrû't-Tahrîr

Bu eser, Emir Padişah el-Buhârî olarak bilinen muhakkik Muhammed Emin'in (ö. 972/1565) Mekke'de konakladığı sırada memzûc metoda göre şerh edip, Teysîrû't-Tahrîr adını verdiği eserdir. Darü'l-Fikr tarafından basılmıştır. Ancak kitabın bazı sahifelerinin eksik olduğu da not olarak kaydedilmiştir. Emir Padişah alıntı yaptığında mutlak olarak “şarih” dediği zaman, bununla İbn Emîru Hâc'ı kasteder, nitekim kitap ayrıntılı bir şekilde incelendiği zaman bu husus kendini belli etmektedir.

1.4.3.3. Şerhu't-Tahrîr

Hedyyetü'l-Ârifîn adlı eserin müellifi; Abdulâlâ Muhammed b. Nizamüddin Muhammed el-Konevi'nin (ö.1125/1713), İbnü'l-Hümâm'ın *et-Tahrîri*ni şerh ettiğini aktarır.¹⁷⁶

1.4.3.4. Lübbü'l-Usûl

Bu eser, Hanefi fikhına dair “el-Bahrü'r-Raik” adlı eserin müellifi Zeynüddin İbrahim b. Necm el-Hanefî el-Mısırî (ö. 970/1563) tarafından yazılmıştır. Eser; “Kendisiyle kalbimin ferahladığı Allah'a hamdolsun” diye başlar. *et-Takrîri* ihtisar eden bu çalışmada Hanefilerin görüşü dışında kalan görüşler çıkarılıp, eser fukaha

¹⁷⁶ *Hedyyetü'l-Ârifîn*, c. I, s. 587.

metoduna göre tekrar tertip edilmiştir.¹⁷⁷ Bu eser, Ezher Üniversitesi ve İmam Muhammed b. Suud Üniversitesi tarafından tahkik edilmiş olsa da basılmamıştır. Yine İbnü'l-Hümâm'ın *et-Takrîri*, Muhammed b. Muhammed b. Süleyman es-Sûsî el-Mâlikî (ö. 1094/1683) tarafından önce ihtisar edilmiş, sonra bu muhtasar yine aynı kişi tarafından şerh edilmiştir.¹⁷⁸

1.4.4. *et-Tahrîr*'in İlmi Değeri

Keşfü'z-Zünûn müellifi eseri şöyle tarif eder: “Üç bölüm halinde düzenlenmiş, olan ve çok büyük ilim ihtiva eden bu eserin ibareleri tekrar tekrar gözden geçirilerek son derece veciz ifadelerle kaleme alınmış, hatta vecizliği muğlaklık derecesine ulaşmıştır.”¹⁷⁹ İbn Emîru Hâc şerhinin mukaddimesinde şöyle der: “Müellif kitabında birçok kimsenin yapamadığı bir şekilde bu ilmin maksatlarını tahrir etmiş, ayrıca Hanefî ve Şafî mezhebinin ıstılahlarını en güzel tertip ve düzenle bir araya getirerek her iki mezhebin tahkikatına yer vermiştir.”¹⁸⁰ *et-Teysîr* adlı eserin müellifi ikinci şarih Emir Padişah ise şerhinin mukaddimesinde şöyle der: “İbn Hacib'in ‘*el-Uded*’i, ‘*et-Tenkîh ve't-Tavzîh*’ ve onun haşiyesi olan ‘*et-Telvih*’ten başka bu ilimde daha faydalı bir eser yazılmayacağını düşünmekteydim; fakat ‘*et-Tahrîr*’i ve kendisine özel olan tahkikatları görünce bu fikrim değişti.”¹⁸¹ Bu değerlendirme ve tanıklıklar, bizzat kitabı incelemiş, şerh etmiş okutmuş, araştırmış ve kitabın mütehasısı olmuş kimselerin tanıklıklarıdır.

1.5. ET-TAKRÎR VE'T-TAHBÎR

1.5.1. *et-Takrîr ve't-Tahbîr*'in İlmî Değeri

Hâcî Halife *Keşfü'z-Zünûn*'da, İbnü'l-Hümâm'ın *Tahrîr*'inin metnilerinin bünyesinde çok büyük bir ilim barındırdığını, ibarelerinin iyice gözden geçirilip ayıklandığını ve bu ibarelerin muğlaklık derecesine varan bir i'caza sahip olduğunu belirttikten sonra, şerhi hakkında şöyle der: Nihayet öğrencisi İbn Emîru Hâc bu metni memzûc metodla şerh etti. Ayrıca birçok kimsenin yapamadığı bir şekilde bu ilmin maksatlarını tahrir edip, Hanefî ve Şafî mezheplerinin ıstılahlarını en güzel

¹⁷⁷ Hacı Halife, **a.g.e**, c. I, s. 358; İbnü'l-İmâd, **a.g.e**, c. X, s. 523; **Hediyetü'l-Ârifîn**, c. I, s. 378.

¹⁷⁸ **Hediyetü'l-Ârifîn**, c. II, s. 298.

¹⁷⁹ Hacı Halife, **a.g.e**, c. I, s. 358

¹⁸⁰ Bkz. **et-Takrîr ve't-Tahrîr**, Bulak baskısı c. I, s. 3.

¹⁸¹ Emir Padişah, **a.g.e**, c. I, s.2.

şekilde tertip ve düzenle bir araya getirerek her iki mezhebin tahkikatlarına yer vermiştir. Ayrıca bunu yaparken de muktesid bir metod izlemiştir.¹⁸²

İbnü'l-Hümâm'ın fıkıh usûlüne olan yaklaşımının şerh etmiş olması da bu kitabın önemini ortaya koymaktadır; nitekim bu kitapta İbnü'l-Hümâm'ın Hanefî usûlüne muhalif tercihlerinin olduğunu görürüz. Muhakkik İbn Âbidin bu tercihlerin çoğunu kendisi için dayanak kabul eder ve “*Reddü'l-Muhtâr alâ'd-Durri'l-Muhtâr*” adlı kitabının haşiyesinde de onu destekler, birçok yerde ondan “muhakkik” olarak bahseder. Bunlar ise, *et-Takrîr ve't-Tahbîrin* ehemmiyetini sözlü ve uygulamalı olarak ortaya koyan hususlardır. Aynı şeyi *Müsellimü's-Sübût* adlı kitabın müellifi Muhibbullah b. Abdüşşekur (ö. 1119/1707) da yapmış, bu hususta Şarih Abdülâlâ b. Nizamüddin (ö. 1225/1810) de *Fevâtihu'r-Rahamût* kitabında onu takip etmiş, her iki âlim de gerek dayanak olarak gerekse muhalefet ederek *et-Tahrîr*'den yüzden fazla nakil yapmıştır. Muhammed Sıddık Han Kınnevcî (ö.1307/1889), ilim talep eden kimsenin kavline müracaat edilebilmesi, kendisinden istifade edilebilmesi, kavli ile istidlâlde bulunulabilmesi, tedris, fetva, kaza ve tasnif ehli haline gelebilmesi için okuması gereken eserleri ve ilimleri sayarken fıkıh usûlüne dair birçok eser zikretmiş; fakat sonrasında: “Bu alanda telif edilmiş eserler içerisinde *et-Tahrîr*'in ve şerhinin benzeri yoktur.” demiştir.¹⁸³ Söz konusu şerh ilgili yaptığımız araştırma, şerhin kendine özgü meziyetlerine ek olarak, İbn Emîru Hâc'ın şerhte çokça nakil, tahkikat, istidlâl, münakaşa, istidrak, tercih ve düzeltmeler bulunduğunu ortaya koymaktadır. Bu kitabın bir başka özelliği ise, hem fıkıh usûlü hem de hadis ilmiyle uğraşanlara kaynaklık etmesidir. Zira hadislerin tahririnde fazlaca tahkik ve tetkike yer verilmiş, rivayetlerin tarikleri açıklanmıştır. Hatta Muhammed b. Cafer el-Kettânî *er-Risâletü'l-Müstatrefe li-Beyâni Meşhûri Kütübi's-Sünneti'l-Müşerrefe* adlı kitabında hadis tahrîc yollarını açıklamak için kaynak olan kitaplar arasında bu kitabı da zikretmiş ve bu görüşünün nedenini, “...aynı şekilde bu kitap hadis tahrîcileri, rivayet tariklerinin ve bu rivayetleri tahrîc edenlerin açıklanmasıyla doludur.”

¹⁸² Hacı Halife, **a.g.e**, c. I, s. 358.

¹⁸³ Kınnevcî, Muhammed Sıddık Han b. Hasan, **Ebcedü'l-Ulûm**, Dâru İbn Hazm, Beyrut, bs. 1, 2002 s. 195.

diyerek açıklamıştır.¹⁸⁴ *et-Tahrîr*'in önemini açıklamak için, onun daha H. XIII. yüzyılda el-Ezher Üniversitesinde hanefî usûlülünün okutulduğu en üst müfredata alındığını belirtmek bile başlı başına yeterlidir.¹⁸⁵

1.5.2. Eserin Adının Ve Müellife Nispetinin Tahkiki

1.5.2.1. Eserin Adı

Eserin adı “*et-Tâkrîr ve't-Tahbîr*” olup eserin adına kitaplarında yer veren hiç kimse bu isme itiraz etmemiştir. Örneğin *Kesfî'z-Zünûn* ve *el-A'lâm* adlı kitaplarda eserin adı bu ünvanla zikredilmiş,¹⁸⁶ *ed-Dav'ü'l-Lâmî*, *el-Bedrü't-Talî* ve *el-Ê'lâmü'n-Nübelâ* gibi eserlerde ise, eserin adından bahsedilmeden, sadece İbn Emîru Hâc'ın hocası İbnü'l-Hümâm'ın *et-Tahrîr*'ini şerh ettiği bilgisi verilmiştir.¹⁸⁷ Nitekim Araştırmamızda dayanak noktamız olan bütün nüshaların mukaddimelerinde de İbn Emîru Hâc, “Allah tamamlamayı nasip eder, düzeltip eksiklerini ikmal edecek kadar zaman ve imkân verirse, ben onu ‘*et-Takrîr ve't-Tahbîr fî Şerhi Kitâbi't-Tahrîr*’ diye isimlendireceğim.” Diyerek, kitabı bu isim ile tanıtmaktadır.¹⁸⁸

1.5.2.1.1. Eserin Adının Anlamı

(قرر) kelimesi, *es-Sihah*'ta şöyle açıklanmaktadır: “(وأقرَّ بالحقِّ) Hakkı ikrar etti. (وقرَّره غيره بالحقِّ حتى أقرَّ به) Başkası hakkı ona ikrar ettirdi, o da ikrar etmek zorunda kaldı. (وقرَّر الشيء جعله في قراره...) Bir şeyi yerli yerine oturttu yani o şeyi kararında kıldı. (وقرَّر عنده الخبر حتى استقرَّ) Kendi nezdinde istikrar buluncaya kadar haberi Tâkrîr etti”¹⁸⁹

(حبر والحبير) kelimelerine gelince; *Kamûsu'l-Muhit*'te bu kelimelere süslü elbise, güzel ve süslü yazmak anlamları verilmiştir.¹⁹⁰ Şu halde “*et-Takrîr*” yazarın

¹⁸⁴ Kettânî Muhammed b. Cafer İdris (ö. 1345/1926), **er-Risâletü'l-Müstatrefe li-Beyâni Meşhûri Kütübi's-Sünneti'l-Müşerrefe**, thk. Muhammed el-Muntasır b. Muhammed ez-Zemzemî, el-Dâru Beşairu'l-İslamiyye, Beyrut, bs. 6, 2000, s. 196.

¹⁸⁵ Bkz. ez-Zeftavî İsam Enes, **el-Kütübü'l-Mutemedetü ve'l-Müderresetü bi'l-Ezheri's-Şerif**, t.y., y.y., s. 10.

¹⁸⁶ Hacı Halife, **a.g.e**, c. I, s.358; Ziriklî, **a.g.e**, s. 49.

¹⁸⁷ Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmî**, c. IX, s. 210; Şevkânî, **a.g.e**, c. I, s. 254; et-Tabbah, **a.g.e**, c. V, s. 272.

¹⁸⁸ **et-Takrîr ve't-Tahbîr**, Bulak baskısı, c. I, s.4.

¹⁸⁹ Cevherî, Ebu Nasr İsmail b. Hammad el-Fârâbî (ö. 393/1003), **es-Sihah Tâcu'l-Luğa ve Sihahu'l-Arabiyye**, thk. Ahmed Abdulgafur Attar, Dâru'l-İlmi li'l-Melâyîn, Beyrut, bs. 4, 1987, c. I, s.790.

¹⁹⁰ Fîruzâbâdî Mecidüddîn Ebu Tâhir Muhammed b. Ya'kûb (ö. 817/1414), **el-Kamusu'l-Muhît**, thk. Mektebetü Tahkiki't-Türas, Müessesetü'r-Risale, Beyrut, bs. 8, 2005, s. 370

kendi nefsindeki ikrarı şüphelerden arındırmak için okuyucunun nefesine yerleştirmesi, “*et-Tahbîr*” ise bu metinleri süslü ve güzel bir şekilde kaleme almış olduğu anlamına gelir; binaenaleyh Şarih’in; tahkikatlarını net bir şekilde ortaya koymak, tetkiklerine dikkati çekmek, metnin müşkilatlı yönlerini çözmek, mübhemliklerini gidermek ve sırlarını açıklığa kavuşturmak için *et-Tahrîr*’i şerh ettiğini söyleyebiliriz.

1.5.2.2. Eserin Müellife Nispeti

*et-Tahrîr ve ’t-Tahbîr*in İbn Emîru Hâc c’a nisbeti hakkında ne bibliyografya kaynaklarının ne de ilim ehlinin herhangi bir ihtilafını tesbit etmiş değiliz. Nitekim elimizde bulunan nüshalarda da müellif eseri bu isimle zikretmiştir. Yine *Keşfü’z-Zünûn* müellifi *et-Tahrîre* ait şerh ve muhtasarlarını sayarken *et-Tahrîr ve ’t-Tahbîr* ismini zikredip, bu şerhin “Bizim için din olarak İslam’dan razı olan Allah’a hamdolsun” sözü ile başladığını belirtir.¹⁹¹ Ayrıca yukarıda, gerek İbn Âbidin’in gerekse başkalarının *et-Tahrîr ve ’t-Tahbîri* İbn Emîru Hâc 'a nisbet ederek ondan çokça alıntıda bulduklarını da aktarmıştık.

1.5.3. İbn Emîru Hâc’in Şerhi Telif Etme Sebebi

İbn Emîru Hâc şerhin mukaddimesinde, *et-Tahrîr*’in fıkıh usûlü kitapları arasındaki konumunu açıkladıktan sonra kitabı yazış sebebi olarak; İbnü’l-Hümâm’ın kendisine metni ders olarak okuturken, bu metni şerh etmesi için defalarca kendisine işarette bulunduğunu yine arkadaşlarının da kendisinden böyle bir taleplerinin olduğunu bu sebeple uzun uzadıya kâmil bir şerh yazmaya giriştiğini belirtmiştir. İbn Emîru Hâc şerhe başladıktan sonra ise, İbnü’l-Hümâm talebesinin yaptığı şerhin hangi boyuta vardığını ve *et-Tahrîr*’e ek olarak yazdığı notları ona vermek için onu Kahire’ye çağırdı. İbn Emîru Hâc Kahire’ye vardığında hocasının ölümcül bir hastalığa yakalandığını görünce, üstadından ek olarak yazdığı notları almak ve ondan genel nlamda faydalanmak için çaba sarfetti; fakat bir müddet sonra İbnü’l-Hümâm vefat etti. Hocası vefat edince İbn Emîru Hâc’in yaklaşık onyıllık boyunca şerh hususunda gayreti dağıldıysa da arkadaşlarının gayreti dağılmadı, sürekli olarak onu bu hususta cesaretlendirip teşvik etmeye devam ettiler. İbn Emîru Hâc

¹⁹¹ Hacı Halife, **a.g.e.**, c. I, s. 358.

Arkadaşlarının bu gayretini görünce Rabbiyle istiharede bulunup, ne uzun ne de kısa olacak bir şekilde eserini tekrar yazmaya başlamıştır.¹⁹²

1.5.4. Eserin Kaynakları

Şarih İbn Emîru Hâc kitabında usûl meselelerini tahkik ederken; mütekellimin ve fukahâ ekolü birlikte, her iki ekolü birleştiren ekole göre yazılmış eserlerden, yine kısmi olarak Mutezilî eserlerden, bunun yanında dil ile ilgili meselerde de dil alanında yazılmış eserlerden yararlanmışır. Ağırıklı olarak yararlandığı kaynak eserleri zikredecek olursak;

1.5.4.1. Dil Alanındaki Kaynaklar

- Sibeveyh, *el-Kitâb*
- İbn Hişam, *Muğni'l-Lebîb*
- Zemahşerî, *el-Mufassal*
- el-Hatibü'l-Kazvini, *et-Telhîs*
- İbn Abdunnur el-Mâlekî, *Rasfû'l-Mebânî*
- İbn Ebi'r-Rabii's-Sebtî, *el-Basit*
- Ebu'l-Beka el-akberi, *et-Tibyân fî İ'râbi'l-Kur'ân*
- İbn Malik, *Teshîlü'l-Fevâid ve Tekmîlü'l-Makâsid*
- el-Ferra, *Meâni'l-Kur'ân*
- Ebu Yaiş, *Şerhu'l-Mufassal*
- Raziyyüddin el-Esterâbâdî, *el-Vâfiye Şerhü'l-Kâfiye*
- İbnü'l-Hâcib, *el-Kâfiye*
- el-Muradî, *el-Cene'd-Dânî*
- İbn Cinnî, *Sırru Sınâ'ati'l-İ'râb*
- el-Cevheri, *es-Sihâh*
- el-Muttrizî, *el-Mağrib*

¹⁹² **et-Takrîr ve't-Tahrîr**, Bulâk baskısı, c. I, s. 3.

1.5.4.2. Müttekellimîn Ekolüne Ait Kaynaklar

- İbnü'l-Hâcib, *el-Muhtasaru's-Sağîr*
- İbnü'l-Hâcib, *el-Müntehâ veya el-Muhtasaru'l-Kebîr*
- Şerhu'l-Adud ale'l-Muhtasar
- el-İsfahânî, *Beyanü'l-Muhtasar*
- İbnü's-Sebki, *Raf'u'l-Hacib an Muhtasari İbni'l-Hâcib*
- el-Cüveynî, *el-Burhan*
- el-Bakıllânî, *et-Takrîb ve'l-İrşâd*
- el-gazzâlî, *el-Mustasfâ*
- el-gazzâlî, *Şifau'l-Ğalîl*
- Fahrüddin er-Râzî, *el-Mahsûl*
- Ebu İshak eş-Şirâzî, *el-Lüm'â'*
- Ebu İshak eş-Şirâzî, *et-Tabsira*
- el-Âmidî, *el-İhkâm*
- el-Beyzavî, *el-Minhâc*
- el-İsnevi, *Müntehâ's-Sûl Şerhu Minhâci'l-Usûl*
- Havâşî Şuruhu'l-Muhtasar
- Havaşiyü'l-Ebheri, *ale'l-Adud*
- el-Kirmanî, *es-Seb'atü's-Seyyare, Şerhü'l-Muhtasar li İbni'l-Hâcib*
- İbnü's-Semânî, *Kavâtu'u'l-Edille*
- ez-Zerkeşî, *el-Bahrü'l-Muhît*
- et-Tûfî, *Şerhu Muhtasari'r-Ravza*
- el-Kurafî, *Tenkîhi'l-Füsûl fî İhtisâri'l-Mahsûl*
- el-Urmevî, *el-Hâsıl mine'l-Mahsûl*
- el-Urmevî, *et-Tahtîl mine'l-Mahsûl*

- Ebu İshak el-İsferanî (Şarih alıntı yaptığı kitabın adını açıklamamıştır.)
- Abdulkahir el-Bağdadî (Şarih alıntı yaptığı kitabın adını açıklamamıştır.)
- et-Takiyyü's-Subkî, *el-İbhâc fî Şerhi 'l-Minhâc*
- Ebu Bekr el-Kaffâl eş-Şâşî eş-Şafî, *Kitâbu 'l-Usûl*

1.5.4.3. Fukahâ Ekolüne Ait Kaynaklar

- Ebu Zeyd ed-Debûsî, *Takvîmü 'l-Edille*
- el-Kerhi, *el-Usûl*
- es-Serahsî, *el-Usûl* (Şarih bu kitaptan çok alıntı yapmıştır.)
- el-Cessâs, *el-Fusûl fî 'l-Usûl*
- Alâeddin es-Semerkindî, *Mizânü 'l-Usûl* (Şarih bu kitaptan da çok alıntı yapmıştır.)

-el-Pezdevî, *Usûlü 'l-Pezdevî*, *Kenzü 'l-Vüsul ilâ Marifeti 'l-Usûl*, *Keşfü 'l-Esrâr* şerhiyle birlikte. (Şarih atıflı-atıfsız bazen bu eserden tam sayfa alıntı yapmıştır ki o zamalar bu sıradan bir durumdu. Hanefî mezhebinin fıkıh usûlü konusunda en büyük kitabı olan bu eser *Keşfü 'l-Kebîr* diye isimlendirilir. Bu isimlendirme onu, en-Neseî'nin *el-Menâra* yazdığı ve *Keşfü 's-Sağîr* diye isimlendirdiği kitaptan ayırmak içindir.

-Ebu'l-Berekat Hafızuddin en-Neseî, *el-Menâr*

-Ebu'l-Berekat Hafızuddin en-Neseî, *Keşfü 'l-Esrâr* (*Keşfü 'l-Menâr*, *Keşfü 'l-Esrâr* ve *Keşfü 's-Sağîr* olarak da isimlendirilir.)

-el-Habbâzî, *el-Muğnî*

-el-Fâdıl el-Kâânî, *Şerhu 'l-Muğnî*

-Ebu Mansur el-Maturidi, *Meâhizü 'ş-Şerâi'*

-el-Pezdevî, *Şerhu Takvîmü 'l-Edille* (*Keşfü 'l-Esrâr* vasıtasıyla)

-Kavâmüddin el-Kâkî, *Câmiu 'l-Esrâr Şerhu 'l-Menâr*

-Kavâmüddin el-Etkânî, *et-Tebyîn Şerhu 'l-Müntehâbü 'l-Hüsâmî*

-Ebu Zeyd ed-Debusi, *el-Esrâr fi'l-Usûli ve'l-Furû'*

-Ebu Yüsr el-Pezdevî, *el-Usûl* (çoğunlukla Keşfü'l-Esrâr vasıtasıyla)

-Abdulazîz el-Buhârî, *et-Tahkîk Şerhu'l-Müntehâbü'l-Husâmî*

1.5.4.4. Fukahâ ve Mütakellimînin Ekolünü Bir Araya Getiren Memzûc Metoda Ait Kaynaklar

-İbnü's-Sââtî, *Nihaytü'l-Vusûl / Bedîu'n-Nizâm*, (Usûlü'l-Pezdevî ile el-Âmidî'nin İhkâm'ı bir araya getirir.)

-*Şerhu'l-Bedî' / Kâşifu Meâni'l-Bedî ve Beyânü Müşkiluhu'l-Muni'*

-Sadru's-Şerîa el-Mahbûbî, *et-Tenkîh*

-Sadru's-Şerîa el-Mahbûbî, *et-Tavdîh*

-Sâdeddin et-Teftâzânî, *et-Telvîh Şerhu't-Tavdîh*

-İbnü's-Subkî, *Cem'ü'l-Cevâmi'*

-İbnü's-Subkî, *Men'u'l-Mevâni'*

-Bazı el-Bedî şerhleri (Şârih bu şerhlerin adını belirtmez.)

1.5.4.5. Mutezilî Ekole Ait Kaynaklar

-Ebu'l-Huseyn el-Basrî, *el-Mu'temed*

-Ebu'l-Huseyn el-Basrî, *Şerhu'l-Amed*

-el-Kadı Abdülcebbâr

-Ebu Hâşim el-Cübbâî

-Ebu Abdullah el-Basrî, Ebu'l-Huseyn el-Basrî'nin şeyhi

-Ebu İshak en-Nazzâm

İbn Emîru Hâc'ın hadis, akaid, kelam, cedel münazara vs. ilim dallarıyla ilgili kaynaklarına gelince, bunların ne kadar çeşitli olduğunu anlamak için el-Âlâm ve'l-Kütüb adlı fihriste bakmak yeterli olacaktır. Zira Şarih ansiklopedist bir ilmi birikime sahip olduğundan, yazdığı bütün konularda oldukça geniş bir literatüre sahipti.

İbn Emîru Hâc hadis tahrıcinde ise genellikle hocası İbn Hacer el-Askalânî'nin; *Muvâfakatü'l-Hubri'l-Haber*, *Fethü'l-Bâri* ve *ed-Dirâye fî Tahrîci Ehadisi'l-Hidâye* gibi kitaplarını kaynak olarak kullanmıştır; fakat bu durum onu bazen hocasının kitaplarına bazen de daha fazla yararlanmak, önemli talikler yapmak ya da bir raviyi cerh ve tadil etmek için, başka hadis kaynaklarına müracaat etmekten alıkoymamıştır. (Bkz. *Fehârisu'l-Ehâdîs*)

1.5.5. İbn Emir Hâc'ın et-Takrîr ve't-Tahbîr'deki Metodu

1.5.5.1. Hadisleri Ele Alış Biçimi

İbn Emîru Hâc'ın *et-Takrîr ve't-Tahbîr* adlı eseri usûl kitaplarında eşine az rastlanır özelliklerinden biri de hadisleri kaynaklarına atfetme özelliğidir. Hadisleri kaynağına atfetme hususunda çok dikkatli olan İbn Emîru Hâc, eserinde hocası İbn Hacer el-Askalânî'nin tahkik metodunu takip eder. Onun hadis tahrıcindeki metodunu biraz daha açacak olursak şu maddeleri zikredebiliriz:

-Sahihayn, Sünen, Müsned ve Mu'cem gibi hadis kitaplarının ismini zikrederek hadisi tahrir eden kaynağı adını verir, genellikle Sahihayn ya da Kütübü's-Sitte ile yetinir, ancak ihtiyaç duyduğunda başka kaynakları da zikreder.

-Varsa muhaddislerin hadis hakkındaki sözlerini aktarır; Genellikle "*Muvafakatü'l-Hubri'l-Haber*", "*ed-Diraye fî't-Tahrîci Ehâdîsi'l-Hidâye*" veya "*Fethu'l-Bârî*" gibi kaynaklardan hocası İbn Hacer'in o hadis hakkındaki hükmünü özetler.

-Hadiste, kendisi hakkında tahkikat yapılması icab eden bir ravi varsa, hakkında söylenmiş sözleri aktarır. Naklettiği bu sözler ise cerh, tadil ve hadis ehli âlimlerinin tespitleridir. Bunun için "إنما أنا بشر" hadisiyle ilgili yaptığı değerlendirmeye bakılabilir.

-Hadiste harekelerin belirlenmesiyle ilgili ya da açıklanma ihtiyacı duyan bir kelime varsa harekeyi belirleyip, açıklanması gereken lafzı açıklar. Örneğin "إنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي" hadisinin bazı lafızları üzerinde yaptığı tahkikat bu kabildendir.

-Bazen fazladan bilgi verme adına, İbnü'l-Hümâm'ın bir hadis için söylediği şeylere ek olarak, Buhârî ve Müslim'in görüşlerini de ekler. Buhârî ve Müslim'in "لو

”استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى“ hadisi ile ilgili sözlerini nakletmesi bunun örneklerindedir.

-Fıkıh ve usûl kitaplarında geçen rivayetler için bazı açıklamalar yapıp, notlar düşer; hangi rivayetin daha doğru olduğunu açıklar, bir rivayetin farklı lafızlarla da olsa başka bir tarikten ya da hadis kaynağından tahririni arar. Ömer (r.a.)’den korktuğu için çocuğunu düşüren kadın ile ilgili rivayet ve bu olay üzerine Ali (r.a.)’in Ömer (r.a.)’e: “إن كان قد اجتهد فقد أخطأ...” sözüyle ilgili İbn Emîru Hâc’ın tahkikatı buna örnektir.

-İbnü’l-Hümâm’ın bir hadisten bazı lafızları iskat edişinin hikmetini açıklamaya çalışır. İbnü’l-Hümâm’ın “يعد إلى أسد من أسود الله يقاتل...” hadisinden “إذًا” lafzını iskat etmesi buna örnektir.

-İbn Emîru Hâc’ın bir hadisin lafzının tahriri üzerinde durmamış olması, daha sonra ise bir araştırmacının bu tahriri bulması, onun ilmi konumuna zarar vermez. Özellikle de bugün teknoloji bu kadar ilerlemiş ve araştırma vasıtaları bu kadar artıp imkânlar genişlemişken. “فإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد” rivayeti buna örnek olarak verilebilir.

1.5.5.2. Fıkî Meseleleri Ele Alış Biçimi

Hanefî mezhebinin usûl kitaplarında fazlaca furuat bulunduğu bilinen bir gerçektir. Yine usûlcülerin çoğunun diğer mezheplerden nakiller yaparken, nakilde buldukları mezhebin ince noktalarına hâkim olmamaları sebebiyle, nakilleri mazbut bir şekilde yapamadıkları da bilinen başka bir husustur.

İbn Emîru Hâc ise, mezheplerden nakilleri gereği gibi yapabilmek için çok büyük bir gayret sarf etmiştir; dolayısıyla meseleyi olması gerektiği gibi ortaya koyup hükmünü ve kayıtlarını tahkik etmek ve bu hükmün furuatına dair hükmü vermek için çoğu kez fıkıh kitaplarına müracaat etmiştir. Bu hususta Hanefî mezhebinden veya diğer mezhepler arasında herhangi bir fark gözetmemiştir. İbn Emîru Hâc nakil konusunda çok dikkatlidir. Bu sebeple naklettiği bütün görüşleri harfi harfine nakleder. Hatta başka bir kitaptan alıntılanmış bir ifade olduğunu gördüğünde, o ifadenin aktarıldığı kaynağı açıkça beyan eder.

İbn Emîru Hâc'ın, sözün uzadığı fihhi meselelerin tahkiki sırasında ise İbnü'l-Hümâm'a ait Fethu'l-Kadir'den çokça naklillerde bulunduğu görülmektedir; binaenaleyh araştırmamın başlarında Şarih'in, "Musannif şöyle dedi", sözüyle karşılaştığım zaman, bununla "İbnü'l-Hümâm'ı vefatından kısa bir süre önce ziyaret ettiğinde kendisine söylediği şeyi kast ettiğini" sanmaktaydım; fakat Fethu'l-Kadir'deki kavillere incelediğimde, kavillerin çoğunun kime ait olduğunu orada buldum, sahibini tespit edemediğim kavilleri ise İbnü'l-Hümâm'a hamlettim.

1.5.5.3. Usûl Meselelerini Ele Alış Biçimi

-İbn Emîru Hâc Metni şerh ederken işe öncelikle ihtilafa sebep olan hususu belirleyerek başlar, dolayısıyla meselelerdeki ihtilaf noktasının belirginleşmesi ve ya da kelamın dağılmasını en aza indirmek için çoğu zaman eklenmesi mümkün olan kayıtları ekleyerek, konun mutlaklıktan çıkıp mukayyed hale gelmesini sağlar. Sonra ilgili görüşleri nakleder, et-Tahrîr çoğu zaman bu görüşleri içerse de o başka kaynaklarda bulunduğu görüşleri de buna ilave eder. Şayet İbnü'l-Hümâm naklettiği görüşün sahibini belirtmemişse o, belirtir. Sonra metin istidlâllerle devam eder. İbn Emîru Hâc bu istidlâlleri, itirazları ve verilen cevapları uzun uzadıya ele alır; binaenaleyh bu itiraz ve cevaplara metin bazen sadece işaret etmekle yetinirse İbn Emîru Hâc bunları açıklığa kavuşturur, (Denildi... Cevap veriyorum) ya da (Şöyle denilirse, cevap şöyle olur) diyerek bunlara cedel ehlinin üslûbuyla cevap verir. O, bütün bunları kendi nazarında mutemet olan kitaplardan naklederek yapar. Çoğunlukla nakil yaptığı kaynağı açıklarken, bazen de açıklamaz. Bazen irad edilen sorulara verilen cevapları aktardıktan sonra kendisinin bu cevaptan mutmain olmadığını belirtmek adına, "iyice düşünölmeli", "gözden geçirilmeli" ya da "gözden geçirilmekten müstağni değil" der.

Bazı konularda, tahkikatını yapar ve şöyle der: "Zayıf kul, yüce Allah onu affetsin." Metni şerh ederken bazen açıklamayı ve takdir edilen soruları fazla uzatır, ardından da İbnü'l-Hümâmın görüşüne tabi olur.

İbnü'l-Hümâm'ın "دُفِعَ، اعترض، أجيب، تُعَقَّبَ، مُتَّلَ، حَقَّقَ، قِيلَ" gibi atıftalarının sahibini açıklığa kavuşturur.

Daha önce, İbnü'l-Hümâm'ın, meseleleri tahkikte ve furuatı ayıklamakta yüksek bir dikkate sahip olduğu açıklanmıştı. Kendisinden sonra gelenler de onun ilmine, tahkik ve tetkikine şahitlik etmişlerdir. Nitekim İbn Abidin "*Reddü'l-Muhtâr alâ'd-Durri'l-Muhtâr*" adlı haşiyesinde onu bazen "muhakkik" bazen "müçtehit" olarak anmıştır. İbn Emîru Hâc, Şeyhi İbnü'l-Hümâm'ın bu eşsiz tahkik ve tetkiklerini en iyi açıklayan kimselerin başında gelir. Ayrıca O, Pezdevî ve İbnü's-Sââtî gibi önceki usülcülerin görüşleriyle şeyhinin görüşlerini karşılaştırarak şeyhinin görüşlerini açıklamıştır. Ancak bu durum, kimi zaman edebe riayet ederek ve öğrenci hududunu aşmadan hocasının kalem hatalarını düzeltmesine de engel olmaz. Bu da onun bağımsız bir usülcü ve fakih olduğunu gösterir.

İKİNCİ BÖLÜM

2. TAHKİKTE TAKİP EDİLEN ARAŞTIRMA METODU

Nüshaların tesbiti ve tahkikinde genel olarak İSAM’da kabul gören metod takip edilmiş ve araştırmacıyı müellifinin yazdığı metnin aslına yaklaştıracak şu tahkik kuralları elden bırakılmamaya çalışılmıştır:

-Mevcut nüshaların en sahihi esas alınıp diğer nüshalar bununla karşılaştırılmıştır. Başka nüshalarda yer alan bir ifadenin daha doğru olduğuna kesin olarak kanaat getirildiği takdirde bu ifade esas alınıp, esas alınma sebebi dipnotta açıklanır. Nüshalarda bulunan farklı ifadelere ihtimalli olduğunda, yani doğruluk ya da yanlışlığına kesin olarak kanaat getirilemediğinde ise, esas alınan nüshadaki ifade olduğu gibi korunup, diğer nüshalardaki farklı ifade herhangi birini tercih etmeksizin dipnotta belirtilir.

-Müstensihin unuttuğu noktalama işaretleri ve harfler düzeltilmiş, metnin yazımı modern imla kurallarına göre yapılmış ve okunuşu kolay olsun diye bazı kelimelere uygun harekeler verilmiştir.

-Kur’ân ayetleri mushaftaki şekle göre yazılmış, sure isimleri ile ayet numaraları belirtilmiş, hadisler ise “()” içine alınmıştır.

- Metin bölümü “bolt” olarak yazılıp şerhten ayrılmıştır.

- Bütün nüshalarda kendisi olmadan mananın anlaşılamayacağı bir kelime ya da kelime grubunun eksikliği fark edildiği zaman; müellifin başka bir müelliften yapmış olduğu nakle ya da muhakkikin kendi kanaatine göre bu eksiklik, “[]” işareti arasına alınarak tamamlanmıştır. Şayet bu ekleme müellifin nakilde bulunduğu kaynağa dayanıyorsa dipnotta belirtilmiş, aksi halde belirtilmemiştir. Çünkü bu durumda eklemenin muhakkik tarafından yapıldığı açıktır. Nüshaların tümünde

anlaşılmayan karışık bir ifade mevcut olduğunda ise, bu ifade olduğu gibi aktarılır ve dipnotta muhakkikin bu hususu tam olarak anlayamadığı belirtilmiştir.

-El yazma nüshanın her sayfasının başlangıcına “/” karakteriyle işaret edilmiş ve haşiyedeki hatta paralel olarak numaralandırılmıştır.

-El yazması nüshalara ait haşiyelerde bazı konulara dair ta’lik şeklinde bir takım başlıklar bulunmaktadır; fakat haşiyelerde bulunan bu başlıklar bütün konuları kapsamamaktadır. Önemli konulara dair başlıklar “[]” işareti içine alınarak muhakkik tarafından eklenmiş ve dipnotta bu başlıkların asıl metnin haşiyesine ya da muhakkike ait olduğu belirtilmiştir.

-Kütüb-ü Sitte’den metinde bulunan hadislerin tahriri yapılmış, Buhari ve Müslim dışındaki hadislerin derecesi hakkında âlimlerin görüşleri zikredilmiştir.

-Kitapta bulunan alıntıların varsa kaynakları tesbit ve teyit edilerek; " " işareti içinde alıntının başlangıcı ve bitimi belirtilmiş ve okuyucunun müellife ait olduğunu düşündüğü; fakat iyice incelendiği zaman müellifin isim vermeden alıntı yaptığı fark edilen görüşlerin kaynakları verilmiştir.

-Mânanın anlaşılması adına ihtiyaç duyulan yerlerde i’rab yapılmış ve mübhem zamirlerin râcî’ olduğu yerler açıklanmıştır.

-Şiirlerin anlamı açıklanmış, kime ait oldukları belirtilmiş ve imkan ölçüsünde kaynakları vermeye çalışılmıştır.

-Meşhur olmayan âlimlerin biyografisine de yer verilmiş, ayrıca metinde geçen kitapların ve firkaların tarifi yapılmaya çalışılmıştır.

-Usûl, fıkıh, lügat, nahve ve diğer ilimlere dair ıstılahlar asıl kaynaklarına dayanılarak açıklanmıştır.

- İbn Emîru Hâc’in bazen sarahaten isim vermek yerine “تُعَبِّب - اعْتَرَض - قِيل” - أجب - دَفَع ” şeklindeki sözleri incelenip araştırılarak mümkün olduğu kadarıyla kaynaklarına nisbet edilmeye çalışılmıştır.

-Ayet ve hadislerin indeksi akedemik kural ve üsluba göre hazırlanmıştır.

2.1. EL YAZMASI NÜSHALARIN NİTELİKLERİ

Âlü'l-Beyt Enstitüsü'nün hazırlamış olduğu, *el-Fihrisü's-Şâmil li't-Türâsi'l-Arabiyyi'l-İslâmîyyi'l-Mehtût* adlı çalışmada, *et-Tahrîr ve't-Tahbîr* için dünyanın çeşitli kütüphanelerinde otuz üç adet nüshanın varlığından bahsedilmekte ve en eski nüshanın Veliyyüddîn Cârullah'a ait H. 968 tarihli ve 513 numaralı İstanbul'da bulunan nüsha olduğu belirtilmektedir.¹⁹³ Fakat Süleymaniye Kütüphanesi'nde bulunan nüshalar incelendiği zaman Enstitü'nün çok önemli nüshaların varlığından haberdar olmadığı ortaya çıkmaktadır. Tabii bu durum Enstitü'nün çalışmasının değersiz olduğu anlamına gelmez. Zira bu çalışma, tahkikin başlangıç noktasını teşkil etmiş, daha sonra da imkân ölçüsünde araştırma derinleştirilmeye çalışılmıştır.

Derinleştirilen bu araştırmalar sonucunda Nuruosmaniye Kütüphanesinde bir nüsha daha bulunmuştur. H. 877 tarihli ve 1332 numaralı bu nüshanın üzerinde hattın müellife ait olduğu yazmaktadır. Bu tarih ise Müellifin vefatının iki yıl öncesine denk gelmektedir; fakat “*el-Fihrisü's-Şâmil li't-Türâsi'l-Arabiyyi'l-İslâmîyyi'l-Mehtût*” adlı çalışmada buna işaret edilmemiştir.

Söz konusu nüsha “Bulak” baskısı olan nüsha ile karşılaştırıldığı zaman Bulak baskısı olan nüshanın asıl nüshadan istinsah edilen dördüncü nüsha olduğu anlaşılmaktadır. Yani müellifin hattı ile yazılmış olan nüshadan başka bir nüsha istinsah edilmiş, ardından istinsah edilen bu nüshadan başka bir nüsha istinsah edilmiş, istinsah edilen bu son nüshadan da Bulak baskısı olan nüsha istinsah edilmiştir. Bulak baskısı olan nüsha bu bilgiyi vermektedir; fakat kesin bilgiyi elde etmek için muhakkik araştırmacılarda adet olduğu üzere şüphe elden bırakılmamış, dolayısıyla Râğıb Paşa Kütüphanesinde bulunan ve Ahmed el-Abîdî'nin hattı ile Müellifin hattından nakledilmiş olan H. 873 tarihli ve 412 numaralı nüshaya başvurulmuştur. Bu tarih ise önceki nüshanın tarihinden dört yıl öncesidir; fakat kesin karar vermek için bununla yetinilmemiş ve Müellifin “Halebetü'l-Mücellî” kitabının sonunda bulunan kendisine ait hattı ile karşılaştırılmış ve iki hat arasında çok büyük farklılıkların mevcut olduğu görülmüş; dolayısıyla bu nüshanın müellifin hattı ile yazılmış olamayacağına kanaat getirilmiştir.

¹⁹³ Bkz. *el-Fihrisü's-Şâmil li't-Türâsi'l-Arabiyyi'l-İslâmîyyi'l-Mehtût*, Umman, 2000, c. I, s. 684-686.

2.1.1. Nuruosmaniye Nüshası

-Nüsha eksiksiz olup, sayfa kenarları yaldızlıdır.

-İstinsah tarihi mevcut değildir

-Fıkıh usûlü alanında yazılmıştır

-Nüshanın üzerinde Evkaf-ı Harameyn Müfettişi İbrahim Hanîfin hattı ve mührü ile nüshanın Mustafa b. Sultan Osman Hân'ın vakfiyesi olduğu yazılmıştır.


-El yazması no: 1332

-Müstensih nüshada “نظام التعقبة” /takip düzeni” metodunu kullanmış, yani sol sayfanın bitiminde, bir sonraki sayfaya ait ilk kelime yazılmış ve haşiyesinde de bazı tashihler yapmıştır.

-Varak sayısı 880'dir.

-Kitabın girişinde tafsilatlı bir şekilde konu başlıklarının fihristi verilmiştir.

-Nüsha “...الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً” şeklinde başlayıp, “وقد نجز نقل هذا السفر المبارك من السواد إلى البياض على يدي مؤلفه العبد الفقير إلى الله سبحانه ذي الكرم الجليل والوعد الوفي محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن عمر بن محمد المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي عاملهم الله تعالى بلطفهم الجلي والخفي وغفر لهم وللمسلمين آمين وكان نجاهه في يوم الخميس خامس شهر جمادى الأولى من سنة سبع وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها في خير وعافية بالمدرسة الحلاوية النورية رحم الله تعالى واقفها بحلب المحروسة ... وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.” şeklinde sona erer.



Nuruosmaniye nüshasının kapağına ait görsel



Nuruosmaniye nüshasının başlangıcına ait görsel



Nuruosmaniye nüshasının sonuna ait görsel



Rağıp Paşa Kütüphanesi'nde bulunan nüshaya ait görsel



Ibn Emîru Hâc'ın kendi el yazısına ait görsel (3)

2.1.2. Veliyyüddîn Cârullah Nüshası

-*el-Fehresü 'ş-Şâmil* adlı çalışmada bahsedilen ilk nüsha bu nüshadır.

-Nüshanın birinci cildi kayıp olup, ikinci cildi H. 968 yılında istinsah edilmiştir.

-Nüsha üzerinde bu nüshanın, “H. 973 yılında Muhammed b. Emrullah b. Mahmûd tarafından Şam’da temellük edildiği, H. 1130’da ise Veliyyüddîn Cârullah tarafından İstanbul’da vakfedildiği” yazmaktadır.

-Nüshadaki yaprakların bazı kısımları haşereler tarafından yok edilmiştir

-El yazması no: 513

-Nüsha “الفصل الرابع في المحكوم عليه. المحكوم عليه المكلف مسألة تكليف المعدوم معناه ...” şeklinde başlayıp, “ولیکن هذا آخر الكلام في شرح هذا الكتاب وسلم تسليما كثيرا. انتهى استنكابه” şeklinde sona erer.

-Nüsha akademik olarak incelenmiş ve bunun sonucunda nüshada bazı silik ibareler, tekrarlar ve birkaç satıra varan cümle eksikliklerinin bulunduğu anlaşılmıştır. Bu durum cümlelerin i’rabı, şahıs isimleri ve hatta hadisler için de geçerlidir. Örneğin müstensih “Muhammed b. Abdullah en-Nehrevânî”yi “el-Herânî”, “er-Rüsteğfenî”yi “er-Rüstefğenî” şeklinde yazmıştır. Hadislerin ve ravilerin naklinde de aynı hatanın tekraren yapılmış olduğu görülmektedir. Örneğin “ولأن يهد الله بك رجلا واحد خير لك من حُمْر النَّعَمِ” hadisi “ولأن يهد الله بك رجلا واحد خير لك من” şeklinde yanlış olarak yazılmıştır.

-Bu nüsha tarih açısından en eski nüsha olmakla birlikte, diğer nüshalarla karşılaştırıldıktan sonra araştırmamıza esas alınamayacak bir durumda olduğu fark edilmiştir.

Tahkikte Esas Alınan Nüshanın Seçimi

Tahkikte esas alınacak nüsha belirlenirken müellifin yaşadığı döneme en yakın on nüsha seçilmiş; sonra da üzerinde bir âlimin taliklerinin bulunması, bir âlim tarafından yazdırılmış olması ya da bir alimin temellüğü altında olması gibi tercih

sebepleri göz önünde bulundurularak kendi aralarında karşılaştırma yapılmak üzere bu nüshaların sayısı üçe indirilmiştir:

2.1.3. Birinci Nüsha

Bu nüsha 4287 numaralı el yazması olarak, Dımaşk'taki "Daru'l-Kütübü'l-Vataniyye"de muhafaza edilmektedir; fakat "*el-Fehresü's-Şâmil*" adlı çalışmada bu nüshadan bahsedilmemektedir.

Bu nüshanın tahkikte esas alınma sebebi ise şudur: Öncelikle bu nüsha müellif hattıyla yazılan nüshadan nakledilmesinin yanında tarih olarak da onun yaşadığı döneme en yakın olan nüshalardandır. Ayrıca nüshanın başında bu nüshanın Muhammed b. Emin b. Ömer İbn Âbidîn'in (ö. 1252/1836) temellükü altında olduğuna, yine onun tarafından okunduğuna işaret edilmiş olup, nüsha üzerinde Muhammed b. Emin b. Ömer İbn Âbidîn'in hattına ait olma ihtimali bulunan bir kısım tashihler ve bu âlimin remzi olan "ع" kısaltması bulunmaktadır.

Nüshanın ilk varakında "İbnü'l-Hümâm'a ait 'et-Tahrîr'in şerhi olan "et-Takrîr ve't-Tahbîr adlı bu kitap, İbnü'l-Hümâm'ın öğrencisi ve 'İbn Emîru Hâc el-Halebî el-Hanefî' adıyla meşhur olan Muhammed b. Muhammed b. Muhammed tarafından yazılmıştır" şeklinde bir bilgi verilmektedir. Nüshanın müstensihi bilinmemektedir.

Kütüphane: Daru'l-Kütübü'l-Vataniyye.

Arşiv no: 4287.

Varak sayısı: 391

Satır sayısı: 37

Yazı boyutu: 21 x 28

İstinsah eden: Bilinmiyor.

İstinsah tarihi: H. 988.


Vakfeden: Ahmed b. Muhammed el-Gürânî

Temellük: Bu nüshanın "*Reddü'l-Muhtâr ale'd-Dürri'l-Muhtâr*" adlı meşhur hâşiyenin müellifi olan Muhammed Emin b. Ömer Âbidîn'e ait olduğu görüşü ağır

basmaktadır. Nitekim söz konusu el yazma nüshanın ilk varakında şu iki beyt bulunmaktadır:


مِنْ مَنْ مَنْ مَنَّ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى أَقَلِّ رَجُلٍ مِنْ خَلْقِهِ
أَعْنِي مُحَمَّدًا هُوَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنْ بَابِ بْنِ عَابِدِينَ اشْتَهَرَا

Ayrıca yazar şiirin zeyline “6 Zilhicce 1221 tarihini not düşmüştür.”




Nüshanın ikinci varakının en üst kısmında şöyle yazmaktadır: “Hamd Allah’a mahsustur. H. 1226 yılının Rebiulevvel ayının beşinde Cuma günü gündüz vakti bu kitabı okumaya başladık. Allah (c.c.) Nebisi Hz Muhammed’in hürmetine bize bu kitabı güzelce bitirmeyi nasip etsin.”

Bu nüshayı özel kılan ve değerini arttıran bir başka husus ise el yazması ya da matbu olan diğer nüshalarda bulunmayan birtakım eklemelerin bu nüshada bulunmasıdır. Nitekim “*et-Tahrîr*”in diğer şarihi Emir Padişah “*et-Teysîr*”de bu nüshada bulunan eklentileri bazı yerlerde tam paragraf olarak şerhine dâhil etmiştir ki bu durum onun bu nüshadan kısmen istifade ettiğinin ya da asıl nüsha olarak esas aldığı bir göstergesidir.



Dımaşk'taki Ulusal Kütüphanede bulunan nüshanın başlık varakına ait görsel



Dımaşk'taki Ulusal Kütüphanede bulunan nüshanın ilk varakına ait görsel


2.1.4. İkinci Nüsha

Bu nüsha İstanbul'da bulunan Selim Ağa nüshası olup üç cilde dağıtılmış ve her cilt (259) – (260) – (261) şeklinde müstakil olarak numaralandırılmıştır. Hacmi son derece geniş olan bu nüshalar H. 977 yılında Kutbuddîn en-Nehrevânî (ö. 988/1580) tarafından yazdırılmış olup üzerinde kendisinin de hattı bulunmaktadır. Şehit Ali Paşa Kütüphanesinde mevcut olan söz konusu nüshaya ait ciltler Müellifin hattından karşılaştırmalı olarak nakledilmesinin yanında onun yaşadığı döneme en yakın olan nüshalardandır da. Ayrıca söz konusu nüshanın kıymetini arttıran bir diğer husus ise, nüshada müellifin hattına ait olduğu açıkça belirtilen bir takım tashih ve eklemelerin bulunmasıdır. Bu nüshaya “س” rumuzuyla işaret edilmiştir. 261 numaralı yazma eser olarak Selim Ağa Kütüphanesi'nde bulunan üçüncü cilt 852 varaktan müteşekkil olup ait olduğu ilim dalının numarası 24'tür.

Söz konusu cilt “قلت ومنه أقيسة ليست بمناسبة فضلا من أن يكون مؤثرة” şeklinde başlayıp .. وقد نجز نقل هذا السفر المبارك من السواد إلى البياض على يدي مؤلفه العبد الفقير إلى الله “ سبحاته ذي الكرم الجزيل والوعد الوفي محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن عمر بن محمد المشتهد بابن أمير حاج الحلبي الحنفي عاملهم الله تعالى بلطفهم الجلي والخفي وغفر لهم وللمسلمين أمين وكان نجاهه في يوم الخميس خامس شهر جمادى الأولى من سنة سبع وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها ... وقد فرغت من كتابته بعون الله تع وحسن توفيقه يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة سبعين وتسعمائة.” şeklinde sona erer.



Selim Ağa Kütüphanesi'nde bulunan 261 numaralı el yazmasının üçüncü bölümünün başlangıcına ait görsel



Selim Ağa Kütüphanesi’de bulunan 261 numaralı el yazmasının üçüncü bölümünün son varakına ait görsel

2.1.5. Üçüncü Nüsha

“Murad Molla Nüshası” olarak bilinen bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesinde bulunmakta olup “*el-Fehresu’s-Şâmil*” adlı çalışmada kendisinden bahsedilmemektedir. Bu nüsha Müellifin yaşadığı döneme yakın bir zamanda istinsah edilmesi, (س) nüshası ile karşılaştırılmış olması diğer nüshalara kıyasla hata ve eksikliğin daha az olması gibi sebeplerden dolayı tercih edilmiş ve kendisine (م) kısaltmasıyla işaret edilmiştir. Nüshanın bir özelliği de nas ve ta’lik metoduyla istinsah edilmiş olmasıdır.

وقد نجز نقل هذا السفر المبارك من السواد إلى البياض على يدي مؤلفه العبد الفقير إلى ، “ Nüsha, الله سبحانه ذي الكرم الجزيل والوعد الوفي محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن عمر بن محمد المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي عاملهم الله تعالى بلطفه الجلي والخفي وغفر لهم وللمسلمين آمين وكان نجاهه في يوم الخميس خامس شهر جمادى الأولى من سنة سبع وسبعين وثمانمائة أحسن الله تعالى تقضيها ... وقد فرغت عن كتابته بعون الله تعالى وحسن توفيقه صبيحة عشرين من الشهر المبارك شهر رمضان لسنة خمس وسبعين وتسعمائة من الهجرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التسليمات في المدينة المنورة محط الهجرة النبوية على ساكنها أزكى التحيات وأفضل الصلوات وأنمى التسليمات. تمت şeklinde sona erer.


Eski kayıt no: 676

Yeni kayıt no: 480


Varak sayısı: 520

Satır sayısı: 33

Vakfeden: Abdullah Efendi



Murat Molla Kütüphanesinde bulunan nüshanın kütüphane kartı



Murat Molla Kütüphanesinde bulunan nüshanın ilk varaklarına ait görsel



Murat Molla Kütüphanesi'ndeki nüshanın üçüncü bölümünün başlangıcına ait

görsel



Murat Molla Kütüphanesi'ndeki nüshanın son varakına ait görsel

SONUÇ

“İbnu Emir Hacc'in Et-Takrîr ve't-Tahbîr Adlı Eserinden İctihad ve Buna Bağlı Taklid ve İfta Bölümünün Tahkiki” adlı çalışmamızda şu sonuçlara ulaştık:

1. Usûl Meselelerini Ele Alış Biçimi

İbnu Emir Hacc Metni şerh ederken işe öncelikle ihtilafa sebep olan hususları belirleyerek başlar. Meselelerdeki ihtilaf noktasının belirginleşmesi ya da kelamın dağılmasını en aza indirmek için çoğu zaman eklenmesi gereken kayıtları ekleyerek konunun mutlaklıktan çıkıp mukayyet hale gelmesini sağlar. Sonra konuyla ilgili görüşleri nakleder, et-Tahrîr sahibi bu görüşleri nakletmişse de o başka kaynaklarda bulunduğu görüşleri de ilave eder ve görüş sahibinin kim olduğunu belirler.

İbnu Emir Hacc istidlal konusunu genişçe izah eder. İtirazları ve verilen cevapları uzun uzadıya ele alır; söz konusu itiraz ve cevaplara metin bazen sadece işaret etmekle yetindiğinde o bunları açıklığa kavuşturur, (Denildi... Cevap veriyorum) ya da (Şöyle denilirse, cevap şöyle olur) diyerek bunlara cedel ehlinin üslûbuyla cevap verir. O, bütün bunları kendi nazarında mutemet olan kitaplardan naklederek yapar. Çoğunlukla nakil yaptığı kaynağı açıklar. Bazen irad edilen sorulara verilen cevapları aktardıktan sonra kendisinin bu cevaptan mutmain olmadığını belirtmek adına, “iyice düşünülmeli”, “gözden geçirilmeli” ya da “gözden geçirilmekten müstağni değil” der. Bazı konularda uzunca tahkikler yapar ancak sonuçta İbnü'l-Hümâm'ın görüşüne tabi olur.

2. Fıkhî Meseleleri Ele Alış Biçimi

İbnu Emir Hacc mezheplerden yaptığı nakillerde çok titiz davranmıştır.

Meseleyi olması gerektiği gibi ortaya koyup hükmünü ve kayıtlarını tahkik etmek için çoğu kez bizzat fıkıh kitaplarına müracaat etmiştir. Bu hususta Hanefi mezhebi ve diğer mezhepler arasında herhangi bir fark gözetmemiştir. Nakil konusunda çok dikkatli olduğu için bütün görüşleri harfi harfine nakleder. Hatta

başka bir kitaptan alıntılanmış bir ifade olduğunu gördüğünde, o ifadenin aktarıldığı kaynağı açıkça beyan eder. Sözün uzadığı fikhi meselelerin tahkiki sırasında İbnü'l-Hümâm'a ait Fethu'l-Kadîr adlı eserden çokça nakiller yaptığı görülmektedir. Ayrıca O, Pezdevî ve İbnü's-Sââtî gibi önceki usülcülerin görüşleriyle hocası İbnü'l-Hümâm'ın görüşlerini karşılaştırarak açıklamıştır. Edebe riayet ederek hocasının hatalarını düzeltir. Bu onun bağımsız bir usülcü ve fakih olduğunu gösterir.

3. Hadisleri Ele Alış Biçimi

İbn Emîru Hâc'ın et-Takrîr ve't-Tahbîr adlı eseri usûl kitaplarında eşine az rastlanır bir özelliğe sahiptir ki, o da hadisleri kaynaklarına atfetme özelliğidir. Hadisleri kaynağına atfetme hususunda çok dikkatli olan müellif, eserinde hocası İbn Hacer el-Askalânî'nin tahkik metodunu takip eder. Sahihayn, Sünen, Müsned ve Mu'cem gibi hadis kitaplarının ismini zikrederek hadisi tahric eder ve kaynağın adını verir. Genellikle Sahihayn ya da Kütübü's-Sitte ile yetinir. Ancak ihtiyaç duyduğunda başka kaynakları da zikreder.

Varsa muhaddislerin hadis hakkındaki sözlerini aktarır. Genellikle “Muvafakatü'l-Hubrû'l-Haber”, “ed-Diraye fi't-Tahrîci Ehâdîsi'l-Hidâye” veya “Fethu'l-Bârî” gibi kaynaklardan hocası İbn Hacer'in o hadis hakkındaki hükmünü özetler. Hadiste, kendisi hakkında tahkikat yapılması icab eden bir ravi varsa, hakkında söylenmiş sözleri aktarır. Naklettiği bu sözler ise cerh, tadil ve hadis ehli âlimlerinin tespitleridir. Hadiste harekelerin belirlenmesiyle ilgili ya da açıklanma ihtiyacı duyan bir kelime varsa harekeyi belirleyip, açıklanması gereken lafzı açıklar. Bazen fazladan bilgi verme adına, İbnü'l-Hümâm'ın bir hadis için söylediği şeylere ek olarak, Buhârî ve Müslim'in görüşlerini de ekler.

Fıkıh ve usûl kitaplarında geçen rivayetler için bazı açıklamalar yapıp, notlar düşer; hangi rivayetin daha doğru olduğunu açıklar, bir rivayetin farklı lafızlarla da olsa başka bir tarikten ya da hadis kaynağından tahricini arar. İbnü'l-Hümâm'ın bir hadisten bazı lafızları iskat edişinin hikmetini açıklamaya çalışır.

KAYNAKÇA

- el-Aclunî** İsmail b. Muhammed el-Cerrahi, **Keşfü'l-Hafa**, Mektebetü'l-Kuds, Kahire, 1932.
- Ali Cuma** Muhammed, **el-Hükmü's-Şerî İnde'l-Usûliyyin**, Darusselam, Kahire, bs. 1, 2002.
- el-Âmidî** Seyfeddin, Ali b. Muhammed, **el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm**, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 5, t.y.
- Anân** Muhammed Abdullah, **Devletü'l-İslâm fî'l-Endülüs**, Mektebetü'l-Hanecî, Kahire, bs. 2, 1990.
- el-Asbahî** Malik b. Enes, **el-Muvatta**, thk. Abdülvehhab Abdüllatif, İslami İşler Yüksek Konseyi, Kahire, bs. 5, 1996.
- el-Askalânî** İbn Hacer Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed, **Dürerü'l-Kâmine fî E'yani'l-Miati's-Sâmine**, Dâiratü'l-Meârifî'l-Usmâniyye, Sidrabad, Hindistan, bs. 2, 1972.
- el-Askalânî** İbni Hacer, Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed, **İnbâ'u'l-Ğumr bi-Enba'i'l-Umr**, thk. Hasan Habeşi, İslam İşleri Yüksek Kurulu – Lecnetu İhyâi't-Turâsi'l-İslâmî, Mısır, 1969.
- Âşûr** Saîd, **el-Asru'l-Memâlikî fî Mısır ve's-Şâm**, Dâru'n-Nehda 'l-Arabî, bs. 2, Kahire, 1976.
- el-Basri** Ebu'l-Hüseyn, **Şerhu'l-Umed**, thk. Dr. Abdülhamid Ebu Zunejd, Mektebetü'l-Ulum ve'l-Hikem, Medine, bs. 1, 1989.
- el-Behutî**, Mansur b. Yûnus, **Dekâiku Uli'n-Nuhâ li-Şerhi'l-Muntehâ**, Âlemu'l Kutub, Beyrut, 1996.
- el-Buharî** Emir Padişah, Teysîru't-Tahrîr, Dâru's-Selâm, Kahire, bs. 1, 2014.
- el-Buhari**, Ebu Abdullah Muhammed b. İsmail, **el-Câmiu's-Sahîh**, Yayına hazırlayan: Dr. Mustafa Dib el-Buğa, Daru'l-Kalem, Şam, bs.1, 1981.
- el-Cevheri**, Ebu Nasr İsmail b. Hammad el-Fârâbî, **es-Sıhah Tâcu'l-Luğa ve Sıhahu'l-Arabiyye**, thk. Ahmed Abdulğafur Attar, Dâru'l-İlmi li'l-Melâyîn, Beyrut, bs. 4, 1987.

- Ebu Zehra** Muhammed, **Usûlu'l-Fıkh**, Daru'l-Fikri'l-Arabiyy, Kahire, 1958.
- el-Bağdâdî** İsmail b. Muhammed Emin b. Mir Salim, **İzâhu'l-Meknûn fi'z-Zeyli alâ Keşfi'z-Zunûn**, Dâru İhyâi't- Turâsü'l-Arabî, Beyrut, IV, s. 597; Hediyetü'l-Ârifîn, II.
- el-Makrîzî** Takiyüddîn Ahmed b. Ali b. Abdülkadir, **el-Mevâizu ve'l-İ'tibâru bi Zikri'l-Hutati ve'l-Âsâr**, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 1, 1988.
- el-Ensârî** İbnü Nizamuddin, Abdulalî Muhammed, **Fevâtihu'r-Rahamût bi-Şerhi Müsellemü's-Sübût**, nşr. Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, 2002.
- el-Esmendî** el-Ulaülalem, Muhammed b. Abdülhamid **Bezlü'n-Nazar fi'l-Usûl**, thk. Dr. Muhammed Zeki Abdülber, Mektebetü Daru't-Türas, Kahire, bs. 1, 1992.
- el-Feyyumi**, Ahmed b. Muhammed, **el-Mısbâhu'l-Münir**, Daru'l-Kalem. Beyrut, t.y.
- el-Fîruzâbâdî** Mecidüddîn Ebu Tâhir Muhammed b. Ya'kûb, **el-Kamusu'l-Muhît**, thk. Mektebetü Tahkiki't-Türas, Müessesetü'r-Risale, Beyrut, bs. 8, 2005.
- el-Futûhî** İbnü'n-Neccâr Muhammed b. Ahmed, **Şerhu'l-Kevkebi'l-Münir**, thk. Dr. Muhammed ez-Zuhayli ve Dr. Nezh Hammad, Mektebtü'l-Abikan, Riyad, bs. 2, 1997.
- el-Gazzâlî**, Muhammed b. Muhammed Ebu Hamid, **el-Mustasfa**, İhyau't-Türasül-Arabi, Beyrut. bs. 3, 1993.
- el-Gazzî** Necmüddin b. Muhammed b. Muhammed **el-Kevâkibu's-Sâiratü bi E'yâni'l-Mieti'l-Âşira**, thk. Halil Mansûr, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, bs. 1, 1997.
- el-Halebî** Ebû Hafz Zeynüddin Ömer b. Ahmed b. Ali Şafii İbnü'ş-Şemmâ, **el-Kabesü'l-Hâvi li-Gureri Dav'i's-Sehâvî**, thk. Hasan İsmail Merve, Dâru Sâdır, Beyrut 1998.
- el-Hamevî** Yakut Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkût b. Abdillâh el-Hamevî el-Bağdâdî, **Mu'cemu'l-Büldân**, Dâru Sâdır, Beyrut 1995.
- Ibn Abidîn** Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz, **Reddü'l-Muhtar ale'd-Dürri'l-Muhtar**, Beyrut, bs. 2, 1992.

- İbni Batuta** Muhammed b. Abdullah b. Muhammed, **Tuhfetü'n-Nazar fî Ğaraibi'l-Emsâri ve Acâibi'l-Esfâr**, y.y, 1996.
- İbn Emîru Hâc** el-Halebî, Muhammed b. Muhammed, et-Takrîr ve't-Tahbîr, nşr. Dâru'l Fikr, Beyrut, 1996.
- İbn Tağriberdi**, en-Necmu'z-Zâhire fî Mulûki Mısır ve'l-Kâhire, y.y, t.y.
- İbn Müflih** İbrahim b. Muhammed b. Abdullah b. Muhammed, **el-Maksadü'l-Erşedü fî Zikri Eshabi'l-İmam Ahmed**, thk. Abdurrahman b. Süleyman el-Useymin, Mektebetü'r-Rüşd, Riyad, bs. 1, 1990.
- İbnü'l-İmâd**, **Şezerâtü'z-Zehab fî Ahbâri Men Zeheb**, Dâru İbn Kesîr, Dımaşk, 1986.
- el-İsfehanî**, Şemseddin Mahmud b. Abdurrahman, **Beyanu'l-Muhtasar Şerhu Muhtasaru'l-Müntehâ**, thk. Dr. Ali Cuma Muhammed, Daru's-Selâm, Kahire, bs.1, 2004.
- el-İsnevi**, Cemaleddin Abdurrahim b. el-Hasen, **Nihâyeti's-Sûli Şerhu Minhâci'l-Usûl**, nşr. Âlemu'l Kutub, Beyrut, t.y.
- el-Kannevcî**, Muhammed Sıddık Hân b. Hasan, **Ebcedü'l-Ulûm**, Dâru İbn Hazm, Beyrut, bs. 1, 2002.
- Katip Çelebi**, Hacı Halife, **Keşfü'z-Zünûn**, y.y, t.y.
- el-Kefevi**, Ebu'l-Beka Eyyub b. Musa el-Hüseyni, **el-Küllîyat**, thk. Adnan Derviş-Muhammed el-Masri, Müessesetü'- Risale, Beyrut. 2. Baskı, 1993.
- Kehhaletü'd-Dımaşkî**, Ömer b. Rıza b. Muhammed Râğib b. Abdülganî, **Mucemü'l-Müellifîn**, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut t.y.
- el-Kettânî**, Muhammed b. Cafer İdris, **er-Risâletu'l-Müstatrete li-Beyânî Meşhûri Kütübi's-Sünneti'l-Müşerrete**, thk. Muhammed el-Muntasır b. Muhammed ez-Zemzemî, el-Dâru Beşairu'l-İslamiyye, Beyrut, bs. 6, 2000.
- Kınalızade**, Alaaddin Ali b. Emrullah el-Hamîdî İbnü'l-Henâî, **et-Tabakatü'l-Hanifiyye**, thk. Muhyi Hilal es-Serhan, Divânü'l-Vakfi's-Sünnî, bs.1, 2005.
- el-Leknevî** Muhammed Abdulhayy, **el-Fevaidü'l-Behiyye fî Teracimi'l-Hanefiyye**, Daru's-Saade, Kahire, bs. 1, 1906.

- el-Mahalli**, Celaledin, **el-Bedrü't-Tâlî' fi-Halli Cemi'l-Cevâmi'**, thk. Murtaza Ali b. Muhammed el-Muhammedi ed-Dağıstani, Müessesetu'r-Risale, Şam, bs.1, 2005.
- el-Makrizî**, Takiyuddin Ahmed b. Ali b. Abdulkadir, **Kitâbu'l-Mevâiz ve'l-İ'tibâr bi-Zikri'l-Hıtati ve'l-Âsâr**, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiye, Beyrut, bs. 1, 1997; Makrizî, **es-Sülûk li Ma'rifeti Düveli'l-Mülûk**, thk. Muhammed Abdülkadir Atâ, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs.1, 1997; Makrizî, **Dürri'l-Ukudi'l-Feride fi Teracümi A'yani'l-Müfide**, thk. Mahmud el-Celil, Dâru'l-Garbi'l-İslami, Beyrut, bs.1, 2002.
- el-Malâtî** Zeynüddîn Abdülbâsıt b. Halîl b. Şâhin Abdülbâsıt, **Neylü'l-Emel fi Zeyli'd-Düvel**, thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut 2002.
- Muhyiddin el-Hanefî** Abdülkadir b. Muhammed b. Nasrullah el-Kuraşî Ebu Muhammed, **Cevahirü'l-Mudfetü li-Tabakati'l-Hanifiyyeti**, Mir Muhammed Kütüphanesi – Karaçi, t.y.
- Osman Tahir** Mahmud, **Fıkhü'l-İslâmî**, Ezher Üniversitesi, 1978.
- Rezak Selim** Mahmud, **Asru Selâtîni'l-Memâlik ve Netaicuhu'l-İlmiyyi ve'l-Edebiyyi**, Mektebetü'l-Âdâb, Kahire, bs. 2, 1962.
- Said el-Han** Mustafa, **Ebhas havle Usûli'l-Fıkh el-İslami – Tarihihu ve Tatavvuruhu**, Daru'l-Kelimi't-Tayyib, Şam, bs.1, 2000.
- Sanu Qutb** Mustafa, **Mu'cemu Mustalahâtu Usûlu'l-Fıkh**, Dâru'l-Fıkr, Beyrut, 2000.
- es-Sehâvî**, Ebulhayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahmân b. Muhammed b. Ebu Bekr b. Osmân b. Muhammed, **ed-Dav'ü'l-Lâmî li Ehli'l-Karni't-Tâsi'** Dâru Mektebeti'l-Hayât, Beyrût, t.y.; Sehâvî, **ed-Dav'u'l-Lâmî**, Dâru'l-Ceyl, Beyrut, t.y.; Sehâvî, **et-Tuhfetü'l-Latifetü fi Târihi'l-Medineti'ş-Şerife**, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 1, 1993.
- Sıbt İbnü'l-Acemî**, Ebu Zerr Ahmed b. İbrahim b. Muhammed b. Halil, **Kunûzu'z-Zehab fi Târihi Haleb**, Dâru'l-Kalem, Halep bs. 1, 1996.
- es-Suyûtî** Abdurrahman b. Ebu Bekr Celaledin, **Buğyetu'l-Vua fi Tabakati'l-Luğaviyyîn ve'n-Nuhâ**, thk. Ebu Fadl İbrahim, el-Mektebetü'l-Asriyye, Sayda, t.y.; Suyûtî, **Husnu'l-Muhâdara fi Târihi Mısr ve'l-Kâhira**, thk. Mahmud Ebu Fadl İbrahim, Dâru İhyâu'l-Kütübü'l-

- Arabiyye, Kahire, bs. 1, 1967; Suyûtî, **Nazmü'l-Akyân**, el-Mektebü'l-İlmiyye, Beyrut, t.y; Suyûtî, **Tabakatu'l-Huffaz**, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs.1, 1982.
- Şakir Mahmûd, et-Târihu'l-İslâmî**, Dâru'l-Mektebeü'l-İslâmî, bs. 5, Dımaşk, 2000.
- eş-Şatıbi**, İbrahim b. Musa el-Lahmi, Ebu'l-İshak, **el-Muvafakat fî Usûli's-Şeria**, thk. Abdullah Dıraz, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, t.y.
- Şemsüddîn** Ebu'l-Meâlî Muhammed b. Abdurrahmân b. el-Gazzî, **Dîvânü'l-İslâm**, Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrût, 1990.
- eş-Şevkânî** Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdullah, **el-Bedrü't-Tâli'**, Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, Kahire t.y.; Şevkânî, **İrşâdu'l-Fuhûl ilâ-Tahkîki'l-Hakki min-İlmi'l-Usûl**, Matbatü Mustafa el-Halebî, Kahire, 1937.
- Temimü'd-Dâri** Takiyyudin b. Abdülkadir el-Hanefi, **et-Tabakâtü's-Sünniye fî Teracimi'l-Hanifiye**, thk. Abdülfettah Muhammed el-Hulv, Daru'r-Rifai, Riyad, bs. 1, 1983.
- et-Timurtâşî el-Gazzî** Muhammed b. Abdullah, **Kitabu'l-Vusûl ila Kavaidi'l-Usûl**, thk. Dr. Muhammed Şerif Mustafa, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 1, 2000.
- el-Usâmî** Abdülmelik b. Husayn b. Abdülmelik, **Semtu'n-Nücûm fî Enbâi ve't-Tevâlî**, thk. Ahmed Abdülmevcûd, Ali Muhammed Maûs, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut, bs. 1, 1998.
- ez-Zeftavî** İsam Enes, **el-Kütübü'l-Mutemidetü ve'l-Müderresetü bi'l-Ezheri's-Şerif**, t.y, y.y.; Zeftâvî, **el-Kütübü'l-Mu'temedede ve'l-Muderrese bi'l-Ezheri's-Şerîf**, nşr. Müessesetü'l-Allâme, Kahire, t.y.
- ez-Zerkeşi** Bedreddin Muhammed b Bahadır, **el-Bahru'l-Muhit**, Vizaratü'l-Evkaf ve's-Şuûnî'l-İslamiyye, Kuveyt, bs. 2, h, 1992.
- ez-Ziriklî** ed-Dımaşkî Hayruddin b. Muhammed b. Muhammed b. Ali b. Fâris, **el-A'lâm**, Dâru'l-İlm li'l-Melâyîn, bs. 1, 2002.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

İCTİHAD VE BUNA BAĞLI TAKLİD VE İFTA BÖLÜMÜNÜN ARAPÇA TAHKİKİ

التقرير والتحرير لابن أمير حاج الحلبي

شرح التحرير للكمال بن الهمام

المقالة الثالثة

في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء

قسم التحقيق

المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء

هو أي الاجتهاد لغةً: بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفةٍ أي مشقةٍ؛ يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة. والمراد ببذل الوسع: استفراغ القوة بحيث يحسُّ بالعجز عن المزيد. واصطلاحاً: ذلك أي بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكمٍ شرعيٍّ ظنيٍّ. ف ((بذل الطاقة)) جنسٌ يصلح¹ أن يتعلّق بالمقصود وغيره، وفيه إشارةٌ إلى خروج اجتهاد المقصّر، وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكُّنه من الزيادة على ما فعل من السعي؛ فإنَّ هذا الاجتهاد لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً. و((من الفقيه)) احترازٌ من بذل الطاقة من غيره في ذلك؛ فإنه ليس باجتهاد اصطلاحياً. و((في تحصيل حكمٍ شرعيٍّ)) احترازٌ من بذلها منه في غيره من حسيٍّ أو عقليٍّ، فإنه ليس بذلك أيضاً. و ((ظنيٍّ)) قيل: لأنَّ القطعي لا اجتهاد فيه، وسيأتي منعه. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ استغراق الأحكام في الاجتهاد ليس بشرط، كما أنَّه ليس من شرط المجتهد أن يكون محيطاً بجميع الأحكام ومداركها بالفعل؛ لأنَّ ذلك غيرٌ داخلٍ تحت وسع البشر.

ونفي الحاجة إلى قيّد الفقيه كما ذكر التفتازاني² للتلازم³ بينه أي الفقيه وبين⁴ الاجتهاد؛ ((فإنَّه لا يصيرُ فقيهاً إلا بعد الاجتهاد، ولهذا لم يذكره الغزالي⁵ والآمدئي⁶، اللهم إلا أن يُراد بالفقه: التهيؤ لمعرفة الأحكام))⁷ سهوٌ؛ لأنَّ المذكورَ جنساً في التعريف إنما هو بذلُ الطاقة، لا الاجتهاد، ويتصوّر /بذلُ الطاقة من غيره أي الفقيه في طلب حكمٍ شرعيٍّ.⁸ وظاهرُ كلام الأصوليين أنَّه لا يُتصوّرُ فقيهاً

366/ظ

¹ س: نصلح.

² هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني. كان أصولياً مفسيراً متكليماً محدثاً نحوياً أديباً. تنازعه الشافعية والحنفية؛ لكونه من كبار علماء الشافعية، ومع ذلك له آثار جلييلة في أصول الحنفية، وولي قضاء الحنفية. من مؤلفاته: التلويح في كشف حقائق التنقيح، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح على العقائد النسفية، وتهذيب المنطق والكلام. توفي بسمرقند سنة 792هـ. وقيل غير ذلك. (يُنظر: بغية الوعاة للسيوطي 2/ 285، وشذرات الذهب لابن العماد 547/8، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص134-).

³ م: لتلازم.

⁴ م - بين.

⁵ هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي. الإمام الفقيه المتكلم النظار المصنّف الصوفي، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم. درس بنظامية نيسابور مدة، ثم تركها وبنى خانقاه للصوفية، ومدرسة للمشتغلين، وأقبل على النظر في الأحاديث، خصوصاً البخاري. من أشهر مؤلفاته: المستصفى والمنحول في الأصول، والوسيط وإحياء علوم الدين في الفقه، ومعيان العلم في المنطق. توفي سنة 505هـ. (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 216/4، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 191/6، وشذرات الذهب لابن العماد 18/6).

⁶ هو أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين، الثعلبي الأمدي -نسبة إلى آمد بكسر الميم مدينة في ديار بكر- الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "ما علمنا قواعد البحث إلا منه". له مقدار عشرين تصنيفاً. من كتبه: أباكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول. توفي في دمشق سنة 631هـ. (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 293/3، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 306/8، وأبجد العلوم للفتوح 118/3).

⁷ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى 579/3 بتصرف يسير.

⁸ عرف الإمام الغزالي في المستصفى 382/2 الاجتهاد بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التأم أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب". وعرفه الأمدي في الإحكام

غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق.

وهو بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها.

وشيوخ الفقيه لغيره أي المجتهد ممن يحفظ الفروع إنما هو في غير اصطلاح الأصول، والكلام

إنما هو في اصطلاح الأصول.

ثم هو أي هذا التعريف ليس تعريفًا للاجتهاد¹ مطلقًا، بل تعريف² لنوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنيّة؛ لأنّ ما أي الاجتهاد في العقليات اجتهادًا، غير أنّ المصيب في العقليات واحد³، والمخطئ آثم.

والأحسن تعميمه أي التعريف في الحكم الشرعي ظنيًا كان أو قطعياً بحذف: ظني؛ فإنّ الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي، غايته: أنّ الحق فيه واحد، والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه، غير آثم في موضع⁴ آخر كما سيأتي، نعم إن لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يُحكّم فيه بإثم المخطئ فيه احتياج إلى قيد مخرج لما يكون المخطئ آثمًا فيه من ذلك، والشأن في ذلك. وحينئذ فقول الآمدي والرازي⁵ وموافقهما: ((المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي))⁶ في حيز المنع.

ثم ينقسم الاجتهاد من حيث الحكم المتعلق به إلى:

واجب عينًا على المسؤول على الفور في حق غيره إذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعي،

وفي حق نفسه إذا نزلت الحادثة به بهذا الشرط أيضًا.

وكفاية أي وإلى واجب كفاية على المسؤول في حق غيره لو لم يخف فوت الحادثة على غير الوجه

الشرعي، و⁷ غيره من المجتهدين، فيتوجّه الوجوب على جميعهم، وأخصّهم بوجوبه من خصّ بالسؤال عن الحادثة، حتى لو أمسكوا مع ظهور الجواب والصواب لهم أمّوا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم غدروا، ولكن لا يسنقظ عنهم الطلب. وكان فرض الجواب باقيًا عند ظهور الصواب، كما أشار إليه بقوله: فيأثمون

162/4 بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

¹ س: لاجتهاد.

² س م - تعريف.

³ م + واحد.

⁴ س م: نوع.

⁵ هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنّفات المشهورة. من مؤلفاته: التفسير، والمحصل، والمطالب العالية. توفي سنة 606 هـ. (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 248/4، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 81/8، وطبقات المفسرين للداوودي 215/2، وشذرات الذهب لابن العماد 40/7).

⁶ سبق الإمام الغزالي في هذا التعريف، واحترز عن المنع بأنه يعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثمًا. ولم يعرف الإمام الأمدي في الأحكام بهذا، وإنما قال: "وأما ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني" واحترز بذلك عن إثم المجتهد في القطعيات. يُنظر: المستصفي للغزالي 390/2، والمحصل للرازي 27/6، والأحكام للآمدي 164/4، والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص138.

⁷ س م: وثمة.

بتركه أي الاجتهاد، حيث لا عُذْر¹ لهم في تركه، ويسقط الوجوب عن الكل بفتوى أحدهم؛ لحصول المقصود بها. وعلى هذا أي سقوط الوجوب بفتوى أحدهم: لو أن مجتهداً² ظن خطأ المفتي فيما أجاب به لا يجب على من ظنّه أي الجواب خطأً الاجتهاد فيه؛ لسقوط الواجب³ بذلك الاجتهاد.

هذا، وذكر السبكي⁴ أن أصح الوجهين عندهم: عدم الإثم بالرد، إذا كان هناك غير المسؤول، وأصحهما فيما إذا كان في الواقعة شهودٌ يحصلُ الفرض⁵ ببعضهم وجوب الإجابة إذا طلب الأداء من البعض. قال: ((وفي الفرق غموض)) انتهى.⁶ قيل: ولعل الفرق أن الفتوى تحتاج⁷ إلى نظرٍ وفكرٍ، والمشوشات كثيرة بخلاف الشهادة؛ فإنه لا يُحتاج فيها إلى ذلك.⁸ ولا يعرى عن بحث⁹.

وكذا حُكْمُ تَرَدُّدِ بَيْنِ قَاضِيَيْنِ مَجْتَهِدَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي النَظَرِ فِيهِ يَكُونُ وَجُوبُ الاجْتِهَادِ عَلَى كُلٍِّ مِنْهُمَا بِالنِسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ وَجُوبَ كِفَايَةِ أُيُّهُمَا حَكْمَ بِشَرْطِهِ¹⁰ الْمَعْتَبَرِ فِيهِ شَرْعًا سَقَطَ الْوَجُوبُ عَنْهُمَا، وَإِنْ تَرَكَهُمَا بِلَا عُذْرِ أَمَّا.

و إلى مندوبٍ وهو ما قبلهما أي وجوبه عيناً ووجوبه كفايةً، كلاجتهاد في حكم شيءٍ بلا سؤالٍ عنه¹¹ ولا نزوله؛ ليطلع على معرفة حكمه قبل نزوله، ومع سؤالٍ فقط أي وفيما يُستفتى عن حكمه قبل وقوعه.

و إلى حرامٍ وهو الاجتهاد في مقابلة دليلٍ قاطعٍ من نصٍّ أو إجماعٍ. وشرطُ مُطْلَقِهِ أي الاجتهاد في حقِّ المجتهد بعد صحّة إيمانه بمعرفة الباري تعالى وصفاته، وتصديق النبي ﷺ بمعجزاته فيما جاء به من عند الله تعالى، وسائر ما يتوقّف عليه ذلك ولو بالأدلة الإجمالية دون التدقيقات التفصيلية على ما هو دأب المتبحرين في الكلام، وبلوغه وعقله¹²: معرفة محال¹³ جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدمة للمتن من شخص الكتاب والسنة في الظهور، كالظاهر والنصّ

¹ ع: عذ.

² م - لو أن مجتهداً.

³ س م: الوجوب.

⁴ هو أبو النصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، قاضي القضاة، الإمام العلامة، تاج الدين السبكي. ويقال: ابن السبكي؛ تمييزاً له عن والده النقي. من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في الأصول، وشرح منهاج الوصول للبيضاوي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، توفي بدمشق سنة 771 هـ. (يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 104/3، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 232/3، وهدية العارفين للبغدادي 639/1).

⁵ س م: العرض. والمثبت كما في ع ورفع الحاجب للسبكي. وفي تيسير التحرير لأمير بادشاه 1380/2: الغرض.

⁶ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 530/4.

⁷ م: يحتاج.

⁸ القائل هو الإمام البرزماوي في كتابه الفوائد السنّية في شرح الألفية 295/5.

⁹ لعل وجه البحث استواء الفتوى والشهادة في الخطر، بل إن الشهادة تحتاج إلى رجلين، بخلاف الفتوى.

¹⁰ م: بشرط.

¹¹ م- عنه.

¹² الضمير عائد على المجتهد، أي بعد صحّة إيمان المجتهد وبعد بلوغه وعقله.

¹³ م: مجال.

والمفسر والمحكم، والعام والخاص، والخفاء، كالحفي والجمل والمشكل والمتشابه¹... إلى غير ذلك مما تقدم في انقسامات المفرد السابقة في فصولها مما يتعلق بالأحكام، بحيث يُمكن من الرجوع إليها عند طلب الحكم، كما جزم به غير واحد، منهم الإمام الرازي².

ثم قيل: هو من الكتاب خمسمائة آية كما مشى عليه الغزالي وابن العربي³. قيل: وكأهم رأوا مقاتل بن سليمان⁴ أول من أفرد آيات الأحكام بالتصنيف ذكرها خمسمائة. ودفع بأنه أراد الظاهرة⁵ لا الحضر. ومن السنة خمسمائة حديث⁶، وقيل: ثلاثة آلاف⁷، وعن أحمد: ثلاثمائة ألف، وقيل: خمسمائة ألف، وحمل على الاحتياط والتغليظ في الفتيا. وقيل⁸: أراد وصف أكمل الفقهاء⁹ فأما ما¹⁰ لا بد منه فقد قال: "الأصول¹¹ التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون¹² ألفاً ومائتين¹³، لا معرفة الجميع. وهو في السنة ظاهر؛ لتعديده لِسَعَتِهَا، وإلا لانسد باب الاجتهاد، فلا جزم أن قال الشيخ أبو بكر الرازي¹⁴: ولا يُشترط استحضاره جميع ما ورد¹⁵ في ذلك الباب؛ إذ لا يمكن الإحاطة¹⁶، ولو تُصوّر لما حضر ذهنه عند الاجتهاد، وقد اجتهد عمر وغيره

¹ م: والمتشابه والمشكل.

² يُنظر: المحصول للرازي 21/6.

³ يُنظر: المستصفي للغزالي 383/2، والمحصل في أصول الفقه لابن العربي ص135.

وابن العربي هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي، المعافري الإشبيلي، القاضي. فقيه حافظ عالم متقن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر، رئيس وقته. أخذ عن أبي بكر الشاشي، والغزالي، وأبي زكريا التبريزي، وغيرهم. له أحكام القرآن، والتلخيص في مسائل الخلاف، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس. توفي سنة (543هـ). (يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي 265/3، وطبقات المفسرين للسيوطي ص105).

⁴ هو مقاتل بن سليمان البلخي الأزدي، العلامة في التفسير، المجروح في الحديث. وهو صاحب التفسير المشهور. قال فيه الإمام الشافعي: "الناس عيال على مقاتل بن سليمان في التفسير". كان من أعلم الناس بتفسير القرآن. له كتاب الخمسمائة آية. وهو متهم بالوضع في الحديث. توفي سنة 150 هـ. (يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 185/8، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 161/13، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي 4/173).

⁵ م: الظاهر.

⁶ نقل هذا العدد الإمام الماوردي (ت450هـ) في الحاوي الكبير 125/16، ومن بعده الإمام الروياني (ت502) في بحر المذهب 138/11. ورد كثير من العلماء هذا القول، ووصفه الشوكاني بأنه من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة. يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني 207/2.

⁷ ممن قال بذلك الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه المحصول ص 135.

⁸ س م: أو.

⁹ من القائلين بهذا القاضي الإمام أبو يعلى في العدة في أصول الفقه 1597/5، فقد قال بعد نقله كلام الإمام أحمد: وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا. ويحتمل أن يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء.

¹⁰ س م - ما.

¹¹ ع: الأصولي.

¹² س: يكون.

¹³ يُنظر نقل هذا القول عن الإمام أحمد في: العدة لأبي يعلى 1600/5، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 277/1. هو أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي المعروف بالجصاص. إليه انتهت رئاسة الحنفية ببغداد، وكان مشهوراً بالزهد والورع والدين. أخذ عن أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي. من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، والفصول في الأصول. توفي في بغداد سنة 370هـ. (يُنظر: الفهرست لابن النديم ص293، وتاج التراجم لقاسم بن قُطُوبغا ص96، والطبقات السننية في تراجم الحنفية للتميمي 1/412، والفوائد البهية لعبد الحي الكنوي ص53).

¹⁵ س م: أورد.

¹⁶ س م + به.

من الصحابة في مسائل كثيرة لم يستحضروا فيها النصوص حتى رُويت لهم، فرجعوا إليها.¹
 وأما في القرآن فقليل: مُشكِل؛² لأنَّ تمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقَّف على معرفة الجميع بالضرورة، وتقليد الغير في ذلك ممتنع؛ لأنَّ المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات، على أنَّ ما يتعلَّق منه بالأحكام غيرٌ منحصرٌ في العدد المذكور، بل هو مختلفٌ باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله تعالى على عباده من وجوه الاستنباط. ولعلَّهم قصدوا بذلك الآيات الدالَّة على الأحكام بالمطابَّقة، لا بالتضمُّن والالتزام³، كما ذكره ابن دقيق العيد⁴ وغيره،⁵ إذ غالب القرآن⁶ لا يخلو من أن يُستنبط منه حكمٌ شرعيٌّ.

وهي أي جزئيات تلك المفاهيم أقسامٌ: اللُّغة متناً واستعمالاً. لا حفظها⁷ أي الحال المذكورة عن ظهر قلبٍ كما نَبَّه عليه الغزالي وغيره.⁸ وقيل: يجب حفظ ما اختصَّ بالأحكام من القرآن.⁹ ونقل في القواطع¹⁰ عن كثير من أهل العلم: أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن؛ لأنَّ الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه،¹¹ ونقله القيرواني¹² في "المستوعب"¹³ عن الشافعي¹⁴. قلت: والأوَّل أشبه، نَعَم الحِفْظُ أَحْسَنُ كما

¹ يُنظر: الفصول في الأصول للجصاص 276/4-277، والبحر المحيط للزرکشي 231/8.

² القائل هو الإمام الإسْنوي في نهاية السؤل 398.

³ م: ولا الالتزام.

⁴ هو أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري المصري. كان عالماً بالمذهبيين المالكي ثم الشافعي، أصولاً وفروعاً، عارفاً باللغة والنحو، وكان زاهداً ورعاً مشهوراً بالتقوى، ولذا لقب بنقي الدين. اتفقوا على أنه العالم المبعوث على رأس السبعمة. تصانيفه كثيرة، منها: شرح مقدمة المطرزي، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي، والإمام، وشرحه الإمام، والافتراح. توفي سنة 702هـ. (يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 207/9، وطبقات الحفاظ للجلال السيوطي ص513، وشذرات الذهب لابن العماد 5/6).

⁵ ممن ذكر ذلك الطوفي والزرکشي. يُنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 578/3، والبحر المحيط للزرکشي 230/8، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 4/460.

⁶ ع: القرائن.

⁷ معطوف على معرفة المحال، أي الشرط هو معرفة محال الجزئيات، لا حفظها.

⁸ يُنظر: المستصفي للغزالي 383/2، والمحصول للرازي 23/6، وروضة الناظر لابن قدامة 334/2.

⁹ يُنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني 305/2، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 15/4.

¹⁰ القواطع = قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، الشافعي. توفي سنة (489 هـ). قال التاج السبكي: "وهو يغني عن كلِّ ما صَنَّف في ذلك الفن". (يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 342/5، وكشف الظنون لحاجي خليفة، 1357/2، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة 919/4).

¹¹ يُنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني 305/2.

¹² ع: القيروان.

والقيرواني هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني. المحيِّث الفقيه المؤرِّخ الشاعر. روى عن أبي القاسم ابن شبلون، ومحمد بن أبي صفرة الأندلسي، وغيرهم. صنف كتباً في فقه المالكية، وفي أخبار العلماء والصلحاء ومناقبهم، منها: "المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة". توفي نحو سنة (380 هـ). (يُنظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ، 189/3، والوافي بالوفيات للصفدي 9/12).

¹³ المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني (ت نحو 380 هـ). (يُنظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ 190/3، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف 164/1، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ 356/2).

¹⁴ نقله الإمام ابن اللحام في كتابه المختصر في أصول الفقه 163، عن القيرواني في المستوعب، وسبقه في النقل الإمام الإسْنوي في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول 398/1، وذكر أن هذا النقل عن الإمام الشافعي مخالف لكلام الإمام الشافعي من وجهين. وبَيَّن الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول لشرح نهاية السؤل 549/4 أن أحد الوجهين هو في اشتراط الحفظ، والآخر في اشتراط جميع القرآن. وأما دعوى صاحب القواطع أن هذا القول هو لكثير من

تعليلُ الزوم يُفبده.

وللسند¹ من المتواتر والضعيف، والعَدَلِ والمستور، والجرح والتعديل. قالوا: والبحث عن أحوال الرواة في زماننا مع طول المدّة وكثرة الوسائط كالمتعديّ، فالأوّل الاكتفاء بتعديل الأئمة المعروف صحّة مذهبهم في التعديل.² وكذا الكلام في الجرح.

وعَدَمُ القاطع³ بالرفع؛ عطف على ((معرفة)) و عدمُ النسخ. ووجه اشتراط هذه الجملة غير خاف؛ لأنّ الاستنباط فرغ معرفة المستنبط منه، وكيفية الاستنباط، وفهم المراد من المستنبط منه، واعتباره موقوف على كون المستنبط منه غير مخالف للقاطع، ولا منسوخ، ولا مجمع⁴ على خلافه. وعلى⁵ هذا يُراد: ومعرفة بمواقع الإجماع كي لا يخرقه، وذلك كما ذكر الغزالي أن يعلم أنّه موافق مذهب ذي مذهب من العلماء، وأنّه واقعة متجدّدة⁶ لا خوض فيها لأهل الإجماع. ولا يلزمه حفظ⁷ مواقع الإجماع والخلاف.⁸

و شرطُ الخاص⁹ منه أي الاجتهاد معرفة¹⁰ ما يحتاج إليه من ذلك المذكور آنفاً على اختلاف أصنافه فيما فيه الاجتهاد، كذا لكثير¹¹، منهم صاحب البديع¹² بلا حكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد أي أن ينال¹³ شخص من نصيب الاجتهاد في بعض المسائل، فيحصل له ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة فيها دون غيره¹⁴، كأنهم لا يعرفونها أي حكاية عدم جواز تجزيه. وعليه¹⁵ أي جواز تجزيه فرغ أنّه يجوز اجتهاد

أهل العلم فلا تسلّم له، بل إن جمهور الأصوليين لا يشترطون سوى معرفة المواضع. ولعل في تعبير المؤلف ابن أمير حاج بـ "قيل" إشارة إلى ذلك.

1 ع: والمسند.

وللسند: معطوف على قوله: للمتن. ينظر: تيسير التحرير لأمر بادشاه 1382/2.

2 القائل هو الإمام الرازي في المحصول 25/6، ونقل عنه هذا القول الإمام السنوي في نهاية السؤل 298/1.

3 ع: المقاطع.

4 ع: مجموع.

5 م- على.

6 ع: متحدة.

7 س م + جميع.

8 يُنظر: المستصفي للغزالي 384/2.

9 معطوف على شرط مطلقه.

10 م: ومعرفة.

11 س م: الكثير.

12 يُنظر: بديع النظام لابن الساعاتي 667/2.

وكتاب "البديع" اسمه: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" ويسمى أيضاً: "بديع النظام الجامع بين أصول البيزدي والإحكام" لابن الساعاتي أحمد بن علي الحنفي المتوفى سنة 694هـ. وهو كتاب في علم الأصول جمع فيه بين أصول البيزدي والإحكام للأمدى. شرحه جماعة، منهم العلامة سراج الدين الهندي، والعلامة الكمال بن الهمام. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 235/1-236، و1991/2).

وصاحب البديع هو أبو العباس، أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البعلبيكي البغدادي، الحنفي. كان عالماً بالفقه، عارفاً بالمنقول والمعقول. من مصنفاته: مجمع البحرين وملقى النهرين. توفي سنة 694هـ (ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي 208/1، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص95، وكشف الظنون لحاجي خليفة 235/1، وهدية العارفين للبغدادي 100/1).

13 ع: يقال.

14 س م: غيرها.

15 ع: وإلا.

الفرضي في علم الفرائض، بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل، وينظر فيها دون غيره من العلوم الشرعية إذا لم يبلغ فيها رتبة الاجتهاد. وقد حُكيت هذه المسألة في أصول ابن الحاجب¹ وغيرها، ودُكر فيها جوازها²، وهو قول بعض أصحابنا على ما ذكره "البُستِّي"³ من مشايخنا⁴، ومختار الغزالي⁵، ونسبه السبكي وغيره إلى الأكثر، وقال: إنه الصحيح⁶، وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار. وسيدكر المصنف أنه الحق في "مسألة: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد". وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف⁷. واختار طائفة نفيه مطلقاً؛ لأنه أي المجتهد وإن ظنَّ حصول كل⁸ ما يحتاجه لها أي المسألة⁹ التي هو مجتهد فيها احتمال غيبة بعضه أي ما يحتاجه لها مما يقدح في ظنِّ الحُكْم عنه، وهذا الاحتمال المذكور ثابت كذلك للمطلق أي المجتهد¹⁰ المطلق أيضاً، وهو الذي يفتي في جميع الأحكام الشرعية؛ فإنَّ ظنَّ كلِّ منهما حصول ما يحتاج إليه في ذلك إنما هو بحسب ظنِّه لا بحسب الواقع، لكنَّه أي هذا الاحتمال يضعف أو ينعدم في حقِّه أي المجتهد المطلق؛ لسعته أي نظره، وإحاطته بالكلِّ بحسب ظنِّه، فيبقى ظنُّه بالحكم بحاله، ويقوى في غيره أي غير المجتهد المطلق؛ لعدم إحاطته بالكلِّ بحسب ظنِّه، فلا يبقى ظنُّه¹¹ بالحكم بحاله، فلم يقدح في الحكم بالنسبة إلى المطلق، وقدح فيه بالنسبة إلى غيره.

وقد يُمنع التفاوت أي تفاوتهما في الاحتمال المذكور بعد كون الآخر الذي ليس بمجتهد مطلق قريباً من درجة الاجتهاد المطلق محصلاً في ذلك المطلوب بخصوصه ما حصله المجتهد المطلق، بل ذلك المجتهد في المطلوب الخاص مثله أي المجتهد المطلق فيه. وسعته أي المطلق بحصول موادَّ أخرى لا توجه¹² أي التفاوت

¹ هو أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، العلامة الفقيه المالكي الكردي الأسناني. قرأ على الشاطبي وغيره. كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، ومذهب مالك بن أنس. من مؤلفاته: مختصر المنتهى في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف. توفي في الإسكندرية سنة 646هـ.

وأما أصول ابن الحاجب فإنه صنَّف أوَّلًا كتاب منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وقد اختصره من كتاب الأحكام للأمدى، ثم اختصر هذا المختصر في نحو ثلثه، وسماه "مختصر المنتهى". وهذا الأخير هو الذي أكتب عليه طلاب العلم دراسةً وحفظاً، واعتنى به العلماء شرحاً وتعليقاً. (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي 86/2، وشذرات الذهب لابن العماد 234/5، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1853/2).

² يُنظر: مختصر المنتهى وشرح العضد الإيجي عليه 582/3.
³ لم ترد هذه النسبة في هذا الكتاب إلا هنا. وهي نسبة إلى بلدة بُسْت في بلاد كابل (أفغانستان) بين هراة وغزنة. (ينظر: الأنساب للسمعاني 224/2). وذكر الإمام الزركشي في مقدمته على البحر المحيط 14/1 أن من جملة مصادره من كتب الحنفية كتاب اللباب لأبي الحسن البستي الجرجاني. كما نقل عنه ابن تيمية في مواضع من المسودة. وقد أعياني البحث عنه ولم أقف له على ترجمة.

⁴ نقل الإمام البدر العيني في كتابه البناية شرح الهداية 5/9 هذا القول عن البُستِّي في أصوله.

⁵ يُنظر: المستصفي للغزالي 389/2.

⁶ يُنظر: رفع الحاجب للسبكي 532/2، والدرر اللوامع للكوراني في شرح جمع الجوامع للسبكي 114/4.

⁷ يُنظر: مختصر المنتهى وشرح العضد الإيجي عليه 582/3.

⁸ س م - كل.

⁹ س م: للمسألة.

¹⁰ س م: للمجتهد.

¹¹ س م - ظنه.

¹² م: يوجهه.

في الاحتمال المذكور؛ لأنه لا مدخل لذلك فيه، فإذا وقع الاجتهاد في مسألة صلوية أي متعلقة بالصلاة وفرض وجود ما يحتاج إليها من الأدلة والقواعد فسعة الآخر أي المجتهد المطلق بحضور مواد الأحكام البيعات والغصبيات وغيرها من المعاملات مثلاً شيء آخر لا يوجب التفاوت في الاحتمال المذكور بالنسبة إليهما¹، وحيث لم يقدح هذا بالنسبة إلى المطلق فكذا بالنسبة إلى غيره.

وأما ما قيل من قبل المثبتين²: لو شرط عدم التجزي للاجتهاد شرط في الاجتهاد العلم بكل المآخذ أي الأدلة ويلزم هذا علم كل الأحكام، واللازم منتفٍ؛ لأن كثيراً من المجتهدين توقفوا في مسائل، بل³ لم يحط أحد من المجتهدين علماً بجميع أحكام الله تعالى فممنوع الملازمة أي لا نسلم أن العلم بجميع المآخذ يوجب العلم بجميع الأحكام للوقف⁴ بعده أي العلم بكل المآخذ المترتب عليه العلم بكل الأحكام⁵ على الاجتهاد. ثم قد يوجد الاجتهاد ولا يوجد الحكم؛ لتعارض الأدلة، وعدم الاطلاع على مرجح، أو لتشويش⁶ فكر أو غيرها.

قلت: ثم قد ظهر من هذه الجملة أن ما ذكر ابن الأنباري⁷ من تقييد صحة جواز التجزي بوجود

¹ م: إليها.

² س م + للتجزي.

³ ع - بل.

⁴ ع + على.

⁵ س م: العلم بالأحكام.

⁶ م: تشويش.

⁷ راجعت جميع المخطوطات بين يدي سواء منها المعتمدة أو غيرها، وكان الاسم مضبوطاً في بعضها بالنون ثم الباء، أي "الأنباري"، وفي بعضها كان الاسم مجرداً من النقط. والمتبادر عند إطلاق هذا اللقب هو أبو البركات الأنباري الإمام النحوي المشهور. ولكني عندما رجعت إلى كتبه لم أجد هذا النقل، ولا ما يقرب منه. ثم إنني عدت للبحث في هذا الكتاب التقرير والتحرير فوجدت الإمام الشارح قد نقل عن ابن الأنباري في خمسة مواضع في هذا الكتاب، إلا أنه ذكر في موضع واحد منها: ابن الأنباري شارح البرهان. والمعروف أن شارح البرهان هو الإمام ابن الأبياري، وليس ابن الأنباري، وعندما رجعت إلى كتابه وجدت هذا النقل عنه. فنقلته بحروفه. وهذا ما رجح عندي أن المقصود هو الأبياري، وليس الأنباري.

فأما الأبياري فهو القاضي الإمام الحبر الفقيه الأصولي شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الإمام أبو الحسن الصنهاجي المالكي الأبياري، وذكر صاحب الديباج المذهب أن بعضهم يصحفها بنون بعد الهمزة أي أنباري، تفقه بالإسكندرية على الفقيه أبي الطاهر بن عوف، من مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء، قالوا إنه أكثر إتقناً من الإحياء وأحسن منه. توفي سنة 616 هـ. (يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي 479/13، والديباج المذهب لابن فرحون 121/2، وشجرة النور الزكية لمخلوف 239/1).

وأما أبو البركات ابن الأنباري فهو كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله النحوي، صاحب التصانيف المفيدة. تفقه على أبي منصور بن الرزاز، وقرأ النحو على أبي السعادات ابن الشجري، وصار شيخ العراق في الأدب غير مدافع. من مصنفاته: طبقات الأدباء، وأسرار العربية، والميزان في النحو وغيرها. توفي في شعبان سنة 577 هـ. (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 139/3، والوافي بالوفيات للصفدي 147/18، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 155/7).

الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهد فيها¹ لا موجب له. وأما قول ابن الزملاكي²: «الحق التفصيل: فما كان من الشروط كلياً لِقُوَّة الاستنباط ومعرفة مجازي³ الكلام وما يُقبل من الأدلة وما يُردُّ ونحوه فلا بدَّ من استجماعه بالنسبة إلى كلِّ دليلٍ ومدلول⁴، فلا تتجزأ⁵ تلك الأهلية، وما كان خاصاً بمسألةٍ أو مسائلٍ أو بابٍ فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزئي الاجتهاد /دون التقليد»⁶ فحسن، ولكنَّ ظاهره أنَّه قولٌ مفصّلٌ بين المنع والجواز، وليس كذلك، فإنَّ الظاهر أنَّ هذا قولُ المطلِّقين لتجزّي الاجتهاد، غايته: أنَّه مُوضِّحٌ لمحَلِّ الخلاف، فليُتأمل.

وأما العدالة في المجتهد فشرطُ قبول فتواه؛ لأنَّه لا يُقبل قولُ الفاسق في الديانات، لا شرطُ صحَّة الاجتهاد؛ لجواز أن يكون للفاسق قوَّة الاجتهاد، حتى كان له أن يجتهد لنفسه وبأخذ باجتهاد نفسه. ولا يُشترط أيضاً الحرِّيَّة، ولا الذكورة، ولا علمُ الكلام، ولا علمُ الفقه؛ لإمكان حصول قوَّة الاجتهاد بدونها، وانتفاءِ الموجب لاشتراطها. أمَّا الحرِّيَّة والذكورة فظاهر، وأمَّا علمُ الكلام فقالوا: لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالإسلام تقليداً، وأمَّا علمُ الفقه فلأنَّه نتيجةُ الاجتهادِ وثمرته. نعم⁷ منصبُ الاجتهاد في زماننا إمَّا يحصل بممارسته، فهو طريقٌ إليه في هذا الزمان.⁸



¹ قال الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان 330/3: "وهل يجوز أن يتجزأ منصب الاجتهاد، [حتى] يكون مجتهداً في مسألة واحدة؟ هذا فيه نظر، وقد جوزه أبو حامد، وهو عندي بعيد، وكيف يتفق أن يكون مجتهداً في المسألة الواحدة عند الظفر بدليلها؟ وقد قدما أنه لا يجوز الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن بفقدان المعارض من الشريعة، فإن لم يكن [الناظر] بصيراً بما اشتملت عليه الشريعة، كيف يجزم أو يظن نفي المعارض؟ اللهم إلا أن تجمع الأمة في مسألة على ضبط مأخذها، ويكون الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المأخذ، فيصح أن يكون مجتهداً فيها على الوجه المذكور".

² س م: ابن الرهكان.

وابن الزملاكي هو أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد، كمال الدين، المعروف بابن الزملاكي الأنصاري، الفقيه الشافعي، الدمشقي. أخذ النحو عن بدر الدين ابن مالك، والفقه عن التاج الفركاح، والأصول عن قاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي، وغيره. له تفسير سماه نهاية التأميل في أسرار التنزيل، وكتاب التبيان في علم البيان. توفي سنة (651هـ). (يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي 151/4، والمقفي الكبير للمقريزي 169/6).

³ س م: مجازي.

⁴ ع - ومدلول.

⁵ س م: يتجزأ.

⁶ نقله عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط 242/8.

⁷ ع: نعم.

⁸ من القائلين بهذا الإمام التفتازاني في التلويح على التوضيح 236/2.

مسألة: المختار عند الحنفية المتأخرين ما عن أكثرهم أنه عليه الصلاة والسلام مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه أي الوحي إلى خوف فوت الحادثة بلا حُكم، ثم بالاجتهاد ثانياً إذا مضى وقت الانتظار ولم يُوح إليه؛ لأنَّ عَدَمَ الوحي إليه فيها إذن في الاجتهاد حينئذٍ.¹ ثمَّ كونُ مدَّة الانتظار مفسَّرةً بهذا - وهو يختلف بحسب الحوادث - هو الصحيح، وقيل: هي ثلاثة أيام.² ولا دليل عليه.

وهو أي الاجتهاد في حقِّه ﷺ يُخَصُّ القياسَ، بخلاف غيره من المجتهدين، ففي دلالات الألفاظ على ما هو المراد منها؛ لغرض خفاء واشتباه فيه، يكون لغيره فيها الاجتهاد أيضاً. و في البحث عن مخصِّصِ العامِّ و بيانِ المرادِ من المشترك، وبقائها أي الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاءً من المجمل والمشكِّل والحفِيِّ والمتشابه على قول القائلين: الراسخ في العلم يَعْلَمُ³ تأويله، غير أنَّ الاجتهادَ في بيان المرادِ من المجمل يكون معناه على قول مشايخنا: بذلُّ الوسعِ في الفحص عمَّا جاء من بيانه من قبَلِ المجمل؛ ليَقِفَ على مراده منه؛ لِمَا عُلِمَ من تصريحهم بأنَّه لا يُنال المرادُ به إلاَّ بيانٍ من المجمل، نعم قد يكون ذلك البيان محتاجاً في تحقُّقِ المرادِ به إلى نوعِ اجتهاد، بخلاف المجمل على قول الشافعية، فإنَّ بعضَ أفرادِه قد يُنالُ المرادِ به من غيرِ المجملِ عندهم، كما تقدَّم هذا كُلُّه في موضعه، فيوافق⁴ الأقسامَ الباقية التي في دلالتها خفاءً في أنَّ معنى الاجتهاد في بيان المرادِ به: بذلُّ الوسعِ في الوقوفِ عليه، أعمُّ من أن يكون باتِّفاقٍ من المتكلِّمِ أو بغالبِ الرأي. فليتنبَّه لذلك.

ثمَّ هذا بالنسبة إلى دلالاتِ الألفاظِ عَطْفُ تفسيرِيِّ لها، أمَّا النبيُّ ﷺ فكلُّ هذا واضحٌ لديه بلا اجتهاد.

و في الترجيح لأحدِ الدليلين عند التعارض بينهما لِعَدَمِ⁵ علمِ المتأخِّرِ أي لهذا⁶ السبب، وأمَّا النبيُّ ﷺ فهذا غيرُ مُتَّاتٍ في حقِّه؛ لانتفاءِ تحقُّقِ التعارضِ بالنسبةِ إليه، وانتفاءِ غُرُوبِ تأخُّرِ المتأخِّرِ على⁷ المتقدمِ عن علمه على تقدير وجود صورة التعارض. فإنَّ أقرَّ ﷺ على ما أدَّى إليه اجتهاده عند خوف الحادثة أَوْجَبَ إقراره عليه القطعَ بصحَّتِه أي ما أدَّى إليه اجتهاده؛ لما سيأتي من أنَّ اجتهاده لا يَحْتَمِلُ الخطأ، أو أنَّه لا يُقَرَّرُ على الخطأ، فلمَ تَجَزَّ مخالفتُه كالنصِّ، بخلاف غيره من المجتهدين، فإنَّه يجوز مخالفتُه إلى اجتهادٍ مجتهدٍ آخر؛ لاحتمال الخطأ والقرار عليه.

¹ ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص249، والكافي شرح البزدوي للسغناقي 1564/3، وجامع الأسرار للكاكي في شرح المنار 900/3، والتبيين شرح المنتخب الحسامي لقوام الدين الإتقاني 694/1، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبايرتي 254/5.

² يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 206/3، وجامع الأسرار للكاكي 901/3.

³ ع: يعلم.

⁴ م: فيتوافق.

⁵ س م: بعدم.

⁶ س م: بهذا.

⁷ م+ المتأخر.

وهو أي اجتهاده¹ المقرُّ عليه وحيٌّ باطنٌ على ما عليه فَخَرُ الإسلام² وموافقوه،³ وسَمَّاهُ شمس الأئمة السرخسي⁴: ما يُشبه الوحي في حقه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «(فإنَّ ما يكونُ من رَسولِ اللهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الطريقِ فإنه⁵ بمنزلة الثابتِ بالوحي؛ لقيامِ الدليلِ على أنَّه يكونُ صوابًا لا محالة، فإنه كان لا يُقرُّ على الخطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة)»⁶.

والوحي عندهم أي الحنفيَّة الذين هُم فخر الإسلام وموافقوه باطنٌ، هذا الاجتهاد الذي أُقِرَّ عليه وظاهرٌ: ثلاثة من الأقسام:⁷ ما يسمُّه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَلِكِ شِفَاهًا بَعَدَ الْعِلْمِ⁸ بأنَّ الْمَبْلَغَ مَلَكٌ نَزَلَ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ⁹ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهو جبريلُ عليه السلام المرادُ بِرُوحِ الْقُدُسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} [النحل: 102]، وبالروح الأمين في قوله تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: 193-195]، ورسولٍ كريمٍ في قوله سبحانه: {إِنَّهُ¹⁰ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ} [التكوير: 19-21] بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّهُ هُوَ، وهذا أحدُها.

أو ما يشيرُ إليه الملكُ إشارةً مفهومةً للمراد من غير بيانٍ بالكلام وهو المرادُ بقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهُ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ). وهذا هو المرادُ بقوله: الحديث. أخرجه أبو عبيد¹¹ القاسم بن سلام،¹² وللحديث ألفاظٌ أخرُ عندَ غيره، منها

¹ ع: اجتهاد.

² هو أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين، أبو العسر البزدوي، فخر الإسلام. الفقيه الأصولي الحنفي، يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له طريقة في المذهب الحنفي حتى عُرف بها، فقيل: "صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة". من أشهر مؤلفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بـ"أصول البزدوي"، والمبسوط، وشرح الجامع الكبير في الفقه، وغيرها. توفي في سمرقند سنة 482 هـ. (يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 18/ 602، والجواهر المضية لمحيي الدين القرشي 2/ 594، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص205، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص209، وأبجد العلوم للقتوجي 3/ 121).

³ يُنظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي 3/ 1564، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 3/ 205، وجامع الأسرار للكاكي في شرح المنار 3/ 900، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي 5/ 254.

⁴ هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي - نسبة إلى سرخس (في خراسان) -. فقيه، أصولي، متكلم، محدث. من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. حُبس مدة طويلة، وأُلف أكثر كتبه وهو سجين. من شيوخه: شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني. من أهم مصنفاته: المبسوط، والأصول، وشرح السير الكبير للشيباني. توفي في فرغنة سنة 483 هـ، وقيل: في حدود سنة خمسمئة. (يُنظر: الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي 3/ 78، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص234، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص261).

⁵ س م: فهو.

⁶ أصول السرخسي 2/ 91.

⁷ يُنظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 3/ 204، وجامع الأسرار للكاكي في شرح المنار 3/ 899-900.

⁸ س م: علمه.

⁹ س م- عند.

¹⁰ س م ع: وإنه.

¹¹ ع: عبيدة.

¹² أورده بنحوه أبو عبيد بدون إسناد في غريب الحديث 1/ 298. ولم أعثر على تخريجه بهذا اللفظ.

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام، البغدادي. الإمام البارِع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه. من

ما عن حذيفة قال: (قام النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا الناس فقال: هَلُمُّوا إِلَيَّ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا رسولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جبريلُ عليه السلام نَقَثَ في رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ) رواه البزار¹ قال الحافظ المنذري²: ((وَرُوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا قُدَامَةَ بْنَ زَائِدَةَ³، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُنِي فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ)).⁴ و((نَقَثَ)) بالمتلثة، ((في رُوعِي)) بضمِّ الراء: ألقى في قلبي، ((وأجمَلُوا في الطلب)) أي للرزق مباشرة الأسباب المشروعة، وترك المبالغة والزيادة في الحرص؛ لئلا يؤدي إلى الوقوع في المحذور معتقدين أن الرزق من الله تعالى لا من الكسب. وهذا ثانيها.

أو ما يُلْهِمُهُ، وهو أي الإلهام: إلقاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك وإشارته، مَقْرُونٌ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ أَنَّهُ أَي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْهُ تَعَالَى، جَعَلَهُ⁵ وَحِيًّا ظَاهِرًا⁶. وهذا ثالثها. ولما كان ممَّا يتبادر أن هذا باطنٌ أشار إلى نفيه بتوجيه كونه ظاهرًا بقوله: إِذْ فِي الْمَلِكِ أَي مَشَافَهَتِهِ لَا بَدَّ مِنْ خَلْقِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّهُ أَي الْمُخَاطَبُ هُوَ أَي الْمَلِكُ، فلم يخالفه إلا بعدم مشافهته وإشارته، وذلك لا يمنع عده ظاهرًا.

تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، وكتاب الحجر والتفليس، وكتاب الأموال، وهو من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده. توفي سنة 224هـ، وقيل غير ذلك. (يُنظَر: معجم الأبناء لياقوت الحموي 2198/5، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 257/2، وطبقات المفسرين للداودي 21/2، وهدية العارفين للبغدادي 825/1).

¹ البزار في مسنده، باب ما روي عن عاصم عن زر عن حذيفة، 314/7، ح: 2914 وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الباحث: أخرج ابن عدي في الكامل 225/6، متابعة له بنحوه عن عمرو بن خالد أبي حفص الأعشى الكوفي، وهو ضعيف لكن يقويه، عن عاصم بن أبي النجود، به. وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول 4/273 ح 960 بنحوه عن زائدة بن قدامة أبي الجهم الأسدي الكوفي، قال: حدثني أبي قدامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن زر، عن حذيفة. وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما. يُنظَر: مصنف ابن أبي شيبة في الزهد، باب ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم، 79/7، ح: 34332، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، 725/2 ح 2144، وحلية الأولياء لأبي نعيم 26/10 - 27، ومسند الشهاب القضاعي 185/2 ح 1151.

² هو أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، المنذري، الشافعي، الإمام الحافظ، المؤرخ اللغوي الفقيه. كان عديم النظر في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحرًا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله. تولى مشيخة دار الحديث الكاملة، فكان لا يخرج منها إلا إلى صلاة الجمعة، ويوم جنازة ولده اكتفى بتشجيعه إلى الباب. من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة، وشرح التنبيه. توفي بمصر سنة 656هـ. (يُنظَر: تذكرة الحفاظ للذهبي 1436/4، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 259/8، وطبقات الحفاظ للجلال السيوطي ص 501-).

³ س م - بن قدامة.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات 21/9 رقم 14963 فقال: "قدامة بن زائدة الكاهلي، يروي عن عاصم بن أبي النجود، روى عنه ابنه زائدة بن قدامة". وذكره العلامة قاسم بن قَطُوبغا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 31/8، رقم 9013.

⁴ يُنظَر: الترغيب والترهيب للمنذري 2/535. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 71/4: ولم أجد من ترجمه.

⁵ س: جعلوه.

⁶ م - جعله وحيا ظاهرًا.

ولذا أي كون الإلهام وحياً كان حجة قطعياً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى غيره¹.
بخلاف إلهام غيره من المسلمين، فإن فيه أقوالاً:

أحدها: حجة في حق الأحكام. وهذا في الميزان² معزواً³ إلى قوم من الصوفيّة،⁴ بل عزري فيه إلى صنف من الرافضة لُقّبوا بالجعفرية⁵: أنه لا حجة سواه.⁶

ثانيها: حجة عليه لا على غيره. وهذا ذكره غير واحد، منهم صاحب الميزان، أي يجب العمل به في حق الملهم، ولا يجوز أن يدعو غيره إليه، وعزاه فيه إلى عامة العلماء،⁷ ومشى عليه الإمام الشّهروزدي،⁸ واعتمده الإمام الرازي في أدلة القبلّة،⁹ وابن الصبّاغ من الشافعية¹⁰، قال: ((ومن علامته: أن ينسرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر)).¹¹

¹ ينظر: الكافي شرح البيزدي للسغناقي 1563/3، وجامع الأسرار للكاكي في شرح المنار 905/3، والتبيين شرح المنتخب الحسامي لقوام الدين الإتقاني 697/1، والتقريب لأصول فخر الإسلام للبارتي 252/5، والنامي للحقاني شرح المنتخب الحسامي ص 193.

² هو "ميزان الأصول في نتائج العقول" في أصول الفقه، للإمام علاء الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد السمرقندي، شمس النظر الحنفي، صاحب تحفة الفقهاء. (ت 539هـ). وقد حصل لبس في مكان وتاريخ وفاته في كثير من كتب التراجم والفهارس، كما حصل التباس في الكتب المنسوبة إليه، ومرجع ذلك إلى الالتباس بينه وبين الإمام علاء الدين، أبي بكر، محمد بن عبد الحميد السمرقندي الأسمندي المتوفى ببخارى سنة (ت 552هـ) صاحب كتاب الميزان في الأصول. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1916/2، ومقدمة تحقيق عبد الملك السعدي على كتاب ميزان الأصول ص 8- وما بعدها).

³ س م: معزو.
⁴ ذكر صاحب فواتح الرحموت كلاماً يشعر بقبول هذا القول؛ إذ بيّن أن إلهام الأولياء لا يكون إلا موافقاً لما أسسه شرع نبيهم المتبوع. يُنظر للتوسع: فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري 371/2.

⁵ هم فرقة من الشيعة الإمامية، ينتسبون إلى الإمام محمد بن الباقر بن علي زين العابدين، وابنه جعفر الصادق رحمهما الله ونفعنا بهما. قالوا بإمامتهما وإمامة والدهما زين العابدين، إلا أن منهم من توقف على واحد منهما، وما ساق الإمامة إلى أولادهما، ومنهم من ساق. وقد تبرا جعفر الصادق من خصائص مذاهب الرافضة وحماقاتهم من القول بالغيبة والرجعة، والبداء، والتناسخ، والحلول والتشبيه. (ينظر: الملل والنحل للشهرستاني 166/1).

⁶ يُنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص 679.

⁷ المصدر نفسه.

⁸ عزاه الإمام الزركشي في البحر المحيط 459/3 إلى السهروردي في بعض أماليه. ولم أجد هذا النقل فيما بين يدي من مؤلفات السهروردي.
والإمام السهروردي هو شهاب الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن عبد الله، البكري، السهروردي، الصوفي، البغدادي. صحب عمه الشيخ أبا النجيب ولازمه، كان شيخ وقته في علم الحقيقة، وإليه المُنتهى في تربية المريدين. من مؤلفاته: عوارف المعارف، رشف النصائح الإيمانية، جذب القلوب إلى مواصلة المحبوب، وغيرها. توفي ببغداد، 632هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 374/22، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 340/8، والأعلام للزركلي 62/5).

⁹ يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي 104/4.

¹⁰ هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصبّاغ. كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهاي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب. وحَدَّث بجزء ابن عرفة، عن محمد بن الحسين القطّان. وله كتاب "الشامل" في الفقه، و"تذكرة العالم والطريق السالم" و"العدة" في أصول الفقه. توفي ببغداد سنة (477هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 217/3، وتاريخ الإسلام للذهبي 197/32، طبقات الشافعيين لابن كثير ص 464، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 251/1).

¹¹ لم أعر على هذا النقل عن ابن الصبّاغ، وكتابه العدة في أصول الفقه مفقود على حد علمي. وإنما وجدته بحروفه من كلام ابن الصلاح في فتاواه 196/1. ثم إن هذا النقل عن ابن الصلاح موجود عند عدد من الأصوليين، منهم الزركشي في البحر المحيط 114/8، والشوكاني في إرشاد الفحول 199/2.

ثالثها: المختار فيه أي إلهام غيره أنه لا حجة عليه ولا على غيره؛ لعدم ما يوجب نسبتَهُ أي الملهم به إليه تعالى.¹

هذا، وشمس الأئمة السرخسي جعل الوحي الظاهر قسمين: ما يُثبت² بلسان الملك، وما يثبت³ بإشارته. وجعل الباطن ما ثبت بالإلهام.⁴ قال الشيخ قوام الدين الإتقاني⁵: «وما قاله شمس الأئمة أحق⁶؛ لأن ما يثبت⁷ في القلب بالإلهام ليس بظاهر، بل هو باطن⁸». وقد يقال: المراد بالباطن ما يُنال المقصود به بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وبالظاهر ما يُنال المقصود به لا بالتأمل فيها. وحينئذ ما قاله فخر الإسلام أوجه.⁹

قلت: ويقي عليهما التكليم ليلة الإسراء بلا واسطة، وظاهر أنه من الوحي الظاهر، ورؤيا النبي ﷺ في المنام، ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح¹⁰». والظاهر أنهما¹¹ من الباطن. ولم يعترض لهما. والله سبحانه أعلم.

ثم شرع في قسم المختار فقال: والأكثر أنه ﷺ مأمورٌ بالاجتهاد مُطلقاً. وغير خافٍ أن تقدير: "مأمور" هو الذي يقتضيه سؤق الكلام. وفي شرح البديع لسراج الدين الهندي¹²: «وقيل بالجواز، أي بجواز

¹ يُنظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي 209/3. هذا، وقد ناقش صاحب فواتح الرحموت اختيار الإمام ابن الهمام بأنه يرد عليه أن الإلهام لا يكون إلا مع خلق علم ضروري أنه من عند الله تعالى أو من عند الروح، فحينئذ لا يتطرق إليه شبهة الخطأ. وهذا النحو من العلم أعلى مما يحصل بالأدلة غير القاطعة. يُنظر: فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري 371/2-372. يقول الباحث: إن سلّم كلام الإمام ابن نظام الدين الأنصاري اللكنوي فإن مآله أن الحكم بالإلهام يكون حجة في حق الملهم وفي حق من يتبعه ويصدق به. وأما عند غير أتباعه المصدقين فكلامه رأي يصيب ويخطئ. على أن الملهم ليس بمعصوم من أن يكون ما يحسبه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان في نفس الأمر، فلا يُعتمد عليه. يُنظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه 1386/2.

² س م: ثبت.

³ س م: ثبت.

⁴ يُنظر: أصول السرخسي 90/2.

⁵ هو أبو حنيفة، لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، الإمام قوام الدين الإتقاني، الفارابي الحنفي. كان رأساً في مذهب أبي حنيفة، بارعاً في اللغة والعربية. من مؤلفاته: غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية للمرغيناني، والتبيين شرح المنتخب للأخسيكتي في الأصول، وشرح أصول البزدوي. توفي بالقاهرة سنة 758 هـ. (يُنظر: تاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص 138، وشذرات الذهب لابن العماد 6/185، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 87، وكشف الظنون لحاجي خليفة 112/1، وهدية العارفين للبغدادي 839/1).

⁶ س م: حق.

⁷ س م: ثبت.

⁸ مخطوط الشامل في شرح أصول الفقه لقوام الدين الإتقاني رقم 2014، الدفتر السابع الورقة 2/و.

⁹ جعل فخر الإسلام الوحي الظاهر ثلاثة أقسام: ما ثبت بلسان الوحي، أو إشارته، أو ما تبدي لقلبه صلى الله عليه وسلم بلا شبهة بالإلهام من الله تعالى، وجعل الوحي الباطن ما يُنالُ باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة. يُنظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي 204/3.

¹⁰ البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 7/1، ح: 3، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 139/1، ح: 252.

¹¹ س م: أنها.

¹² هو أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين، الهندي ثم المصري. قاضي الحنفية بالقاهرة. تفقه ببلاده على الوجيه الرازي والسراج الثقفي من علماء الهند. وكان واسع العلم، كثير المهابة. من تصانيفه: تفسير القرآن، وشرح المنار للنسفي، واللوامع شرح جمع الجوامع، وكاشف معاني البديع. توفي بمصر سنة 773 هـ. وكتابه شرح البديع هو شرح كتاب بديع النظام لابن الساعاتي، واسمه كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع. وهو

كونه متعبداً بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية، من غير تقييد بشيء منها، أو من غير تقييد بانتظار الوحي. وهو مذهب عامة الأصوليين، ومالك والشافعي وأحمد، وعامة أهل الحديث، ومنقول عن أبي يوسف¹ انتهى.

ولعل المراد بالأكثر هؤلاء، إلا أن المصنف حمل الجواز على كونه مأموراً به؛ موافقةً في المعنى لمثل ما في منتهى السؤل² للآمدّي: «ذهب أحمد والقاضي أبو يوسف إلى أن النبي ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه» انتهى.³ وبناءً على أن محل النزاع إنما هو إيجابه عليه، وأنه لا قائل بالجواز دون الوجوب، كما سيصرح به، لكن قول الأمدّي بعبارة ما قدمناه عنه: «وجوز الشافعي ذلك في رسالته من غير قطع، وبه قال بعض الشافعية والقاضي عبد الجبار⁴» انتهى⁵ ظاهر في مخالفة هذا ذلك، وأن المراد بهذا مجرد الجواز العقلي كما سيذكره عن بعضهم أيضاً.

وفي المعتمد لأبي الحسين⁶: «إن أريد باجتهاد النبي ﷺ الاستدلال بالنصوص على مراد الله تعالى فذلك جائز قطعاً، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية فإن كان أخبار آحاد فلا يتأني منه ﷺ، وإن كانت أمارات مستنبطة يجمع بها بين الأصل والفرع فهو موضع الخلاف، في أنه هل كان يجوز له أن يتعبد

شرح بالقول في أربعة مجلدات. (يُنظر: تاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص223-، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص241-، وأبجد العلوم للفتوحجي 123/3، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1/325، وهدية العارفين للبغدادي 1/790).

¹ مخطوط كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع لسراج الدين الهندي، الصورة رقم 240 ب، رقم الصفحة بحسب الترقيم في المخطوط 31/أ.

وينظر: بذل النظر في الأصول للعلاء العالم الأسمندي ص606-، وجامع الأسرار للكاكي في شرح المنار 3/900، والتقريب لأصول فخر الإسلام اليزدوي للبايرتي 255/5.

² "منتهى السؤل في علم الأصول" في أصول الفقه للعلامة الإمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي، الأمدّي، الحنبلي، ثم الشافعي (ت631هـ). ذكر في مقدمته أنه اختصره من كتابه الإحكام. وهو مطبوع. (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 3/293، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/306، وشذرات الذهب لابن العماد 5/144، وأبجد العلوم للفتوحجي 122/3).

³ منتهى السؤل للآمدّي ص246-.

⁴ هو أبو الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، الهمداني الأسدي، الشافعي في الفروع، المعتزلي في الأصول. قاضي القضاة. درس الحديث وأصول الفقه والتوحيد وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه، أخذ عن أبي عبد الله البصري وإبراهيم بن عياش. أشهر مؤلفاته: العمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة. توفي سنة 415هـ. (يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 11/113، وميزان الاعتدال للذهبي 4/238، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/97، وطبقات المفسرين للداوودي 1/256، وشذرات الذهب لابن العماد 3/202).

⁵ منتهى السؤل للآمدّي ص246-.

⁶ هو أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري، شيخ المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة. من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، ونقض الشافعي في الإمامة، ونقض المقنع. توفي سنة 436هـ. (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 4/271، وسير أعلام النبلاء للذهبي 13/230، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ص118-119).

وأما كتابه المعتمد فهو أحد الكتب الثلاثة الكبار التي دارت عليها مؤلفات المتأخرين. وهي: المعتمد لأبي الحسين البصري والبرهان للجويني والمستصفي للغزالي. وقد وهم من جعله شرحاً على كتاب العمد للقاضي عبد الجبار، بدليل أنه ذكر شرحه على العمد في مقدمة كتابه، وذكر الفرق بين الكتابين. وقد أخذ الفخر الرازي كتاب المحصول من المعتمد ومن المستصفي للغزالي. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2/1732، وأبحاث حول أصول الفقه الإسلامي- تاريخه وتطوره لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن رحمه الله تعالى ص296-).

به؟ والصحيح جوازُهُ¹. ودَكَرَ ابنُ أبي هريرة² والماوردي³: أنَّ في وجوب الاجتهاد عليه بَعْدَ جوازه له وَجْهَيْنِ. وصَحَّحَ ابنُ أبي هريرة الوجوبَ، وقال الماورديُّ: ((والأصحُّ عندي التفصيلُ بين حقوق الأدميين فيجبُ عليه؛ لأنَّهُم لا يَصِلُونَ إلى حقوقهم إلا بالاجتهاد، ولا يجب في حقوق الله تعالى)) انتهى⁴. وهذا صريحٌ أيضاً⁵ في أنَّه تَمَّ مَنْ يَقُولُ بالجواز دون الوجوب⁶.

وقيل أي وقال الأشاعرةُ وأكثرُ المعتزلة والمتكلمين: لا يكون الاجتهادُ في الأحكام الشرعية حَظَّهُ عَلَيْهِ، تَمَّ بَعْضُهُمْ على أنَّه غيرُ جائزٍ عليه عقلاً، وهو عن الجبائيِّ وابنه⁷، وبعضُهُمْ: جائزٌ عليه عقلاً، ولكنَّهُ لم يتعبَّد به شرعاً، دَكَرَهُ في الكشف⁸ وغيره⁹.

¹ المعتمد لأبي الحسين البصري 210/2. بتصريف يسير.
² هو أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة. شيخ الشافعية. أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المرزوي، أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني. له: شرح مختصر المزني، المسائل في الفروع، التعليق في الفقه والمسائل. انتهت إليه إمامة العراقيين. توفي في رجب سنة (345هـ). (يُنظَر: وفيات الأعيان لابن خلكان 75/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 430/15، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 256/3).
³ هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، القاضي الماوردي الشافعي. أفضى القضاة، صاحب التصانيف المليحة الجيدة. روى عنه الخطيب ووثقه. ولي القضاء ببلدان كثيرة، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، والحاوي في الفقه، وأدب الدين والدنيا وغيرها. رماه الذهبي بالاعتزال، وقال: صدوق في نفسه لكنه معتزلي. قال أبو عمرو ابن الصلاح: وهو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم. (ت: 450هـ). (يُنظَر: ميزان الاعتدال للذهبي 188/5، والوافي بالوفيات للصفدي 297/21-298).
⁴ نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط 251/8 هذا النقل عن المعتمد وعن ابن أبي هريرة وعن الماوردي بحروفه. ففعل الإمام ابن أمير حاج قد نقله عن الزركشي.
⁵ م - أيضاً.

⁶ نقل الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه حجية السنة صد-177- كلام الإمام ابن أمير حاج، ثم عقب عليه بقوله: (ومراده بالجواز -الذي ادعى فهمه من كلام الماوردي- الجواز الشرعي، وهو تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين الفعل والترك، دون الجواز العقلي، كما يدل عليه سابق كلامه. ودعواه أن كلام الماوردي يدل عليه بهذا المعنى غير مسلمة، فضلاً عن الصراحة؛ فإنه قال: "ولا يجب في حقوق الله" ولا يخفى أنه لا يلزم من نفي الوجوب ثبوت هذا الجواز... فالذي يتعين في فهم كلام أبي الحسن الماوردي رحمه الله أنه يقول بجواز التعبد بالاجتهاد في حقوق الله تعالى جوازاً عقلياً، وبدون وقوع التعبد به في ذلك المستلزم لحرمة عليه، إذ لو أجزى له إجازة شرعية لوجب عليه). اهـ.

⁷ الجبائي هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد، البصري، المعتزلي الفيلسوف المتكلم، وهو المراد عند الإطلاق. إليه تُنسب فرقة الجبائية. أخذ عن أبي يوسف يعقوب الشحام، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام، ثم تركه. أشهر مصنفاته: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن. توفي سنة 303هـ. (يُنظَر: الفرق بين الفرق للبغدادي صد-183، وطبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى صد-80، وطبقات المفسرين للداودي 189/2، وشذرات الذهب لابن العماد 241/2).

وابنه هو أبو هاشم، عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب، الجبائيُّ المتكلم، من رؤوس المعتزلة. كَفَّرَهُ أكثرُ المعتزلة بسبب تفرُّده بأقوال، منها: استحقاق العقاب لا على فعل، واستحقاق قسطين من العذاب إذا تغير تغيراً قبيحاً. مؤلفاته كثيرة، منها: تفسير القرآن، والجامع الكبير، والأبواب الكبير. توفي سنة 321هـ. وإذا قيل: "الجبائيان" فالمراد هو وولده أبو هاشم. (يُنظَر: الفرق بين الفرق للبغدادي صد-111، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 329/13، وطبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى صد-94، وطبقات المفسرين للداودي 301/1).

⁸ هو كتاب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (ت: 730هـ)، وهو أعظم الشروح على أصول البزدوي، وأكثرها إفادة وبيانا. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 81/1.

⁹ يُنظَر: بذل النظر في الأصول للعلاء العالم الأسمندي صد-606، وروضة الناظر لابن قدامة 343/2، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 205/3، وجامع الأسرار للكاكي في شرح المنار للنسفي 900/3، والتقريب لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي 255/5.

وقيل: كان له الاجتهاد في الأمور الدينية والحروب دون الأحكام الشرعية،¹ حكاها في شرح البديع.²
 وقيل: كان له الاجتهاد في الحروب فقط. وهو محكي عن القاضي³ والجبائي⁴ لقوله تعالى: {عَفَا
 اللَّهُ عَنْكَ⁵ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} [التوبة: 43]، فعوتب على الإذن لَمَّا⁶ ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك،
 ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد؛ لامتناع الإذن منه تشهياً. ودفعه السبكي:
 ((بأن غير واحد قال: إنه ﷺ كان محيياً في الإذن وعدمه، فما ارتكب إلا صواباً، فإن الله تعالى يقول:
 {فَأَذْنُ⁷ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} [النور: 62]، فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يَأْذَنْ
 لهم لقعدها، وأنه لا حرج عليه فيما⁸ فعل ولا خطأ... قال القشيري⁹: ومن قال: العفو لا يكون إلا عن
 ذنب فهو غير عارف بكلام العرب، وإنما معنى {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ}: لم يُلْزِمَكَ ذنباً، كما في: عَفَا عن صدقة
 الخيل. ولم يجب عليهم ذلك قط))¹⁰ ومن هنا قال الكرمانى: ¹¹ ولقائل: ((إنه /عتاب على ترك الأولى))¹²
 ولكن لا يعرى عن بحث.

و لقوله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: 68]، فإنها
 نزلت في فداء أسارى بدر، ففي صحيح مسلم (عن ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ... وساق الحديث، إلى أن قال: قال ابن عباس: فلَمَّا أُسْرُوا الأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

¹ بياض في ع.
² يُنظَر: مخطوط كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع لسراج الدين الهندي، الصورة رقم 240 ب، رقم الصفحة بحسب الترتيب في المخطوط 31/أ.
³ في هامش س: وهو محكي عن القاضي ابن مفلح في أصوله.
⁴ نقله عن الجبائي الإمام الرازي في المحصول 7/6. وأما القاضي فالمعلوم أنه إذا أطلق في الأصول فالمراد به الباقلاني، ولكن القاضي الباقلاني قد صرح بالوقف في مسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد إجمالاً، في القطعة المطبوعة المسماة بالجزء الأخير من التقريب والإرشاد ص9. ولم أجد نقلاً عنه يصرح بجواز الاجتهاد في الحروب فقط. ثم إنني رجعت إلى أصول ابن مفلح بناء على ما هو مكتوب على هامش س فوجدته ينقل جوازه في أمر الحروب فقط، ويعزوه إلى القاضي والجبائي 1471/4، فظهر أنه ليس هو المقصود. ويُنظَر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 165/1.
⁵ ع: لما.
⁶ س م: لمن.
⁷ ع: وأذن.
⁸ م: فما.
⁹ هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الإمام القشيري النيسابوري. الزاهد الصوفي. شيخ خراسان وأستاذ الجماعة، ومقدم الطائفة. وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري والفروع على مذهب الشافعي. وكان عديم النظير في السلوك والتذكير، لطيف العبارة، طيب الأخلاق، غواصاً على المعاني. له كتاب نحو القلوب، ولطائف الإشارات، والجواهر وغيرها. توفي سنة (465هـ). (يُنظَر: سير أعلام النبلاء للذهبي 229/18، والوفاي بالوفيات للصفدي 63/19)
¹⁰ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 575/4 باختصار وتصرف يسير.
¹¹ هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرمانى، شمس الدين البغدادي الشافعي، المعروف بالكرمانى. قرأ على والده بهاء الدين، ثم انتقل إلى كرمان، وأخذ عن العضد وغيره، وبهر وفاق أقرانه، وفضل غالب أهل زمانه. من تصانيفه: أنموذج الكشاف، والسبعة السبابة في شرح المنتهى لابن الحاجب، وشرح المواقف في الكلام، والكواكب الدراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري. توفي راجعاً عن الحج سنة 786هـ. وقيل غير ذلك. (يُنظَر: كشف الظنون لحاجي خليفة 189/1، وأبجد العلوم للفتوحى 59/3، وهدية العارفين للبغدادي 37/2).
¹² الردود والنقود للكرمانى ص 812.

صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكرٍ وعمر: ما تَرَوْنَ في هؤَلاءِ الأَسارى؟ فقال أبو بكر: هم¹ بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخذَ منهم فديةً فيكون لنا قوَّة على الكفَّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما تَرى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ، ولكن أرى أن تُمكِّننا فنضربَ أعناقهم، فُتَمَكَّنَ عليًّا من عقيلٍ فيضربَ عنقه، وتُمكِّنني من فلان - نسيبٍ لعمر - فأضربَ عنقه، فإنَّ هؤَلاءِ أئمةُ الكُفْرِ وصناديدُها، فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، فلمَّا كان من الغد جئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدَين يَبكيان، قلت: يا رسولَ الله، أخبرني من أيِّ شيء تَبكي أنت وصاحبك، فإنَّ وَجَدت بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاءً تباكيتُ لبكائكُما، فقال رسولُ الله ﷺ: أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابك من أخذِهِم الفداء، لقد عَرَضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قرييةٍ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وأنزل الله عزَّ وجل: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ } [الأنفال: 67] إلى قوله: { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: 69]، فَأَحَلَّ اللهُ الغنيمَةَ لهم.²

قال صدر الشريعة³: ((أي⁴ لولا حُكْمُ سَبَقِ في اللوح المحفوظ، وهو: أنه لا يعاقب أحدٌ بالخطأ، وكان هذا خطأً في الاجتهاد؛ لأنهم نظروا في أن استبقاءهم كان سببًا لإسلامهم وتوبتهم، وأن فداءهم يُتقوى به على الجهاد في سبيل الله، وخفي عليهم أن قتلهم أعزُّ للإسلام، وأهيب لمن وراءهم، وأقلُّ لشوكتهم)).⁵

وقد ردَّ القاضي أبو زيد⁶ هذا،⁷ فقال في التقيوم⁸: ((فإن قيل: أليس الله عاتب رسولَه على الفداء؟ وقال رسول الله ﷺ: (لو نزل العذاب ما نجا إلا عمر)⁹ فدلَّ أن أبا بكر كان مخطئًا.

¹ ع - هم.
² مسلم في الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، 3/ 1383، ح: 1763.
³ هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، صدر الشريعة، المحبوبي البخاري، الحنفي. كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسيراً لغويًا أدبيًا متكلمًا، متبحرًا في المنقول والمعقول. من مؤلفاته: شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، ومنت التنقيح وشرحه التوضيح. توفي في بخارى سنة 747هـ. (يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص203، والطبقات السنوية للتيمي 429/1، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص185، والأعلام للزركلي 1974-198).
⁴ م - أي.
⁵ التوضيح لصدر الشريعة 31/2.
⁶ هو عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، القاضي. شيخ الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه. وكان من أذكى الأمة، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج. من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، والأسرار في الأصول والفروع، وتحديد أدلة الشرع. توفي ببخارى سنة 430هـ. (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 48/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي 521/17، وتاج التراجم للعلامة قاسم ص192، وشذرات الذهب لابن العماد 3/ 245، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص184).
⁷ الترتيب الزمني يقتضي أن أبا زيد قد أتى بالإيراد ودفعه، ثم جاء صدر الشريعة فرجَّح ما رآه مناسبًا.
⁸ تقويم الأدلة هو كتاب في أصول الفقه للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة 430هـ. شرحه الإمام فخر الإسلام علي البزدوي، واختصره أبو جعفر محمد بن الحسين الحنفي. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 467).
⁹ مغازي الواقدي، باب بدر القتال، 1/ 110، والطبري في تفسير سورة الأنفال، 14/ 71 بلفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك.

قلنا: هذا لا يجوز أن يُعتَقَد¹، فإنَّ رسول الله ﷺ عمل برأي أبي بكر، ولا بدَّ أن يقع عملُ رسول الله ﷺ إذا أُفِرَّ عليه صوابًا، والله تعالى قرَّره عليه، فقال: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: 69]. وتأويلُ العتاب: ما كان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ لَكَ كِرَامَةً خُصِّصَتْ بِهَا رِخْصَةً، لَوْلَا² كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ لِمَسْكُومِ الْعَذَابِ بِحُكْمِ الْعَزِيمَةِ عَلَى مَا قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوجه الآخر: ما كان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى قَبْلَ الْإِثْخَانِ، وَقَدْ أُتْخِنْتَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَكَانَ لَكَ الْأُسْرَى، كَمَا كَانَ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَكِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْأُسْرَى الْمَلَّ أَوْ الْقَتْلَ دُونَ الْمَفَادَاةِ، فَلَوْلَا الْكِتَابُ السَّابِقُ فِي إِبَاحَةِ الْفِدَاءِ لَكَ لِمَسْكُومِ الْعَذَابِ³.

والمُلَخَّصُ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِحُثًّا، وَهُوَ: ((أَنَّهُ أَيْضًا تَرَكَ الْأَوَّلَى، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ خَطَأً لِأَمْرِ بِالنَّقْضِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِزْرَامٌ ذَنْبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مَا خُصَّ بِهِ وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ. وَ{تُرِيدُونَ} الْخَطَابُ فِيهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُرِيدِ النَّبِيَّ ﷺ، لِعِصْمَتِهِ⁴)).

ثمَّ الحاصل من هذا: أَنَّ النَّبِيَّ⁵ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ الْعَمَلُ بِرَأْيِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، فَبِرَأْيِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى. عَلَى أَنَّ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ: ((وَكُلُّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْعَمَلَ يَجُوزُ لَهُ بِالرَّأْيِ فِي الْحُرُوبِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا⁶)).

وقد قلنا به أي بوجوب اجتهاده في الحروب، مستدلِّين بما استدلُّوا به من الآيتين⁷، وبوجوب اجتهاده في الأحكام أيضًا بآية مفاداة الأسارى، فإنَّ جوازَ مفاداتهم وفسادها من أحكام الشرع. وثبت اجتهاده في الأحكام أيضًا بقوله ﷺ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهُدْيَ) وهو في صحيح مسلمٍ بلفظ: (لَمْ أَسْقِ الْهُدْيَ، وَجَعَلْتُهَا⁸ عُمْرَةً⁹)، وفي صحيح البخاري بلفظ: (مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ¹⁰)، وذلك حين أذن لمن لم يسق الهدى من أصحابه في حجَّتهم معه أن يجعلوها عُمْرَةً: يطوفوا ثم يُقَصِّروا؛ لِأَنَّ السَّوْقَ مَانِعٌ مِنَ التَّحَلُّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ.

¹ س م: يعتمد.

² س م: لو.

³ تقويم الأدلة للدبوسي 411-412.

⁴ الردود والنقود للكرماني ص 813.

⁵ س م: من هذا أنه

⁶ كشف الأسرار للبخاري 206/3، وجامع الأسرار للكاكي في شرح المنار للنسفي 901/3.

⁷ وبوجوب اجتهاده في الحروب ... الآيتين: مكررة في ع. ويظهر أنها انتقال بصر من الناسخ.

⁸ ع: ولجعلتها.

⁹ مسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/886، ح: 1218.

¹⁰ البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، 2/159، ح: 1651.

وسَوْفُهُ أي الهدى مُتَعَلِّقٌ حُكْمِ النَّدْبِ،¹ فهو مندوبٌ. وهو أي الندبُ حكمٌ شرعيٌّ، ولو² لم يكن عن وحيٍّ؛ لأنَّه ليس له أن يُبدِّله من تلقاء نفسه ولا بالتشهيِّ؛ لامتناعه عليه، فكان بالاجتهاد. قلت: ومما³ هو نصُّ صريحٌ في المطلوب أيضاً ما عن أمِّ سلمةَ قالت: (جاء رجُلانِ من الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ في موارِيثَ بَيْنَهُمَا قد دَرَسَتْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ"⁴، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ).⁵ وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه أبو داود،⁶ ورواهُ⁷ رواةُ الصحيحِ إلاَّ أسامةَ بنَ زيدٍ⁸، وهو مدنيٌّ صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، وأخرج له مسلمٌ استشهداً.

ولأنَّه أي الاجتهادُ مَنْصِبٌ شريفٌ، حتَّى قيل: إِنَّه أفضلُ درجاتِ العلمِ للعباد، فَإِذَنْ لَا يُحْرَمُهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَتَنَالَهُ أُمَّتُهُ. ولأَكْثَرِيَّةِ الثَّوَابِ لِأَكْثَرِيَّةِ الْمَشَقَّةِ، كما يشير إليه ما أسلفناه / في مسألة جواز النسخِ بآثقالٍ، من صحيح البخاريِّ من قوله ﷺ لعائشة في العُمرة: (فأخْرِجِي إلى التَّنَعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ).⁹ وأخرجه الدارقطنيُّ والحاكم بلفظ: (إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ)،¹⁰ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَمَا ذَكَرَ¹¹ النوويُّ¹²: ((أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ

369/و

1 ع: المندوب.

2 س م - لو.

3 ع: وما.

4 س: تأخذه.

5 أصل الحديث في البخاري في الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، 69/9، ح: 7168، ومسلم في الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، 1337/3، ح: 1713. وأخرجه بهذا اللفظ في جزء من حديث: الإمام أحمد، في حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، 307/44، ح: 26717، ومصنف ابن أبي شيبة، في البيوع والأفضية، ما لا يُجله قضاء القاضي، 597/11، ح: 23428.

6 لم أجد عند أبي داود بهذا اللفظ، ولا بإسناد فيه أسامة بن زيد. وإنما حديث أبي داود في أول كتاب الأفضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، 436/5، ح: 3583. وهذا نصه: (حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ غريرة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). س م: ورواية.

8 هو أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني. الإمام العالم الصدوق. روى عن الزُّهري ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وروى له مسلم في الشواهد. قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات. مات سنة (153هـ). (يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 343/6، وتهذيب التهذيب لابن حجر 208/1).

9 البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، 5/3، ح: 1787، ومسلم بنحوه في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، 876/2، ح: 1211.

10 الحاكم في كتاب الصوم، أوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، 644/1، ح: 1733، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والدارقطني في الحج، باب المواقيت، 350/3، ح: 2729.

11 س م: ذكره.

12 هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، النووي. شيخ الإسلام. أستاذ المتأخرين. قال ابن السبكي: "له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التقنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون حديث وأسماء رجال..". من أشهر مؤلفاته: رياض الصالحين،

بِكثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ، والمرادُ: النَّصَبُ الَّذِي لَا يَدْمُهُ الشَّرْعُ، وكذا النَّفَقَةُ¹. وفي الاجتهادِ من المشقَّةِ ما ليس في العمل² بدلالة النصِّ؛ لِظُهُورِهِ، لكنَّ هذا متعمِّقٌ بأنَّه ليس بمطرَّدٍ مطلقاً؛ إذ قد يُفْضَلُ بعضُ العباداتِ الخفيفةِ على غيرها ممَّا هو أكثرُ عملاً وأشقُّ في صُوْرٍ، فالإيمانُ أفضلُ الأعمالِ، مع سهولته وخِفَّتِهِ على اللِّسانِ، وفرضُ الصَّبحِ أفضلُ من أعدادِ من الركعاتِ النافلةِ، ودرهمٌ من الزكاةِ أفضلُ من دراهمٍ من الصدقةِ النافلةِ، وفريضةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من فرائضَ في غيره، إلى غير ذلك.

وأما الجوابُ عن هذا الدليل كما أشار إليه ابن الحاجب وقرَّره القاضي عَضُدُ الدِّينِ³ بأنَّ السَّقُوطَ للاجتهادِ لدرجةٍ عليا⁴ وهي الوحيُّ؛ فَإِنَّ مُتَعَلِّقَهُ أَعْلَى مِنْ مُتَعَلِّقِ الاجتهادِ، فَإِنَّ الحُكْمَ بالوحيِ مقطوعٌ به، بخلافه بالاجتهادِ، فسقوطه لا يوجبُ نقصاً في قدره وأجره، ولا اختصاصَ غيره بفضيلةٍ ليست له⁵ فقيلاً كما أشار إليه التفتازانيُّ: ذلك أي سقوطُ الأدنى للأعلى، ثمَّ لا يكون فيه نقصٌ أجرٍ من لم يتَّصِفَ بالأدنى، ولا اختصاصُ المتَّصِفِ به بفضيلةٍ ليست لمن⁶ لم يتَّصِفَ به، إمَّا هو عند المنافاة بين الأدنى والأعلى بحيث لا يجتمعان، كالشهادة مع القضاء، والتقليد مع الاجتهاد، أمَّا عند عدم المنافاة بينهما فلا يسقط الأدنى بالأعلى. والوحيُّ مع الاجتهاد من هذا القبيل، فلا يُجرِّمُهُ النَّبِيُّ ﷺ⁷.

والحقُّ: أنَّ ما سوى هذا الدليلِ المعنويِّ من أدلَّةِ المثبتين لا يُفيدُ محلَّ النزاعِ، وهو الإيجابُ للاجتهادِ عليه فيما لا نصَّ فيه. وأما هذا الدليلُ ففي التحقيق أنَّه لا يُفيدة أيضاً؛ فقد اقتضت رتبته ﷺ مرَّةً سقوطاً حرمة ما يُجرِّمُ على غيره من أمته، كحرمة الزيادة من الزوجات على الأربع، ومرَّةً لزوم ما ليس بلازم عليهم، كمصابرة العدو وإن كثُر عددهم، بخلاف الأمة؛ فإنَّه إمَّا يلزُمهم الثباتُ إذا لم يزد عددُ الكفَّارِ على الضَّعْفِ، وإنكارِ المنكرِ وتغييره مطلقاً؛ لأنَّ الله تعالى وَعَدَهُ بالعصمة والحفظ، وغيره إمَّا يلزُمه عند الإمكان، والسواكِ على ما صُحِّحَ، إلى غير ذلك.

وإذا كان كذلك فالشأنُ في تحقيقِ خصوصيةِ المقتضى في حقِّه في الموادِّ، وعدمه أي تحقيق⁸ خصوصيته في حقِّه فيها. وغاية ما يمكن فيما نحن فيه أمَّا أي أدلَّةِ المثبتين لدفع المنع لوجوب الاجتهادِ

والأذكار، والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، وغيرها. توفي سنة 676هـ. (يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 1470/4، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 395/8، وشذرات الذهب لابن العماد 354/5).

¹ شرح النووي على مسلم 152/8 - 153.

² م+ بدليل.

³ هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الإيجي، الشافعي. قال ابن حجر: "كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون". من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والفوائد الغبائية. توفي سنة 756هـ. (يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 110/3، وبغية الوعاة للسيوطي 71/2، وشذرات الذهب لابن العماد 298/8).

⁴ ع: العليا.

⁵ يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 584/3.

⁶ م: ممن.

⁷ يُنظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 585/3.

⁸ ع: تخصيص.

عليه عند عدم النصّ في ذلك، وإذا اندفع منعه وجوبه عليه فيثبت الوجوب؛ إذ لا قائل بالجواز دونه أي الوجوب، ولكن قد عرفت ما على هذا من التعقب.

واحتجّ (المانع) لتعبده ﷺ بالاجتهاد¹ بقوله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ } [النجم: 3]. أي ما ينطق² به { إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } [النجم: 4]؛ إذ هو ظاهر في العموم، أي كل ما ينطق به فهو عن وحي، فينتفي الاجتهاد.

أجيب بتخصيصه أي هذا النصّ بسببه؛ فإنه نزل لنفي دعواهم أي الكفار افتراءه القرآن، وحينئذ فالمراد بقوله: { إِنْ هُوَ } [النجم: 4] القرآن، فينتفي العموم. سلّمنا عمومته في القرآن وغيره؛ بناءً على أنّ خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم، وأنه ليس هنا ما يقتضي التخصيص بما يُبلغه عن الله تعالى من القرآن، فلا نُسلّم أنّ عموم قوله: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ } [النجم: 3] ينافي جواز اجتهاده فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى، بل عن الأمر به أي بالاجتهاد وحيًا، فيكون الاجتهاد وما يستند إليه وحيًا.³

وهذا وإن كان خلاف الظاهر - وهو أي الظاهر أنّ ما ينطق به نفس ما يوحى إليه والحكم الثابت بالاجتهاد على هذا إنما هو بالوحي، لا وحي - يجب المصير إليه؛ بالدليل⁴ المذكور أي الدالّ على وقوع الاجتهاد من نحو { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ } [التوبة: 43]، و: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ } [الأنفال: 67] الآيتين ولا يحتاجه أي الدليل المذكور في الحمل المذكور الحنفية؛ إذ هو أي اجتهاده وحيًا باطنًا إذا أُقرّ عليه عند فخر الإسلام وموافقيه، وبمنزلة الوحي عند شمس الأئمة.⁵

قالوا: أي مانعوا تعبده بالاجتهاد؛ ثانيًا: لو جاز له الاجتهاد جازت مخالفته أي اجتهاده للمجتهدين؛ لأنّ جواز المخالفة من أحكام الاجتهاد؛ إذ يجوز للمجتهد مخالفة المجتهد؛ لأنّه لا قطع بأنّ الحكم الصادر من الاجتهاد حكم الله؛ لاحتمال الإصابتة والخطأ.

والجواب: منع لزوم أحكام الاجتهاد له مطلقًا، بل إذا لم يفتن⁶ به ما يمنع مخالفته من قطع به، ومن ثمة لم يجرّ مخالفة اجتهاد صار سندًا للإجماع، وهذا⁸ اقتن⁹ به ما يمنع مخالفته، كما أشار إليه بقوله:

¹ تُنظر حجج المانعين والأجوبة عليها في: بذل النظر في الأصول للعلاء العالم الأسمندي ص608، وأصول البزدوي مع شرحه الكافي للسغناقي 1565/3، وجامع الأسرار للكاكي شرح المنار للنسفي 901/3، وبيان المختصر للأصبهاني 296/3، والتقارير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي 255/5.

² ع: يتعلق.

³ يُنظر: جامع الأسرار للكاكي شرح المنار للنسفي 903/3، والتقارير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي 257/5.

⁴ س م: للدليل.

⁵ يُنظر: أصول السرخسي 91/2، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 225/3.

⁶ س م: يقرن.

⁷ م: تجز.

⁸ س م: وهنا.

⁹ س: أقرن.

وتقدّم في أوائل المسألة ما يدفعه، يعني قوله: "فإن أُفِّرَ وَجَبَ القطعُ بصحّته، فلم تجزّ 1 مخالفته"، ويأتي أيضاً.

قالوا أي المانعون المذكورون: ثالثاً: لو أمر النبي ﷺ به أي بالاجتهاد لم يُؤخّر جواباً عن سؤال، بل يجتهد ويجيب؛ لوجوبه عليه. وكثيراً ما أُخِرَ جواب كثير من المسائل، كحكم الظهار، وقذف الزوجة بالزنى، وما تضمّنه الحديث الحسن الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شرٌّ؟ قال: لا أدري حتى أسأل، فسأل جبريل عن ذلك فقال: لا أدري حتى أسأل ربي. فانطلق فلبث ما شاء الله، ثم جاء فقال: إني سألت ربي عن ذلك فقال: شر البلاد الأسواق).²

الجواب: جاز التأخير لاشتراط الانتظار للوحي ما كان راجيه إلى خوف قوت الحادثة، كالحنفية، أو لاستدعائه أي / الاجتهاد زماناً؛ فإن استفرغ الوسع يستدعي زماناً، أو ليكون المسؤول عنه ممّا لا مساعً للاجتهاد فيه.

369/ظ

قالوا أي المانعون المذكورون: رابعاً: وهو⁴ قادرٌ على اليقين في الحكم بالوحي، والحكم بالاجتهاد لا يفيد إلا ظناً، ومعلومٌ أنّه لا يجوزُ الظنُّ مع القدرة على اليقين إجماعاً، ومن ثمة حرم⁵ على معاين القبلة الاجتهاد فيها، فلا يجوز له الحكم بالاجتهاد.

أجيب بالمنع أي منع كونه قادرًا على اليقين، قال المصنّف: فإن كان هذا المنع بمعنى أنّه أي اليقين -وهو الوحي هنا- غير مقدور له فصحيح؛ إذ لا قدرة له على وصول الوحي إليه، لكنّه والوجه الظاهر وهو -أي هذا المنع- بهذا المعنى لا يوجبُ النفي لتعبّده بالاجتهاد، بل إنّما يوجبُ أن لا يجتهد إلى اليأس من الوحي، أو إلى غلبة ظنه أي اليأس من الوحي⁶ مع خووف القوت للحادثة بلا حكم. وهو أي وهذا قول الحنفية: كلٌّ من طريقي الظنّ واليقين بالحكم ممكنٌ، فيجبُ تقديم الثاني أي اليقين بالانتظار للوحي، فإن غلب ظن⁷ عدمه أي الوحي وجد شرطُ الاجتهاد، وهو أي قول الحنفية المختار.

وممّا يدلُّ على أنّه ﷺ كان من شأنه الانتظار للوحي فيما يُسأل عنه ولم يكن أوحى إليه فيه شيءٌ

¹ س م: يجز.

² أحمد في مسنده، في حديث جبير بن مطعم، 308 / 27، ح: 16744، وأبو يعلى في مسنده، حديث جبير بن مطعم، 400/113، ح: 7403، والطبراني في الكبير، باب محمد بن جبير، 128/2، ح: 1545، والحاكم بنحوه في مستدركه، كتاب العلم، 166/1، ح: 303، وقال: قد احتجاً جميعاً برواة هذا الحديث إلا عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تفرّد البخاري بالاحتجاج بأبي حذيفة، وهذا الحديث أصل في قول العالم: لا أدري، وله شاهد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وسكت عليه الذهبي.

³ س م - فوت.

⁴ س م: هو.

⁵ ع - حرم.

⁶ حاشية س: أي غلبة ظن عدم الوحي، غير أنه أعاد الضمير على اليأس لما فيه من معنى العدم.

⁷ س م: إذا.

⁸ ع: ظنه.

ما في الصحيحين عنه عليه السلام: (إِنَّ أَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْخَيْرِ؟ فَصَمَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُنزِلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسُحُ عَنْ جَبِينِهِ)، وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: (فَأَفَاقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ² - وهو العَرَقُ - وقال: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ) الحديث³. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوحى إليه يَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ⁴ مِنَ الْعَرَقِ مِنْ شِدَّةِ الْوَحْيِ وَثَقَلَهُ عَلَيْهِ.⁵

وإن كان هذا المنع بمعنى جواز تركه أي اليقين مع القدرة عليه إلى محتمل الخطأ مختاراً⁶ فيمنعه أي جواز ترك اليقين إلى محتمل الخطأ العقل، وما أوهمه أي جوازه⁷ سيأتي جوابه، غير أن هذا الشق لا يَحْتَمِلُهُ مع⁸ كونه قادراً على اليقين الذي هو محلُّ التردد، اللهم إلا فَرَضًا، ولا داعي إليه. وقد ظَهَرَ مِنَ الْمُخْتَارِ جَوَازُ الْخَطَأِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أي على اجتهاده إلا أنه لا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ، أي على الخطأ، بخلاف غيره من المجتهدين. وهذا قول أكثر الحنفية، ونقله الأمدئي عن أكثر⁹ الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث، واختاره هو وابن الحاجب.¹⁰

وقيل بامتناعه أي جواز الخطأ على اجتهاده، نقله في الكشف وغيره عن أكثر العلماء،¹¹ وقال الإمام الرازي والصفوي الهندي¹²: إِنَّهُ الْحَقُّ،¹³ وجزم به الحلبي¹⁴ والبيضاوي¹⁵، وذكر السبكي أنه الصواب، وأن

¹ س م: ما.

² الرَّحْضَاءُ: هُوَ عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجُلْدَ لِكَثْرَتِهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، ر ح ض، 208/2.

³ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّاقِ، بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، 8/91، ح: 6427. وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ تَخْوَفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، 2/728، ح: 1052. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

⁴ الْجُمَانُ: هُوَ اللَّوْلُو الصِّغَارُ. وَقِيلَ: حَبُّ اللَّوْلُو يَنْخَدُ مِنَ الْفِضَّةِ، أَمْثَالُ اللَّوْلُو. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، ج م ن، 301/1.

⁵ فِي قِطْعَةٍ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا، 6/101، ح: 4750، وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ، بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ، 4/2129، ح: 2770.

⁶ ع: مختار.

⁷ حاشية س: أي وجواز إرادة القدرة.

⁸ س م: منع.

⁹ ع - أكثر.

¹⁰ يُنْظَرُ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ 4/216، وَشَرْحُ الْعِضْدِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ 3/624.

¹¹ يُنْظَرُ: كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ 3/209.

¹² هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْعَلَمَةُ الْأَصُولِي الْبَارِعُ، الشَّيْخُ صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ، مُدْرِسُ الظَّاهِرِيَّةِ، الْمُتَكَلِّمُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ. مِنْ شَيْوْخِهِ: التَّاجُ الْأَرْمَوِيُّ، وَالفَخْرُ عَلِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَالقَاضِي سِرَاجُ الدِّينِ، أَخَذَ عَنْهُ: الذَّهَبِيُّ. لَهُ: الزَّبْدَةُ، وَالنِّهَايَةُ، وَالفَائِقُ (ت: 715 هـ). (يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لِلذَّهَبِيِّ 2/216، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرَى لِلْسَّبْكِ 9/162).

¹³ يُنْظَرُ: الْمُحْصُولُ لِلرَّازِيِّ 6/15، وَالفَائِقُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِصَفِيِّ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ 2/383.

¹⁴ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْحَسِينُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْحَلِيمِيُّ. الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْجُرْجَانِيُّ. كَتَبَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَوْدَنِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْفَقَالَ. وَلَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ حَسَنٌ. وَلِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الدَّبِيهِيِّ اعْتِنَاءٌ بِكَلَامِ الْحَلِيمِيِّ، وَلَا سِيْمَا فِي كِتَابِ شُعْبِ الْإِيمَانِ. لَهُ كِتَابُ الْمَنْهَاجِ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: جَمَعَ فِيهِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً وَمَعَانِي غَرِيبَةً لَمْ أَظْفَرْ بِكَثِيرٍ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ. (ت: 403 هـ). (يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلْكَانَ 2/137، وَالفَائِقُ بِالْوَفِيَّاتِ لِلصَّفْدِيِّ 12/217، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ 1/194-195).

¹⁵ هُوَ أَبُو الْخَيْرِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ. كَانَ إِمَامًا عَارِفًا بِالْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالأَصْلِيْنَ وَالعَرَبِيَّةِ وَالمَنْطِقِ، نَظَارًا صَالِحًا. أَشْهَرُ مُصَنِّفَاتِهِ: مُخْتَصَرُ الْكَشَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالمَنْهَاجُ وَشَرْحُهُ فِي

الشافعي نصَّ عليه في مواضع من "الأم"؛¹ لأنه أي اجتهاده أولى بالعصمة عن الخطأ من الإجماع؛ لأنَّ عصمته أي الإجماع عن الخطأ لنسبته أي الإجماع بواسطة الأمة إليه أي النبي ﷺ، وللزوم جواز الأمر باتباع الخطأ؛ لأنَّ مأمورون باتباعه ﷺ بقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: 31]، إلى غير ذلك، و لزوم الشكِّ في قوله ﷺ أصوابٌ هو أم خطأ! فيجزلُ بمقصود البعثة، وهو الوثوق بما يقول إنَّه حُكْمُ الله.

أجيب عن هذا الأخير بأنَّ المُخِلَّ ما في الرسالة، أي جواز الخطأ فيما يتقله عن الله تعالى من إرساله، وهو معلوم الانتفاء؛ بدلالة تصديق المعجزة له، لا تجويزُ الخطأ في اجتهاده.²

و أجيب عمَّا قبله -وهو لزومُ جواز الأمر باتباع الخطأ- بمنع بطلانه، بوجوب اتِّباع العوامِّ للمجتهدين منَّا، مع جواز تقريرهم على الخطأ، فضلاً عن خطئهم فيه.³ وتَعَقَّبَ الفاضلُ الكرمانِيُّ هذا النقضَ بأنَّه غيرُ وارد؛ لأنَّ المتابعةَ إيقاعُ الفعل على الوجه الذي فعَّله، والعامِّي لا يتَّبِعُ المجتهدَ في اجتهاده، بل يُقِلِّده. والفرقُ⁴ بين صورة النقضِ وما لزم من الدليل أنَّ⁵ المأمورَ باتباعه قَادِرٌ على الإصابة كالمجتهد، ولا كذلك العامِّي، وإذن⁶ لم يؤمِّر أحدٌ بالخطأ، وإنَّما العامِّي مأمورٌ⁷ بالتقليد، والخطأ واقعٌ في طريقه.⁸

قال الفاضل الأبهريُّ⁹: ((والأوَّلُ مدفوعٌ؛ لأنَّ الوجهَ المذكورَ في تعريفِ المتابعةِ جهةُ الفعلِ وكيفيةُ له¹⁰، والاجتهادُ ليس كذلك، بل هو كيفيةٌ للمجتهدِ والفاعل، فتعريفُ المتابعةِ لا يقتضي الاتِّباعَ في الاجتهاد، وعلى تقدير الاقتضاء اتِّباعِ الاجتهادِ مخصوصٌ من الأمرِ بالاتِّباعِ إجمالاً، سواء كان الأمرُ باتباعِ الرسولِ عليه السلام أو باتباعِ غيره من المجتهدين. وقد ذكر صاحبُ المنهاجِ كونهَ مخصوصاً في "بيان حجة الإجماع".¹¹ وكذا الثاني؛ لأنَّ جميعَ الأمةِ مأمورون بمتابعةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، سواء في ذلك مجتهدُهم ومقلِّدُهم، فلا فَرْقَ. وأيضاً مقدورُ المجتهدِ تحصيلُ الظنِّ بالحكم، لا الإصابةَ فيه. وإذا جاز كونُ اجتهادِ الرسولِ ﷺ خطأً فاجتهادُ غيره أولى بجواز كونه خطأ. وكذا الثالث؛ لأنَّ الأمرَ بالاتِّباعِ أمرٌ بإيقاعِ

أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين. توفي سنة 685هـ. وقال ابن السبكي: 691هـ. (يُنظَر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 157/8، وبغية الوعاة للسيوطي 47/2، وطبقات المفسرين للداوودي 248/1).

¹ ينظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحلّيمي 241/1، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه للسبكي 252/3.

² ع: ولا تجويز للخطأ في اجتهاد.

³ تنظر الإيرادات والأجوبة عليها في مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد الإيجي 624/3 وما بعدها.

⁴ س م: وللفرق.

⁵ س م: إذ.

⁶ س م: وإذ.

⁷ م: بأمور.

⁸ يُنظَر: الردود والنقود للكرماني ص 815. وقد نقله عنه الإمام الأبهري في حاشيته على شرح العضد، ورد عليه.

⁹ هو الإمام سيف الدين أحمد الأبهري، الشافعي الأصولي النحوي المتكلم. من تلاميذ العضد الإيجي، ووقع بينهما

منازعات. له حاشية ناقش فيها العضد، وتلميذه الكرمانى المتوفى سنة 786هـ. وله شرح على المواقف، وشرح

على مفتاح العلوم. ذكر صاحب كشف الظنون مرة أنه توفي حوالي سنة 700هـ. ولعله وهم في ذلك. ويظهر أن

سيف الدين الأبهري من أهل أواخر القرن الثامن. ولم أعثر له على ترجمة غير ذلك. (يُنظَر: الدرر الكامنة لابن

حجر 110/3، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1762/2، و 1853/2، و 1893/2، وأبجد العلوم للفتوحى ص 598-).

¹⁰ ع- له.

¹¹ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 353/2.

الفعل كما ذكره، وإذا كان إيقاعه على الوجه الذي فعله خطأً كان العامي مأموراً بالخطأ. هذا، وحلُّ الاستدلال المذكور أنَّ الحُكْمَ الخطأً له جهتان: كونه غير مطابق للواقع، وكونه مجتهداً فيه، فالأمر فيه للجهة الثانية لا للأولى، ولا امتناع فيه، فإنَّ المجتهد مأمورٌ بالعمل بما أدَّى إليه اجتهاده إجماعاً وإن كان خطأً، فلا بُعْدَ في أمرٍ غيره أيضاً بالعمل به لذلك¹.

وإلى ملخص هذا يشير قوله: **على أن الأمر باتباعه أي الاجتهاد إنما هو من حيث هو أي الحكم الاجتهادي صوابٌ / في نظر العالم، وإن خالف نفس الأمر.** والحاصل أنه يؤدِّي إلى العمل بالاجتهاد الذي هو صوابٌ، عملاً كما هو مذهب المخطئة²، أو مطلقاً كما هو مذهب المصوِّبة³، ولا بأس.

و أوجب عن الأول وهو أنه أولى بالعصمة من الإجماع بأن اختصاصه ﷺ برتبة النبوة، وأن رتبة العصمة للأمة لا يتبعهم له لا يقتضي لزوم هذه الرتبة له؛ كالإمام الأعظم لا يلزم له رتبة القضاء وإن كانت مستفادةً منه، ثم لا يعود ذلك عليه بنقصٍ وانحطاطٍ درجة⁴، فكذا هنا. وتقدّم ما يدفعه من أن هذا إنما هو عند المنافاة، ولا منافاة بين مرتبة النبوة ودرجة الاجتهاد.

وأيضاً فالوقوع للاجتهاد يقطع الشغب بالسكون، أي النزاع في الجواز، كما عليه الجمهور، منهم الأمدئي وابن الحاجب⁵.

ودليله أي الوقوع قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ} [التوبة: 43] الآية، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى} [الأنفال: 67] الآية حتى قال عليه السلام: (لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ) رواه الواقدي⁶ في كتاب المغازي⁷، والطبري بلفظ: (لَمَّا نَجَا مِنْهُ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ

¹ مخطوط حواشي العبد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 233/ظ.

² المخطئة هم القائلون: ليس كل مجتهد مصيباً، بل قد يصيب وقد يخطئ، أي إن الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد، وعليه أمارات وعلى المجتهد طلبه، فإن أصابه فمصيب مأجور بأجرين، وإن أخطأه فمعدور ومأجور بأجر، إذا لم يقصر ولم يقصر، أي إذا اكتملت له آلات الاجتهاد، ولم يقصر في الطلب. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي 325/2.

³ المصوِّبة هم القائلون: إن كل مجتهد مصيب في فروع الشريعة، أي ليس لله تعالى حكم واحد معين في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد، بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه. ينظر: المصدر نفسه.

⁴ ع: وجه.

⁵ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدئي 216/4، ومختصر المنتهى وشرحه للعبد الإيجي 584/3.

⁶ هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، الواقدي المدني. مولى بني هاشم. صاحب التصانيف والمغازي. سمع من أبي ذنب ومعمر والثوري وغيرهم. وضعفوه في الحديث وتكلموا فيه، وجمع فأوعى، وخط الغث بالسمين، فاطر حوه لذلك، ومع هذا، فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة، وأخبارهم. من مؤلفاته: التاريخ والمغازي والمبعث، وأخبار مكة، وفتوح الشام، وغيرها. توفي سنة (207هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 348/4، وسير أعلام النبلاء للذهبي 457/9، والوافي بالوفيات للصفدي 168/4).

⁷ المغازي، للواقدي 110/1، والطبري في تفسير سورة الأنفال، 71/14 بلفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك!

مُعَاذًا)،¹ إِلَّا أَنَّهُ يَطْرُقُ الاستدلالَ على الوقوع بالآية الأولى² ما سَلَفَ من قول: إِنَّهُ كَانَ مُحْيِيًّا فِي الإِذْنِ، والعتابِ بِهَا على ما يَشُوْبُهُ من بحثٍ.³ نعم، لا يَضُرُّ في الاستدلال على الوقوع بالآية الثانية ما سَلَفَ فيها عن القاضي أبي زيد،⁴ فليُتَأَمَّل. وحينئذٍ ينتفي إنكارُ وقوعه مطلقًا كما عليه بعضهم، والتوقُّفُ فيه كما اختاره القاضي⁵ والغزالي في المستصفى.⁶

وبه أي الوقوع يُدْفَعُ دَفْعُ الدليل القائل: لو جاز امتناعُ الخطأ عليه، والأحسنُ - كما قال ابن الحاجب -: لو امتنع⁷ لكان امتناعه عليه⁸ مانعًا؛ لأنَّ الخطأ ممكنٌ لِذَاتِهِ، والأصلُ عَدَمُهُ أي المانع، بأنَّ المانع من جوازه علُوُّ رتبته، وكَمَالُ عقله، وَقُوَّةُ حَدْسِهِ وَفَهْمِهِ ﷺ كما ذكر هذا الدفَعُ العَلَامَةُ.⁹ وقد أُجِيبَ أيضًا: بأنَّ هذه الأوصافَ لا تَوَثِّرُ¹⁰ في المنع؛ لأنَّ جوازَ الخطأ والسهو من لوازم الطبيعة البشرية، فإذا جاز سهوه حالَ مناجاته مع الربِّ سبحانه وتعالى - على ما روي: (أنه ﷺ سها فسجد) -¹¹ فجواز

¹ مغازي الواقدي، باب بدر القتال، 110/1، والطبري في تفسير سورة الأنفال، 71/14 بلفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك. وينظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للإشبيلي 223/11، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري 2557/6.

² م الوقوع بالأولى.

³ أي ما سلف من النقل عن السبكي والكرماني قيل 8 صفحات.

⁴ ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي 411-412. وقد سلف نقله عنه قبل 8 صفحات.

⁵ هو أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد، المالكي، الباقلاني، البصري. القاضي الإمام المتكلم النظار، إمام وقته وعالم عصره. قال ابن تيمية: "وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده". من مؤلفاته: إعجاز القرآن، والملل والنحل، والإنصاف، والتقريب والإرشاد، والتمهيد. توفي ببغداد سنة 403هـ. (ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 4/585، وتاريخ قضاة الأندلس للمالقي ص37، والديباج المذهب لابن فرحون المالكي 2/228، وشذرات الذهب لابن العماد 3/168، والأعلام للزركلي 6/176).

⁶ ينظر الجزء الأخير من التقريب والإرشاد للباقلاني ص9، والمستصفى للغزالي 2/394.

⁷ مختصر المنتهى مع شرح العضد 3/624.

⁸ م- عليه.

⁹ يُنظَر: حاشية التفقازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى 3/625-626.

هذا، والمقصود بالعلامة عند الإطلاق: العلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت: 710) الذي شرح مختصر المنتهى، ونقل عنه وناقشه الإمام التفقازاني في حاشيته على العضد، وكان يطلق عليه لقب العلامة، وقد بيَّن ذلك الجيزاوي في حاشيته على شرح العضد 1/219. وتبعه الإمام ابن أمير حاج، فكان يطلق اللقب غالبًا، ومفيدًا بلقبه في بعض المواضع.

¹⁰ س م: يوثر.

¹¹ أبو داود في الصلاة، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم، 272/2، ح: 1039، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، 240/2، ح: 395، وقال حسن غريب، والنسائي في كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، 26/3، ح: 1236. عن عمران بن حصين، في قطعة من حديث. وأصل الحديث مروى في الصحيحين عن أبي هريرة، وهو المشهور بحديث ذي اليمين. رواه البخاري في أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدي السهو، 68/2، ح: 1229، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 404/1، ح: 573 بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليمين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: «بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».

الخطأ عليه في غير حال الصلاة بالطريق الأولى.¹

وأما الاستدلال لجواز الخطأ عليه بقوله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ،² فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ،³ وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ)، وَقَدَّمْنَا فِي فَصْلِ شُرَائِطِ الرَّوَايِ عَنِ الْمَزِّيِّ⁴ وَالذَّهَبِيِّ⁵ وَشَيْخِنَا⁶ أَنَّهُ لَا وَجُودَ لَهُ، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ⁷ قَالَ: يُوْخَذُ مَعْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ،⁸ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَثْبُتٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنِ أَمَارَتِهِ، لَا فِي الْخَطَأِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْيَنٍ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْعُمُومِ الَّذِي أَثْبَتَ لَهُ حُكْمٌ صَوَابٌ، كَمَا إِذَا جُزِمَ بِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، ثُمَّ زَعِمَ أَنَّ هَذَا الْمَائِعَ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَتِهِ، فَإِنَّ الْإِنْدِرَاجَ وَعَدَمَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وكذا ليس بشيء ما يوهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف في الإقرار على الخطأ فيه أي الاجتهاد، وهو القاضي عضد الدين، فإنه قال: ((أقول: بناءً على أن النبي ﷺ يجوز له الاجتهاد فهل يجوز عليه الخطأ فيه؟ فيه خلاف، فإذا وقع هل⁹ يُفَرِّزُ عَلَيْهِ أَوْ يُثَبِّتُهُ عَلَى الْخَطَأِ؟ الْمَخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ)) انتهى.¹⁰

¹ ممن أجاب بهذا الإمام الفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع، 487/2.

² ع- بعض.

³ عن أم سلمة رضي الله عنها، البخاري - واللفظ له- في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، 2622/6، ح: 6748، ومسلم بنحوه في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، 1337/3، ح: 1713.

⁴ س م: المزني.

والمزني هو أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبى المزني الحلبي. الشيخ الإمام العلامة حافظ العصر ومحدث الشام ومصر. سمع من أصحاب ابن طبرزد والكندي وابن الحرساني وغيرهم. له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وأطراف الكتب الستة. توفي سنة (742هـ). (يُنظَرُ: فوات الوفيات لابن شاکر 355/4، والوفائي بالوفيات للصفدي 106/29، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 395/10).

⁵ هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان. شمس الدين الذهبي، التركماني الدمشقي، الحافظ الإمام. كان متقناً لعلم الحديث ورجاله، وعرف تراجم الناس والتاريخ حتى لقب بمؤرخ الإسلام. له مصنفات كثيرة هي غاية في الدقة والكمال، منها: تاريخ الإسلام الكبير، وميزان الاعتدال، وتذكرة الحفاظ، ومختصر سنن البيهقي. أضر قتل موته بسنوات. توفي سنة 748هـ. (يُنظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 100/9، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 426/3، وشذرات الذهب لابن العماد 153/6، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ص626-).

⁶ المراد به عند الإطلاق -عند الإمام الشارح- الإمام ابن حجر. وهو إمام الأئمة الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن علي، المعروف ب: ابن حجر العسقلاني، الشافعي. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه حتى صار إطلاق لفظ "الحافظ" عليه كلمة إجماع، والشارح من تلاميذه. زادت تصانيفه على مئة وخمسين تصنيفاً، من أهمها: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان. توفي سنة 852 هـ. (يُنظَرُ: الضوء اللامع للسخاوي 36/2، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ص103-).

⁷ هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، عماد الدين. المفسر المحدث الفقيه. سمع من ابن الشحنة وابن عساكر والمزني وغيرهم. اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله، وجمع التفسير، وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمل، وجمع التاريخ الذي سماه "البداية والنهاية"، وعمل طبقات الشافعية، وخرج أحاديث أدلة "التنبيه" وأحاديث "مختصر ابن الحاجب"، واختصر كتاب ابن الصلاح. مات سنة (774هـ). (يُنظَرُ: الدرر الكامنة لابن حجر 373/1، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص534).

⁸ يُنظَرُ: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، فصل شرائط الراوي 240/2.


⁹ س م: فهل.

¹⁰ شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 624/3.

بل كما قال المصنّف: نَفِيَهُ أي الإقرارِ عليه اتِّفَاقٌ كما صرَّحَ به العلامة¹. ثمَّ قد ظهر سقوطُ التوقُّفِ في جواز الاجتهاد للنبيِّ ﷺ كما ذهبَ إليه الإمامُ الرازيُّ، وعزاه في المحصولِ لأكثر المحقِّقين.² هذا، وقد ذكرَ القرائيُّ³ أنَّ محلَّ الخلافِ الفتاوى، أمَّا الأفضيةُ فيجوزُ الاجتهادُ فيها بالإجماع.⁴ ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر.

فرعٌ

قال الغزاليُّ: ((وإذا اجتهدَ النبيُّ ﷺ فقامَ فرعاً على أصلٍ فيجوزُ القياسُ على هذا الفرع؛ لأنَّه صار أصلاً بالنصِّ، وكذا لو أجمعتُ الأمةَ عليه))⁵ وهو حسنٌ ظاهر، والله سبحانه أعلم.



¹ ع: بياض.

وقد نقل الإمام التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر المنتهى 625/3 عن العلامة قطب الدين الشيرازي ما نصه: "والمذكور في شرح العلامة أن عدم التقرير على الخطأ اتفاق لا مختار" اهـ.

² ينظر: المحصول للرازي 7/6.

والمحصول: كتاب في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة 606هـ. وهو أحد الكتب التي عليها المعتمد في أصول المتكلمين. واستمداده من كتابين لا يخرج عنهما غالباً، وهما المستصفي للغزالي والمعتمد لأبي الحسين البصري. اعتنى العلماء بشأنه شرحاً وتعليقاً واختصاراً. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1615/2).

³ هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي المصري المالكي، الإمام العلامة. أخذ عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، والشريف الكركي، وأبي بكر محمد الإدريسي. من أشهر تصانيفه: الفروق، والتنقيح، والقواعد، وشرح المحصول، والذخيرة، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام. توفي سنة 684هـ. (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي 1/236، والمنهل الصافي لابن تغري بردي 232/1).

⁴ يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 3806/9.

⁵ يُنظر: المستصفي للغزالي 394/2.

مسألة: طائفةٌ لا يجوز عقلاً اجتهادُ غيره أي النبي ﷺ في عصره عليه السلام،¹ والأكثر: يجوز عقلاً.

ف قيل: يجوز مطلقاً أي بحضرته وعيَّته، نقله "إلكيا"² عن محمد بن الحسن، وهو المختار عند الأكثرين، منهم: القاضي والغزالي والآمدئي والرازي.³

وقيل: يجوز بشرط غيَّته للقضاة والولاة دون غيرهم.⁴

وقيل: يجوز بإذنٍ خاصٍ.⁵ ثمَّ منهم من شرط صريحه، ومنهم من نزلَّ السكوتَ عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن.⁶

وفي الوقوع مذاهبٌ:

نعم وَقَعَ مطلقاً أي في حضوره وعيَّته، ولكن⁷ ظناً. واختاره الآمدئي وابن الحاجب. قال السبكي: ((ولم يقل أحدٌ: إنَّه وَقَعَ قطعاً)).⁸

ولا أي لم يقع أصلاً، والمشهور: أنه أي هذا مذهبٌ للجبائي وأبي هاشم.⁹

والوقفُ في الوقوع مطلقاً، ونسبته الآمدئي إلى الجبائي.¹⁰

وقيل: الوقفُ فيمن بحضرته ﷺ لا من غاب. وهو¹¹ مذهب عبد الجبار¹²، ونقله الرازي عن الأكثرين، ومال إلى اختياره.¹³

¹ حكى ذلك الإمام الشيرازي في التبصرة ص 519- عن بعض الشافعية وبعض المتكلمين، وذكر الزركشي في البحر المحيط 255/8 أنه منقول عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم. على أن أبا الحسين البصري نقل عن الجبائي في المعتمد 213/2 التوقف في جواز الاجتهاد لمن غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في عصره. والمنع من الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وسلم. هذا، وقد ذكر الإمام الرازي في المحصول 18/6 أن الخوض في هذه المسألة قليل الفائدة؛ لأنها لا ثمرة لها في الفقه.

² هو أبو الحسن، عماد الدين، علي بن محمد بن علي، الطبري. إلكيا -بكسر الكاف وبعد الياء آخر الحروف- الهراسي- بتشديد الراء- والكياء بالعجمي: هو الكبير القدر المقدم. تفقه على إمام الحرمين، والحسن بن محمد الصقار، وزيد بن صالح الأملي. له: الرد على مفردات الإمام أحمد، وشفاء المسترشدين، ومباحث المجتهدين. (ت: 504 هـ). (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 286، وسير أعلام النبلاء للذهبي 19/ 350، والوافي بالوفيات للصفدي 54/22، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 7/ 231).

³ يُنظر: التقريب والإرشاد للباقلاني الجزء الأخير ص3، والمستنصفى للغزالي 391/2، والمحصول للرازي 18/6، والإحكام للآمدئي 175/4، والبحر المحيط للزركشي 8/ 255.

⁴ ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير ص2، والإحكام للآمدئي 175/4.

⁵ نسبه ابن عقيل إلى الجرجاني من الحنفية 392/5.

⁶ يُنظر: التبصرة للشيرازي ص519-، والمستنصفى للغزالي 390/2، والمحصول للرازي 18/6، والإحكام للآمدئي 175/4، والبحر المحيط للزركشي 8/ 255، وتشنيف المسامع للزركشي 4/ 581.

⁷ س م: لكن.

⁸ يُنظر: الإحكام للآمدئي 4/ 175، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب للسبكي 4/ 137.

⁹ يُنظر: المحصول للرازي 6/ 18.

¹⁰ يُنظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 2/ 213، والإحكام للآمدئي 4/ 175.

¹¹ س م: وهذا.

¹² ع: الجبائي. والصواب كما في س م، وقد نقله الآمدئي عن القاضي عبد الجبار في الإحكام 4/ 175.

¹³ أما في الجواز العقلي فقد قال به فيمن كان بحضرته صلى الله عليه وسلم، وأما في وقوع التعبد به فاعله مال إلى اختياره بأن ذكر أدلة القائلين بالوقوع، وأجاب على أدلة المانعين. يُنظر: المحصول 6/ 18- 20.

وقيل: وقع للغائب دون الحاضر، واختاره القاضي في التقريب،¹ والغزالي في المستصفي،² وابن الصبَّاع،³ وإليه مِيلُ إمام الحرمين، ونقله "إلْكِيَا" عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، قال: «وهو أَدْخُلُ في الاستقامة، وأمِيلُ إلى الاقتصاد من حيث تعدُّرُ المراجعة مع⁴ تنائي الدار في كلِّ واقعة»، وقال القاضي عبد الوهاب⁵: «لأنَّه الأقوى على أصول المالكية»، وقال صاحب اللُّباب⁶: «لأنَّه الصحيح».⁷

الوقف: لا دليل يدلُّ على الوقوع مطلقاً في المطلق، وفيمن بحضرته للمقيّد به، وكلُّ من الوقوع وعدمه جائزٌ، فلا يُحكّم بأحدهما إلاّ بدليل.

المانع مطلقاً: مجتهدو عصره قادرون على العلم بالرجوع إليه، / فامتنع ارتكاب⁸ طريق الظنِّ، وهو الاجتهاد؛ لأنَّ القدرة على العلم تمنعه.⁹

أجيب بمنع الملازمة؛ بقول أبي بكر رضي الله عنه في حديث أبي قتادة الأنصاري: (خرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْنٍ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي قِتْلِهِ¹⁰ الْقَتِيلَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وَقَوْلُهُ: فَقَمْتُ فَقَلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ فَقَلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ أبا قَتَادَةَ؟ فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ¹¹ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرِضْهُ مِنْ حَقِّهِ. جَوَابًا لِهَذَا الْقَائِلِ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمَدُ¹² إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ¹³ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

¹ الجزء الموجود فيه كلام الباقلاني في هذه المسألة مفقود، فلا يمكن توثيقه من مصدره، على أن الإمام الجويني نقل في التلخيص عن القاضي الباقلاني قبول الأخبار الدالة على تعبد الصحابة بالاجتهاد حال غيابهم، ومن ذلك خبر معاذ رضي الله عنه، وعدم قيام حجة شرعية في تعبدهم بالقياس حال كونهم بحضرته صلى الله عليه وسلم. يُنظر: التلخيص للجويني 398/3-399.

² يُنظر: المستصفي للغزالي 391/2.

³ هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني الشافعي، ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة عصره. من أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد، والشامل في أصول الدين، وغيث الأمم في الأحكام السلطانية. توفي في قرية من قرى نيسابور سنة 478هـ. (يُنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 244/16، ووفيات الأعيان لابن خلكان 167/3 وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 165/5 وما بعدها، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1/242).

⁴ ع + من.

⁵ هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي المالكي. شيخ المالكية في عصره وعالمهم. سمع أبا عبد الله بن العسكري وعمر بن محمد بن سبنك وأبا حفص ابن شاهين. وله: عيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، والأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة. مات سنة (422هـ). (يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 219/3، ووفيات الوفيات لابن شاكر 419/2، والوافي بالوفيات للصفدي 207/19).

⁶ لعله أبو الحسن البستي الجرجاني الحنفي، صاحب كتاب اللباب الذي نقل عنه الزركشي في مواضع كثيرة من كتابه. وقد قدمت أني لم أعثر له على ترجمة.

⁷ يُنظر نقل الأقوال في: التلخيص للجويني 398/3-399، والبحر المحيط للزركشي 257/8.

⁸ م: اتكارب.

⁹ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 213/2.

¹⁰ س: قتلة.

¹¹ س م + جاء.

¹² س م: تعمد.

¹³ م- من أسود.

صَدَق¹ فَإِنَّ الظاهر: أَنَّ هذا من أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد، وهو بحضرتِهِ، وقد صَوَّبَهُ ﷺ بتصديقه له في ذلك، والحديث في الصحيحين.

هذا، وقد ذكر ابن مالك² وغيره في "لاها الله" أربع لغات: حذَفَ أَلِفِ "ها"، وإثباتها، كلاهما مع وصل همزة "الله" وقطعها.³

ثمَّ إِنَّ المصنِّفَ أسقط "إِذَا" مع ثبوتها في الرواية؛ إمَّا اختصارًا، وإمَّا لما⁴ في ذلك من المقال؛ فقد أنكر الخطَّابِيُّ⁵ وغيره من أهل العربية ثبوت الألفِ في أوَّل "إِذَا"،⁶ وقالوا: إِنَّه تغييرٌ⁷ من بعض الرواة، وصوابه: لاها الله ذا بغير أَلِفِ في أوَّلِهِ.⁸ قالوا - ومنهم ابن الحاجب -: لأنَّ العرب لا تقول⁹: "لاها الله" إلاَّ مع "ذا"، ولو سلِّم أَنه يُقال مع غير "ذا" - كما نصَّ عليه ابنُ مالك - فليس هذا موضع "إِذَا"؛ لأنَّها تقع جوابًا وجزاءً، وهي هنا جوابٌ لقول مَنْ طلب السَّلْبَ وهو غيرُ قاتِلٍ، مع أَنها ليست جزاءً لفعله الذي هو الطلب، وإلَّا لقال: "إِذَا تَعَمَّدَ"¹⁰. ويمكن أن يقال: هي جزاءٌ لإقراره بأنَّ السَّلْبَ لأبي قتادة؛ لأنَّ إقراره سببٌ لعدم العمد إلى إعطاء ما هو حقُّ غيره، لا لطلبه.¹¹ والرواة ثقاةٌ، فحملُ روايتهم على التصحيف بعيدٌ. ومَن هذا قال بعضُ المتأخِّرين من النحويين: جَعَلُ "لا يعمد" جوابٌ "فأرضيه عني" ليس بصحيح، وإمَّا هو جواب شرط مقدَّر، يدلُّ عليه قولُ الشاهد لأبي قتادة: "صدق"، فكأنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال: إذا صدَّق أَنه صاحبُ السَّلْبِ إِذَا¹³ لا يعمدُ رسولُ الله ﷺ فيعطيك سلْبَهُ، والجزاء على هذا صحيح؛ لأنَّ صدِّقه سببٌ في أن لا يعمد¹⁴ رسولُ الله ﷺ إلى سلْبِهِ فيعطيه مَنْ طَلَبَهُ، وهذا واضحٌ لا تكلفَ فيه.¹⁵

¹ البخاري في مواضع منها: فرض الخمس، باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، 92/4، ح: 3142، ومسلم في الجهاد والسير، باب اسْتَحْقَاقِ القَاتِلِ سَلْبَ القَتِيلِ، 1370/3 - 1371، ح: 1751.

² هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي ثم الدمشقي. النحوي اللغوي المقرئ المحدث الفقيه الشافعي، صاحب الألفية المشهورة. أخذ عن والده وعن علم الدين سخاوي. ومن تصانيفه: الكافية الشافية وهي أصل الألفية، وتسهيل الفوائد في النحو، وكتاب المثلث في اللغة وإكمال العدة وشرحها. توفي سنة (672هـ). (يُنظَر: الوافي بالوفيات للصفدي 165/1، وطبقات النحاة لابن شهبه ص 93).

³ يُنظَر: شواهد التوضيح لابن مالك ص 223، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك ص 150.

⁴ م- لما.

⁵ هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف. الإمام العلامة الحافظ اللغوي. سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وإسماعيل بن محمد الصفار وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي. له: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، والشحاح، وغير ذلك. توفي سنة (388هـ). (يُنظَر: وفيات الأعيان لابن خلكان 214/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 24/17، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 282/3).

⁶ يُنظَر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (ها) 237/5.

⁷ م: تخيير.

⁸ يُنظَر: أعلام الحديث للخطابي 1457/2.

⁹ م: يقول.

¹⁰ ع: يعمد.

¹¹ ينظر: مصابيح الجامع للدمامي 454/6.

¹² س م: تعمد.

¹³ ع: إذ.

¹⁴ ع: تعمد.

¹⁵ يُنظَر نقل الأفعال ومناقشتها مع فوائد أخرى في: شرح النووي على مسلم 60/12، ومصابيح الجامع للدمامي 454/6، وفتح الباري لابن حجر 38/8.

وتقدّم في التي قبلَ هذه أن تَرَكَ اليقين لطالب الصواب إلى محتَمِلِ الخطأ مختاراً يأباه العقل، فلا يكون الاجتهادُ مع إمكان الرجوع إليه تركاً لليقين¹ إلى محتَمِلِ الخطأ، غير أن هذا لا يَتِمُّ الاستدلال به على الجواز بحضرة وغيته بناءً على ما قيل بأن هذا يدلُّ على أن أبا بكر رضي الله عنه كان محيّرًا بين أن يرجع إلى النبي ﷺ فيعلم، أو يجتهد فيحكم؛ إذ لو تعيّن عليه العلم بالرجوع إليه ﷺ لما جاز له العُدُولُ إلى الاجتهاد، بل يَتِمُّ على الجواز بحضرة، كما أشار إليه بقوله: **واجتهادُ أبي بكر في هذه الحالة لا يستلزم تغييره مطلقاً؛ لعلمه أي أبي بكر أنه لكونه بحضرة ﷺ إن خالف الصواب في اجتهاد رده أي اجتهاده، وهذا مفقودٌ إذا كان في غيته، ولم يوقّف عليه فالوجه جوازه أي الاجتهاد في عصره للغائب عنه ﷺ سواء كان قاضيًا أو لا ضرورةً والظاهر: أنها إنما تتحقّق² عند تعسّر الرجوع أو تعذّره عليه، فيحسّن تقييده بمن هو بهذه الحالة، فلا يجوز لمن ليس بها؛ لسهولة المراجعة عليه. ثم قصّة معاذ الشهيرة في إرساله إلى اليمن شاهدةً بذلك،³ وقصّر الجواز على القضاة والولاة لحفظ مناصبهم عن استنقاص الرعيّة لهم إذا رجعوا إلى النبي ﷺ فيما يقع لهم بخلاف غيرهم ممّا يتعجّب من تكلف كتابته بلا تعفّف بالردّ. والحاضر بشرط أمن الخطأ، وهو أي أمنه بأحد أمرين: حضرته كما تقدّم لأبي بكر رضي الله عنه أو إذنه في ذلك كتحكيمه سعد بن معاذ في بني قريظة، ومن ثمة لما حكّم بقتل الرجال وقسّم الأموال وسيّ الذراري والنساء قال له النبي ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله) كما في الصحيحين،⁴ وفي رواية ابن سعد في الطبقات: (الذي حكّم به من فوق سبع سموات)،⁵ وكلاهما يرجحان⁶ كسر اللام في الرواية الأخرى في الصحيحين: (بحكم الملك)،⁷ والله سبحانه أعلم.**



¹ ع: للتعين.

² س م: يتحقق.

³ عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟»، قال: أجتهد رأيي، ولا ألو فضرِب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». أبو داود في الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 3/ 303، ح: 3592.

⁴ البخاري في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، 4/ 67، ح: 3043، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 3/ 1388، ح: 1768. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم» فجاء، فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسي الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

⁵ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، أحاديث سعد بن معاذ، 3/ 325.

⁶ س م: وكتاهما برجحان.

⁷ البخاري في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، 4/ 67، ح: 3043، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 3/ 1388، ح: 1768.

مسألة: العقليات ما لا يتوقف على سمع، كحدّث العالم، ووجود موجدته تعالى بصفاته، وبعثة

الرسول.

والمصيب من مجتهديها أي العقليات واحدًا اتفاقًا، وهو الذي طابق اجتهاده الواقع، فأصاب الحق؛ لعدم إمكان وقوع النقيضين في نفس الأمر.

والمخطئ منهم إن أخطأ فيما ينفي ملة الإسلام كلاً أو بعضاً فكافر آثم مطلقاً؛ أي اجتهد وعجز عن معرفة الحق أو لم يجتهد عند المعتزلة،¹ أي بعد البلوغ، وقبله² أيضاً بعد تأهله للنظر.³ وبشرط البلوغ عند من أسلفنا - في فصل الحاكم -⁴ من الحنفية، كفخر الإسلام، إذا أدرك مدّة التأمل، وقدُرُها إلى الله تعالى كما سلف ثمة، إن لم يبلغه سمع،⁵ ومطلقاً أي أدرك مدّة التأمل أو لا إن بلغه السمع، وبشرط⁶ بلوغه أي السمع إياه للأشعرية. وقدّمناه ثمة عن بخاري الحنفية، وهو المختار؛ لأن حقيقة ملة الإسلام أبين من النهار، لا مجال لنفيها بالاجتهاد ولا بغيره؛ إذ الاجتهاد إنما يكون فيما⁷ فيه خفاءً وغموضاً، والمعاند مكابّر فيها.⁸

وإن كان ما أخطأ فيه غيرها أي ملة الإسلام من المسائل الدينية كخلق القرآن أي القول بخلقه وإرادة الشر أي القول بعدم إرادة الله تعالى الشر، فكان الأولى: وعدم إرادة الشر فمبتدع آثم لا كافر، وسيأتي فيه أي في هذا النوع زيادة في التثمة التي تلي المسألة التي بعد هذه. وما عن الشافعي / من تكفير القائل بخلق القرآن فجمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة كما قاله النووي وغيره.⁹

371/و

وإن كان من غير المسائل الدينية كوجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء ونحوه فلا المخطئ فيه آثم، ولا المصيب فيه مأجور؛ إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أن مكّة أكبر من المدينة أو أصغر؟ كذا في بحر الزركشي.¹⁰ هذا كله في الكلامية.

¹ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 178/4.

² ع: أو قبله.

³ حاصل مختار فخر الإسلام والقاضي أبي زيد وشمس الأئمة الحلواني ومتابعيهم نفي وجوب أداء الإيمان عن الصبي العاقل. بينما أوجب الإمام أبو منصور الإيمان على الصبي العاقل. وهو مذهب عامة الحنفية من أهل العراق وما وراء النهر، وهو اختيار بعض أهل الحديث كالقلاسي والقفال الشاشي والحلي. ونسب السمرقندي هذا المذهب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص190، والمسامرة للكمال ابن أبي شريف شرح المسامرة لابن الهمام ص157، والروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية لأبي عذبة ص59).

⁴ ينظر: التقرير والتحبير 90/2.

⁵ ينظر: أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري 234/4 - 235.

⁶ م: وشرط.

⁷ س م - فيما.

⁸ مذهب مشايخ بخاري والأشعرية وهو المختار عند الإمام ابن الهمام أنه لا تعلق لحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل بعثة الرسول إليه وتبليغه الدعوة. (ينظر: أصول الدين لأبي اليسر البزدوي ص214، وميزان الأصول للسمرقندي ص192، وشرح الصاوي على جوهرة التوحيد ص44).

⁹ ينظر: المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي 254/4.

¹⁰ ينظر: البحر المحيط للزركشي 276/8.

وبحر الزركشي هو كتاب البحر المحيط للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، وهو كتاب وافق

وأما الفقهية فمُنكِرُ الضروريِّ منها كالأركان أي فُرضِيَّة الصلاة والزكاة والصوم والحجّ التي هي الأركان الأربعة للإسلام بعد الشهادتين وحُرْمَةُ الزنى والشرب للخمر وقَتْل النفس المحرّمة والربا والسرقَة كذلك أي كافرٌ آثمٌ؛ لتكذيبه الله ورسوله؛ لانتفاء شرط الاجتهاد وهو كونُ المجتهد فيه نظرًا فهو إنكارٌ للمعلوم ابتداءً عنادًا.

1 و مُنكِرٌ غيرها أي الضرورية الأصلية القطعية من الفقهية ككون الإجماع حجة² والخبر أي خبر الواحد حجة والقياس حجة فهو مخطئٌ آثمٌ.

وقال القرائي: ((وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحوهما³، فلا ينبغي تأييمه؛ لأنها ليست قطعية، كما أنّ في أصول الدين لا نؤتم من يقول: العرض يبقى زمانين،⁴ أو يقول بنفي الخلاء وإثبات الملاء⁵ وغير ذلك)).⁶

بخلاف إنكار حجّة القرآن والسنة فإنه أي إنكارها كفرٌ.

و منكر غيرها أي الضرورية الفرعية الاجتهادية من الفقهية فالقطع لا إثم. وهو أي والقطع بنفي الإثم مقيّد بوجود شرط حلّه أي الاجتهاد من عدم كونه في مقابلة قاطع؛ نصّ أو إجماع. ولا يُعبأ أي

اسمه مسماه، ولفظه معناه، قال ابن العماد: جمع فيه جمعًا كثيرًا لم يسبق إليه. (يُنظر: شذرات الذهب لابن العماد 573/8، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراعي 209/2). ويمتاز الكتاب بكثرة النقول مع التحقيق وعزو الأقوال إلى أصحابها، ويظهر من تتبع الأقوال أن الإمام ابن أمير حاج قد استفاد منه كثيرًا، وزاد عليه.

1 س م: أو.

2 م- حجة.

3: ونحوها.

4 اختلف المتكلمون في مسألة بقاء العرض زمانين، فذهب الأشعري وموافقوه إلى أنه لا يبقى زمانين، وقال بعض الأشاعرة وكثير من المعتزلة والفلاسفة ببقائه زمانين. وينبغي على هذه المسألة فروع كثيرة في دقائق العقائد، وفي أصول الفقه أيضًا. ومن ذلك الكلام في تعريف القدرة، وأنها سلامة الأسباب والآلات أو هي العَرْضُ المقارن للكسب. (يُنظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك ص275، والمواقف للعضد الإيجي 498/1-499، وشرح المقاصد في علم الكلام للسعد التفتازاني الشافعي 180/1، و240/1، وحاشية ابن الأمير على إتحاف المريدي شرح جوهره التوحيد ص120-).

5 الخلاء هو البُعدُ المجرّدُ عن المادّة، سواء كان بُعدًا موهومًا، أي مكانًا خاليًا عن الشاغل كما هو رأي المتكلمين، أو بُعدًا موجودًا في الخارج كما هو رأي بعض الحكماء، وهم المشائون. وقيل: الخلاء أخصّ من المكان، فإنّ المكان هو الفراغ المتوهّم مع اعتبار حصول الجسم فيه، والخلاء هو الفراغ الموهوم مع اعتبار أن لا يحصل فيه جسم. وقد جوزه المتكلمون ومنعه الحكماء القائلون بأنّ المكان هو السطح. (يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي 757/1. ويُنظر مناقشة الآراء في: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك ص284، وتهافت الفلاسفة للغزالي ص114-117-).

6 ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 1/161.

لا يُعتدُّ بتأثير بشر المَرِّيْسِيِّ¹ والأصمّ أبي بكر² وابن عُكَيْبَةَ³ والظاهرية⁴ والإمامية⁵ المخطئ في الاجتهاد في الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، بناءً على أنّ ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر، ويُفسق على ما ذكر ابن برهان⁶، ولا يُفسق على ما ذكر الأمدي وغيره عنهم.⁷ وإنما لا يُعبأ به لدلالة إجماع الصحابة على نفيه أي تأثير المخطئ فيها؛ إذ شاع اختلافهم في المسائل الاجتهادية، ومعلوم أنّ الحق ليس مع الجميع ولم يُنقل تأثير من بعضهم لبعض معيّن - بأن يقول أحد الفريقين: الآخر آثم - ولا مبهم، بأن يقولوا: أخطأنا آثم. ولو كان أي وجد الإثم للمخطئ لوقع ذكره؛ لأنّه أمر خطير من المهمات، ولو ذكر لثقل واشتهر، ولما لم يُنقل تأثير علم قطعاً عدم الإثم. ولو استؤنس لهما أي لبشر والأصمّ بقول ابن عباس: ((ألا يتقي الله زيد بن ثابت! يجعل ابن الابن ابناً، ولا

- 1 هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة، مولى زيد بن الخطاب، المشهور ببشر المَرِّيْسِيِّ-نسبة إلى مريس قرية في بلاد النوبة بمصر- المعتزلي. كان من أعيان أصحاب الرأي، أخذ عن أبي يوسف وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وبرع في الفقه، ثم تحوّل إلى الاعتزال، ونظر في الفلسفة، وقال بخلق القرآن، وكان رأس الجهمية في عصره. له ضلالات كثيرة. من مؤلفاته: الإرجاء، الرد على الخوارج، الاستطاعة توفي سنة (218-219هـ). (يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 200/10، والوافي بالوفيات للصفدي 94/10).
- 2 هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ. شيخ المعتزلة، من طبقة أبي الهذيل العلاف، وأقدم منه. فقيه مفسّر. كان دينياً، وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنّه كان يخطئ عليّاً رضي الله عنه. أخذ عنه ابن عليّة. وله تفسير عجيب، وكتاب خلق القرآن، والحجة والرسول، والحركات، والرد على الملحدة، وغيرها. مات سنة (201هـ). (يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 402/9، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني 427/3).
- 3 هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم البصري الأسدي، المعروف بابن عليّة. كان أحد المتكلمين، وممن يقول بخلق القرآن، جهمي هالك. وله مصنّفات في الفقه تشبه الجدل منها: "الرد على مالك" نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. قال الشافعي: هو ضال جلس بباب الضوال يضل الناس. مات سنة (218هـ). (يُنظر: المقفى الكبير للمقريزي 66/1، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني 34/1).
- 4 الظاهرية: هو مذهب غايته العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وهو مذهب داود الظاهري وأتباعه، اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله، فمذهب الظاهر هو أول الفكر آخر العمل عند من مُنِحَ الإنصاف، ولم يردّ على فطرته ما يغيرها عن أصلها. (يُنظر: البدر الطالع للشوكاني 290/2).
- 5 الإمامية: فرقة من الشيعة يقولون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام؛ نصّاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً. وقعوا في كبار الصحابة رضوان الله عليهم طعناً وتكفيراً وظلماً وعدواناً. وهم متفقون في الإمامة وسوقها إلى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه، ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده، اختلفوا خمس عشرة فرقة، يكفر بعضهم بعضاً. (يُنظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص17-، و38 وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني 162/1 وما بعدها).
- 6 هو أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان - بفتح الباء-، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث. كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. تفقه على الغزالي والشاشي، وبرع في المذهب والأصول حتى رجوه على الشاشي. وكان حاد الذهن، لا يسمع شيئاً إلا حفظه. وكان يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع. صنّف في أصول الفقه: البسيط، والوسيط، والأوسط، والوجيز. توفي سنة 518هـ، وقيل غير ذلك. (يُنظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير 697/8، وسير أعلام النبلاء للذهبي 456/19، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 30/6).
- 7 نقل ابن برهان في كتابه الوصول عن المريسي والأصم وابن عليّة والظاهرية أن الإثم على قدر الواقعة فإن كانت كبيرة كان كبيراً، وإن كانت صغيرة كان صغيراً. بينما نصّ الأمدي في الأحكام أن هؤلاء والإمامية يقولون إن المخطئ آثم غير كافر ولا فاسق. يُنظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان 342/2-343، وميزان الأصول للسمرقندي 754/1، والأحكام للأمدي 182/4.

يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا!)¹ ذَكَرَهُ فِي التَّقْوِيمِ² أَمَكْنَ الْقَدْحُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ التَّائِيْمِ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا³ أَتَيْعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِثْلِهِ، لَكِنَّهُ أَي ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُتَّبَعْ عَلَى مِثْلِهِ؛ إِذْ وَقَائِعُ الْخِلَافِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَلَا تَأْتِيَمَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِيهَا مَنْقُولٌ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْجَاهِظُ:⁴ لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَاهِدُ فِي نَفْيِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيُهُ اجْتِهَادًا مِّنْ لَيْسَ مُسْلِمًا، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَي النَّافِي فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ.⁵ وَهُوَ أَي نَفْيُ الْإِثْمِ مَرَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَاضِي الْبَصْرَةِ الْمُعْتَزَلِي الْعَنْبَرِيُّ⁶ بِقَوْلِهِ: الْجَاهِدُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ،⁷ وَإِلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَرَادُهُ هَذَا، بَلْ أَرَادَ وَقُوعَ مَعْتَقِدِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ اجْتِمَاعِ النِّقِيضَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِتَقْدِيرِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ، كَالْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ فِي اعْتِقَادِ قَدَمِ الْعَالَمِ وَحُدُوثِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَخَرَجَ عَنِ الْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ النِّقِيضِينَ لَا يَكُونَانِ حَقِّينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ.⁸

وَنَفَى السَّبْكِيُّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ نَفْيَ الْإِثْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْجَاهِظِ بِلَا زِيَادَةٍ، بَلْ أَرَادَ أَنْ⁹ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ، سِوَاءٍ وَافَقَ مَا¹⁰ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا، وَوَافَقَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذَا.¹¹ وَتَعَقُّبَةُ التَّفْتَازَانِيُّ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ الَّتِي لَا دَخَلَ فِيهَا لَوْضُوحُ الشَّارِعِ، كَكُونِ الْعَالَمِ قَدِيمًا، وَكَوْنِ الصَّانِعِ مُمْكِنَ الرَّؤْيَةِ أَوْ¹² مُمْتَنِعَهَا.¹³

ثُمَّ قَالَ السَّبْكِيُّ: ((ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ عَمَّمَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ حَتَّى يَشْمَلُ أَصُولَ الدِّيَانَاتِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

1 ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ت: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط1، 1424هـ - 2003م. باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة، 216/2، بلفظ: (ليتق الله زيد أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد، لا يجعل أبا الأب بمنزلة الأب، إن شاء باهله عند الحجر الأسود). وأخرجه الباغندي الصغير في جزء ما رواه الأكاير عن الأصاغر ص132- بسند حكم عليه محققه بالصحة.

2 يُنظَر: تقويم الأدلة للدبوسي ص415-.

3 م- إذا.

4 هو أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب البصري، المعتزلي، صاحب التصانيف في كل فن. أخذ عن أبي إسحاق النِّظَام. وروى عن أبي يوسف القاضي، وثمامة بن أشرس. وإليه تنتسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة. ومن أحسن تصانيفه كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والبخلاء، والتاج، وغيرها. مات سنة (250هـ). (يُنظَر: وفيات الأعيان لابن خلكان 470/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي 527/11).

5 ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 178/4، والمستصفي للغزالي 401/2.

6 هو عبد الله -وقيل عبيد الله - بن الحسن العنبري البصري. قاضي البصرة. روى عن عبد الملك العرزمي وسمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء وغيره. وخرَّج له الإمام مسلم. وقال ابن سعد: كان ثقة محمودًا عاقلًا من الرجال. ومن غرابته أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة. توفي سنة (168هـ). (يُنظَر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي 289/1، وميزان الاعتدال للذهبي 5/3، وتهذيب التهذيب لابن حجر 7/7).

7 ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 178/4، وقواطع الأدلة لابن السمعي 307/2.

8 يُنظَر: المعتمد لأبي الحسين البصري 178/4، والإحكام للأمدى 178/4.

9 س م- أن.

10 م- ما.

11 يُنظَر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 541/4. والردود والنقود للكرماني ص744-.

12 س م: و.

13 حاشية التفزازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، 592/3.

والمجوس على صواب، وهذا ما ذكر القاضي في التقريب أنه المشهور عنه.¹ وقيل: أراد أصول الديانات التي يَحْتَلِفُ فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثارٍ محتملةٍ للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال، وأمّا ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس² فإنّ في هذا الموضوع أنّ الحقّ فيما يقوله أهل الإسلام. حكاها صاحب القواطع،³ ثم قال: ((وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه؛ لأنّ لا نظراً أنّ أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس، وأنّ قولهم باطل قطعاً، وأنّ⁴ الدلائل القطعية قامت لأهل الإسلام في بطلان قول هؤلاء الفرق، والدلائل القطعية توجب الاعتقاد القطعي، فلم يكن بُدٌّ من القول بأنهم ضالون مخطئون قطعاً. وإذا ثبت هذا فيما يخالفنا فيه أهل الملل فكذلك فيما يخالفنا فيه القدرة⁵ والجميمة⁶ والجهمية⁷ والروافض⁸ والخوارج⁹ وسائر من يخالف أهل السنة؛ لأنّنا نقول: إنّ الدلائل

¹ معلوم أن كتاب التقريب والإرشاد قد تمت طباعة أجزاء منه بتحقيق عبد الحميد أبو زبيد من نسخة مخطوطة وحيدة ناقصة، ثم طبع جزء من الجزء الأخير منه بتحقيق محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الرويش، ولكن لم يتم العثور على مخطوطات كاملة لباب الاجتهاد من هذا الكتاب. ولذلك فلا يمكن الإحالة إليه في بعض المواضع.

² بتصريف يسير جداً رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 541/4.

³ ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني 307/2، والبحر المحيط للزركشي 277/8.

وصاحب القواطع هو منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني، من شيوخه: أبوه وأبو غانم أحمد بن علي الكراعي وأبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي، تتلمذ عليه: أبو طاهر السنجي، وإبراهيم المروزي، وعمر بن محمد السرخسي، له: التفسير، ومنهاج أهل السنة، والقواطع (ت: 489 هـ). (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 114/19، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 335/5).

⁴ س: ولأن.

⁵ القدرة: عرفهم ابن حجر في "هدي الساري" بأنهم من يزعم أن الشر فعل العبد وحده. فهم الذين يعتقدون أن الإنسان صانع أفعاله وخالقها خيرها وشرها، ولا دخل لقدرة الله فيها. وأول من تكلم في القدر في العالم الإسلامي نصراني من أهل العراق أسلم ثم تنصّر، وقد استطاع أن ينفذ إلى قلب معبد الجهني الذي أخذ عنه مقالته، وعن معبد تلقاها غيلان الدمشقي، فكان هذا التلوث المستراب أول من أحدث هذه البدعة التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجدل فيها. (ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر 459/1، وأدب المعتزلة للدكتور عبد الحكيم بليغ ص120-).

⁶ المجسمة: ويطلق عليهم الكرامية أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وهو ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه. وهم طوائف بلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة. ودعا ابن كرام أتباعه إلى تجسيم معبوده، وزعم أنه جسم له حدٌ ونهاية من تحته، والجهة التي منها يلاقي عرشه، وأن العرش مكان له، وزعم أن معبودهم محل للحوادث، وزعموا أن أقواله وإرادته وإدراكاته للمرئيات وإدراكاته للمسموعات وملاقاته للصحيحة العليا من العالم أعراضٌ حادثٌ فيه، وهو محل لتلك الحوادث الحادثة فيه. إلى غير ذلك من العقائد الفاسدة والآراء الباطلة. (ينظر: الفرق بين الفرق للبيدادي ص203، والملل والنحل للشهرستاني 108/1).

⁷ الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان. وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمز، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرور في آخر ملك بني أمية. وهو الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء، منها قوله: لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه، لأن ذلك يقضي تشبيهها، فنفي كونه حياً عالماً، وأثبت كونه قادراً، فاعلاً، خالقاً؛ لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة، والفعل، والخلق. وغيرها من العقائد الزائفة. (ينظر: الفرق بين الفرق للبيدادي ص199-، والملل والنحل للشهرستاني 87/1)

⁸ الروافض: هم عشرون فرقة منها ثلاث زيدية، وفرقتان من الكيسانية، وخمس عشرة فرقة من الإمامية، فأما غلاتهم الذين قالوا بالهية الأئمة، وأباحوا محرمات الشريعة، وأسقطوا وجوب فرائض الشريعة، كاليانانية والمغيرية والجناحية والمنصورية والخطابية والحلولية ومن جرى مجراهم، فما هم من فرق الإسلام وإن كانوا منتسبين إليه، ومنهم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ الذين سماوا علياً إلهاً وشبهوه بذات الإله، ولما أحرق قوماً منهم قالوا له: الآن علمنا أنك إله، لأن النار لا يعذب بها إلا الله. (ينظر: الفرق بين الفرق للبيدادي ص15، 17-، والملل والنحل للشهرستاني 18/1).

⁹ الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام

القطعية قد قامت لأهل السنة على ما يوافق عقائدهم، فثبت¹ ما اعتقدوه قطعاً، وإذا ثبت ما اعتقدوه قطعاً حُكِمَ ببطلان ما يخالفه قطعاً، وإذا حُكِمَ ببطلان ذلك قطعاً ثبت أنهم ضالُّون ومبتدعون². انتهى. ومشى على هذا التأويل لمذهب العنبري: الكرمانئي والتفتازاني³، واستشهد السبكي له بما نقله صاحب القواطع عنه أيضاً⁴ أنه كان يقول في مثبتي القدر: هؤلاء قوم عظموا الله، وفي نافية⁵: هؤلاء نزهوا الله،⁶ ولم يُنقل عنه⁷ مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم،⁸ ثم قال السبكي: ((وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضاً، ولكن صرح القاضي عنه /في التقريب بخلافه))،⁹ فانتفى ما في حاشية الأبهري: ((وقول من زعم أن يكون الخلاف في الكافر الذي هو من أهل القبلة؛ لاستبعاد الخلاف من المسلم في كون اليهودي مخطئاً في نفيه رسالة نبينا ﷺ ليس على ما ينبغي؛ لأن القول بأن اليهودي غير مخطئ في نفي نبينا ﷺ ليس بأبعد من القول بأن المجسمة من أهل القبلة غير مخطئة في أن الله جسم وفي جهة)) انتهى.¹⁰

لنا: إجماع المسلمين قبل المخالف من الصحابة وغيرهم من لدنة عليه السلام وهلمَّ عصرًا تلوَّ عصرٍ على قتال الكفار، وأهم في النار بلا فرق بين مجتهدٍ ومعاندٍ، مع علمهم بأن كفرهم ليس بعد ظهور حقيقة الإسلام لهم جميعهم، بل لبعضهم، ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم، وأهم من أهل النار، وهو ظاهر.

ثم هذا إن كان خلاف المخالف فيمن خالف ملَّة الإسلام جملةً، وكيف لا! والمخالف حينئذٍ خارج عن ملَّة الإسلام بهذه المخالفة لا يُعتدُّ بقوله لو كان قبلها مسلمًا، فالإجماع قائم من هذه الأمة بأسرها، لكن كما قال المصنف رحمه الله: والأول أي الإجماع على قتالهم لا يجري دليلًا على تأييد المجتهد منهم على قواعد الحنفية القائلة: وجوبه أي قتالهم لكونهم حربًا علينا، لا لكفرهم. وإنما لهم أي للحنفية في التأييد: القطع بالعمومات الدالة على ذلك، مثل: {وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ} [إبراهيم: 2]، {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ

الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. وأول من خرج على علي رضي الله عنه جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وحملوه على التحكيم أولاً. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا. (ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص54، والملل والنحل للشهرستاني 114/1).

¹ س م: اعتقادهم فثبت.

² قواطع الأدلة لابن السمعاني بتصرف يسير 307/2-308.

³ يُنظر: الردود والنقود للكرماني ص 744، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى 3/ 593.

⁴ س م+ أنه حكى عنه.

⁵ م: نافية.

⁶ قواطع الأدلة لابن السمعاني 307/2.

⁷ ع: عنهم.

⁸ اختلفت الرواية عن العنبري فقال في أشهر الروايتين: إنما أصوب كلُّ مُجتهدٍ في الدين تجمُعهم الملة. وأما الكفرة فلا يصوبون. يُنظر: البحر المحيط للزركشي 277/8.

⁹ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 541/4.

¹⁰ حواشي العضد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 226/ظ - 227/و.

¹¹ س م ع: فويل.

يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ { [آل عمران: 85]. وهذا القطعُ إِمَّا مِنَ الصِّيغَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْعُمومِ مِثْل: {الكافرين} و: {الخاصرين} أو من الإجماعاتِ الكائنةِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ ظَهورِ الْمُخَالِفِ عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ فِي كُفْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ خِلَافُ الْمُخَالِفِ مُخْصِصًا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَصُولِ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ.

قَالُوا أَيُّ الْقَائِلُونَ بِنَفْيِ التَّائِبِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي نَفْيِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ مُسْلِمًا: تَكْلِيفُهُمْ أَيُّ الْكُفَّارِ بِنَقِيضِ مُجْتَهَدِهِمْ¹ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ مَا يُوَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ كَيْفٌ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ هُوَ إِدْرَاكُ أَنَّ كَذَا وَاقِعٌ أَوْ لَيْسَ بِوَاقِعٍ، لَا فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِلنَّفْسِ، لِيَكُونَ مَكْلَفًا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى وَجْهِ كَذَا بَعِيْنِهِ، فَهُوَ مَدْفُوعٌ إِلَيْهِ بَعْدَ فِعْلِهِ الْاخْتِيَارِيِّ، وَهُوَ النَّظَرُ، فَلَيْسَ مَقْدُورًا لَهُ، فَلَا يُكْلَفُ بِهِ فَالْمَكْلَفُ بِهِ اجْتِهَادُهُ، وَقَدْ فَعَلَ.

الجواب: مَنَعُ فِعْلِهِ أَيُّ لَا نَسَلِمُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا كُفِّفَ بِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ أَيُّ الْإِيمَانِ أَدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَوْ وَقَعَ النَّظَرُ فِي مَوَادِّهَا لَزِمَهَا أَيُّ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْمَطْلُوبِ قَطْعًا، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْمَطْلُوبُ عِنْدَ مَكْلَفٍ² عِلْمٌ أَنَّهُ أَيُّ عَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ فِي النَّظَرِ بِالتَّقْصِيرِ أَيُّ بِوِاسِطَتِهِ.

مِثْلًا: مَنْ بَلَغَهُ بِأَقْصَى فَارِسٍ ظَهُورُ مَدْعَى نُبُوَّةٍ ادَّعَى نَسْخَ شَرِيعَتِكُمْ لَزِمَهُ السَّفَرُ إِلَى مَحَلِّ ظَهُورِ دَعْوَتِهِ؛ لِيَنْظُرَ أَتَوَاتَرَ وَجُودُهُ وَدَعْوَاهُ؟ أَمْ تَوَاتَرَ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنُبُوَّتِهِ؟ إِذَا اجْتَهَدَ جَامِعًا لِلشَّرْطِ قَطْعًا مِنَ الْعَادَةِ أَنَّهُ أَيُّ هَذَا الْمُجْتَهِدِ يَلْزِمُهُ أَيُّ اجْتِهَادِهِ عِلْمُهُ أَيُّ الْمُجْتَهِدِ بِهِ أَيُّ بِهَذَا الْمَدْعَى لِفَرْضِ وَضُوحِ الْأَدَلَّةِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي مَكَانِهِ فَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ لَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ اجْتِهَادِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ أَيُّ ظَهُورِ دَعْوَتِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ كُفِّفَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْاِعْتِقَادَ³ غَيْرُ مَقْدُورٍ؛ لِكُونِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْكَفَيْيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَالْمَقْدُورُ إِمَّا هُوَ الْفِعْلُ الْاخْتِيَارِيُّ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: ((لَا يَتَمُّ؛ لِأَنَّهُ = إِنْ أُرِيدَ بِالْفِعْلِ التَّأْتِيْرُ فَلَا نَسَلِمُ أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ مَقْدُورًا؛ إِذْ الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ مَقْدُورٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ تَأْتِيْرًا، بَلْ مِنَ الصِّفَاتِ =. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ عَقِيْبَ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ وَيَكُونُ أَثْرًا لَهَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ مُؤَثَّرَةٌ فَالْاِعْتِقَادُ مِنَ هَذَا الْقَبِيْلِ، وَلِهَذَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّظَرِ، وَعَرَّفُوا التَّوْلِيْدَ بِأَنْ يُوجِبَ فِعْلُهُ فِعْلًا آخَرَ لِفَاعِلِهِ، كَيْفَ! وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْاِعْتِقَادُ مَقْدُورًا لَامْتَنَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ)).⁴

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ حُجَّتِهِمْ كَمَا فِي الشَّرْحِ⁵ الْعَضْدِيِّ⁶ بِمَنْعِ كَوْنِ نَقِيْضِ اِعْتِقَادِهِمْ غَيْرَ مَقْدُورٍ

¹ س م - بنقيض مجتهدهم.

² ع: التكلف.

³ م: القول بالاعتقاد.

⁴ حواشي العضد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 227/و.

⁵ ع: شرح.

⁶ هو شرح العلامة عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب. اعتنى بتصنيفه، وأفرغه في قالب الكمال، وألبسه حلة الجمال. لا يتم تعاطيه إلا لمن كان له قريحة صحيحة، وسليقة سليمة. وعليه حواش، منها حاشية العلامة

لهم إذ ذاك، أي غير المقدور لهم الذي لا يجوز التكليف به هو الممتنع عادة؛ كالطيران وحمل الجبل، وما ذكروا من الامتناع لتكليفهم بنقيض مجتهدهم هو امتناع بالغير، أي بشرط وصف الموضوع هكذا معتقد ذلك الكفر يمتنع اعتقاده¹ غيره أي الكفر ما دام الكفر معتقده، والمكلف به الإسلام، وهو أي الإسلام مقدور له ومعتاد حصوله من غيره، ومثله لا يكون مستحيلًا. وخبر ((الجواب)): لا يُزيل الشغب غير أن الأولى إثبات الفاء فيه؛ لأنه جواب ((أمّا))، وإمّا لا يُزيله؛ إذ يقال: التكليف بالاجتهاد لاستعلام ذلك أي الإيمان، فإذا لم يؤدّ الاجتهاد إليه أي إلى ذلك لو لزم ذلك كان التكليف بالاجتهاد لاستعلام ذلك تكليفًا بما لا يُطاق.



الأبهري، والسعد التفتازاني، وغيرهما. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1853/2).
¹ م: اعتقاد.

مسألة: الجبائي وابنه على ما في البديع¹ ونسب إلى المعتزلة: لا حكم في المسألة الاجتهادية
أي التي لا قاطع فيها من نص أو إجماع قبل الاجتهاد سوى إيجابه أي الاجتهاد فيها بشرطه، فما أدى
الاجتهاد إليه أنه حكم الله فيها تعلق بها، وكان هو حكم الله فيها في حقه وحق مقلديه.² وناسبه إليهم:
فخر الإسلام وصاحب الميزان والرؤيائي³ والماوردي⁴. و زاد⁵: ((وهو قول أبي الحسن الأشعري⁶))، ثم قال:
((وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن))، قال: ((والمشهور عنه عند أهل العراق
ما ذكرناه))،⁷ وذكره أيضاً عنه وعن القاضي والغزالي والمزني⁸ وبعض متكلمي أهل الحديث غير واحد،

¹ ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي 673/2 - 674.

² المسائل الاجتهادية: إما أن يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو لا يكون، وحينئذ إما أن لا يدل عليه دليل، أو يدل، وذلك الدليل إما قطعي، أو ظني. فذهب إلى كل احتمال جماعة، فحصل أربعة مذاهب، الأول: أن لا حكم في المسألة قبل الاجتهاد، بل الحكم ما أدى إليه رأي المجتهد. وإليه ذهب عامة المعتزلة. الثاني: أن الحكم معين، ولا دليل عليه، بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين. الثالث: أن الحكم معين، وعليه دليل قطعي، والمجتهد مأمور بطلبه. الرابع: أن الحكم معين، وعليه دليل ظني، والمجتهد غير مكلف بإصابتها؛ لغموضها وخفائها. وقد ذكر الإمام ابن أمير حاج هذه المذاهب مع عزو المذاهب إلى أصحابها. ينظر: المستصفى للغزالي 409/2، وكشف الأسرار للبخاري 18/4، والتلويح على التوضيح للفتازاني 237/2، والبحر المحيط للزركشي 282/8.

³ هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني. الشافعي، الإمام الجليل. كان يلقب فخر الإسلام. قال الجرجاني فيه: نادرة العصر، إمام في الفقه. من تصانيفه: الفروق، والتجربة، والكافي، والمبتدأ، والبحر، والحلية. قال أبو عمرو بن الصلاح: "هو في البحر كثير النقل قليل التصرف... وفعل في الحلية ضد ذلك، فإنه أمعن النظر في الاختيار". قتله الباطنية حسداً سنة 502هـ. (ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 277/2، ووفيات الأعيان لابن خلكان 198/3، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 193/7، وشذرات الذهب لابن العماد 4/4).

⁴ ينظر: بحر المذهب للروياني 140/11، وميزان الأصول للسمرقندي 754/1، وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري 18/4.

⁵ الضمير إما عائد إلى الروياني، والكلام موجود بنصه في بحر المذهب للروياني 141/11، أو إلى الماوردي. وقد نقل الأقوال عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط 282/8.

⁶ هو العلامة أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري اليماني البصري. إمام المتكلمين صاحب الأصول، والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه ينسب مذهب الأشعرية. كان أو لا معتزلياً، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن. أخذ عن أبي خليفة الجمحي، وأبي علي الجبائي، وزكريا الساجي. من مؤلفاته: اللمع، والموجز، وإيضاح البرهان، والتبيين عن أصول الدين، والشرح والتفصيل في الرد على أهل الإفك والتضليل. توفي سنة (333هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 284/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي 86/15، والوافي بالوفيات للصفدي 137/20).

⁷ قال الروياني في بحر المذهب 140/11 - 141: "وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة... وقال أصحاب الأشعري بخراسان: لا يصح هذا المذهب عنه، والمشهور عند أهل العراق ما ذكرناه". اهـ. وينظر نقل الأقوال عن الماوردي في: البحر المحيط للزركشي 282/8.

⁸ هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني المصري. تلميذ الإمام الشافعي. قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه. من شيوخه: الشافعي، وعلي بن معبد، ونعيم بن حماد. تتلمذ عليه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري. له: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتمدة، والترغيب في العلم، وغير ذلك. توفي بمصر سنة (264هـ). (ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 97، ووفيات الأعيان لابن خلكان 217/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي 492/12).

⁹ ع: متكلمين.

منهم صاحب الكشف¹، فالْحَقُّ عِنْدَهُمْ مُتَعَدِّدٌ، وَإِنَّمَا /اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ تِلْكَ الْحُقُوقَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ² أَمْ لَا؟ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، وَطَائِفَةٌ: لَا، بَلْ أَحَدُ تِلْكَ الْحُقُوقِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ.³

وَلَا تَمْتَنِعُ⁴ تَبَعِيَّتُهُ⁵ أَي الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا لِلْاجْتِهَادِ؛ لِخُدُوثِهِ أَي الْحُكْمِ عِنْدَهُمْ أَي الْمُعْتَرِضَةِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ عِنْدَهُمْ، فَذَكَرَ التَّفْتَازَانِيُّ: ((أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ فِيهَا خِطَابًا، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبَعُ وَجُوبًا أَوْ حُرْمَةً أَوْ غَيْرَهُمَا بِحَسَبِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، فَالتَّابِعُ⁶ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ هُوَ الْخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ لَا نَفْسُ الْخِطَابِ)).⁷ وَذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ: ((أَنَّ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْحُكْمِ هُنَا خِطَابَ اللَّهِ الْمُخْتَلَفَ فِي قَدَمِهِ وَخُدُوثِهِ، بَلْ مَا يَتَّأَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَيَسْتَلْزِمُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يَقْلِدُهُ الْعَمَلُ بِهِ)).⁸

وَالْبَاقِلَانِيُّ وَالْأَشْعَرِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ وَطَائِفَةٌ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ لِلوَاقِعَةِ قَبْلَهُ أَي الْاجْتِهَادِ تَعَلُّقٌ مَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِهِ أَي بِالْاجْتِهَادِ وَإِذْ عِلْمُهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحِيطٌ بِمَا سَيَتَّبَعُ مِنْ الْحُكْمِ أَمْكَنَ كَوْنُ الثَّابِتِ تَعَلُّقَ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ لَهَا فِي حَقِّ كُلٍِّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ أَي الْحُكْمُ الْمُعَيَّنُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِذْ⁹ وَجَبَ الْاجْتِهَادُ لِلوَاقِعَةِ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ وَاخْتَلَفَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ تَعَدَّدَ الْحُكْمُ بِتَعَدُّدِهِمْ.¹⁰ وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ حُكْمَ الْوَاقِعَةِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَوْجِبَ طَلَبُهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَا يُصِيبُهُ فَهُوَ الْمُخْطِئُ. وَنُقِلَ هَذَا عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُمْ،¹¹ بَلْ نَقَلَهُ الْكَرْخِيُّ¹² عَنِ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا،¹³ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَرَائِي عَنْ

¹ المراد عند الإمام الشارح بصاحب الكشف عند الإطلاق الإمام عبد العزيز البخاري. وهو علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. من تصانيفه: التحقيق شرح المنتخب الحسامي، الأربعين في الحديث، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، وهو أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبيانا. توفي سنة 730 هـ. (ينظر: تاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص 188-، وكشف الظنون لحاجي خليفة 112/1 - 1849/2، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 161-، وهدية العارفين للبيهقي 581/1، والأعلام للزركلي 4/13).

² س م: الخفية.

³ ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي 754/1، وكشف الأسرار شرح البيهقي للبخاري 18/4.

⁴ س م: يمتنع.

⁵ م: بتبعيته.

⁶ ع: وللتابع.

⁷ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى 598/3.

⁸ حواشي العضد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 227/ظ.

⁹ م: وإذا.

¹⁰ ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني الجزء الأخير ص 60-، والواضح لابن عقيل 358/5، ورفع الحاجب للسبكي 545/4، وتشنيف المسامع للزركشي 587/4.

¹¹ ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 546/4. وينظر قول الإمام مالك في: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص 35-.

¹² هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي الحنفي. كان زاهداً ورعاً صبوراً على الفقر والحاجة، صواماً قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي. من مؤلفاته: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول. توفي في بغداد سنة 340 هـ. (ينظر: الفهرست لابن النديم ص 293-، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 183-، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص 200-، وشذرات الذهب لابن العماد 2/358).

¹³ ممن نقله عن الإمام أبي الحسن الكرخي الإمام الجصاص في الفصول في الأصول 298/4، ونقله ابن عقيل عن الكرخي فيما حكاه أبو سفيان السرخسي عنه. في الواضح في أصول الفقه 357/5.

مالكٍ غيره، وذكر الشُّبكيُّ أنَّه الذي حرَّره أصحابُ الشَّافعيِّ عنه، وقال ابنُ السَّمْعانيِّ: ((ومن قال عنه غيره فقد أخطأ عليه)).¹

ثمَّ المختارُ كما صرَّح به أصحابنا² - وفي الحصول: ((وهو قولُ كافَّةِ الفُقهَاء، ويُنسبُ إلى أبي حنيفةٍ والشَّافعيِّ)) -³ أنَّ المُخطئَ مأجورٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ في بحثِ الخَطِّ مِنَ الصَّحِيحِينَ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).⁴

وعن طائفةٍ: لا أَجْرَ وَلَا إِثْمَ، ذَكَرَهُ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ.⁵ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَعَلَّهُ أَيُّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَتَحَقَّقُ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَجْرِهِ لَيْسَ عَلَى خَطِّهِ، بَلْ لَامْتِثَالِهِ أَمْرُ الْجَاهِدِ، وَثُبُوتُ ثَوَابٍ⁶ مُمْتَثِلِ الْأَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ لَا يَتَأْتِي نَفْيُهُ، وَإِثْمُ خَطِّهِ مَوْضُوعٌ اتِّفَاقًا بَيْنَ أَهْلِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَهُوَ أَيُّ هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

قلتُ: وقد حَكَى الشَّافِعِيُّ⁷ فيما عليه الأَجْرُ لِلْمُخْطِئِ اخْتِلافًا:

فِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: ((الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأُئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطِّ بَلْ عَلَى فَصْدِهِ الصَّوَابِ، وَقِيلَ: بَلْ عَلَى اسْتِدَادِهِ فِي تَفْصِيهِ⁸ النَّظَرِ، فَإِنَّ الْمُخْطِئَ يَشْتَدُّ⁹ أَوْلًا ثُمَّ يَزُولُ¹⁰))، قَالَ: ((وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ قَدْ يَجِيءُ فِي الأَوَّلِ عَنِ سَنَنِ الصَّوَابِ)).¹¹

والرَّافِعِيُّ¹²: ((ثُمَّ الأَجْرُ عَلَى مَاذَا¹³؟ فِيهِ وَجْهَانِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ المَرْزُوقِيِّ¹⁴ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ ظَاهِرُ

¹ لعله يشير إلى ظاهر كلام الإمام الباقلاني في التقريب والإرشاد، الجزء الأخير ص60-؛ حيث إنه ذكر أنه حكى عن الشافعي كلامًا كثيرًا، يدل على أنه يقول بأن كل مجتهد مصيب. ثم ذكر أنه يجوز أن يختلف قوله في ذلك، وأن يكون قد قال تارة إن الحق في واحد، وقال أخرى: إن كل مجتهد مصيب لما انكشف له. قال: وهذا أولى به عندنا. اهـ. فالباقلاني رجح أن قول الشافعي هو أن الحق متعدد. وينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني 2/310. ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص415، وأصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار للبخاري 4/19، وميزان الأصول للسمرقندي ص754، والفصول في الأصول للجصاص 297/4.

³ المحصول للرازي 35/6.

⁴ البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 9/108، ح: 7352، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 3/1342، ح: 1716.

⁵ عزاه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البيهقي 4/19 إلى أبي بكر الأصم وابن عثية.

⁶ م - ثواب.

⁷ ع: الشافعي.

⁸ ع: على اشتداد في تقضي.

⁹ ع: يشد.

¹⁰ كذا في ع س م. وفي نهاية المطالب للجويني: يستدُّ أولاً، ثم يزور.

¹¹ ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب للجويني 18/476.

¹² هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني شيخ الشافعية، من شيوخه: أبوه، وعبد الله بن أبي الفتوح، وحامد بن محمود الخطيب الرازي، تتلمذ عليه: الحافظ عبد العظيم، وعبد الهادي بن عبد الكريم، والفخر عبد العزيز بن عبد الرحمن، له: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والتذنيب (ت: 623 هـ). (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 22/252، والوافي بالوفيات للصفدي 19/63).

¹³ ع: ما.

¹⁴ هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المروزي، الفقيه الشافعي. انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق بعد ابن سريج. من شيوخه: أبو العباس بن سريج، وعبدان المروزي، والإصطخري، تتلمذ عليه: أبو زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورودي، وابن أبي هريرة، له: شرح مختصر المزني، كتاب في السنة، شرح المهذب (ت: 340 هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 1/26، وطبقات الشافعيين لابن كثير 240، وطبقات

النَّصِّ واختيارُ الْمُزَنِيِّ وأبي الطَّيِّب¹ -: أَنَّهُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى الصَّوَابِ لَا الاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَى بِهِ إِلَى الْخَطَأِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكِ الطَّرِيقَ الْمَأْمُورَ بِهِ)) انتهى.²

وَالنَّصُّ الْمَذْكُورُ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ فِي كِتَابِ "ذَمِّ التَّقْلِيدِ"³. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ: ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)): لَا يُوجِرُ عَلَى الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا يُوجِرُ لِإِرَادَتِهِ الْحَقِّ الَّذِي أَخْطَأَهُ.⁴

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ((وَيُجَوِّزُ أَنْ يُوجَرَ عَلَى قَصْدِهِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ خَطَأً، كَمَا لَوْ اشْتَرَى رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَهَا حُرَّةَ الْأَصْلِ بَعْدَ تَلْفِ ثَمَنِهَا، فَهُوَ مَأْجُورٌ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ⁵ شِرَاؤُهُ وَلَمْ يَقَعِ عِتْقُهُ؛ لِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى فِكِّ الرَّقَبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)).⁶

وَسَبَّهُ الْقَفَالُ⁷ بَرَجَلَيْنِ رَمِيَا إِلَى كَافِرٍ فَأَخْطَأَ أَحَدُهُمَا يُوجِرُ عَلَى قَصْدِهِ⁸ الْإِصَابَةِ، وَالثَّانِي يُوجِرُ عَلَى الْقَصْدِ وَالاجْتِهَادِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ وَسَعَةٌ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا سَلَّكَ الطَّرِيقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْإِتِمَامُ.⁹

الشَّافِعِيَّةُ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (1/ 105).

¹ هُوَ أَبُو الطَّيِّبِ، طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، الْقَاضِي الْفَقِيهِ الشَّافِعِيُّ. مِنْ شُيُوخِهِ: أَبِي عَلِيِّ الزَّجَاجِيِّ، وَأَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِنِيِّ. تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ: أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ، وَالْخَطِيبُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَبْنَوْسِيِّ. شَرَحَ مَخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ، وَفُرُوعَ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْحَدَّادِ، وَصَنَّفَ فِي الْأَصُولِ وَالْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدْلِ كَتَبًا كَثِيرَةً (ت: 450 هـ). (يُنظَرُ: وَفِيَاثُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلَكَانَ 2/ 512، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ 17/ 668).

² يَنْظُرُ: الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ لِلرَّافِعِيِّ. 12/ 478. وَيَنْظُرُ اخْتِيَارَ الْمُزَنِيِّ فِي: مَخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ الْمَطْبُوعَ مَلْحَقًا بِكِتَابِ الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ 407/8.

³ نَسَبَهُ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ مَرَاتٍ، سَمَاهُ فِي بَعْضِهَا: "فَسَادَ التَّقْلِيدُ" وَفِي بَعْضِهَا: "ذَمُّ التَّقْلِيدِ". وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى تَعْرِيفٍ بِهِ. يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 8، 271، وَ 8/ 305.

⁴ نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ 8/ 305 عَنِ الْمُزَنِيِّ. وَيَنْظُرُ: مَخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ 407/8.

⁵ م: يَصْلُحُ.

⁶ نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ 8/ 305 عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

⁷ ع: الْقِتَالُ.

وَالْقِفَالُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْقِفَالُ الصَّغِيرُ، صَاحِبُ الْفَتَاوَى، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقِفَالِ الْمَرْوَزِيِّ. مِنْ شُيُوخِهِ: أَبُو زَيْدٍ الْفَاشَانِيُّ، وَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ: أَبُو عَلِيِّ السَّنْجِيِّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ. لَهُ: شَرَحُ مَخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ، وَشَرَحُ الْفُرُوعِ، وَلَهُ فِتَاوَى. (ت: 417 هـ). (يَنْظُرُ: وَفِيَاثُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلَكَانَ 3/ 46، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ 17/ 405، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسَّبْكِ 5/ 53، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ 2/ 147، وَسَلْمُ الْوَصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ 3/ 163).

⁸ س م: قَصْدٌ.

⁹ عَزَاهُ إِلَى الْقِفَالِ فِي الْفَتَاوَى الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ 8/ 307، وَالسَّبْكِ فِي الْإِبْهَاجِ بِشَرَحِ الْمَنْهَاجِ 3/ 260. وَلَمْ أَجِدْ هَذَا النِّقْلَ عَنْهُ فِي الْفَتَاوَى الْمَطْبُوعَةِ، وَلَا الْمَخْطُوطَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَقِّقُ فِتَاوَى الْقِفَالِ ص 11- أَنْ الْمَطْبُوعَ إِنَّمَا هُوَ جِزَاءٌ يَسِيرٌ مِنْ فِتَاوَى الْقِفَالِ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مَبْثُوثٌ فِي بَطُونِ الْكُتُبِ.

قلت: وعلى هذا أيضاً غير واحدٍ من الحنابلة، منهم ابن عقيل¹ لكن² قال ابن الرفعة³: ((وهذا مناسبٌ إذا سلكه في الابتداء، فإن حاد عنه في الأول تعيّن الوجه الأول)).⁴ ونص القاضي أبو الطيب على أنه الأصح⁵؛ لأن ذلك الاجتهاد خلاف الاجتهاد الذي يُصيب به الحق؛ لأنه لو وضعه في صفة ورثته على ترتيبه لأفضى به إلى الحق، فلا يُوجر عليه ولا على بعض أجزائه.⁶

قلت: ولا يعرَى عن نظرٍ للمُنصِف.

هذا، وأورد عليه: ⁷ لو كان على القصد لوجب أن يكون له عشر أجر المصيب؛ للحديث الصحيح: (من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات).⁸

وأجيب بالقول بالموجب⁹؛ لما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فقال: أفض بينهما، فقلت: يا رسول الله، كنت أولى، قال: وإن كان، قلت: ما أفضي؟ قال: إنك

¹ استدل ابن عقيل على أن المخطئ يثاب دون ثواب المصيب بالحديث، وبقوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً} [الحديد: 10]، ثم قال: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} ولأن الاجتهاد حكم وعلم، وإن لم يكن إصابة. ينظر: الواضح لابن عقيل 361/5.

وابن عقيل هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، البغدادي الحنبلي. انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع. قال عنه الذهبي: خالف السلف، ووافق المعتزلة في عدة بدع، من شيوخه: أبو الفتح بن شيطا، وأبو محمد الجوهري، والقاضي أبو يعلى، تتلمذ عليه: أبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وأبو حفص المغازلي، من مؤلفاته: الفنون، والخطر العاطر، والفهم التاقب (ت: 513 هـ). (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 259، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي 700، وميزان الاعتدال للذهبي 3/ 146، وسير أعلام النبلاء للذهبي 19/ 443).

² س م: ولكن.

³ هو أحمد بن محمد بن الرفعة، الشافعي، شيخ المذهب. كان في زمانه لا يطلق اسم الفقيه إلا عليه. من شيوخه: الظهير الترمذني، وجعفر القنائي، ومحيي الدين الدميري، له: النفائس في هدم الكنائس، وكفاية النبي في شرح التنبيه، وشرح الوسيط ولم يكمله. (ت: 710 هـ). (ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر للصفدي 1/ 324، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 9/ 24).

⁴ نقله عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط 307/8.

⁵ أي ما قاله أبو إسحاق أولاً من أن المجتهد يؤجر على القصد إلى الصواب لا على الاجتهاد هو الأصح.

⁶ ينظر: البحر المحيط للزركشي 306/8.

⁷ صاحب الإيراد هو القاضي حسين كما في البحر المحيط للزركشي 308/8.

⁸ البخاري في الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، 103/8، ح: 6491، ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، 118/1، ح: 131. ولفظه عند البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال: «إن الله كتب الحسانات والسنيات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سيئة واحدة».

⁹ القول بالموجب هو التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليقه مع بقاء النزاع في الحكم المقصود. ينظر: التقرير والتحرير لابن أمير حاج 3/ 251، و 3/ 256. ومن أجاب بهذا الإمام الزركشي في البحر المحيط 260/8.

إِنْ أَصَبَتْ كَانَ لَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَانَ لَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ¹ أَخْرَجَهُ النَّقَّاشُ² فِي كِتَابِ الْقُضَاةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ³. لَكِنْ تُعْتَبَرُ بِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ⁴، ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْرَانِيُّ⁵ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ.⁶

قُلْتُ: وَبِمَكِّنِ التَّقْصِي⁷ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ الصَّحِيحِينَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ذَا؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَذَا عَامٌّ، وَالْخَاصُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا عَلَى قَاعِدَةِ الْحَنْفِيَّةِ فَعَبْرٌ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ بِهَذَا عَلَيْهِمْ، حَيْثُ كَانَ الْأَجْرُ عَلَى نَفْسِ الْاجْتِهَادِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

هَذَا، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ((اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَطْلُوبٌ بِالْاجْتِهَادِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ وَالْأَمَارَاتِ، فَإِذَا أُصِيبَ حَصَلَ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْإِصَابَةِ وَأَجْرُ الْاجْتِهَادِ، وَالثَّانِي وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى⁸ الثَّانِي وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ: حُكْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَبِالنَّظَرِ إِلَى وَجُوبِ الْمَصِيرِ إِلَى مَا آدَى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي فِي

372/ظ

¹ المنتخب من مسند عبد بن حميد، بنحوه، عن زيد بن حباب، حدثني فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه. 242/1، ح: 292، وأحمد بالسند المذكور، 357/29، ح: 17824. والحاكم من طريق فرج بن فضالة به، كتاب الأحكام، 99/4، ح: 7004. وقال الذهبي: فرج بن فضالة: ضعفه. وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير 442/4: "رواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بلفظ: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور"، وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه. ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: "إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة"، وإسناده ضعيف أيضا" اهـ. وينظر: المطالب العلية لابن حجر العسقلاني 646/9، ح: 2125.

² هو الإمام الحافظ الثبت الثقة أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصمغاني، الحنيلي، النقاش. رحل إلى بلاد كثيرة، وسمع من شيوخ كثيرين، وصنف وأملى. حدث عنه: الفضل بن علي الحنفي، وأبو العباس ابن أسننه. من مؤلفاته: الأمالي، وكتاب القضاء، وهو مفقود، عثر على جزء منه في سبع ورقات في مجاميع المدرسة العمريّة بالمكتبة الظاهرية، رقم المجموع: 62، وكتاب طبقات الصوفية، وغير ذلك. توفي سنة 414هـ. (ينظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الصالحي 3/255، وسير أعلام النبلاء للذهبي 17/308، وتذكرة الحفاظ للذهبي 174/3).

³ المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث اعتنی فیہ بعدد الحدیث الصحیح علی ما فی الصحیحین، مما رآه علی شرط الشيخين؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم النيسابوري إمام أهل الحديث في عصره، من شيوخه: ابن حبان، ابن أبي هريرة، أبو سهل الصعلوكي، تتلمذ عليه: الدارقطني، أبو بكر الفقال الشاشي، أبو القاسم القشيري، له: الصحيحان، تاريخ نيسابور (ت: 405 هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 4/280، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص 70-، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/193، وكشف الظنون لحاجي خليفة 2/1672).

⁴ هو أبو فضالة، فرج بن فضالة، الشامي القاضي، حمصي. من شيوخه: لقمان بن عامر واسد بن وداعة ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: ابن الطباع وابراهيم بن مهدي وسعيد بن سليمان، إذا روى عن يحيى بن سعيد فحديثه منكر، وفي غيره أحسن حالاً، وهو ضعيف. (ينظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم 2/685، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/85).

⁵ س م: الهراي. ولم أعث له على ترجمة.

⁶ ينظر: البحر المحيط للزركشي 260/8.

⁷ س م: التقصي.

⁸ س م+ هذا.

نفس الأمر المطلوب بالتَّظَرُّرِ انتهى.¹

ثمَّ قد أُورِدَ: كيف يُثَابُ على الإصابة وهي ليست من صنعه؟ وأجيب: لأنَّها من آثار صنعه.²
وقيل: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّوَابُ التَّائِبَ؛ لكونه³ سنَّ سنَّةَ حَسَنَةً يَقْتَدِي به فيها مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ، قيل: فعلى هذا لا يُوجِرُ الْمُخْطِئُ على اتِّبَاعِ الْمُقَلِّدِينَ له بخلافِ الْمُصِيبِ؛ لأنَّ مُقَلِّدَ⁴ الْمُصِيبِ قد اهْتَدَى به؛ لأنَّه صادَفَ الهُدَى، وهو كما قال ﷺ: (وَلَا يَنْ يَهْدِي اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)،⁵ بخلافِ مُقَلِّدِ الْمُخْطِئِ، فإنَّ الْمُخْطِئَ لم يَحْصُلْ على شيءٍ، غايةُ الأمرِ: سَقَطَ الحَقُّ عنه باعتبارِ ظَنِّه.⁶

قلت: وفيه تَظَرُّرٌ يَظْهَرُ مِمَّا يُذَكَّرُ في آخِرِ هذه المسألة، والله سبحانه أعلم.

وهذان القولان بناءً⁷ على أنَّ عليه أي حُكِمَ اللهُ في الحادثة دليلًا ظنيًّا وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين.⁸

وقيل: بل عليه دليلٌ قطعيٌّ، والمُخْطِئُ آثمٌ، وهو قولُ بَشَرٍ والأَصَمِّ، ذَكَرَهُ ابنُ الحاجب وغيره،⁹ وزاد بعضهم: وابنِ عليَّة¹⁰، وبعضهم ابنَ أبي هريرة¹¹. وقيل: غيرُ آثمٍ؛ لخفائه أي الدليل القطعيِّ وعُمُوضِهِ، وعَوَّاهُ في الكَشْفِ إلى الأَصَمِّ وابنِ عليَّة، وإلى أنَّه مالٌ إليه أبو منصورٍ الماتريدي¹²، وفي الحصولِ إلى

¹ عزاه الزركشي في البحر المحيط 304/8 إلى ابن دقيق العيد في شرح العنوان.

² ينظر الإيراد وجوابه في: تشنيف المسامع للزركشي 589/4.

³ ع: ككونه.

⁴ ع: تقليد.

⁵ البخاري في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 18/5، ح: 3701، ومسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 4/1872، ح: 2604

⁶ ينظر الإيراد وجوابه في: تشنيف المسامع للزركشي 589/4.

⁷ م - بناء.

⁸ يُنظَرُ: الفصول في الأصول للجصاص 295/4، والمستصفي للغزالي 405/2، والإحكام للأمدي 182/4، وكشف الأسرار للبخاري 18-19/4، ومختصر المنتهى وشرح العضد عليه 595/3، ورفع الحاجب للسبكي 545/4 وشرح الكوكب المنير لابن النجار 491/4.

⁹ قال العضد: ولا يعبا بخلافهما؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع. وقال الزركشي: "وَهُوَ قَوْلُ الْأَصَمِّ وَابْنِ عَلِيَّةَ وَالْمَرِيَسِيِّ وَجَمِيعِ نَفَاةِ الْقِيَّاسِ، إِحْقَاقًا لِلْفُرُوعِ بِالأَصُولِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا الخِلافِ بِأَنَّهُ: هَلْ دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ أَوْ العَقْلُ".

¹⁰ ينظر: المستصفي للغزالي 405/2، ومختصر المنتهى وشرح العضد عليه 595/3، والبحر المحيط للزركشي 296/8.

¹¹ نسبة ابن السمعاني في قواطع الأدلة 309/2 إلى ابن عليَّة مع الأصم والمريسي. ويلاحظ اختلاف النقل عن الأصم وابن عليَّة، فبعضهم نسبوا إليهما تائيم المخطئ، وبعضهم نسبوا إليهما عدم التائيم.

¹² ممن نسبوا إليه الإمام الزركشي في البحر المحيط 305/8.

¹² يُنظَرُ: كشف الأسرار للبخاري 19/4.

والماتريدي هو أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود. إمام الهدى. كان قوي الحجة، مفجعًا في الخصومة. دافع عن عقائد المسلمين. من كتبه: التوحيد، والمقالات، وشرح الفقه الأكبر، ورد أوائل الأدلة للكعبي، وأوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن، ومآخذ الشرائع في أصول الفقه، والجدل في أصول الفقه، ورأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة. مات في سمرقند سنة 333 هـ. (ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي 360/3، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص249، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص319، والأعلام للزركلي 19/7).

الجمهور¹ من قائلبي: إنَّ عليه دليلاً قطعياً². وقيل: لا دلالة عليه ولا أمانة، بل هو كدفينٍ يعثر عليه الطالب اتفاقاً، فمن وجدته فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ، وعزى هذا في المحصول وغيره إلى طائفة من الفقهاء والمتكلمين، زاد القرائي: ((ونقل عن الشافعي))³.

ونقل الحنفية الخلاف أنه أي المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً في اجتهاده وفيما أدى إليه اجتهاده، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي، أو مُصِيبٌ في ابتداء اجتهاده مخطئٌ انتهاءً فيما طلبه، وهو قول الرستغني⁴، وعزاه بعضهم إلى الشافعي⁵. وهو أي وهذا الأخير المختار عند فخر الإسلام وموافقيه⁶. وغير خاف أن ((نقل الحنفية)) مبتدأ، خبره: لا يتحقق؛ إذ الابتداء بالاجتهاد، وهو أي المُجتهدُ به أي بالاجتهاد مُؤتمراً غير مخطئٍ به أي بالاجتهاد قطعاً وكيف؟ وهو آتٍ بما كلف به، مُتمثلٌ لما أمر به بقدر وسعه. ويشهد له أيضاً ما في التقوم: ((وقال علماؤنا: كان مخطئاً للحق عند الله، مُصيباً للحق في عمله، حتى إنَّ عمله يقع صحيحاً شرعاً، كأنه أصاب الحق عند الله تعالى. بلغنا عن أبي حنيفة: أنه قال ليوسف بن خالد السمتي⁸: وكلُّ مُجتهدٍ مُصِيبٌ، والحق عند الله واحد. فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مُصِيبٌ في حق عمله. وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق: إذا تلاقى الزوجان ثلاثاً ثلاثاً، ففرق القاضي بينهما نقد قضاؤه وقد أخطأ السنة، فجعل قضاءه⁹ في حقه صواباً مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله تعالى)) انتهى¹⁰.

وقد ظهر من هذا: أن ما نقله الماوردي وغيره عن أبي يوسف: ((كلُّ مُجتهدٍ مُصِيبٌ وإن كان الحق

¹ م: المجهول.

² ينظر: المحصول للرازي 34/6.

³ نسبة النقل إلى الشافعي هي من كلام الإمام الرازي، وليس من كلام القرافي، غير أن القرافي ناقش هذه النسبة بأن ذلك يقتضي أن الشافعي من جملة من قال بعدم الدلالة والأمانة، مع أنه حكى عنه الظاهر والإحاطة، وهما أمارتان، فبقي في النقل مناقضة، ثم نقل حل المناقضة بالنقل عن الإمام التبريزي أنه جعل قول الشافعي قولاً مخالفاً للقول بأن الحكم لا أمانة عليه، وحكى عنه الأمانة، وحكى عنه في التكليف بها قولين، ولم يدخل الشافعي فيمن قال بعدم الأمانة، بل جعله قسيماً لهم. ينظر: المحصول للرازي 34/6، ونفائس الأصول للقرافي 3878/9.

⁴ ع: الرستغني.

والرستغني هو أبو الحسن، علي بن سعيد، السمرقندي، الرستغني. الفقيه الحنفي. كان من أصحاب الماتريدي، من مؤلفاته: إرشاد المهتدي في الفروع، والزوائد والفوائد، والإرشاد في أصول الدين. توفي نحو سنة 345هـ. (ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي 570/2، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص205، وكشف الظنون لحاجي خليفة 67/1، و70، والأعلام للزركلي 291/4).

⁵ يُنظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير، ص59، وقواطع الأدلة لابن السمعاني 310/2، والبحر المحيط للزركشي 293/8.

⁶ ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي 753/1، وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري 18/4-19.

⁷ س م + حق.

⁸ هو أبو خالد، يوسف بن خالد بن عمير، السمتي. البصري. أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه. نقل الطحاوي عن المزني: كان يوسف بن خالد رجلاً من الخيار. وقال يعقوب بن شيبة: كان أحد الفقهاء ولم يكن في الحديث بذاك. روى له ابن ماجه. وكان الناس يتقون حديثه لرأيه. قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. مات سنة 189هـ. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 221/9، وميزان الاعتدال للذهبي 294/7، والجواهر المضية للقرشي 227/2، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 362/11).

⁹ م: قضاؤه.

¹⁰ تقويم الأدلة للدبوسي ص407.

في واحدٍ، فمن أصابه فقد أصاب الحقَّ، ومن أخطأه فقد أخطأه¹ انتهى¹ غير مخالفٍ في المعنى لما² عن أبي حنيفة ومحمد، والله سبحانه أعلم.

(وإن حُمل) كونه مخطئاً ابتداءً³ (على خطئه فيه) أي في الاجتهاد (لإخلاله ببعض شروط الصحة) للاجتهاد (فاتفاق) أي فكونه مخطئاً اتِّفاقاً. وقيل: هو نزاع لفظي؛ لأنَّ من قال: المُجتهدُ مخطئٌ انتهاءً [وابتداءً]⁴ أرادَ بالإصابة أنَّ دليله لا بُدَّ وأنَّ يكون موصولاً إلى ما هو حقُّ عند الله، ومن قال: مُخطئاً انتهاءً لا ابتداءً أرادَ بالإصابة ابتداءً استفراغ الجهد في رعاية شروط الاجتهاد وفي الدليل الموصول إلى ما هو الحقُّ. لنا على المختار: لو كان الحكم في الحادثة ما أدى اجتهاد المُجتهد إليه كان المُجتهدُ بظنه للحكم يقطعُ بأنَّه أي مَطْنُونُهُ حُكْمُهُ تعالَى، والقطعُ ثابتٌ بأنَّ القطعُ بأنَّ مَطْنُونُهُ حُكْمُهُ تعالَى مشروطٌ ببقاءِ ظنِّه لذلك الحكم، والإجماعُ أيضاً ثابتٌ على جوازِ تغيُّره أي ظنِّه بظنِّ غيره، و على وجوب الرجوع عن الحكم الأول إلى ذلك الغير، وأنه⁵ أي ذلك الحكم الأول لم يزل عند ذلك القطع به، بل يتأكد أن⁶ حُكْمُ القطع به القطعُ بأنَّ مُتعلِّقُهُ هو الحكم في حقِّ المُجتهد، ويحبُّ عليه العملُ به أيضاً، فيكون عالماً بالشيء ما دام ظاناً له. ولا يُقال: لا نُسلم اجتماع الظنِّ والعلم فيه؛ إذ الظنُّ يتنفي بالعلم؛ لأنَّنا نقول: انتفاء الظنِّ ممنوعٌ، فإنَّنا نقطعُ ببقاءِ الظنِّ.

وإنكاره أي بقاء الظنِّ بُهتٌ أي مُكابرةٌ، فيجتمع العلم والظنُّ للشيء الواحد، فيجتمع التقيضان: تجويز التقيض للحكم، وعدمه أي تجويز نقيضه، وإلزام⁷ كونه أي اجتماع التقيضين مشترك الإلزام؛ فإنه كما يلزم إصابة كلِّ مُجتهدٍ يلزم إصابة واحدٍ وخطأ الآخرين أيضاً؛ للعلم بالدليل القاطع - وهو الإجماع - أنَّ الحكم الذي أدى إليه الاجتهاد صواباً كان أو خطأً يجب اتِّباعه على الوجه الذي أدى إليه من الوجوب وغيره، والعلم بوجوب مُتابعته مشروطٌ ببقاءِ ظنِّ المُجتهد، فيكون المُجتهدُ عالماً حال كونه ظاناً، فيلزم القطعُ وعدمُ القطع وهما تقيضان، وإذا كان مشترك الإلزام كان الدليل باطلاً؛ إذ به يُعلم أنَّ منشأ الفساد ليس خصوصية أحد المذهبين مُنتفياً؛ لأنه إنما يتمُّ لو اتَّحد مُتعلِّقُ الظنِّ والعلم هنا، لكنَّه لم يتَّحد هنا؛ لاختلاف محلِّ الظنِّ، وهو أي محلُّ حُكْمُهُ، أي خطابُهُ تعالَى المطلوب بالاجتهاد، ومحلِّ العلم، وهو أي محلُّ حُرْمَةِ مخالفتِهِ أي الحكم المذكور؛ لأنه واجب الاتِّباع بشرط بقاءِ ظنِّه لوجوب اتِّباعِ الظنِّ، لا أنَّ

¹ عبارة الماوردي في الحاوي 16/128 - 129: "وقال أبو يوسف وطائفة من أهل العراق: كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ وإنَّ كان الحقُّ في واحدٍ فمن أصابه فقد أصاب عند الله وأصاب في الحكم. ومن أخطأه فقد أخطأ عند الله وأصاب في الحكم" اهـ.

² م: لمن.

³ م - ابتداء.

⁴ س م ع وفي جميع المخطوطات المساعدة: لا ابتداء. والصواب أن المراد هو المخطئ ابتداءً وانتهاءً. ويُنظر: التقرير والتحرير المطبوع 308/3، وتيسير التحرير لأمر بادشاه 1405/2.

⁵ في هامش س: قوله وأنه أي عند جواز التغير.

⁶ س م: لأن.

⁷ م: فالإلزام.

مَحَلَّةُ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبُ بِالاجْتِهَادِ. فَهَذَا خِطَابَانِ: الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْمَظْنُونُ، وَتَحْرِيمُ تَرْكِهِ أَيْ الْمَظْنُونِ. وَيُلَازِمُهُ أَيْ هَذَا الْجَمْعُ إِجَابُ الْفَتْوَى بِهِ أَيْ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ، وَهُمَا أَيْ تَحْرِيمُ تَرْكِهِ وَإِجَابُ الْفَتْوَى بِهِ مُتَعَلِّقُهُ أَيْ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ الْمَعْلُومُ بِالرَّفْعِ صِفَةً ((مُتَعَلِّقُهُ))¹، فَلَمْ يَتَّحِدِ الْمَحَلَّانِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُصَوِّبَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ إِلَّا مَا تَأْدَى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُتَعَلِّقَ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ، فَيَتَّحِدُ الْمَحَلَّانِ.

فَإِنْ قَالُوا أَيْ الْمُصَوِّبَةُ: هَذَا الْجَوَابُ بَعَيْنِهِ - وَهُوَ بَيَانٌ تَعَدُّدٌ مُتَعَلِّقِي² الْعِلْمِ وَالظَّنِّ - يَجْرِي / فِي دَلِيلِكُمْ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ كَوْنُهُ أَيْ الدَّلِيلِ دَلِيلًا أَيْ دَالًّا عَلَى الْحُكْمِ، وَ مُتَعَلِّقُ الْعِلْمِ ثُبُوتٌ مَدْلُولُهُ أَيْ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْحُكْمُ شَرْعًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ أَيْ بَقَاءِ ظَنِّهِ، فَإِذَا زَالَ ظَنُّهُ رُجِعَ عَنْهُ؛ لِزَوَالِ شَرْطِ ثُبُوتِهِ، وَهُوَ ظَنُّ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ كَمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ مُوجِبِهِ قَدْ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ.

أُجِيبُ: بِأَنَّ كَوْنَهُ أَيْ الدَّلِيلِ دَلِيلًا أَيْضًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمَلِيٍّ أَيْ لَيْسَ بِخِطَابِ تَكْلِيفٍ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ اعْتِقَادِيٌّ هُوَ كَوْنُ الدَّلِيلِ الَّذِي لَاحَ لِلْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا، فَإِذَا ظَنَّهُ أَيْ كَوْنُ الدَّلِيلِ دَلِيلًا فَقَدْ عَلِمَهُ أَيْ كَوْنُ الدَّلِيلِ دَلِيلًا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ دَلِيلًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْغَيْرِ لَا بِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْجُزْمُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِظَنِّهِ، وَيَكُونُ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ، فَلَا يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا؛ إِذْ هَذَا مُجْتَهِدٌ وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ دَلِيلٌ.

وَيَتِمُّ الْإِزَامَةُ أَيْ دَلِيلِ الْمُصَوِّبَةِ اجْتِمَاعَ التَّقْيِصِينَ وَهُوَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا، وَعَدَمُ الْقَطْعِ بِهِ، بِخِلَافِ الْمُخْطِئَةِ، فَإِنَّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ لَا يُوجِبُ ظَنُّ كَوْنِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا الْعِلْمَ بِهِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي ظَنِّ الدَّلِيلِ دَلِيلًا مُخْطِئًا أَيْضًا، وَلَا يَلْزَمُ خِلَافُ الْفَرْضِ.

هَذَا، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَجْرِيِّ: ((وَهُنَا³ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مَنَاطَ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِاللَّدْلِيلِ الظَّنِّيِّ ظَنًّا كَوْنُهُ دَلِيلًا لَا نَفْسَ الدَّلِيلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ مُجَرَّدُ الظَّنِّ بِكَوْنِهِ دَلِيلًا الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ الْجُزْمُ بِكَوْنِهِ دَلِيلًا، وَتَجُوزُ كَوْنُ غَيْرِهِ دَلِيلًا لَا يُوجِبُ الْعَمَلُ بِالْغَيْرِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقِ الظَّنُّ بِكَوْنِ الْغَيْرِ دَلِيلًا، فَالْمَظْنُونُ مَا دَامَ مَظْنُونًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِذَا صَارَ غَيْرُهُ مَظْنُونًا انْتَمَى الظَّنُّ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ، فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ فِي انْتِفَاعِ التَّنَاقُضِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا إِصَابَتَهُ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ لَا فِي كُلِّ حُكْمٍ، فَلَا يَتِمُّ الْإِزَامَةُ))⁴.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: وَالْجَوَابُ مِنْ قِبَلِ الْمُصَوِّبَةِ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ: أَنَّ اللَّازِمَ مِنْ ظَنِّ الدَّلِيلِ ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ مَا لَمْ يَثْبُتِ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَهُوَ أَيْ مَا يَثْبُتُ الرُّجُوعُ عَنْهُ انْتِسَاخُ هَذَا الْحُكْمِ بِظُهُورِ الْحُكْمِ

¹ هامش س: المعلوم: صفة مجموع الخ وإيجاب الفتوى.

² ع: متعلق.

³ ع: وهنا.

⁴ حواشي العضد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 229/ظ - 230/و.

المرجوع إليه، لا ظهور خطئه أي الحكم الأول. وبطلانه عندهم أي المصوّبة وتجويز انقضاء مدة الحكم الأول بعد هذا الوقت لا يقدح في القطع به حال هذا التجويز لتقيض الحكم، وهو المرجوع عليه، فبطل الدليل المذكور للمخطئة عنهم أي المصوّبة.

وبهذا الجواب يندفع عن المصوّبة الدليل القائل من المخطئة: لو كان ظن الحكم موجباً للعلم به على ما هو اللازم لتصويب كل مجتهد امتنع الرجوع عن الحكم؛ لاستلزامه أي الرجوع عنه ظن التقيض للحكم، والعلم به ينفي احتمالاً لظن تقيضه، فلم يكن العلم حين كان علماً، أو¹ لو كان ظن الحكم موجباً لعلمه جاز ظنه أي التقيض مع تذكر موجب العلم بالحكم الذي تقيضه ذلك، وهو أي موجب العلم الظن الأول وجواز الظن مع تذكر موجب العلم باطل. بيان الملازمة قوله: لجواز الرجوع، أو لو كان ظن الحكم موجباً للعلم به امتنع ظنه أي ظن تقيضه مع تذكر الظن للحكم الأول؛ لامتناع ظن تقيض ما علم مع تذكر الموجب للعلم به؛ لوجوب دوام العلم بدوام ملاحظة موجب، وإلا لو لم يمتنع ظن تقيضه مع تذكر الموجب لم يكن ذلك الموجب موجباً، هذا خلف، لكنه أي ظن تقيض الأول جائز بالرجوع عن الأول إلى تقيضه.

ثم هذه الأوجه الثلاثة يمكن أن تجعل أدلة مستقلة من قبل المخطئة لإبطال مذهب المصوّبة. وقد لا يكتفى بدعوى ضرورية البهت؛ لإمكان² بقاء الظن، فتجعل هذه الأوجه الثلاثة دليل بقاء الظن عند القطع بمتعلقه أي الظن، لا دليلاً مستقلاً. وألزم على المختار وهو قول المخطئة انتفاء كون الموجب موجباً في الأمانة، حيث قالوا: لا يمتنع زوال ظن الحكم إلى ظن تقيضه مع تذكر الأمانة التي عنها الظن مع أنها بمنزلة الموجب.

وجوابه أي هذا الإلزام: أن بطلانه أي كون الموجب موجباً الذي هو التالي إنما هو في غيرها أي الأمانة، أما هي أي الأمانة فإذا لا ربط عقلي بين الظن وما ينشأ عنه حتى يكون بمنزلة الموجب له كما في العلم الذي لا يكون³ إلا عن موجب جاز انتفاء موجبها مع تذكرها، كما يزول ظن نزول المطر من الغيم الرطب الذي هو مظنة له إلى عدم نزوله مع وجوده، بل ربما يحصل الظن بشيء ثم يحصل العلم بتقيضه، كما إذا ظن شخص كون زيد في الدار لأمارات تدل عليه، ثم رآه خارج الدار. وإذا لم يسلم للمخطئة ما تقدم دليلاً لهم مع أن المطلوب حق لم يكن ذلك هو الدليل، بل الدليل إطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهاد شائعاً متكرراً بلا نكير، كعليّ وزيد بن ثابت وغيرهما في تخطئة ابن عباس في ترك العول، وهو أي ابن عباس خطأهم في القول به، فقال: (من شاء باهلتة - أي لا عنته، والحقيقة: التصريح

¹ م: إذ.

² س م: لإنكار.

³ م - لا يكون.

في الدعاء باللَّعْنِ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَتُلْتًا¹ لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ: ((وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِنْكَارِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ صَرِيحًا)).² وَقَدَّمْنَا فِي الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا أَفْتَى بَعْضُهُمْ تَخْرِيجَ تَخْطِئَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى لِلْقَائِلِينَ بِنَحْوِ هَذَا السِّيَاقِ بَدُونِ: ((مَنْ شَاءَ بَاهِلْتُهُ))³ وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ: (أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ)، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: (إِنِّي لِأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ)⁴ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: ((وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ))⁵ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنَ قِبَلِي وَالشَّيْطَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ).⁸ وَمِثْلُهُ أَي هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْهُومَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: (أَجْتَهَدُ... إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ)⁹ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُخَرَّجًا. / وَيُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: وَعَنْهُ أَي ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْمَاضِي، فِيهِ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: (فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ)،¹⁰ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَثَرُ بَدُونِ هَذَا فِي الْكَلَامِ فِي جِهَالَةِ الرَّاوي. وَقَوْلِ عَلِيِّ لِعُمَرَ فِي الْمُجْهَضَةِ بَضَمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَهِيَ الْمَرَأَةُ الَّتِي أَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيْتًا؛ حَوْفًا مِنْ عُمَرَ لَمَّا اسْتَحْضَرَهَا، وَسَأَلَ عُمَرَ مَنْ حَضَرَهُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدَّبٌ، لَا تَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيًّا: مَاذَا تَقُولُ¹¹؟ فَقَالَ¹²: (إِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَأَ - يَعْنِي: عَثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَإِنْ لَمْ يَجْتَهَدَا فَقَدْ عَشَاكَ)، كَذَا فِي شَرْحِ الْعَلَامَةِ، وَمَشَى عَلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ.¹³ وَالَّذِي فِي الشَّرْحِ الْعَضْدِيِّ: ((وَعَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْمُجْهَضَةِ: إِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ،

¹ البيهقي في الكبرى في الفرائض، باب العول في الفرائض، 414/6، ح: 12457، بلفظ: "تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدْدًا، لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَتُلْتًا، إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، فَأَيْنَ مَوْضِعِ التُّلْتِ" فِي قِطْعَةٍ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: مَنْ شَاءَ بَاهِلْتَهُ. وَحَسَنُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَوَافِقَةِ الْخَيْرِ الْخَيْرِ 123/1.

² موافقة الخبر الخير لابن حجر العسقلاني 440/2.

³ ينظر: التقرير والتحبير 104/3.

⁴ البيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، بَابُ حَجَبِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، 366/6، ح: 12263، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب الكلاله، 1944/4، ح: 3015، وقال المحقق: رجاله ثقات غير أنه منقطع.

وكتاب السنن الكبير للبيهقي، لم يصنف في علم الحديث مثله تهذيبًا وترتيبًا وجودة. (يُنظَرُ: التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ لِابْنِ نِقْطَةَ الْحَنْبَلِيِّ 137، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ لِلْسَبْكِ 9/4).

⁵ السنن الصغير للبيهقي، كتاب الفرائض، باب في الكلاله، 362/2.

⁶ س م: يكن.

⁷ س م: يكن.

⁸ مصنف ابن أبي شيبة، عن الشعبي، في الكلاله من هم، 370/16، ح: 32255.

⁹ لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وهو منتشر بين الفقهاء والأصوليين.

¹⁰ أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، 453/3، ح: 2116. وأحمد، 308/7، ح: 4276، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

¹¹ س م: يقول.

¹² س م: فقال.

¹³ يُنظَرُ: حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعَضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى 601/3 - 602.

وإن لم يجتهد فقد غشك)) انتهى¹. وهو المذكور في رواية البيهقي² فأخرج عن الحسن البصري: (أن عمر أرسل إلى امرأة من نساء الأجناد يغشاها الرجال بالليل يدعوها، وكانت ترقى في درج، ففزعته فألقت حملها، فاستشار عمر الصحابة فيها، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنك مؤدب، ولا شيء عليك. قال علي: إن اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غشك، عليك الدية. فقال عمر لعلي: عزمت عليك لتقسمتها³ على قومك).⁴ قيل: أراد قوم عمر، وأضافهم⁵ إلى علي إكراماً.

وقد ظهر أن الصمير في ((إن كان)) وما بعده في العصدية لعبد الرحمن، لا لعثمان كما ذكر الكرماني⁶.

ثم هذا مذهب الشافعي خلافاً لأصحابنا، ولا حجة له في هذا على أصوله؛ لأنه منقطع، فإن الحسن ولد لستين بقتنا من خلافة عمر. ثم الإجهاض: إلقاء الولد قبل تمامه، والمعروف تخصيصه بالإبل، قاله⁷ ابن سيده⁸ وغيره⁹.

واستدل للمختار بأوجه ضعيفة:

أحدها: إن كان أحد قولي المجتهدين أو كلاهما بلا دليل فباطل؛ لأن القول في الدين بلا دليل باطل، وإن كان قولها¹⁰ بدليل فالجواب: إن تساوى دليلاهما تساقطاً، وكان الحكم الوقف أو التخيير،

¹ شرح العصد على مختصر المنتهى 598/3.

² البيهقي في الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم، 203/6، ح 11672. عن الشافعي بلفظ: وقيل: بعث عمر بن الخطاب [ص:204] رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها، فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب، فقال له علي: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية، قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك.

³ س م: لتقسمها.

⁴ بنحوه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن منقطعاً، كتاب العقول، باب من أفرغ السلطان 458/9، 18010. ولم أجد تخريجه عند البيهقي عن الحسن البصري، وإنما رواه في معرفة السنن والآثار، في الصلح، باب ما جاء في تأديب الإمام، 342/8، ح: 12133 عن الشافعي بهذا اللفظ: (وقيل: بعث عمر رضي الله عنه، إلى امرأة في شيء بلغه عنها، فأسقطت، فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب فقال له علي: إن كان اجتهد فيه فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية. قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك). وبمثله في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم، 203/6، ح: 11672.

⁵ س م: وأضافها.

⁶ وذكره التفتازاني أيضاً. يُنظر: الردود والنقود للكرماني ص 770، وحاشية التفتازاني على شرح العصد على مختصر المنتهى 601/3 – 602.

⁷ م: قال.

⁸ هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل، المُرسيّ اللُّعويّ، المعروف بابن سيده. كان ضريباً، وهو حجة في اللغة، موثق في نقلها. لم يكن في عصره أحد يدانيه فيها. أخذ عن أبيه، وعن صاعد بن الحسن البغدادي. من مؤلفاته: المُحكَّم، والمُخصَّص، والأنيق في شرح الحماسة (ت: 458 هـ). (ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي 1648/4، ووفيات الأعيان لابن خلكان 330/3، وتاريخ الإسلام للذهبي 448/30).

⁹ في المخصص لابن سيده، في حمل الإبل ونتاجها 130/2: "والجهيضم السيفُ الذي تمَّ خَلْفُه، ونُفِخَ فيه الرُّوح، من غير أن يعيش. ولا يكون الجهاض إلا في الإبل خاصة" اهـ.

وفي المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، في كتاب الديات ص444: قال أهل اللغة: أجهضت الناقة: ألقته ولدها قبل تمامه وجهضه، وأجهضه: إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة" اهـ.

وفي التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص39: الإجهاض: إسقاط الجنين.
¹⁰ ع: قولهما.

فكانا في النَّفْيِ والإثباتِ مُخْطِئِينَ، وَإِلَّا إِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الرَّاجِحُ لِلصَّحَّةِ، وَيَكُونُ الْآخَرُ حُطَاءً؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ.

وَأُجِيبَ: أَنَّ ذَلِكَ التَّفْسِيمَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنَّ الْأَمَارَاتِ تُرَجِّحُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ؛ إِذْ لَيْسَتْ أَدِلَّةٌ فِي نَفْسِهَا، بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَظَرِ النَّاطِرِ، فَإِنَّهَا أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ، فَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ رَاجِحٌ عِنْدَ قَائِلِهِ، وَصَوَابٌ؛ لِرُجْحَانِ أَمَارَتِهِ عِنْدَهُ، وَرُجْحَانُهُ عِنْدَهُ هُوَ رُجْحَانُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَظَرِّ الْمُجْتَهِدِ.

ثَانِيهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَبِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْوَاقِعَةِ، وَيَسْتَحِيلُ طَالِبٌ بِلَا مَطْلُوبٍ، فَإِذَنْ لَهُ مَطْلُوبٌ، فَمَنْ أَحْطَأَهُ أَيَّ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فَهُوَ الْمُخْطِئُ، وَمَنْ وَجَدَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ. أُجِيبَ: نَعَمْ يَسْتَحِيلُ طَالِبٌ وَلَا مَطْلُوبٌ، فَهُوَ أَيُّ الْمَطْلُوبِ غَلْبَةُ ظَنِّهِ أَيُّ الْمُجْتَهِدِ، فَيَتَعَدَّدُ الصَّوَابُ لَتَعَدُّدِ الْغَالِبِ عَلَى الظَّنُونِ¹ لِلْمُجْتَهِدِينَ.

ثَالِثُهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى شَرْعِ الْمُنَازَرَةِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَفَائِدَتُهَا: ظُهُورُ الصَّوَابِ عَنِ الْخَطَا، وَتَصْوِيبِ الْجَمِيعِ² يَنْفِي³ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْحَصْرِ أَيَّ حَصْرِ فَائِدَةِ الْمُنَازَرَةِ فِي ذَلِكَ جَوَازِهَا أَيَّ فَائِدَتِهَا أَنْ تَكُونَ تَرْجِيحًا أَيَّ بَيَانِ تَرْجِيحِ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَتُعْتَمَدُ⁴ الرَّاجِحَةُ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا فَيُحْكَمُ بِمُقْتَضَاهُ مِنْ وَقْفٍ أَوْ⁵ غَيْرِهِ، وَقَمْرَيْنَا لِلنَّفْسِ عَلَى الْمُنَازَرَةِ، فَتَحْصُلُ مَلَكَةُ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَأْخَذِ، وَرَدَّ الشُّبْهِ، وَتَشْحِيدِ الْخَاطِرِ⁶، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى الْاجْتِهَادِ.

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ أَيَّ ((تَمْرِينًا))؛ فَإِنَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ شَرْعَ الْمُنَازَرَةِ لَيْسَ لِهَذَا، فَفِي مَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ.

رَابِعُهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَبِالزُّومِ الْمُحَالِ، كَحِلِّ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمِهِ مَعًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ عَلَى تَفْدِيرِ التَّصْوِيبِ، مِثْلَ: حِلِّ الْمُجْتَهِدِ⁷ كَالْحَنْفِيَّةِ وَحُرْمَتِهَا لَوْ قَالَ بَعْلُهَا الْمُجْتَهِدُ كَالشَّافِعِيَّةِ: أَنْتِ بَائِنٌ، ثُمَّ قَالَ: رَاجِعْتِكِ؛ إِذْ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى مُعْتَقَدِهِ حِلٌّ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَاتِ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِوَائِنٍ، فَتَجُوزُ⁸ الرَّجْعَةُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى مُعْتَقَدِهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِنَايَةَ عِنْدَهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، فَلَا تَجُوزُ الرَّجْعَةُ. وَحِلُّهَا لِاتِّبَاعِهَا لَو تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ بِلَا وَلِيٍّ لِكُونِهِ يَرَى صِحَّتَهُ، ثُمَّ مِثْلُهُ أَيَّ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ بِهِ أَيَّ بَوْلِيٍّ؛ لِكُونِهِ لَا يَرَى صِحَّةَ الْأَوَّلِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ؛ إِذْ يَرُدُّ عَلَى الْمُخْطِئَةِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ ظَنِّهِ أَيَّ

¹ س م: المظنون.

² م: الجمع.

³ س م: بنفي.

⁴ س م: فيعتمد.

⁵ م: و.

⁶ س م: وتشحيذاً للخاطر.

⁷ م: المجتهد.

⁸ س م: فيجوز.

المُجْتَهِدِ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِحِلِّهَا لَهُ أَيْ الْمُجْتَهِدِ كَالشَّافِعِيِّ؛ لَكُونَ مَظْنُونِهِ جَوَازُ الرَّجْعَةِ وَوُجُوبُهُ أَيْ الْعَمَلِ بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ لَكُونَ مَظْنُونَهَا عَدَمَ جَوَازِ الرَّجْعَةِ. وَكَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِحِلِّهَا لِلأَوَّلِ، وَوُجُوبُهُ أَيْ الْعَمَلِ بِحِلِّهَا لِلثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُجُوبَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ لِتَنَاقُضِ مُتَعَلِّقَيْهِمَا نَظَرًا إِلَى تَفْسِيهِمَا، فَإِذَا مَثَلَانِ اسْتَلْزَمَ اجْتِمَاعُ مُتَعَلِّقَيْهِ أَيْ الْوُجُوبِ اجْتِمَاعَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ؛ فَإِنَّ حِلَّهَا لِأَحَدِهِمَا يُنَاقِضُ حِلَّهَا لِلآخَرِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ أَجْبْتُمْ أَيُّهَا¹ الْمُحِطَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُجْتَهِدَيْنِ فَكَذَلِكَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ - وَهُوَ كَوْنُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا - لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ فِيهِ، مِثْلُ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدَيْنِ². نَعَمْ يَسْتَلْزِمُ مِثْلُهُ مَفْسَدَةَ الْمُنَازَعَةِ؛ إِذْ يَلْزِمُ عَلَى هَذَا فِي الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ طَلَبُ التَّمَكِينِ مِنْهَا، وَلِلزَّوْجَةِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ طَلَبُ التَّمَكِينِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى التَّفَاتُلِ، فَيَلْزِمُ فِيهِ أَيْ فِي هَذَا حِينَئِذٍ³ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ، فَيَلْزِمُ حُكْمَهُ الْآخَرَ. وَإِذْنًا فَالْجَوَابُ الْحَقُّ: أَنَّ مِثْلَهُ مَخْصُوصٌ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمَيْنِ، فَلَا يَتَعَلَّقَانِ فِي مِثْلِ هَذَا، بَلِ الثَّابِتُ حُرْمَتُهَا إِلَى غَايَةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ لُزُومَ الْمَفْسَدَةِ يَمْنَعُ شَرْعَ ذَلِكَ أَيْ الْحُكْمَيْنِ مَعَ إِجْبَابِ الْارْتِفَاعِ إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ قَدْ تَقَعَّ قَبْلَ الْارْتِفَاعِ إِلَيْهِ، بِأَنَّ أَتَاهَا - أَيْ⁴ الْمُجَوِّزُ - قَبْلَ الْارْتِفَاعِ لِشِدَّةِ حَاجَةِ لَهُ إِلَيْهَا، أَوْ أَتَاهَا كُلُّ مِثْلِهِمَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ فِي الْعَادَةِ، فَتَقَعَّ مَفْسَدَةُ الْمُنَازَعَةِ وَالتَّفَاتُلِ، فَوَجِبَ أَنْ مِثْلُهُ - وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ - أَنْ يَتَّبَتْ فِيهِ إِذَا وَجَدَ حُكْمًا وَاحِدًا - وَهُوَ حُرْمَتُهَا - إِلَى أَنْ يَحْكُمَ حَاكِمًا، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

374/و

وَمَا وَضَّحْنَاهُ مِنْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمَيْنِ، وَأَنَّ الثَّابِتَ حُرْمَتُهَا إِلَى غَايَةِ الْحُكْمِ اِنْدَفَعَ مَا أُورِدَ مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ لِرَفْعِ النَّزَاعِ إِذَا تَنَازَعَا فِي التَّمَكِينِ وَالْمَنْعِ، لَا لِرَفْعِ تَعَلُّقِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِوَاحِدٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ عَلَى تَقْدِيرِ تَصَوُّبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، ذَكَرَهُ الْحَنْجِي⁵ وَقَرَّرَهُ⁶ مُحَقِّقٌ أَيْ سَكَتَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ التَّفْتَازَانِيُّ⁷.

1 م: أيتها.

2 س م: إلى مجتهدين.

3 م - حينئذ.

4 س م - أي.

5 س: الحنجي.

والحنجي هو فضل الله بن روزبهان بن فضل الله، الحنجي الأصل، الشيرازي، الشافعي الصوفي، المعروف بخواجه ملا. من شيوخه: عميد الدين الشيرازي، والجمال الأردستاني، وأبو الفرج المراغي، له: بديع الزمان، في قصة حي بن يقظان، وإبطال المنهج الباطل في الرد على ابن المطهر، عالم آري، لم يعرف تاريخ وفاته لكن ذكر في هدية العارفين أنه ألف كتابه الأول في 852 هـ. (ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 6/ 171، وهدية العارفين للبغدادي 1/ 820).

6 م: وقدره.

7 ذكر صاحب التيسير أن المراد بالمحقق هو التفتازاني؛ حيث سكت عليه. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد 605/3. وتيسير التحرير لأمر بادشاه 1413/2.

وهو أي المورّد بعد اندفاعه بما ذكرنا الآن من أنّه مخصوصٌ من تعلق الحكمين فليس الثابت إلا حُرْمَتها إلى غاية الحكم الرافع للخلاف غير صحيح في نفسه؛ إذ لا مانع من رفع تعلق الحلال والحُرْمَة بالقضاء مع كَوْن كُلِّ منهما أي الحلال والحُرْمَة صواباً؛ لأنّه أي رفعه بالقضاء نسخٌ منه تعالى لأحدهما عند حكم القاضي بالموافق للآخر كالرجوع عن أحد القولين لأحدهما عندهم أي المصوّبة. وحول هذا حام الأبهري حيث قال: ((ولقائل أن يقول: بل حكم الحاكم يرفع تعلق الحلال والحُرْمَة؛ لأنّ ظنّ المجتهد إنّما يُفيد تعلق الحكم به إذا لم يعارضه معارضٌ، وحكم الحاكم معارضٌ له؛ لأنّ الشارع أوجب العمل به)).¹

قالوا أي المصوّبة: لو كان المصيب واحداً وجب النقيضان على المخطئ إن وجب حكم نفس الأمر عليه أيضاً؛ لأنّ المخطئ يجب عليه متابعتها طنبه إجماعاً، وهو محال، وإلا إذا لم يجب عليه حكم نفس الأمر وجب عليه العمل بالخطأ الذي هو مظنونته، وحرّم عليه العمل بالصواب الذي هو الحكم في نفس الأمر، وهو أي وجوب العمل بالخطأ وتحريمه بالصواب محال.

أجيب باختيار الثاني أي عدم وجوب حكم نفس الأمر ووجوب مظنونته، ومنع انتفاء التالي أي وجوب العمل بالخطأ؛ للقطع به أي بوجوب العمل بالخطأ فيما لو خفي على المجتهد قاطع من نص أو إجماع، فأدى اجتهاده إلى مخالفته، حيث تجب مخالفته؛ لوجوب اتباع الظن، والاتفاق أنّه أي خلاف القاطع خطأ؛ إذ الخلاف في أنّ كلّ مجتهد مصيب أو المصيب واحد إنّما هو فيما لا قاطع فيه من الأحكام الاجتهادية، أما ما فيه دليل قاطع فالاجتهاد على خلافه، أي القاطع خطأ اتفاقاً. ثم إن كان قد قصر في طلبه فهو آثم أيضاً؛ لتقصيره فيما كلف به من الطلب، وإن لم يكن قصر في طلبه، بل إنّما تعدّر عليه الوصول إليه لبعد الراوي عنه أو لإخفائه منه فلا إثم عليه.

قالوا ثانياً: قال ﷺ: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)²، فجعل الاقتداء بكلّ منهم هدى مع اختلافهم، فلا خطأ في اجتهاده، وإلا لو كان أحدهم مخطئاً في اجتهاده ثبت الهدى في الخطأ، وهو أي الخطأ ضلالاً لا هدى؛ لأنّه عملٌ بغير حكم عينه الله تعالى.

¹ حواشي العصد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 230/ظ.
² جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أنّ الاختلاف خطأ وصواب، 925/2، ح: 1760، عن جابر. وقال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنّ الحارث بن غصين مجهول". والإبانة الكبرى لابن بطة، في كتاب الإيمان، باب التّخدير من استماع كلام قوم يريثون نقض الإسلام، 564/2، ح: 702، عن ابن عباس. قال في كشف الخفاء 132/1: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه البيهقي، وأسندته الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم.
قال الكمال بن الهمام في متن التحرير: "لا يُعرف" وتعقب ذلك ابن أمير حاج في شرحه 99/3 بأن له طرقاً من رواية عمّر وإبنيه وجابر وابن عباس وأنس بالألفاظ مختلفّة. ولكن معظمها ضعيف أو موضوع.
وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص318: "رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوي، وفي حديث آخر منقطع. والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، وهو حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» رواه مسلم" اهـ.

أُجِيبُ: بَأَنَّهُ أَيُّ الْخَطَا هُدَى مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِمَّا أَدَّى إِلَيْهِ الْجَاهِدُ؛¹ لِإِجَابِ الشَّارِعِ الْعَمَلِ بِهِ سِوَاةً كَانَ مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا، فَيَتَنَاوَلُهُ الْإِهْتِدَاءُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِيهِ مُتَابَعَةُ مَا يُوصِلُ إِلَى الصَّوَابِ²، وَالْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْجَاهِدُ كَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ³ عَلَى مَا قَالُوا، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ: وَلَا يَتَعَقَّدُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ⁴. تَكْمِيلٌ: ثُمَّ وَجَّهَ الْقَائِلِينَ بِاسْتَوَاءِ الْحُقُوقِ: أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى تَعَدُّدِهَا - وَهُوَ تَكْلِيفُ الْكُلِّ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ - لَمْ يُوجِبِ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا⁵، فَتَرْجِيحُ بَعْضِهَا تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ.

وَوَجَّهَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَحَقُّ - وَهُوَ الْقَوْلُ بِالْأَشْبَهِ -⁶: أَنَّ اسْتَوَاءَهَا يَقْطَعُ تَكْلِيفَ الْمُجْتَهِدِ بِبَدْلِ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِتَحَقُّقِ إِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا هُوَ الْحَقُّ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ بِأَدْنَى نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ حَيْثُ كَانَ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى السَّوَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي إِتْعَابِ النَّفْسِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ⁷ فِي الطَّلَبِ فَائِدَةً، بَلْ يَخْتَارُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ مِنْ غَيْرِ امْتِحَانِ كَالْمُصَلِّيِّ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، يَخْتَارُ أَيَّ جِهَةٍ شَاءَ مِنْ غَيْرِ بَدْلِ الْمَجْهُودِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطَ دَرَجَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْإِهْتِدَادِ، وَالتَّنَظُّرِ فِي الْمَآخِذِ وَالْمَدَارِكِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّنَظُّرِ إِظْهَارُ الصَّوَابِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَدَعْوَةُ الْمُخَالَفِ إِلَيْهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ بِالْدَّلِيلِ، وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ عَلَى السَّوَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ⁸ لَمْ يَتَّجِهْ هَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا مُنَاطَرَةَ فِي أَصْنَافِ أَنْوَاعِ الْكِفَّارَةِ، وَلَا بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ فِي أَعْدَادِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِمَا؛ لِثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ عَلَى السَّوَاءِ، فَيَلْزَمُ الزُّرْمُ⁹ الْمَذْكُورُ.

وَأُجِيبُ عَنْ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْأَوَّلِينَ: بَأَنَّهُ إِذَا يَلْزَمُ هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قِبَلَ الْإِهْتِدَادِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْحُكْمُ بِحَقِيقَةٍ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ كُلِّ تَابِعٍ لِاجْتِهَادِهِ، وَقِبَلَ الْإِهْتِدَادِ لَا يُمَكِّنُ إِصَابَةَ الْحَقِّ بِمُجَرَّدِ الْإِخْتِيَارِ، فَلَا يَنْبُتُ لَهُ وَلا يَأْتِي الْإِخْتِيَارِ، وَبَعْدَمَا اجْتَهَدَ وَأَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى شَيْءٍ مَعَ سَلَامَتِهِ عَنِ الْمُعَارِضِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِخْتِيَارُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ فِي حَقِّهِ دُونَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ دَرَجَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْإِهْتِدَادِ، وَلَا التَّنَظُّرِ فِي الْمَآخِذِ، عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

¹ ممن أجاب بهذا الجواب العضد في شرحه على المنتهى 606/3. وتبعه الرهوني في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل 267/4.

² س م: الثواب.

³ س م: يصح شيء منها.

⁴ يُنظر: التقرير والتحبير 99/3.

⁵ م: بينهما.

⁶ بين أبو الحسين البصري في المعتمد 950/2 معنى القول بالأشبه بأنه هو الذي لو نص الله تعالى على الحكم لنص عليه، ولا شبهة في أن ذلك الأشبه هو واحد، وما عداه خطأ. وقالوا: ما كلف الله تعالى إصابتها الأشبه. وقد حكى القول بالأشبه عن أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

⁷ م: الكفر.

⁸ س م: الحقيقة.

⁹ س م: اللازم.

تَمَيُّنٌ: مِنَ الْمُحْطِئَةِ الْحَنْفِيَّةِ. وَقَدْ فَسَّمُوا الْحَطَأَ بِالْمَعْنَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ -بِعَيْنِي: ضِدَّ الصَّوَابِ، وَهُوَ
أَيُّ الْحَطَأِ بِهَذَا الْمَعْنَى: الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ. وَتَقَدَّمَ فِي مَبَاحِثِ النَّظَرِ تَعْرِيفُهُ وَالْكَلَامُ فِيهِ¹ - إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ
الْأَقْسَامِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَوَّلًا: أَنَّ الْحَطَأَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ كَمَا لَا يَخْفَى.
وَثَانِيًا: أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَلَا يَظْهَرُ انْطِبَاقُهُ عَلَى
جَمِيعِهَا، وَخُصُوصًا /الْقِسْمِ الثَّلَاثِ كَمَا سَيَظْهَرُ.

نَعَمْ فَسَّمُوا الْجَهْلَ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ [مِنْ] ²الْبَسِيطِ وَالْمُرَكَّبِ
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ ³- وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَبَاحِثِ النَّظَرِ ⁴- حَيْثُ قَالَ فِي بَحْثِ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسِبَةِ:
(«مِنَ الْأُولَى -أَيُّ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمُكَلَّفِ-: الْجَهْلُ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ، فَإِنْ قَارَنَ اعْتِقَادَ
التَّقْيِضِ فَمُرَكَّبٌ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَإِلَّا فَبَسِيطٌ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ.
وَأَقْسَامُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ أَرْبَعَةٌ: جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا وَلَا شُبْهَةً، فَهُوَ فِي الْغَايَةِ، وَجَهْلٌ هُوَ دُونُهُ،
وَجَهْلٌ يَصْلُحُ شُبْهَةً⁵، وَجَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْرًا⁶»).

غَيْرَ أَنَّ تَرْبِيعَ الْأَقْسَامِ لَهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ مُوَافَقَةٌ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ،⁷ وَأَمَّا
تَثْلِيثُهَا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فَمُوَافَقَةٌ لِمَا لِمَنْعِهِ مِنَ الْمُنَارِ،⁸ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا وَلَا شُبْهَةً، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

جَهْلُ الْكَافِرِ بِالذَّاتِ أَيْ ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَالصِّفَاتِ أَيْ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ وَتُعُوتِ جَلَالِهِ
مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَيْ هَذَا الْكَافِرُ مُكَابِرٌ أَيْ مُتَرَفِّعٌ عَنِ الْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ إِنْكَارًا
بِاللسانِ وَإِبَاءً بِالْقَلْبِ؛ لَوْضُوحِ دَلِيلِهِ أَيْ وَجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِمَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَتُعُوتِ الْجَلَالِ

¹ الجهل المركب هو: الحكم غير المطابق للواقع، مع اعتقاد مطابقتها. وقد توسع الإمام ابن أمير حاج في تعريفه والكلام
على محترزاته في المقدمات المنطقية، مباحث النظر. ينظر: التقرير والتحرير 42/1.

² زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى.

³ كتاب التلويح: هو حاشية الإمام العلامة مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (792هـ) على كتاب التوضيح شرح
التنقيح للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة (747هـ). وهو أعظم
الشروح والحواشي وأولها على التوضيح. فرغ منه في سنة 758هـ. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 496/1).

⁴ ينظر التقرير والتحرير لابن أمير حاج 43/1.

⁵ م + وجهل يصلح شبهة.

⁶ التلويح للتفتازاني 358/2.

⁷ ينظر: أصول البيروني وشرحه كشف الأسرار للبخاري 330/4.

⁸ ينظر: متن المنار للنسفي 22.

وصاحب المنار هو أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، الحنفي. صاحب التصانيف المفيدة
في الفقه والأصول، تفقه على شمس الأئمة الكردي. من مؤلفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير،
والمستصفي والوافي والكافي وكنز الدقائق، والمنار وشرحه كشف الأسرار في أصول الفقه. توفي سنة 710هـ،
وقيل 701هـ. (ينظر: تاج التراجم للعلامة قاسم صد 174، والطبقات السننية للتميمي 154/4، وكشف الظنون لخليفة
2/ 1823، والفوائد البهية للكنوي صد 172، والأعلام للزركلي 67/4).

حَسًّا مِنَ الْحَوَادِثِ الْمُحِيطَةِ بِهِ أَي بِالكَافِرِ أَنْفُسًا وَآفَاقًا وَعَقْلًا؛ إِذ لَا يَخْلُو الْجِسْمُ عَنْهَا أَي عَنِ الْحَوَادِثِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَغَيْرِهَا وَمَا لَا يَخْلُو عَنْهَا أَي عَنِ الْحَوَادِثِ حَادِثٌ بِالضَّرُورَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْوُجُودُ مُقْتَضَى ذَاتِهِ، وَيَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بُوْجُودَ ذَاتِهِ الْحُكْمَ بِصِفَاتِهِ الْعُلَى بِالضَّرُورَةِ كَمَا عُرِفَ فِي فَنَّ الْكَلَامِ. وَكَذَا مُنْكَرُ الرِّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَلَا سِيَّمَا لِحَاتِمِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الْكِتَابِ¹ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُعْجِزَةِ وَهِيَ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، خَارِقٌ لِلْعَادَةِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى مُدْعِي الرِّسَالَةِ، مَقْرُونٌ بِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضَةِ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ،² أَي بَأَنَّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْخَارِقِ وَلَا سِيَّمَا الْقِرْآنَ الْعَظِيمَ، فَإِنَّهُ الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى مَرِّ السِّنِينَ، وَ ثُبُوتِ تَوَاتُرِ³ مَا يُوجِبُ الثُّبُوتَ لِمدَّعِيهَا مِنْ أَهْلِهَا بِالِاتِّبَانِ بِمَا يُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى تَعْرِيفِهَا فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الْكِتَابِ أَيْضًا؛⁴ لِكُونِهَا ظَاهِرَةً مُحْسُوسَةً فِي زَمَانِهِ، وَمَنْقُولَةً بِالتَّوَاتُرِ فِيمَا بَعْدَهُ حَتَّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْسُوسِ، وَخُصُوصًا ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَلِذَا أَي فَلِكُونَ مُنْكَرِهَا كَافِرًا مُكَابِرًا لَا تَلْزِمُ⁵ مُنَاطَرَتُهُ؛ لِانْتِفَاءِ ثَمَرَتِهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ لِانْتِفَاءِ الْعُدْرِ فِي حَقِّ الْمُصِيبِ عَلَى الْكُفْرِ - وَخُصُوصًا بَعْدَ الْإِطْلَاقِ⁶ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ - لَمْ يَبْقَ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ بَلْ إِنَّ لَمْ يَتَّبِ الْمُرْتَدُّ بَأَنَّ أَصَرَ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ قَتْلُنَا، وَخُصُوصًا إِنْ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ.

وَفِي التَّلْوِيحِ: ((فَإِنْ قَلتَ: الْكَافِرُ الْمُكَابِرُ قَدْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُهُ جُحُودًا وَاسْتِكْبَارًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } [النحل: 14]، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ جَهْلًا. قَلتَ: مِنْ الْكُفَّارِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَمُكَابِرَتُهُ تَرْكُ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالتَّأَمُّلِ فِي الْآيَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيُنْكَرُهُ مُكَابِرَةً وَعِينَادًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ } [الأنعام: 20] الْآيَةَ، وَمَعْنَى الْجَهْلِ فِيهِمْ: عَدَمُ التَّصَدِيقِ الْمُفَسَّرِ بِالِادِّعَانِ وَالْقَبُولِ)) انتهى.⁷

وَهَذَا يُفِيدُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مُورَدَ التَّقْسِيمِ مُطْلَقُ الْجَهْلِ الشَّامِلِ لِلْبَسِيطِ وَالْمُرْكَبِ، وَأَنَّ مِنْ أَقْسَامِهِ مَا يَكُونُ جَهْلًا بَسِيطًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ جَهْلًا مُرْكَبًا.

وَكَذَا الْكَافِرُ مُكَابِرٌ فِي حُكْمٍ لَا يَقْبَلُ التَّبَدُّلَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا⁸ كَعِبَادَةِ غَيْرِهِ تَعَالَى لَوْضُوحِ الْأَدِلَّةِ

¹ عرف الإمام ابن أمير حاج "الرسالة" في مقدمة شرحه فقال: هي "سفارة بين الحق والخلق، تُنْبِئُهُ أُولِي الْأَلْبَابِ عَلَى مَا تَقْصُرُ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ صِفَاتِ مَعْبُودِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمُسْتَحْتَاتٍ تَهْدِيهِمْ وَدَوَافِعِ شُبُهَةِ ثُرْدِيهِمْ". اهـ. التقرير والتحبير 7/1.

² يُنظر: شرح المقاصد في علم الكلام للفتازاني 176/2، وحاشية ابن الأمير على إتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد ص228.

³ م - تواتر. س: وثبوت ما يوجب النبوة. وفي هامشها: وتواتر ما يوجب النبوة مخ.

⁴ س م + كافر مكابر أيضًا.

⁵ م: يلزم.

⁶ م- بعد الاطلاع.

⁷ التلويح للفتازاني 358/2.

⁸ س م: عقلاً وشرعاً.

الْقَطْعِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفَلِيَّةِ عَلَى انْفِرَادِهِ تَعَالَى بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، فَلَا يَكُونُ لِكُفْرِهِ حُكْمُ الصِّحَّةِ أَصْلًا.
وَأَمَّا تَدْيِينُهُ أَيِ اعْتِقَادِ الْكَافِرِ فِي حُكْمِ غَيْرِهِ أَيِ غَيْرِ مَا لَا يَقْبَلُ التَّبَدُّلَ، وَهُوَ مَا يَقْبَلُهُ، كَتَحْرِيمِ الْحَمْرِ
حَالَ كَوْنِهِ ذِمِّيًّا فَالِاتِّفَاقِ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَيِ تَدْيِينِهِ دَافِعًا لِلتَّعَرُّضِ لَهُ، حَتَّى لَوْ بَاشَرَ مَا دَانَ بِهِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ
فَلَا يُجَدُّ لَشُرْبِ الْحَمْرِ إِجْمَاعًا لِتَدْيِينِهِ لَهُ، ثُمَّ لَمْ يُضْمَنْ الشَّافِعِيُّ مُتْلِفَهَا أَيِ حَمْرَةٍ مِثْلَهَا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَلَا
قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ؛¹ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)،² وَمَا حَرَّمَ بَيْعُهُ لَا لِحُرْمَتِهِ لَمْ يَجِبْ قِيمَتُهُ كَالْمَيْتَةِ حَتْفَ أَنْفِهَا، وَأَلْهَمَهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ،
وَإِتْلَافٌ مَا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلضَّمَانِ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ خَلْفٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ حُكْمٍ يَنْبُتُ بِهِ يَنْبُتُ
بِعَقْدِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عِنْدَهُ خِطَابُ التَّحْرِيمِ يَتَنَاوَلُ³ الْكَافِرَ الذِّمِّيَّ كَالْمُسْلِمِ، وَقَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ بِإِشَاعَةِ الْخِطَابِ
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَارَهُ تَعُنَّتْ، فَلَا يَكُونُ عُذْرًا، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِأَنْ لَا يُتَعَرَّضَ لَهُ⁴ بَعْدَ الذِّمَّةِ، فَكُلُّ
مَا يَرْجِعُ إِلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ يَنْبُتُ فِي حَقِّهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعَرُّضِ لَا يَنْبُتُ فِي حَقِّهِ.

وَضَمْنُوهُ أَيِ الْحَنْفِيَّةِ مُتْلِفَهَا مِثْلَهَا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَقِيمَتَهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ⁵، لَا
لِلتَّعَدِّيِّ لِدِيَانَةِ الْكَافِرِ الذِّمِّيِّ حِلَّهَا، بَلْ لِبَقَاءِ التَّقْوَمِ لَهَا فِي حَقِّهِمْ، أَيِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا أَخْرَجَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عُبَيْدٍ: /عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ⁶: (بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْحَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ
ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَوْ هُمْ بَيْعَهَا)، زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ: (وَأَخَذُوا أَنْتُمْ مِنْ
الثَّمَنِ).⁷ وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ⁸ بِلَفْظٍ: (وَلَوْ أَرْبَابَهَا بَيْعَهَا، ثُمَّ خُذُوا الثَّمَنَ مِنْهُمْ).⁹ وَمَنْ
أَتْلَفَ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ الْمُتْلَفِ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ، كِإِتْلَافِهِ الشَّيْءَ الْمُتَّفَقَ عَلَى مَالِيَّتِهِ وَتَقْوَمِهِ،

375/و

¹ يُنْظَرُ: الْمَهْذَبُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ 208/2، وَالْعَزِيزُ شَرْحَ الْوَجِيزِ لِلرَّافِعِيِّ 411/5، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (الْمَطْبُوعُ
مَعَ الْمَقْتَعِ وَالْإِنْصَافِ)، لِابْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ 117/15. وَالْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ 229/2.

² عَنْ جَابِرِ، الْبِخَارِيِّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، 3/84، ح: 2236. وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ
الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، 3/1207، ح: 1581.

³ م+ يَتَنَاوَلُ.

⁴ س م: لَهُمْ.

⁵ يُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ، لِلْإِمَامِ مَالِكٍ 190/4، وَبِدَائِعُ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ 147/7، وَالتَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ الْفِرْعَانِيِّ لِابْنِ
الْحَاجِبِ 508/6، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ 210/6.

⁶ ع: سَعِيدُ بْنُ عَفْلَةَ. م: سُوَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ.

وَهُوَ سُوَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ بْنِ عَوْسَجَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَبُو أُمَيَّةَ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَدَّمَ الْمَدِينَةَ حِينَ نَفَضَتْ الْأَيْدِي
مَنْ دَفِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ فَتْحَ الْيَرْمُوكِ، وَرَوَى كِبَارَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ
وَسَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ وَغَيْرُهُمْ. وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. عَمَّرَ 128 سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ يَوْمَ النَّاسِ مَعْمَرًا. تُوْفِيَ سَنَةَ 80 هـ.
وَقِيلَ 81. (يُنْظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبِخَارِيِّ 142/4، وَالْهَدَايَةُ وَالْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالسَّدَادِ لِلْكَلابَازِيِّ
388/1، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ 278/4).

⁷ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ، أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْخَمْرِ، 5/133، ح 10622، وَبَنَحُوهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ، كِتَابُ سَنَنِ
الْفِيءِ، بَابُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْحَنْزِيرِ، ص 62-، ح 128 و 129.

⁸ هُوَ رِسَالَةٌ كَتَبَهَا الْإِمَامُ أَبُو يَوْسُفَ إِلَى الرَّشِيدِ فِي الْخِرَاجِ. (يُنْظَرُ: الْفَهْرَسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ 253، وَتَاجُ التَّرَاجِمِ لِابْنِ
قَطْلُوبْغَا 317).

⁹ كِتَابُ الْخِرَاجِ لِأَبِي يَوْسُفَ، بَابُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَصَلُ فِيْمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، ص 139-.

بخلاف الميئة¹ حَتَفَ أَنْفَهَا، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ لَا يَدِينُ تَمُّوْهَا. وَلِأَنَّ الدَّفْعَ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ
بِذَلِكَ أَيْ بِالتَّضْمِينِ؛ لِأَنَّ الْمُتْلِفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ لَا يُؤَاخِذُ بِالضَّمَانِ أَقْدَمَ عَلَى الْإِتْلَافِ، وَالدَّفْعُ
وَاجِبٌ، فَهُوَ أَيْ التَّضْمِينُ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَيْ الدَّفْعِ.

ثُمَّ إِذَا وَجَبَ الضَّمَانُ - وَهِيَ مِنَ الْمُتْلِيَّاتِ - فَعَلَى الْمُتْلِفِ الدَّمِيَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ تَمْلِكِهَا
وَتَمْلِكِهَا، وَعَلَى الْمُسْلِمِ قِيَمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَمْلِكِهَا وَالْقِيَمَةُ غَيْرُهَا.²

ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَنْعَ التَّدْيُنِ تَنَاوُلَ الْخِطَابِ إِيَّاهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ مَكْرًا بِهِمْ وَهُوَ الْأَخْذُ عَلَى
غَيْرِهِ³ وَاسْتِدْرَاجًا لَهُمْ وَهُوَ تَقْرِيْبُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ إِلَى الْعُقُوبَةِ بِالتَّدْرِيجِ عَلَى وَجْهِ لَا شَعُورَ لِلْعَبْدِ بِهِ،⁴
كَالطَّبِّيبِ يَبْرُكُ مُدَاوَاةَ الْمَرِيضِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّخْلِيطِ عِنْدَ يَأْسِهِ مِنَ الْبُرْءِ، لَا تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ. فِيمَا يَحْتَمِلُ
التَّبَدُّلَ، كَخِطَابِ لَمْ يُشْتَهَرْ، فَلَوْ نَكَحَ مَجُوسِيًّا بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ صَحَّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
إِلَّا أَنْ تَرَفَعَا إِلَيْنَا؛ لِانْقِيَادِهِمَا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ حِينَئِذٍ، فَيَتَبُّتُ حُكْمُ الْخِطَابِ فِي حَقِّهِمَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: { فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ } [المائدة: 42] لَا إِنْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَيْنَا، خِلَافًا لِهَذَا أَيْ لِأَبِي
يُوسُفَ وَمَحْمَدٍ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ وَافَقَا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ⁵ مَا لِإِبَاحَتِهِ أَصْلًا قَبْلَ شَرِيْعَتِنَا يَبْقَى
عَلَيْهِ فِي حَقِّهِمْ؛ لِقِصْرِ الدَّلِيلِ عَنْهُمْ فِيهِ بِاعْتِبَارِ دِيَانَتِهِمْ، وَذَلِكَ⁶ كَالخَمْرِ وَالخَنْزِيرِ، فَقَالَا: يُقَوِّمَانِ فِي حَقِّهِمْ
لِإِبَاحَتِهِمَا قَبْلَ شَرِيْعَتِنَا، فَيَبْقِيَانِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّقْوَمِ وَالتَّضْمَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهَمَا يُخَالِفَانِهِ فِيمَا لَيْسَ
لِإِبَاحَتِهِ أَصْلًا قَبْلَ شَرِيْعَتِنَا، فَقَالَا: لَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا. وَنِكَاحُ الْمَحَارِمِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَيْ جَوَازُ
نِكَاحِهِمْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا ثَابِتًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ لِيَبْقَى النِّكَاحُ عَلَيْهِ، لِقِصْرِ الدَّلِيلِ عَنْهُمْ بِالِدِّيَانَةِ، بَلْ حِينَ وَقَعَ
وَقَعَ بَاطِلًا، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا التَّعْرُضَ لَهُمْ لِتَدْيِينِهِمْ ذَلِكَ وَفَاءً بِالذِّمَّةِ⁷ وَفِي مُرَافَعَةِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ إِلَيْنَا أَيْضًا،
فَقَالَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنَ التَّفْرِيقِ، بِانْقِيَادِهِمَا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، قِيَاسًا عَلَى إِسْلَامِهِ، وَمِنْ ثَمَّةَ
لَا يَتَوَارَثُونَ بِهَذِهِ الْأَنْكِحَةِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لِتَوَارَثُوا بِهَا.⁸

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ؛ اسْتِدْرَاجًا لَهُمْ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ،⁹ وَإِذَا كَانَ الْفَرَضُ أَهْمَ يَدِينُونَ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ فَيَكُونُ صَحِيحًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي
شَرِيْعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَرَفَعَ أَحَدَهُمَا لَا يُرْجِحُهُ عَلَى الْآخَرِ بَلْ يُعَارِضُهُ، فَيَبْقَى عَلَى

1- م- الميئة.

2 يُنْظَرُ: بدائع الصنائع للكاساني 147/7، وحاشية ابن عابدين 6/ 210.

3 يُنْظَرُ: التعريفات للجرجاني ص227-.

4 يُنْظَرُ: المصدر نفسه ص20-.

5 س- م- أن.

6 س: لذلك.

7 يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي 11/ 102.

8 يُنْظَرُ: حاشية ابن عابدين 3/ 187.

9 يُنْظَرُ: فتح القدير للعاجز الفقير للكمال بن الهمام 3/ 416.

الصَّحَّةِ، بخلافِ إسلامِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ عَارَضَ الْبَاقِي لَتَغْيِيرِ اعْتِقَادِهِ يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الشُّكْرِ مُخَرَّجًا مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: (الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى).¹

ولو دخلَ المَجُوسِيُّ بها أي بزُوجَتِهِ التي هي حَرَمٌ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ حُدَّ قَاذِفُهَا، والوجهُ: ((قَاذِفُهُ)) كما كَانَتْ عَلَيْهِ النُّسخَةُ أَوَّلًا. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا: ثُمَّ أَسْلَمَا حُدَّ قَاذِفُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيضًا؛ لِإِحْصَانِهِمَا، بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَهُ، وَلَا يُحَدُّ² عِنْدَهُمَا؛ لِعَدَمِ إِحْصَانِهِمَا، بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ النِّكَاحِ عِنْدَهَا.³

فإن قيل: إذا كَانَتْ دِيَانَتُهُمْ مُعْتَبَرَةً فِي تَرْكِ التَّعَرُّضِ فَيَجِبُ أَنْ يُتْرَكُوا عَلَى دِيَانَتِهِمْ فِي الرِّبَا. قلنا: لَيْسَتْ دِيَانَتُهُمْ مُطْلَقًا مُعْتَبَرَةً فِي تَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ، بَلِ الدِّيَانَةُ الصَّحِيحَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَتْ دِيَانَتُهُمْ تَنَاوُلُ الرِّبَا صَحِيحَةً، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: بِخِلَافِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُمْ فَسَقُوا بِهِ أَي بِالرِّبَا؛ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ} [النساء: 161]،⁴ وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ⁵): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، وَسَافَهُ، وَفِيهِ: وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمُ الرِّبَا فَذَمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةً).⁶

وَأُورِدَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ كَذَلِكَ، أَي لَيْسَتْ دِيَانَتُهُمْ بِهِ صَحِيحَةً، فَلَا يَكُونُ نِكَاحُهُنَّ صَحِيحًا، فَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا إِذَا دَخَلَ بِهَا فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ أَي جَوَّازَ نِكَاحِهِنَّ نُسِخَ بَعْدَ آدَمَ فِي زَمَنِ نُوحٍ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ كَقَوْلِهِمَا، فَلَا حَدَّ وَلَا نَفَقَةَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ أَي نَسَخِ جَوَّازِ نِكَاحِهِنَّ: الْمُرَادُ مِنْ تَدْيِينِهِمْ: مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، أَي مَا كَانَ شَائِعًا مِنْ دِينِهِمْ، مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَرَدَّتْ بِهِ شَرِيْعَتُهُمْ أَمْ لَمْ تَرُدَّ، حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا. وَنِكَاحُ الْمَحَارِمِ فِي زَمَنِ الْمَجُوسِ - وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا غَيْرَ ثَابِتٍ فِي كِتَابِهِمْ - شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَمْ تَثْبُتْ حُرْمَتُهُ عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ دِيَانَةٌ لَهُمْ. بِخِلَافِ الرِّبَا عِنْدَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ حُرْمَتَهُ ثَابِتَةٌ فِي التَّوْرَةِ، فَارْتِكَابُهُمْ إِيَّاهُ فَسُقُ⁷ مِنْهُمْ، لَا دِيَانَةٌ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمُعْتَقَدِهِمْ مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضٌ مِنْهُمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: بِخِلَافِ انْفِرَادِ الْقَلِيلِ بَعْدَمِ حَدِّ الرِّبَا وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَافِعًا أَصْلًا، وَلِأَنَّ أَقْلًا مَا يُوجِبُ الدَّلِيلُ ك {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] الْآيَةَ،

¹ البخاري عن ابن عباس موقوفًا عليه، معلقًا في الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام) 454/1. ومرفوعًا: البيهقي في السنن الكبرى 205/6، ح: 11935، والدارقطني في السنن 252/3، ح: 30، من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

² س: تحد.

³ يُنْظَرُ: الهداية للمرغيناني 359/2، وكشف الأسرار شرح البيزودي للبخاري 331/4-332.

⁴ يُنْظَرُ: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير للكمال بن الهمام 386/3، والتوضيح للمحبوبي وحاشيته للتلويح للفتازاني 359/2.

⁵ هو أبو المليح، عامر بن أسامة بن عمير، الهذلي. من شيوخه: أبوه، وبريدة، وعوف بن مالك. أخذ عنه: أبو قلابة وقتادة، وخالد الحذاء (ت: 98 هـ). (يُنْظَرُ: الثقات لابن حبان 190/5، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه 82/2).

⁶ الأموال للقاسم بن سلام، كتاب افتتاح الأرضين صلحاء، باب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح، بنحوه، ص244، ح 503.

⁷ س م: فسقًا.

الشُّبُهَةُ¹؛ لَعَدَمِ الصَّحَّةِ فِي حَقِّهِمْ، فَيُدْرَأُ الْحُدُّ بِهَا إِذَا سَلَّمْنَا صَحَّةَ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَكَوْنَهَا حُكْمًا أَصْلِيًّا.² وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالتَّقْفَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الْمَجُوسِيُّ بِنْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا زَوْجَتَهُ فَاَلْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، أَي بِاعْتِبَارِ الرَّدِّ مَعَ فَرَضِهِمَا³ لِأَنَّهُ أَي الْمِيرَاثِ صِلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، لَا جِزَاءً لِدْفَعِ الْهَلَاكِ، بِخِلَافِ النَّقْفَةِ؛ فَإِنَّ وُجُوبَهَا لِدْفَعِ الْهَلَاكِ عَنِ الْمُتَنَقِّي / عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا عَجْزُ الْمُتَنَقِّي عَلَيْهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ الْإِحْتِسَابُ الدَّائِمُ، فَإِنَّ دَوَامَهُ بِلَا إِتْفَاقٍ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ عَادَةً، وَالْمَرْأَةُ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الدَّوَامِ لِحَقِّ الرَّوْحِ، فَتَكُونُ⁴ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لِدْفَعِ هَلَاكِهَا، فَتَكُونُ⁵ دِيَانَتُهَا⁶ مَحْبُوسَةٌ⁷ لِحَقِّهِ عَلَى الدَّوَامِ دَافِعَةٌ⁸ لِلْهَلَاكِ لَا مُوجِبَةٌ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَوْ وَجَبَ إِرْثُ الْبِنْتِ الزَّوْجَةِ بِالزَّوْجِيَّةِ بِدِيَانَتِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ كَانَتْ دِيَانَتُهَا مُلْزِمَةً عَلَى الْبِنْتِ الْأُخْرَى زِيَادَةَ الْمِيرَاثِ، وَالدِّيَانَةُ⁹ دَافِعَةٌ لَا مُتَعَدِّيَةٌ.¹⁰

وَأُورِدَ أَنَّ الْأُخْرَى دَانَتْ بِهِ أَي بِجَوَازِ نِكَاحِ أُخْتِهَا، حَيْثُ اعْتَقَدَتِ الْمَجُوسِيَّةُ، فَيَكُونُ اسْتِحْقَاقُ أُخْتِهَا الزِّيَادَةَ فِي الْمِيرَاثِ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى التَّرَامِهَا بِدِيَانَتِهَا، وَلَا يُتَلَفَّتُ إِلَى نِزَاعِهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِزَاعِ الرَّوْحِ فِي التَّقْفَةِ. فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ فِي طَرِيقَةِ الْبِرْغَرِيِّ¹¹ مَعْرُوفٌ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَايخِ - إِلَى أَنَّ قِيَاسَ قَوْلِهِ أَي أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْبَغِي أَنْ تَرِثَا. وَالْوَجْهُ: أَنَّ تَرِثَ بِهَا أَيْضًا - أَي بِالزَّوْجِيَّةِ - أَوْ بِهَمَا، أَي بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْبِنْتِيَّةِ؛ لِصَحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ عِنْدَهُ، وَأَنَّ النَّفْيَ لِإِرْثِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ قَوْلُهُمَا أَي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لَعَدَمِ الصَّحَّةِ عِنْدَهُمَا.¹² وَقِيلَ أَي وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حُوَاهِرَ زَادَهُ¹³: بَلْ إِنَّمَا لَا تَرِثُ بِالزَّوْجِيَّةِ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ أَي نِكَاحَ

¹ الشُّبُهَةُ: خَبِرَ أَنَّ. وَقَوْلُهُ: (وَلِأَنَّ أَقْلَ مَا يُوْجِبُ الدَّلِيلَ) مَعْطُوفٌ عَلَى: لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ... يُنْظَرُ: تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ لِأَمِيرِ بَادِشَاهِ 1419/2.

² يُنْظَرُ: التَّلْوِيحُ لِلتَّقْتِازَانِي 359/2.

³ أَي إِذَا مَاتَ الْمَجُوسِيُّ عَنِ ابْنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَمْرَأَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ. يُنْظَرُ: الْأَصْلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ 100/6، وَالْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ 102/11، وَ36/30، وَالِاخْتِيَارُ لِلْمَوْصِلِيِّ 113/5.

⁴ س م: فَيَكُونُ.

⁵ س م: فَيَكُونُ.

⁶ س + لِيَقَائِهَا.

⁷ مَحْبُوسَةٌ: حَالٌ مِنْ دِيَانَتِهَا.

⁸ دَافِعَةٌ: خَبِرَ فَتَكُونُ.

⁹ ع: وَالزِّيَادَةُ.

¹⁰ أَي الدِّيَانَةُ تَدْفَعُ لَزُومِ الضَّرَرِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَيْسَتْ مُلْزِمَةً لِلضَّرَرِ عَلَى غَيْرِهِ. فَهِيَ مِمَّا يَصْلَحُ لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِثْبَاتِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ الْإِرْثُ. يُنْظَرُ: تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ لِأَمِيرِ بَادِشَاهِ 1419 / 2.

¹¹ الطَّرِيقَةُ الْبِرْغَرِيَّةُ كِتَابٌ لِلْإِمَامِ فُخْرِ الدِّينِ الْبِرْغَرِيِّ، صَرَحَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبَخَارِيُّ بِلِقَابِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ، وَنَقَلَ عَنْهُ كَثِيرًا، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ جَلَالُ الدِّينِ الْكِرْلَانِيُّ فِي الْكِفَايَةِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ وَالتَّقْتِازَانِي فِي التَّلْوِيحِ وَالبِدْرِ الْعَيْنِيِّ فِي الْبِنَايَةِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَذَكَرَهُ الرَّمْزِيُّ فِي كِتَابِهِ: تَلْفِيحُ الْإِخْبَارِ وَتَلْفِيحُ الْآثَارِ فِي وَقَائِعِ قِرَانَ وَبُلْغَارَ وَمُلُوكِ التَّنَارِ 323/1 بِاسْمِ الْخَوَاجَةِ أَحْمَدَ الْبِرْغَرِيِّ، وَتَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ الْمَقْصُودِ فِي النِّقْلِ عَنْهُ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَغَيْرِهِ. وَفِي سَلْمِ الْوَصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ 244/4: الْبِرْغَرِيُّ نَسَبَهُ إِلَى بَرْغَرٍ، مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى سَاحْلِ نِيطَشٍ، وَهُمْ نَوْعٌ مِنَ التُّرْكِ، يَنْسَبُ إِلَيْهِ صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ.

¹² مِمَّنْ أَشَارَ إِلَى هَذَا النِّقْلِ عَنِ الْبِرْغَرِيِّ فِي طَرِيقَتِهِ الْإِمَامِ الْفَنَارِيِّ فِي فِصُولِ الْبِدَائِعِ فِي أَصُولِ الشَّرَائِعِ 340/1.

¹³ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَخَارِيِّ، الْحَنْفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِبَكْرِ خَوَاهِرَ زَادَهُ، أَوْ خَوَاهِرَ زَادَهُ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: التَّجْنِيسُ، وَالْمَخْتَصَرُ، وَالْمَبْسُوطُ فِي الْفُرُوعِ، وَشَرْحُ أَدَبِ الْقَاضِي لِأَبِي يُوسُفَ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشَّيْبَانِيِّ، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، وَالْفَتَاوَى. تُوُفِيَ سَنَةَ 483 هـ. (يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ لِمُحْيِي الدِّينِ الْقُرْشِيِّ 49/2، وَهَدِيَةُ الْعَارَفِينَ لِلْبَغْدَادِيِّ 76/2، وَالْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ 100/6).

المَحَارِمِ إِمَّا تَثْبُتُ صِحَّتُهُ فِيمَا سَلَفَ أَي فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ أَي نِكَاحِهَا سَبَبًا لِلإِرْثِ فِي دِينِهِ، فَلَا يَثْبُتُ سَبَبًا لِلْمِيرَاثِ بِاعْتِقَادِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِدِيَانَةِ الذِّمِّيِّ فِي حُكْمِ إِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَرْعٍ،¹ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَحِيطِ.² وَمِنْ هُنَا مَا فِي التَّلْوِيحِ: ((المرادُ بالدِّيَانَةِ: الْمُعْتَقَدُ الشَّائِعُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى شَرْعٍ فِي الْجُمْلَةِ)).³

والقاضي أبو زيد الدَّبُوسِيُّ قال: لَا تَرِثُ الْبِنْتُ الرَّوْجَةَ بِالنِّكَاحِ لِفَسَادِهِ أَي النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْبِنْتِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا أَي الأُخْرَى إِذَا نَارَعَتْهَا أَي الْبِنْتُ الرَّوْجَةَ عِنْدَ الْقَاضِي فِي اسْتِحْقَاقِهَا الإِرْثَ بِالرَّوْجِيَّةِ دَلٌّ أَنَّهَا لَمْ تَعْتَقِدْهُ أَي جَوَّازَ النِّكَاحِ، وَاسْتِحْقَاقُ الإِرْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهَا.⁴ وَهَذَا بِخِلَافِ الرَّوْجِ إِذَا نَارَعَ عِنْدَ الْقَاضِي بِأَنْ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِمَا سَنَدُكُرُّ.

قال المُصَنِّفُ: وَمُقْتَضَاهُ أَي الْمَذْكُورِ لِأَبِي زَيْدٍ أَنَّهَا أَي الْبِنْتُ الأُخْرَى لَوْ سَكَتَتْ عَنِ مُنَازَعَةِ أُخْتِهَا الرَّوْجِيَّةِ⁵ فِي اسْتِحْقَاقِهَا الإِرْثَ بِالرَّوْجِيَّةِ وَرِثَتْ الْبِنْتُ الرَّوْجَةَ بِالرَّوْجِيَّةِ أَيْضًا. وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ أَي عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ تَفْصِيلٌ فِي أَنَّ الْبِنْتَ الرَّوْجَةَ لَا تَسْتَحِقُّ بِالرَّوْجِيَّةِ إِرْثًا.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ يَرِيدُ عَلَى تَعْلِيلِ إِجَابِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَى الرَّوْجِ بِأَنَّهُ لَدَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الدَّفْعِ لَا يَكُونُ بَدُونِ الْحَاجَةِ، وَالرَّوْجَةُ هُنَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَحَاجَةً إِلَيْهَا لِكُونِهَا غَنِيَّةً. وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْحَاجَةَ الدَّائِمَةَ بِدَوَامِ حَبْسِ الرَّوْجِ لَا يَرُدُّهَا الْمَالُ الْمُقَدَّرُ⁶ لِلرَّوْجَةِ، فَتَحَقَّقُ الْحَاجَةُ لَا مَحَالَةَ، فَيَكُونُ وَجُوبُهَا لَدَفْعِ الْهَلَاكِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.⁷ اخْتَارَ⁸ بَعْضُهُمْ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا،⁹ فَوَافَقَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَالْحَقُّ فِي النَّفَقَةِ أَنَّ الرَّوْجَ أَخَذَ بِدِيَانَتِهِ الصَّحَّةَ لِنِكَاحِ مَحْرَمِهِ حَيْثُ نَكَحَهَا؛ لِأَنَّ بَدَلَكَ التَّرَمُّ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا، وَدِيَانَتُهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ¹⁰ غَيْرِهِ، وَهُوَ

¹ كلام خواهر زاده ذكره الإمام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 334/4.
² نقل صاحب الفوائد البهية عن الشارح رحمه الله تعالى في حلبة المجلي أن المراد بالمحيط حيث أطلق: المحيط البرهاني. وهو ليرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازه. توفي سنة 616هـ. وقد طبع مؤخرًا. (يُنظَرُ: كشف الظنون لحاجي خليفة 1620/2، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 191-205، والأعلام للزركلي 24/7).

³ التلويح للفتازاني 359/2.

⁴ يُنظَرُ: الأسرار للدبوسي ص 241-242.

⁵ س م: الزوجية.

⁶ ع: الملك المقدر. م: الملك المقدر.

⁷ ممن ذكر هذا الجواب الإمام البيهقي في أصوله، وبين شارحه السغناقي معناه فقال: "يعني أنها وإن كانت غنية تحتاج للنفقة لدوام حبسها لحقه ومالها وإن كان كثيرًا مقدرًا فلا يرد حاجتها الدائمة، لأن المال المقدر لا يبقى مع دوام الحبس" يُنظَرُ: الكافي شرح البيهقي للسغناقي 2330/5، وذكر الإمام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 335/4 أن الإمام البيهقي لم يرتض هذا الجواب لما فيه من تكلف. وأجاب بما سيأتي من كلام الإمام ابن الهمام.

⁸ ع: إخبار.

وكلمة "اختار" هي جواب "ثم لما كان يرد..." قبل أربعة أسطر.

⁹ ممن اختار هذا الطريق في الجواب الإمام البيهقي في أصوله 334/4 حيث قال: "وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عِنْدِي عَنْ فَصْلِ النَّفَقَةِ أَنَّهَا لَمَّا تَنَاقَحَا فَقَدْ دَانَا بِصِحَّتِهِ فَقَدْ أَخَذَ الرَّوْجُ بِدِيَانَتِهِ وَلَمْ يَصِحْ مُنَازَعَتُهُ مِنْ بَعْدِ بِخِلَافِ مُنَازَعَةِ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ هَذِهِ الدِّيَانَةَ وَأَمَّا الْقَاضِي فَإِنَّمَا يَلْتَزِمُهَا بِالْقَضَاءِ بِالنَّقْلِ دُونَ الْخُصُومَةِ". اهـ.

¹⁰ م- ح. حق.

التَّفَقُّهَ عَلَى الْبِنْتِ الرَّوْجَةِ، لِمُنَازَعَتِهِ بَعْدَهُ أَي التَّكَاحِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْقَاطِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَلَمْ يُوجَدْ. بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا كَذَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ صَدَرَ الشَّرِيعَةَ.¹ وَالْمَرَادُ مَنْ لَيْسَ مُشَارِكًا لِلْبِنْتِ الرَّوْجَةِ وَأَيُّهَا الرَّوْجُ فِي التَّكَاحِ لَهُ، وَالْأَظْهَرُ: مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِ، وَهُوَ الْبِنْتُ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَتْ بِمَنْكُوحَةٍ لَهُ؛ لِقَوَاتِ الْإِتْرَامِ² مِنْهَا فِي هَذَا بِحُصُوصِهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً.

هَذَا، وَفِي الْمِحِيطِ: ((وَكُلُّ نِكَاحٍ حُرِّمَ لِحُرْمَةِ الْمَحَلِّ كَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ وَبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا. وَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَمَشَايِخُ الْعِرَاقِ: يَقَعُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ دِيَانَتَهُمْ لَا تَصِحُّ إِذَا لَمْ تُعْتَمَدُ³ شَرْعًا، كَدِيَانَتِهِمْ اجْتِمَاعَ رَجُلَيْنِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدِيَانَتَهُمْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ لَا تُعْتَمَدُ شَرْعًا؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا لِضَرُورَةِ إِقَامَةِ النَّسْلِ حَالَ عَدَمِ الْأَجَانِبِ، وَهَمْ يَدِينُونَ جَوَازَهُ فِي حَالَةِ كَثْرَةِ الْأَجَانِبِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِالْجَوَازِ بَدِيَانَتَهُمْ. وَمَشَايِخُنَا: يَقَعُ جَائِزًا؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ كَانَ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالَ عَدَمِ الْأَجَانِبِ، وَلَمْ يَثْبُتِ التَّنْسُخُ حَالَ كَثْرَةِ الْأَجَانِبِ، فَكَانَ مَشْرُوعًا فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، فَقَدْ اعْتَمَدُوا⁵ دِيَانَتَهُمْ جَوَازًا مَا كَانَ مَشْرُوعًا، وَقَدْ أَنْكَرُوا التَّنْسُخَ، فَلَمْ يَثْبُتِ التَّنْسُخُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِأَنْ نَتَرَكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ حُرْمَةُ الْحَمْرِ فِي حَقِّهِمْ)) انْتَهَى.⁶

وَهَذَا يُفِيدُ: أَنَّ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّ الْأَوْجَعَ مَا عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ - وَمِنْهُمْ الْقُدُورِيُّ⁷ - لَا الْقَوْلُ الْآخِرُ وَإِنْ اخْتَارَهُ أَبُو زَيْدٍ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ⁸ أَنَّهُ الصَّحِيحُ؛⁹ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ حِلَّ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ فِي الْجُمْلَةِ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا أَصْلِيًّا، بَلْ كَانَ حُكْمًا ضَرُورِيًّا لِتَحْصِيلِ النَّسْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ النَّسْلُ أَصْلًا، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَحِلَّ

¹ يُنْظَرُ: أَصُولُ الْبِزْدَوِيِّ مَعَ شَرْحِهِ كَشْفُ الْأَسْرَارِ 334/4، وَالتَّوْضِيحُ شَرْحُ التَّنْقِيحِ لِمَصْدَرِ الشَّرِيعَةِ 363/2.

² م: لِلتَّزَامِ.

³ س: يَعْتَمَدُ.

⁴ س م: حَالِ.

⁵ س م: اعْتَمَدُ.

⁶ لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمِحِيطِ الْبِرْهَانِيِّ، وَلَا فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَادِرِ. عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْمِحِيطِ الْبِرْهَانِيِّ قَدْ حَامَ حَوْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي فَصْلِ نِكَاحِ الْكِفَارِ 138/3.

⁷ هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، الْفَقِيهِ الْحَنْفِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْقُدُورِيِّ. انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاةُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْعِرَاقِ. مِنْ شَيْوَحِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَوْشَبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمُؤَدَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ، أَخَذَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. لَهُ: الْمَخْتَصَرُ الْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ، وَشَرْحُ مَخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ، وَالتَّجْرِيدِ. (ت: 428 هـ). (يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ لِأَبْنِ خُلْكَانٍ 78/1، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ 17/574، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْقُرْشِيِّ 93/1).

⁸ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ، بَرْهَانَ الدِّينِ، الْفَرْغَانِيُّ الرَّشْدَانِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَرْغِينَانِيِّ، صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ. الْإِمَامُ الْفَقِيهِ الْحَافِظُ الْمُتَقَنُّ. تَفَقَّهَ عَلَى نَجْمِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ، وَيَعْتَبَرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ طَبَقَةِ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، وَيَقَالُ إِنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ مَجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمُنْتَقَى، وَالتَّجْنِيسُ، وَالْمَزِيدُ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ لِلشَّيْبَانِيِّ، وَالْهَدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ. وَعَلَيْهَا شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ. تَوَفِيَ سَنَةَ 593 هـ. (يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ لِلْقُرْشِيِّ 627/2، وَتَاجُ التَّرَاجِمِ لِلْعَلَامَةِ قَاسِمِ ص 206، وَالفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ لِعَبْدِ الْحَيِّ الْلُكْنَوِيِّ ص 230، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ لِلْبَغْدَادِيِّ 702/1).

⁹ أَي لِنِكَاحِ الْمَحَارِمِ حَكْمِ الصَّحَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّحِيحِ. وَقَوْلُهُ "فِي الصَّحِيحِ" احْتِرَازٌ بِهِ عَنْ قَوْلِ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ: إِنَّ حَكْمَ الْبَطْلَانِ فِي حَقِّهِمْ كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَلَا يَنْعَرُضُ لَهُمْ لِعَقْدِ الذَّمَّةِ. يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ لِلْمَرْغِينَانِيِّ 213/1، وَالْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ 236/5.

في شرعه للرجل أخته التي في بطنه، وحلت له أخته من بطن آخر، والظاهر أنه لاندفاع الضرورة بالبعدى عن القرى، وإلا لحلت القرى كالبعدى، ثم لما ارتفعت الضرورة بكثرة النسل نسخ حل تلك الأخوات أيضاً.¹ على أن المحكي في عامة كتب أصول الحنفية أن الكفار مخاطبون بالمعاملات في أحكام الدنيا بالاتفاق،² ولا خفاء في أن النكاح من المعاملات، فيلزم - كما قال شيخنا المصنف رحمه الله - اتفاق الثلاثة على أنهم مخاطبون بأحكام النكاح، غير أن حكم الخطاب إنما يثبت في حق المكلف ببلوغه إليه، والشهرة تنزل منزلته، وهي متحققة/ في حق أهل الذمة دون أهل الحرب، فمقتضى النظر التفصيل. وفي البدائع³: ((الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمت عندنا، هو الصحيح من الأقوال. وعلى هذا⁴ طريق وجوب الضمان وجهان:

أحدهما: أن الحمر وإن لم يكن مالا متقومًا في الحال فهي بعرض أن تصير⁵ مالا متقومًا في الثاني بالتخليل والتخليل، ووجوب ضمان العصب والإتلاف يعتمد كون المحل المعصوب والمثلف مالا متقومًا في الجملة، ولا تقف على ذلك للحال، ألا ترى أن المهر والجحش وما لا منفعة له في الحال مضمون بالعصب والإتلاف؟

والثاني: أن الشرع⁶ منعنا عن التعرض لهم بالمنع عن شرب الحمر وأكل الخنزير حسًا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((أمرنا أن نتركهم وما يدينون))، وقد دأبوا شرب⁷ الحمر وأكل الخنزير، فلزمنا ترك التعرض لهم في ذلك، ونفي الضمان بالعصب والإتلاف يفضي إلى التعرض؛ لأن السفية إذا علم أنه إذا غصب أو أتلف لا يؤخذ بالضمان يقدم على ذلك، وفي ذلك منعهم وتعرض لهم من حيث المعنى)) انتهى.⁸

وهذا أيضا يفيده فساد نكاح المحارم، والله سبحانه أعلم.

فهذا هو الجهل الأول من القسم الأول من أقسام الجهل الثلاثة.

وجهل المبتدع كالمعتزلة وموافقهم مانعي ثبوت الصفات الثبوتية الحقيقية من الحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والكلام وغيرها لله تعالى زائدة على الذات على اختلاف عباراتهم في التعبير عن ذلك،

¹ يُنظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري 335/4، والتوضيح لصدر الشريعة المحبوبي 363/2.
² يُنظر: أصول السرخسي 73/1، وكشف الأسرار للبخاري 342/4، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي 411/1، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري 296/1.
³ ع: البدائع.

وكتاب البدائع هو شرح كتاب تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي. شرحه تلميذه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (587هـ). وسماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ولما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه. وزوجه ابنته فاطمة الفقيهية، فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته. وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 371/1).

⁴ ع- هذا.

⁵ س م: يصير.

⁶ س م: الشارع.

⁷ س م: بشرب.

⁸ بدائع الصنائع للكاساني 147/7.

فَقِيلَ: هُوَ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: بِنَفْسِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي فَصْلِ شَرَائِطِ الرَّاوي. ¹ وَ ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِنكَارُهُ مَعْرُوفٌ فِي الْمَوَاقِفِ ² إِلَى ضَرَارِ بْنِ عَمْرٍو ³ وَبِشْرِ الْمَرِيَسِيِّ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. ⁴ وَفِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ ⁵: ((اتَّفَقَ الْإِسْلَامِيُّونَ عَلَى حَقِيَّةِ سَوْأَلِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْكُفَّارِ وَبَعْضِ الْعَصَاةِ فِيهِ، وَنُسِبَ خِلَافُهُ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ. ⁶ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: مِنْهُمْ مَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ ضَرَارِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَهَمَّ بُرْءٌ مِنْهُ لِمُخَالَطَةِ ضَرَارٍ إِيَّاهُمْ، وَتَبَعَهُ قَوْمٌ مِنَ السُّفَهَاءِ الْمُعَانِدِينَ لِلْحَقِّ)). ⁷ وَ ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ، وَخُصُوصًا سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي الْعَرَصَاتِ وَبَعْدَ دُخُولِ النَّارِ. وَ ثُبُوتِ خُرُوجِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ إِذَا مَاتَ بِلا تَوْبَةٍ مِنَ النَّارِ. وَ ثُبُوتِ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْإِنْكَشَافِ التَّامِّ بِالْبَصَرِ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ، فَضْلًا عَنْ وُجُوهِا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَ مِثْلِ الْمَشَبَّهِةِ الْمُنْتَبِهِةِ أَيْ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلَّهِ تَعَالَى زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ، لَكِنْ عَلَى مَا يُفْضِي إِلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَخْلُوقِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11] لَا يَصْلُحُ عُدْرًا؛ ⁸ لَوْضُوحِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ الْمُشَارِإِ إِلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَزَّهِ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ لَا يُكْفَرُ الْمُبْتَدِعُ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ تَمَسُّكُهُ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ الْعَقْلِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَلِلنَّهْيِ عَنِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَيْ وَلِمَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُكْفَرُ أَحَدًا) ⁹ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَدْنًا). ¹⁰ لَكِنْ تُعَقَّبُ بِأَنَّ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، كَيْفَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) ¹¹. وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي صَحِّحِهِ عَنْ أَحْمَدَ نَظْرًا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَهُوَ مَا عَنِ عِبَادَةِ

¹ يُنظَر: التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ 240/2.

² فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، لِلْعَلَامَةِ عَضُدِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِيْجِي، الْقَاضِي (ت: 756 هـ). أَلْفَهُ لَعِيَاثُ الدِّينِ، وَزَيْرِ خَدَابِنْدِهِ (يُنظَر: كَشْفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ 2/ 1893).

³ هُوَ أَبُو عَمْرٍو، ضَرَارِ بْنِ عَمْرٍو. مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ، شَيْخُ الضَّرَارِيَّةِ. لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ تُؤَدِّنُ بِذِكَايِهِ، وَكَثْرَةُ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْمَلَلِ وَالنُّحْلِ. خَالَفَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَفِي الْقُدْرَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ الْأَجْسَامُ إِنَّمَا هِيَ أَعْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ. (ت: فِي حُدُودِ 230 هـ). (يُنظَر: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ 10/ 544، وَالْوَافِي بِالْوُفِيَّاتِ لِلصَّفْدِيِّ 16/ 210، وَلسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ 3/ 203).

⁴ يُنظَر: الْمَوَاقِفُ لِلْعَضُدِ الْإِيْجِي 516/3.

⁵ شَرْحُ الْمَقَاصِدِ: هُوَ كِتَابٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، لِلْعَلَامَةِ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ، شَرْحٌ فِيهِ كِتَابُهُ ((الْمَقَاصِدُ)). وَهُوَ شَرْحٌ جَامِعٌ، عَلَيْهِ حَوَاشٍ، مِنْهَا حَاشِيَةٌ لِمَوْلَانَا عَلِيِّ الْقَارِيِّ، وَحَاشِيَةٌ لِلْمَوْلَى إِلْيَاسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السِّنَابِيِّ، وَحَاشِيَةٌ لِخَضْرَاءِ شَاهِ الْمَنْشَاوِيِّ. (يُنظَر: كَشْفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ 2/ 1780-1781).

⁶ نَسَبَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ إِنْكَارَ عَذَابِ الْقَبْرِ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ. يُنظَر: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ 318/2.

⁷ شَرْحُ الْمَقَاصِدِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ 220/2.

⁸ جُمْلَةٌ "لَا يَصْلُحُ عُدْرًا": خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ "وَجْهٌ الْمُعْتَزِلَةُ" فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ.

⁹ س: لَا يَكْفُرُ أَحَدًا. م: لَا يَكْفُرُ أَحَدًا.

¹⁰ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ بَرَوَائِيَّاتٍ عَدِيدَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَهَا الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، 106/1-107. وَكُلُّ تِلْكَ الطَّرِيقِ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالِ.

¹¹ ابْنُ حَبَّانٍ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ قَدِ يُوْهَمُ مِنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدِمُ ذِكْرَنَا لَهَا، 4/ 323، ح: 1463. وَبِنَحْوِهِ التَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، 5/ 13، ح: 2621، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، 1/ 231، ح: 463، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

بن الصّامِتِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ).¹ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ: هَلْ تُسْمَوْنَ الدُّنُوبَ كُفْرًا أَوْ شِرْكًا أَوْ نِفَاقًا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: مُؤْمِنِينَ مُذْنِبِينَ)² انتهى.³

قلتُ: والأوّلَى رَدُّ صَحَّتِهِ عَنْ أَحْمَدَ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ).⁴ فَإِنَّهُ هُوَ هُوَ. وَحَدِيثٌ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ)⁵ مُؤَوَّلٌ بِتَرْكِ جُحُودٍ أَوْ مُفَارَقَةٍ كُفْرٍ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهَا كُفْرًا لَمَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَضَائِهَا بِدُونِ تَجْدِيدِ إِيْمَانٍ. وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،⁶ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بَدَلُ: ((فَاشْهَدُوا)) إِنْ: ((فَإِنَّكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ))،⁷ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ⁸ شُرُوطِ الرَّاوي. ⁹ وَعَنْهُ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: 18])، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: ((يَعْتَادُ)) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: ((فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ))، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: ((أَيَّ اشْهَدُوا لَهُ))، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((لَمْ يَحْتَلِفُوا فِي صِحَّةِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ وَصِدْقِ رُوَاتِهَا)).¹⁰

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، 342/1، ح: 1079. عن أبي بريدة.
¹ البخاري في موضع من صحيحه، منها: الحدود، باب: الحدود كفارة، 159/8، ح: 6784، ومسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، 1333/3، ح: 1709.
² البيهقي في شعب الإيمان في حشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم، فصل في أصحاب الكبائر من أهل القبلة إذا وافوا القيامة بلا توبة قدموها، 1/505، ح: 320.
³ التعقب والجواب عنه أورده الزركشي في تشنيف المسامح 800/4-801 ونقله الإمام ابن أمير حاج عنه بتصريف يسير.
⁴ أبو داود في الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، 184/4، ح: 2532.
⁵ تقدم تخريجه.
⁶ النسائي عن أنس، في الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، 105/8، ح: 4997. بلفظ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمْ الْمُسْلِمُ». ولم أجده باللفظ المذكور.
⁷ البخاري عن أنس في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، 87/1، ح: 391.
⁸ ولم أجده عند الترمذي باللفظ المذكور، وإنما أخرج الترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، 1/434، ح: 222 بلفظ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». وأخرج أبو داود عن أنس، في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، 277/4، ح: 2641، بلفظ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين".
⁹ س م + في. ينظر: التقرير والتحبير 246/2.
¹⁰ ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، 1/263، ح: 802. والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، 5/12، ح: 2617 بلفظ: "يتعاهد" و "يعتاد" في رواية أخرى، ولفظ

وَجُمِعَ بَيْنَهُ أَيْ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسْتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)¹ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُدَ: ((مِلَّةٌ)) مَكَانَ ((فِرْقَةٌ))،² وَأَلْحَمَدَ وَرَوَايَةٌ لِأَبِي دَاوُدَ: (ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)،³ وَالتِّرْمِذِيُّ: (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.⁴ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ⁵ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرِحَاهُ، وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.⁶ اسْتَدْرَكَ⁷ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ بَأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُنْفَرِدًا، وَلَكِنْ مَقْرُونًا بغيره.⁸ وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ مِنْ رَوَايَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ، أَنَّ التِّي فِي الْجَنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْحِصَالِ، وَغَيْرِهِمْ يُعَذَّبُونَ، وَالْعَاقِبَةُ الْجَنَّةُ، وَعَدُوَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ. وَقَدْ ذَيَّلَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ "المواقف" بِذِكْرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.⁹ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ، حَيْثُ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلِلنَّهْيِ)): وَالْإِجْمَاعُ¹⁰ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَيْ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى¹¹: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141]،

"يعتاد" هو عند ابن ماجه، ولم أجد عنده لفظ "بتعاهد". وأخرجه ابن حبان في فرض الصلاة، باب ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات، 6/5، ح: 1721، والحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري، في الطهارة، من كتاب الإمامة وصلاح الجماعة، 1/332، ح: 770. وقال الحاكم: "هذه تزجمة للمصريين، لم يختلوا في صحتها، وصدق روايتها، غير أن شيخنا الصحيح لم يخرجاه". اهـ. وفي الحديث دراج. قال الذهبي: دراج كثير المناكير.

¹ عن أبي هريرة، أبو داود في أول كتاب السنة، باب شرح السنة، 7/5، ح: 4596. والترمذي بنحوه في أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمم، 5/25، ح: 2640. وقال: وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

² الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمم، 5/26، ح: 2641. في قطعة من حديث عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: "وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة"، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه».

³ أحمد في مسنده، في مسند الشاميين، في حديث معاوية بن أبي سفيان، 28/135، ح: 16937. وأبو داود في سننه في أول كتاب السنة، باب شرح السنة، 7/6، ح: 4597.

⁴ الترمذي في سننه في أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمم، 5/26، ح: 2641.

⁵ ابن حبان في صحيحه في بدء الخلق، باب ذكر افتراق اليهود والنصارى فرقا مختلفة، 14/140، ح: 6247. والحاكم في المستدرک في الإيمان، 1/47، ح: 10.

⁶ هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي، المدني. روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وغيرهم، روى عنه موسى بن عقبة وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. وعن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث. وسئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه. روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات. مات سنة خمس وأربعين. (ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر 375/9).

⁷ م: واستدرکه.

⁸ يُنظر: المستدرک للحاكم مع تعليق الذهبي، كتاب الإيمان، 1/47، ح: 10.

⁹ يُنظر: الواقف للعضد الإيجي 3/649 وما بعدها.

¹⁰ س م: وللإجماع.

¹¹ م- لقوله تعالى.

وَعَدَمُهُ أَي قَبُولِ الشَّهَادَةِ فِي الحِطَابِيَّةِ¹ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ فِيهِمْ فِي فَصْلِ شَرَائِطِ الرَّاوي² لَيْسَ لَهُ أَي لِكُفْرِهِمْ، بَلْ لَتَدْيِيهِمِ الكَذِبَ فِيهَا لِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْيِهِمْ، أَوْ³ حَلَفَ إِنَّهُ مُحِقٌّ.

وَإِذْ كَانُوا أَي المُبْتَدِعَةُ كَذَلِكَ أَي غَيْرَ كُفَّارٍ وَجَبَ عَلَيْنَا مُنَاطَرَتُهُمْ؛ لِإِزَالَةِ شُبُهَتِهِمْ وَإِظْهَارِ الصَّوَابِ فِيمَا نَحْنُ⁴ عَلَيْهِ لَهُمْ.

وَأُورِدَ: اسْتِبَاحَةُ المَعْصِيَةِ كُفْرًا، وَكثِيرٌ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَامَّتَهُمْ يَسْتَبِيحُهَا، فَيَكُونُونَ كُفَّارًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ عَدَّ فِعْلَهَا مُبَاحًا إِنَّمَا يَكُونُ كُفْرًا إِذَا كَانَ عَنِ مُكَابَرَةٍ وَعَدَمِ دَلِيلٍ، بِخِلَافِ مَا يَكُونُ عَنِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كُفْرًا. وَالمُبْتَدِعُ مُحْطِيٌّ فِي تَمَسُّكِهِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ بِدَلِيلٍ لِمَطْلُوبِهِ، لَا مُكَابِرٌ لِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَرَائِرِ عِبَادِهِ.

هَذَا، وَالمرَادُ بِالمُبْتَدِعِ الَّذِي⁵ لَمْ يُكْفَرْ بِبِدْعَتِهِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالمُنْدَبِ مِنَ أَهْلِ القِبْلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ سَالِقًا بِقَوْلِهِ: ((وَللنَّهْيِ عَنِ تَكْفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ))، هُوَ المُوَافِقُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الإِسْلَامِ كَحَدِيثِ العَالَمِ وَحَشْرِ الأَجْسَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الكُفْرِ قَطْعًا مِنْ اعْتِقَادٍ رَاجِعٍ إِلَى وُجُودِ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى حُلُولِهِ فِي بَعْضِ أَشْخَاصِ النَّاسِ، أَوْ إنْكَارِ⁶ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ دَوْمِهِ، أَوْ اسْتِخْفَافِ⁷، وَنَحْوُ ذَلِكَ المُخَالِفِ فِي أَصُولٍ سِوَاهَا مِمَّا لَا نِزَاعَ أَنَّ الحَقَّ فِيهِ وَاحِدٌ، كَمَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ، وَخَلْقِ الأَعْمَالِ، وَعُمُومِ الإِرَادَةِ، وَقِدَمِ الكَلَامِ. وَلَعَلَّ إِلَى هَذَا أَشَارَ المُصَنِّفُ مَاضِيًا بِقَوْلِهِ: ((إِذْ تَمَسُّكُهُ بِالقُرْآنِ أَوْ الحَدِيثِ أَوْ العَقْلِ))؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ المُخَالِفِ فِي ضَرُورِيَّاتِ الإِسْلَامِ مِنْ حَدِيثِ العَالَمِ وَحَشْرِ الأَجْسَادِ وَنَفْيِ العِلْمِ بِالجُزْئِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ القِبْلَةِ المُوَاطِبِ طَوَّلَ العُمُرِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَكَذَا المُتَلَبِّسِ بِشَيْءٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الكُفْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي تَكْفِيرُ الحِطَابِيَّةِ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ عَنْهُمْ فِي فَصْلِ شَرَائِطِ الرَّاوي⁸.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الذَّنْبُ عَلَى مَا

¹ الحِطَابِيَّةُ هُم أَصْحَابُ أَبِي الخَطَّابِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، وَهَم خَمْسُ فِرْقٍ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الأئِمَّةَ أَنبِيَاءَ مُحَدَّثُونَ وَرَسَلُ اللَّهِ وَحَجَّجَهُ عَلَى خَلْقِهِ، لَا يَزَالُ مِنْهُمْ رَسُولَانِ وَاحِدٌ نَاطِقٌ وَالأخْرُ صَامِتٌ، فَالْناطِقُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّامِتُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَزَعَمُوا أَنَّ أَبَا الخَطَّابِ نَبِيٌّ. (يَنْظُرُ: مَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ لِالأَشْعَرِيِّ 1/ 28، وَالفِرْقُ بَيْنَ الفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ 215، وَالفَصْلُ فِي المَلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ لِابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ 4/ 142).

² يَنْظُرُ: التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ 241/2.

³ كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الوَاوُ بِدَلِّ أَوْ.

⁴ ع- نَحْنُ.

⁵ م- الَّذِي.

⁶ ع: إنْكَارِهِ.

⁷ س م: اسْتِخْفَافُهُ.

⁸ عَرَّفَ بِهِمُ الإِمَامُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ فِي النُّقُورِ وَالتَّحْبِيرِ 241/2، فَقَالَ: "الحِطَابِيَّةُ مِنَ الرَّافِضَةِ المُتَسَوِّبِينَ إِلَى أَبِي الخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ، وَقَبِيلُ: ابْنِ أَبِي زَيْنَبِ الأَسَدِيِّ الأَجْدَعِ. كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا الإِلَهَ الأَكْبَرُ، وَجَعَفَرُ الصَّادِقُ الإِلَهَ الأَصْغَرُ. وَفِي المَوَاقِفِ: قَالُوا الأئِمَّةُ أَنبِيَاءُ وَأَبُو الخَطَّابِ نَبِيٌّ، فَفَرَضُوا طَاعَتَهُ، بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ: الأئِمَّةُ إِلَهَةٌ، وَالحَسَنَانِ ابْنَا اللَّهِ، وَجَعَفَرُ إِلَهٌ، لَكِنْ أَبُو الخَطَّابِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيٍّ. فَجَبَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَشَدَّ غِبَاوتَهُمْ وَأَعْظَمَ فِرْيَتَهُمْ". اهـ.

ليس بكُفْرٍ، فيخرجُ المُكفِّرُ به كما أشارَ إليه السُّبكي¹، غيرَ أنَّ قوله: ((غيرَ أيِّ أقول: إنَّ الإنسانَ ما دامَ يَعتقدُ الشَّهادَتَينِ فتكفيرُهُ صَعْبٌ، وما يَعرضُ في قلبِهِ من بدعةٍ إن لم تُكنْ² مُضادَّةً لذلك لا يُكفِّرُ، وإن كانَتْ مُضادَّةً له فإذا فُرِضَتْ غَفَلتُهُ عنها واعتقادهُ الشَّهادَتَينِ مُستمرٌّ فأرجو أنَّ ذلك يَكفِيهِ في الإسلام. وأكثرُ³ المِلَّةِ كذلك، ويكونُ كُمسليماً ارتدَّ ثُمَّ أسلمَ، إلَّا أن يُقالَ: ما كَفَرَ به لا بُدَّ في إسلامِهِ من تَوَيْتِهِ عنه، فهذا محلُّ نَظَرٍ، وجميعُ هذه العقائدِ التي يُكفِّرُ بها أهلُ القِبلةِ قد لا يَعتقدُها صاحبُها إلَّا حينَ بَحْثِهِ فيها لشُبُهَةِ تَعرِضُ له أو مُجادلةٍ أو غيرِ ذلك، وفي أكثرِ الأوقاتِ يَغفلُ عنها وهو ذاكِرٌ للشَّهادَتَينِ لا سيِّما عندَ الموت))⁴ انتهى، فيه ما فيه.⁵

ثُمَّ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ القِبلةِ بِذَنْبِ نَصِّ عليه أبو حنيفةٍ في "الفقه الأَكْبَر" فقال: ((ولا نُكفِّرُ أحداً بِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إِذَا لَمْ يَسْتَحِلِّهَا))،⁶ وجَعَلَهُ مِنْ شَعَارِ أَهْلِ الجَماعَةِ على ما في "مُنْتَقَى الحَاكِمِ الشَّهِيدِ"⁷ عن إبراهيم بن رستم⁸ عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي⁹ قال: ((سألتُ أبا حنيفة:

¹ المقصود هنا هو والد التاج السبكي، لأن النص المنقول عنه هو في الابتهاج بشرح المنهاج. وهو أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي. تقي الدين السبكي الشافعي. الفقيه الأصولي المفسر المحقق النظار. له استنباطات ودقائق وقواعد لم يسبق إليها في الفقه وغيره. من مؤلفاته: التفسير، والابتهاج في شرح المنهاج، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام. توفي سنة 756هـ. (يُنظَر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 3/ 134، وبغية الوعاة للسيوطي 2/ 169، وطبقات المفسرين للداوودي 1/ 412، وشذرات الذهب لابن العماد 6/ 180).

² س م: يكن.

³ س م+ أهل.

⁴ عزاه إلى تقي الدين السبكي الإمام الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية 3/ 92-93، وأبو زرعة العراقي في الغيث الهامع ص 781.

⁵ عَقَّبَ الإمام الزركشي على كلام التقي السبكي بأنه لا وجه للتوقف فيمن صدرت منه كلمة الشهادة، ثم أتى بما يضادها؛ لأنه ينسحب عليه حكم المضاد في كل آن. وغفلته في بعض الأحيان عنها لا تقتضي عدم مؤاخذته بها، كما في الكافر الأصلي إذا غفل عن عقيدته. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي 3/ 93.

⁶ الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة ص 43.

⁷ هذا، وفي الفروق للقرافي 1/ 123-124: "الْكُفْرُ قِسْمَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَمْ لَا، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ نَحْوُ النِّزْكِ بِاللهِ، وَجَحْدُ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَجَحْدِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا. وَالْكَفْرُ الْفِعْلِيُّ نَحْوُ الْفَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ، وَجَحْدِ الْبُعْثِ أَوْ النُّبُوتِ أَوْ وَصْفِهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ أَوْ لَا يُرِيدُ أَوْ لَيْسَ بِحَيٍّ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَكَالنَّجْسِمْ وَأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ وَأَنَّ إِرَادَةَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ النُّفُودِ وَأَنَّ تَعَالَى فِي جِهَةٍ وَأَنَّ لَيْسَ بِمُنْرَهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ اعْتِقَادَاتِ أَرْبَابِ الْأَهْوَاءِ فَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَالْأَشْعَرِيَّ فِيهِمْ قَوْلَانِ بِالتَّكْفِيرِ وَعَدَمِهِ" اهـ.

⁸ المنتقى في فروع الحنفية، لأبي الفضل محمد بن أحمد المروزي الشهيد (ت: 334). ذكر حاجي خليفة أنه غير موجود في عصره كما قال بعض العلماء، (ينظر: طبقات الحنفية للحنائي 107، وكشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1851).

⁹ هو أبو بكر المروزي، إبراهيم بن رستم. أحد الأعلام. تفقه على محمد بن الحسن، وسمع من مالك والثوري وشعبة وغيرهم. روى عنه أحمد بن حنبل وغيره. عرض عليه المأمون القضاء فامتنع. له "النوادر" كتبها عن محمد. مات بنيسابور سنة 211هـ. (يُنظَر: تاج التراجم للعلامة قاسم ص 86، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 27-).

هو أبو عصمة، نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة، المروزي، الإمام الجامع. لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم. كان له أربع مجالس: مجلس للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس للنحو، ومجلس للشعر. وكان على قضاء مرو في خلافة المنصور. قال الإمام أحمد بن حنبل: كان شديداً على الجهمية. توفي سنة 173هـ. (يُنظَر: تاج التراجم للعلامة قاسم ص 146، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 363-).

مَنْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ فَضَّلَ أبا بكرٍ وَعُمَرَ، وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، وَلَمْ يُحَرِّمْ نَبِيَّ الْجَزْرِ،¹ وَلَمْ يُكْفِرْ وَاحِدًا بِذَنْبٍ، وَرَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْحُقُوفِ، وَأَمَرَ بِالْقَدْرِ حَبْرَهُ وَشَرَّهَ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ.²
 قالوا: وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: «لَا أُزِدُ شَهَادَةَ أَحَدٍ³ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّ الْكُذْبِ»،⁴ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَهُ مَا يُفِيدُ كُفْرَهُمْ كَمَا سَلَفَ فِي فَصْلِ شَرَايِطِ الرَّاوي.

وقال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ⁵: «رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلًا بِالْمَوْصُوفَاتِ، وَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِي عِبَارَةٍ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ».⁶
 قلتُ: بَلْ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ"⁷: «اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ فِي أَشْيَاءَ ضَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، فَصَارُوا فِرْقًا مُتَبَايِنِينَ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْمَعُهُمْ وَيَعْمُهُمْ»⁸ انْتَهَى.
 فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ⁹ وَغَيْرُهُمَا: «أَظْهَرَ مَذْهَبِي الْأَشْعَرِيَّ تَرْكُ تَكْفِيرِ الْمُخْطِئِ فِي الْأَصُولِ»،¹⁰ وَقَالَ الْإِمَامُ أَيْضًا: «وَمُعْظَمُ الْأَصْحَابِ عَلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُكْفَرُ مَنْ جَهَلَ

¹ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة جرر 260/1: الجَرُّ والجَرَارُ: جَمْعُ جَرَّةٍ، وَهُوَ الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْفَخَّارِ، وَأَرَادَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجَرَارِ الْمَذْهُونَةَ؛ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ فِي الشَّدَّةِ وَالتَّخْمِيرِ. وفي المغرب للمطرزي، ج ر ر: (الْجَرَارُ) جَمْعُ جَرَّةٍ بِالْفَتْحِ وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قِيلَ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ.

وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص 371/6 - 372 ما نصه: "استفاض عن عامة الصحابة والتابعين شرب النبيذ الشديد، وليس يوجد عن أحد من السلف تحريم ما يبيحه أصحابنا من الأنبذة نصًا. ومن روى عنه كراهة شيء من ذلك، فإنما روى ذلك عنه في نقيع التمر والزبيب، والمنصف، وما لم يرد إلى التلث، فأما تحريم ما أبجناه، فغير موجود عن أحد منهم نصًا.

وفي حاشية ابن عابدين 453/6 نقلًا عن المعراج: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أُعْطِيَ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا لَا أُفْنِي بِحُرْمَتِهَا، لِأَنَّ فِيهَا تَفْسِيقَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ أُعْطِيَ الدُّنْيَا لِشُرْبِهَا لَا أُشْرِبُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ. وَهَذَا غَايَةُ تَقْوَاهُ" اهـ.

² أورده البيهقي بنحوه مسندًا في الاعتقاد في باب القول في وقوع أفعال العبد بمشيئة الله عز وجل ص 162، وابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص 163.

³ م- أحد.

⁴ ممن نقله عنه النووي في المجموع 4/ 254، والعضد الإيجي في المواقف 3/ 565، والتفتازاني في شرح المقاصد 269/2.

⁵ هو أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، عز الدين، سلطان العلماء، الدمشقي السلمي الشافعي. كان عالمًا ورعًا زاهدًا أمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر. قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الشيخ الأمدي. من أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى، وشجرة المعارف والأحوال، والتفسير. توفي سنة 660 هـ. (يُنظَرُ: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 209/8، وطبقات الشافعية للإسنوي 84/2، وطبقات المفسرين للداوودي 308/1).

⁶ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 1/ 202 - 203.

⁷ مقالات الإسلاميين كتاب يستوعب اختلافات ومقالات المسلمين، للإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى (ت: 324 هـ). يتميز بالتدقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ويعتبر من أهم المصادر لأقوال الجبائي المنثورة في الكتب. (يُنظَرُ: فهرسة اللبلي ص 112، وسير أعلام النبلاء للذهبي 15/ 85).

⁸ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري 21/1.

⁹ هو أبو نصر، عبد الرحيم، ابن شيخ الصوفية الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، القشيري النيسابوري، النحوي المتكلم. من شيوخه: والده، والجويني، كان إمامًا بارعًا في الأصول والتفسير والوعظ والفقه والخلاف، نقل عنه شيخه إمام الحرمين في كتاب الوصية من النهاية. ونقل الإمام الزركشي في البحر المحيط 180/1 وفي مواضع أخرى، ونسب إليه كتاب المرشد، ولعله في علم الكلام، أو في الأصول. من مصنفته: التيسير في التفسير. (ت: 514 هـ). (يُنظَرُ: سير أعلام النبلاء للذهبي 19/ 424، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 159/7).

¹⁰ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 229/2.

وَجُوبَ الرَّبِّ، أَوْ عِلْمَ وُجُودِهِ وَلَكِنْ فَعَلَ فِعَالًا أَوْ قَالَ قَوْلًا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ كَافِرٍ، وَمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُكْفِرَ أَصْحَابَهُ فِي نَفْيِ الْبَقَاءِ كَمَا يُكْفِرُ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا)).¹ وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّ عَلَى هَذَا جَمْعَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.²

وَيَرْتَبُّ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ، وَهَلْ يُقْطَعُ بِدُخُولِهِ فِيهَا؟ حَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ³ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّيُّ⁴: ((ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ، وَعَلَيْهِ يُدُلُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ)).⁵ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، وَمِنْ تَمَّةٍ فِي "الْإِخْتِيَارِ": ((وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُجَسِّمَةِ؛ لِأَنَّهَا كَفْرَةٌ))،⁶ وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي "الْمَوَاقِفِ": ((وَقَدْ كَفَّرَ الْمُجَسِّمَةَ مُخَالَفُوهُمْ)).⁷ قَالَ الشَّارِحُونَ: ((مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزِلَةِ))،⁸ وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمُسَايِرَةِ"⁹: ((وَهُوَ أَظْهَرُ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْجِسْمِ مُخْتَارًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ اقْتِضَاءِ النَّقْصِ اسْتِخْفَافًا))¹⁰ انْتَهَى.

نَعَمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ /بِمَذْهَبٍ لِصَاحِبِهِ، فَمَنْ يَلْزِمُهُ الْكُفْرَ لَمْ يَقُلْ بِهِ فُلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ.¹¹ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِجْمَاعٌ وَمَالِكٌ لَا يَقْبَلُهَا وَلَوْ لَمْ يُكْفَرُوا بِأَهْوَائِهِمْ؛ بِنَاءً

¹ نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 280/8.

² ينظر: المواقف للعضد الإيجي 3/460.

³ هو أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد، المزورُّوذي، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي حسين. وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود. كان إمامًا كبيرًا وصاحب وجه في مذهب الشافعي. وكان يقال له: حبر الأمة وحبر المذهب، صنّف في الأصول والفروع والخلاف، له: التعليق الكبير، وهو كثير الفروع والفوائد. توفي بمرورود سنة 462هـ. (يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 1/164، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/356، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 1/250).

⁴ هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، جمال الدين النيسابوري، المعروف بالمتولي، الشافعي. تلميذ أبي القاسم الفوراني. من مؤلفاته: تَمَّةُ الْإِبَانَةِ لِلْفُورَانِيِّ فِي الْفِقْهِ كَتَبَهَا إِلَى الْحُدُودِ، وَفَرَائضَ الْمُتَوَلِّيِّ، وَغَنِيَّةُ فِي الْأَصُولِ، وَكِتَابُ فِي أُصُولِ الدِّينِ. تَوَفِيَ بِبَغْدَادِ سَنَةِ 478هـ. (يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/106، ووفيات الأعيان لابن خلكان 3/133، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1/1-1251/2، وهديّة العارفين للبغدادي 1/518، والأعلام للزركلي 3/323).

⁵ نقله عنهما الإمام الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع 4/808. وعزاه إلى القاضي حسين في باب إمامة المرأة من تعليقه.

⁶ الاختيار للموصلي 2/149.

⁷ المواقف للعضد الإيجي 3/560.

⁸ شرح المواقف للجرجاني 8/339.

⁹ اسمه ((المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة)) للشَّيْخِ الْإِمَامِ ابْنِ الْهَمَامِ. شَرَعَ أَوَّلًا فِي اخْتِصَارِ الرِّسَالَةِ الْقُدْسِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، ثُمَّ عَرَضَ لِخَاطِرِهِ الشَّرِيفِ اسْتِحْسَانَ زِيَادَاتٍ عَلَى مَا فِيهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ حَتَّى خَرَجَ التَّأْلِيفَ عَنِ الْقَصْدِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ تَأْلِيفًا مُسْتَقْلًا، غَيْرَ أَنَّهُ سَايَرَهُ فِي تَرَاجُمِهِ، وَزَادَ عَلَيْهَا خَاتِمَةً بَعْدَهَا، وَمَقْدِمَةً فِي صَدْرِ الرِّكْنِ الْأَوَّلِ. وَشَرَحَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَرِيفِ الْقُدْسِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَسَمَاهُ الْمَسَامِرَةَ فِي شَرْحِ الْمَسَايِرَةِ، وَشَرَحَهُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا الْحَنْفِيِّ، وَسَعَدُ الدِّينِ الدَّرِيرِيُّ الْحَنْفِيُّ. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2/1666-1667).

¹⁰ المسامرة وشرحها المسايرة ص23.

¹¹ اختار الإمام الرازي عدم تكفير أحد من أهل القبلة إلا بدليل مُنْفَصِلٍ، واستثنى من ذلك المجسمة، وذكر أن الأقرب أنهم كفار. بينما ذهب الإمام العز بن عبد السلام إلى عدم تكفير أهل الأهواء عمومًا، وإلى قبول شهادتهم، وكذلك إلى عدم تكفير المجسمة؛ بناءً على لازم المذهب ليس بمذهب.

يُنظر: معالم أصول الدين للرازي ص138-، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 1/203، و 2/38.

على أنهم فسقة! ¹ وتابعه أبو حامد² من الشافعية، اللهم إلا أن يُراد إجماع من قبله، وهو يحتاج إلى ثبوت فيه، والله سبحانه أعلم.

وهذا هو الجهل الثاني من القسم الأول من أقسام الجهل الثلاثة.

وجهل الباغي، وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظاناً على أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً بذلك بتأويل فاسد. فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص، وهو لا يصلح عذراً؛ لمخالفته التأويل الواضح، فإن الدلائل على كون الإمام الحق على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم³ ظاهرة على وجه يُعد جاحداً مكابراً مُعانداً. قالوا: وهذان الجهلان دون الجهل الأول. وأما قول المصنف: ((جهل الباغي)) دون جهل المبتدعة فلم أقف على تصريحهم به،⁴ نعم لم يُكفره أي الباغي أحد، إلا أن يضم الباغي أمراً آخر مكفراً لذلك البغي⁵. وقال علي رضي الله عنه: ((إخواننا بغوا علينا))⁶ فأطلق عليهم أحوة المسلمين، وظاهر ذلك لا يقال للكافر، فنناظره⁷ أي الباغي لكشف شبهته، لعله يرجع إلى طاعة الإمام الحق بلا قتال؛ بعث علي ابن عباس لذلك كما أخرجهُ بطوله النسائي وغيره⁸، فإن رجع الباغي إلى طاعة الإمام الحق بالتي هي أحسن، وإلا وجب جهاده؛ لقوله تعالى: {فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9]، أي ترجع⁹ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولأن البغي معصية ومُنكر، والنهي عن المنكر فرض، وذلك بالقتال حينئذ، وقيل: إنما تجب محاربتهم إذا جمَعوا وعزَمُوا على القتال؛ لأنها إنما تجب بطريق الدفع. ثم ظاهر هذا السؤق يُفيد أن هذه الدعوة لهم قبل القتال واجبة، وأن القتال إنما يجب بعدها، وليس

¹ ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 942/2. وينظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، لحاتم باي، مسألة رواية المبتدع ص266-283، ففيها تحقيق جيد.
² هو أحمد بن بشر بن عامر، العامري المزورودي، المعروف بالقاضي أبي حامد الشافعي. أخذ عن أبي إسحاق المروري. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، قال النووي: "وهو من أنفس الكتب"، والجامع في المذهب، والإشراف على الأصول)). توفي سنة 362هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص114-، وطبقات الشافعية للسبكي 12/3).

³ س: طريقهم.
⁴ جعل الإمام البيهقي وغيره القسم الثاني من الجهل: جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل، وأحكام الآخرة، وجهل الباغي؛ لأنه مخالف للدليل الواضح الصحيح الذي لا شبهة فيه. وتابعه على ذلك الإمام عبد العزيز البخاري، والإمام السغناقي في شرحهما. ينظر: الكافي شرح البيهقي للسغناقي 2334/5، وكشف الأسرار شرح أصول البيهقي للبخاري 336/4-338، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للفتناني 365/2، وفصول البدائع للفتناني 341/1.

⁵ س م: مكفراً له إلى البغي.
⁶ هو جزء من حديث في السنن الكبرى للبيهقي في جامع أبواب الرعاة، باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مديرهم، ولم يقتل أسيرهم، 8/315، ح: 16752 ولفظه: (سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل، فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم، وقد فاؤوا وقد قبلنا منهم).

⁷ س: فيناظره.
⁸ النسائي في سننه في الخصائص، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 7/480، ح: 8522.

⁹ س م: يرجع.

كذلك، بل القتال واجبٌ قبلها، وإنَّ تَقْدِيمَهَا عليه أَحْسَنُ كما في "المبسوط"¹، أو مُسْتَحَبٌّ كما في "الاختيار"؛ لأَنَّهُمْ عَلِمُوا لِمَاذَا يُقَاتِلُونَ² فصاروا كالمُرْتَدِّينَ.³

وما لم يَصِرْ له أي الباغِي⁴ مَنَعَةٌ - بالتَّحْرِيكِ⁵، وقد يُسَكَّنُ - أي قُوَّةٌ يَمْنَعُ بها مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الأَعْدَاءِ فيجْرِي عليه أي الباغِي الحُكْمُ المَعْرُوفُ في قِصَاصِ النُّفُوسِ وَغَرَامَاتِ الأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ لِبَقَاءِ وَلايَةِ الإلْزَامِ فِي حَقِّهِ، كما في حَقِّهِمْ، فيَقْتُلُ الباغِي بِالْقَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ، وَحُرْمٌ به أي بِالْقَتْلِ المَدْكُورِ لِمُورَثَةِ الإِرْتِ مِنْهُ، وَمَعَهَا أي المَنَعَةَ لا يَجْرِي عليه الحُكْمُ المَعْرُوفُ؛ لِقُصُورِ الدَّلِيلِ عَنهُ أي الباغِي؛ لِسُقُوطِ الإلْزَامِ بِسَبَبِ تَأْوِيلِهِ الذي اسْتَنَدَ إليه لِدَفْعِ الخِطَابِ عَنهُ، وَالعَجْزِ عَنِ الإلْزَامِ حِسًّا وَحَقِيقَةً فيما يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، وَهو حَقُّ العَبْدِ بِوِاسِطَةِ المَنَعَةِ، فَوَجِبَ العَمَلُ بِتَأْوِيلِهِ الفَاسِدِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بها، وَهو الإِثْمُ؛ فَإِنَّ الباغِي يَأْتُمُّ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لا تَظْهَرُ⁶ فِي حَقِّ الشَّارِعِ، وَلا تُسْقَطُ⁷ حُقُوقُهُ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ أَبَدًا، وَالجِزَاءُ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَعْمُورَ⁸ مَا أَتَلَفْنَا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَهذا ظاهِرٌ لا خِلافَ فِيهِ. وَقد كان الأَوَّلَى: فلا يُضَمَّنُ الباغِي ما أَتَلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فِي هذِهِ الحَالَةِ بَعْدَ أَحْذِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ، كما فِي الحَرْبِ بَعْدَ الإِسْلامِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى وَجُوبِ العَمَلِ بِتَأْوِيلِهِ، فَإِنْ كان المَالُ قائِمًا فِي يَدِهِ رَدَّهُ عَلَى صاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ بِالْأَحْذِ كما لا يَمْلِكُ مالَهُ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الفِئَتَيْنِ المُتَقَاتِلَتَيْنِ فِي الدِّينِ فِي الأَحْكامِ أَصْلٌ. ثُمَّ فِي "المبسوط" عَنِ مُحَمَّدٍ قال: ((أُفْتِيهِمْ بِأَنْ يُضَمَّنُوا ما أَتَلَفُوا⁹ مِنَ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ، وَلا أُلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ فِي الحُكْمِ)).¹⁰ قال شَمْسُ الأئمَّةِ: ((وَهذا صَحيحٌ، فَإِنَّهُمْ كانوا مُعْتَقِدِينَ الإِسْلامَ، وَقد ظَهَرَ لَهُمْ خَطْؤُهُمْ، إِلَّا أَنْ وَلايَةَ الإلْزَامِ كانت مُنْقَطِعَةً لِلْمَنَعَةِ¹¹، فيُفْتَوْنَ بِهِ، وَلا يُفْتَى أَهْلُ العَدْلِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُحْتَمُونَ فِي قِتالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ مُمْتَثِلُونَ لِلأَمْرِ)).¹²

ثُمَّ الحَاصِلُ: أَنَّ نَفْيَ ضَمَانِ الباغِي مُنَوِّطٌ بِالمَنَعَةِ مَعَ التَّأْوِيلِ، فَلو بَجَرَدَتْ عَنهُ كَقَوْمٍ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ بِلدَةٍ، فَقتَلُوا وَاسْتَهْلَكُوا الأَمْوَالَ بلا تَأْوِيلٍ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَخذُوا بِجَمِيعِ ذلك، وَلو انْفَرَدَ التَّأْوِيلُ عَنها - بِأَنْ انْفَرَدَ واحِدٌ أَوْ اثنان فَقتَلُوا وَأَخذُوا المَالَ عَنِ تَأْوِيلٍ - ضَمَّنُوا إِذا تَأَبَّوا أَوْ قَدِرَ¹³ عَلَيْهِمْ؛ لِإِجماعِ الصَّحابةِ عَلَى

¹ هو كتاب ضخيم، شرح فيه الإمام السرخسي كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وأملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن بأوزجند، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين. وإذا أطلق "المبسوط" في شروح الهداية وغيرها أريد ميسوط السرخسي. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1580/2).

² س م: تقاتلون.

³ يُنظَرُ: الميسوط للسرخسي 128/10، والاختيار لتعليق المختار للموصلي 4/151.

⁴ س م: للباغي.

⁵ م- بالتحريك.

⁶ س م: يظهر.

⁷ م: يسقط.

⁸ س م: يضمن.

⁹ م- ما أتلفوا.

¹⁰ الميسوط للسرخسي 128/10.

¹¹ ع- للمنعة.

¹² المصدر السابق بتصرف يسير.

¹³ م: تابوا وقدر.

إِنَاطَةَ نَفْيِ الضَّمَانِ بِالْمَنْعَةِ وَالتَّأْوِيلِ كَمَا يُفِيدُهُ مَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ¹: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ²: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ³: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ⁴ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَحَقَّتْ بِالْحُرُورِيَّةِ⁵ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّمَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً. قَالَ: ⁶ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَن شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرًا، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجِ اسْتِحْلَاؤِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصًا فِي دَمِ اسْتِحْلَاؤِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَالٌ اسْتَحْلَاؤَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ، فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنْ يُحَدَّ⁷ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهَا).⁸ وَنَفِي⁹ مَا عَدَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِهِ الْمَعْرُوفِ لَهُ¹⁰.

وَيُدْفَقُ عَلَى جَرْحِهِمْ فِي "الْمُغْرَبِ"¹¹: ((دَقَّفَ عَلَى الْجَرِيحِ¹² بِالذَّالِ وَالذَّالِ: أَسْرَعَ قَتْلَهُ. وَفِي كَلَامِ مُحَمَّدٍ عِبَارَةٌ عَنِ إِتِمَامِ الْقَتْلِ)).¹³ وَيُتَّبَعُ¹⁴ مُؤَلِّيهِمْ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فَلَا

¹ أصغر من مصنف ابن أبي شيبة، رتبته أيضًا على الكتب والأبواب. وهو لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، من شيوخه: سفيان ابن عيينة، وسفيان الثوري، ومالك ابن أنس أخذ عنه: أحمد ابن حنبل، ويحيى ابن معين، وإسحاق ابن راهويه، له: تزكية الأرواح عن مواقع الأصلاح، تفسير القرآن، الجامع الكبير في الحديث (ت: 211 هـ). (يُنظَر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1/ 209، والكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي 7/ 57، وهدية العارفين للبخاري 1/ 566، والرسالة المستطرفة لابن إدريس الكتاني 40).

² هو أبو عروة، معمر بن راشد، الأزدي. شهد جنازة الحسن البصري، وروى عن ثابت البناني وقتادة والزهرري وغيرهم، وعنه: يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وأيوب وعمرو بن دينار، وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة والثوري وهم من أقرانه، وابن عيينة وابن المبارك، وغيرهم. قال ابن معين: اثبت الناس في الزهري مالك ومعمر. (ت: 153 هـ). (يُنظَر: تهذيب الكمال للمزي 28/ 303، وتهذيب التهذيب لابن حجر 10/ 243).

³ هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله المعروف بـ ابن شهاب الزهري. المدني التابعي. كان فقيهاً من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار. رأى عشرة من الصحابة، وروى عن الصحابة والتابعين. وكان يأتي دور الأنصار فلا يبيقي واحدا إلا سأله. يقال إنه أول من أسند الحديث، وأول من دونه. من آثاره: الناسخ والمنسوخ، والمغازي، ونسب قريش، وغيرها. توفي سنة 124 هـ. (يُنظَر: تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 108، وطبقات الحفاظ للجلال السيوطي ص42، وشذرات الذهب لابن العماد 1/ 162).

⁴ هو أبو أيوب، سليمان بن هشام بن عبد الملك، أمير من بني أمية، سأل عطاء الزهري وقتادة، نشأ في دمشق، وغزا في زمن أبيه أرض الروم، وافتتح إحدى مدنها، وحج بالناس سنة 113 هـ. توفي سنة 132 هـ. (يُنظَر: تاريخ دمشق لابن عساکر 22/ 395، والوافي بالوفيات للصفدي 15/ 267).

⁵ الحرورية نسبة إلى حروراء قرية بالعراق، وهم طائفة من الخوارج، كان ابتداء خروجهم بها. ويُقال لجماعتهم الحرورية. وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: الْحُرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ. (يُنظَر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1/ 104).

⁶ س م- قال.

⁷ س م: تحد.

⁸ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب قتال الحرورية، 120/10، ح 18584.

⁹ س م: وبقي.

¹⁰ م- له.

¹¹ المغرب هو كتاب في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المشهور بـ المطرزي المتوفى سنة 610 هـ. وهو للحنفية ككتاب الأزهرري والمصباح المنير للشافعية، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب. (يُنظَر: إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني ص361، وكشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1747-1748، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص358).

¹² م: الجرح.

¹³ المغرب للمطرزي، ذ ف، ص175-.

¹⁴ س م: وتتبع.

يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ¹ مُؤَلِّيهِمْ كَمَا فِي "المبسوط" وغيره،² وكان الواجب ذَكَرَ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ. ثُمَّ ظَاهَرَ "الكتاب" كغيره وُجُوبَ التَّدْفِيفِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فخر الإسلام،³ لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَبْسُوطِ: ((لَا بِأَسَ بَأَنْ يُجَهَّزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ بَاقِيَةً)).⁴

وقال الشافعي وأحمد: لا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ؛⁵ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: ((لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجَهِّزُوا⁶ عَلَى جَرِيحِ)).⁷

وَأُجِيبَ: بَأَنَّ الْقَتْلَ لِدَفْعِ الشَّرِّ، وَإِذَا كَانَ لهُمَا فِئَةٌ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ كَوْنِهِ دَفْعًا؛ لِأَنَّهُمَا يَتَحَيَّرَانِ إِلَى الْفِئَةِ، وَيَعُودُ شَرُّهُمَا كَمَا كَانَ، وَأَصْحَابُ الْجَمَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ.⁸

وَبَرِثَ الْعَادِلُ / مُورِثُهُ الْبَاطِلُ إِذَا قَتَلَهُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، فَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ بِهِ. وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى التَّصْرِيحَ بِالْعَادِلِ. وَكَذَا عَكْسُهُ أَي يَرِثُ الْبَاطِلُ مُورِثَةَ الْعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ، وَقَالَ: "كُنْتُ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَا الْآنَ عَلَيْهِ" مُوَافَقَةً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ⁹، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْقَيْدَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ إِرَادَتُهُ، وَلَوْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَيُّ عَلَى الْبَاطِلِ لَمْ يَرِثْهُ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَرِثُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدِ بِالصَّحِيحِ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ، وَالْحَاجَةُ هُنَا إِلَى إِثْبَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِ، فِإِلْحَاقُهُ بِهِ بِلَا دَلِيلٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: الْمُتَحَقِّقُ مِنَ الصَّحَابَةِ جَعَلَ تِلْكَ الْمَنَعَةَ وَالْإِعْتِقَادَ دَافِعًا مَا لَوْلَاهُ لَثَبَتْ؛ لِثُبُوتِ أَسْبَابِ الثُّبُوتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْلَا تِلْكَ الْمَنَعَةُ وَالْإِعْتِقَادُ لَثَبَتْ الضَّمَانُ؛ لِثُبُوتِ سَبَبِهِ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ¹⁰ الْعُدْوَانِ وَإِتْلَافِ الْمَالِ الْمَعْصُومِ؟ فَيَتَنَاوَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ قَائِمَةٌ، وَالْقَتْلُ¹¹ بغيرِ حَقِّ مَانِعٍ وَجِدَّ عَنْ اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ مَعَ الْمَنَعَةِ، فَمَنَعَ مُقْتَضَاهُ مِنَ الْمَنَعِ، فَعَمِلَ السَّبَبُ عَمَلَهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْمِيرَاثِ.¹²

وَلَا يَمْلِكُ مَالُهُ أَي الْبَاطِلُ بِوَحْدَةِ الدَّارِ أَي بِسَبَبِ اتِّحَادِ دَارِ الْعَادِلِ وَالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ تَمَلَّكَ¹³ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيلَاءِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَمَالِ اخْتِلَافِ الدَّارِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ.

ثُمَّ عَلَى هَذَا أَي عَدَمِ تَمَلُّكِ مَالِ الْبَاطِلِ اتَّفَقَ عَلَيَّ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ

377/ظ

¹ س نتبع.

² ينظر: المبسوط للسرخسي 126 / 10

³ ينظر: أصول البزدوي 342.

⁴ المبسوط للسرخسي 126/10.

⁵ ينظر: المغني لابن قدامة 533 / 8، والمجموع للنووي شرح المهذب 203 / 19.

⁶ س م: يجهز.

⁷ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، 375/21، ح 38933.

⁸ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 141 / 7.

⁹ ينظر: الهداية للمرغيناني 413 / 2.

¹⁰ م- العمد.

¹¹ م: والعقل.

¹² يُنْظَرُ: فتح القدير للكمال بن الهمام 107/6.

¹³ س: يملك.

أبي شيبَةَ: (أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلَا مُدْبِرٌ، وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ، وَلَا يُسْتَحْلَفَ فَرَجٌ وَلَا مَالٌ).¹ وزادَ في روايةٍ: (وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا).²

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَزَادَ فِيهِ: (وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ، وَيَقُولُ: مَنْ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ)،³ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهُ، فَكَانَ اتِّفَاقًا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وهذا هو الجهلُ الثالثُ من القسمِ الأوَّلِ من أقسامِ الجهلِ الثلاثةِ.

وَجَهْلٌ مَن عَارَضَ مُجْتَهَدُهُ الْكِتَابَ كَحِلِّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، وَ جَوَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَبِمِثْلٍ

مِنَ الْمُدَّعِي مَعَ {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} الْآيَةَ [الأنعام: 121].

قال الفاضلُ القاءاني⁴: ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ⁵ بَيْنَهُمَا أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مِمَّا لَمْ

يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} كِنَايَةً عَمَّا لَمْ يَذْبَحْهُ مُوَحَّدٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ. سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدِّكْرُ الْقَلْبِيُّ كَافِيًا، فَلِمَ قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَافٍ؟ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ)) انتهى.⁶

وَأَجِيبَ بِمَنْعِ إِرَادَةِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ الدِّكْرَ بِكَلِمَةِ ((على))، وَهُوَ يُفِيدُ إِرَادَتَهُ

بِالِلسَانِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: ذَكَرَ عَلَيْهِ، وَسَمِيَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَلَا يُقَالُ: بِقَلْبِهِ.

قُلْتُ: عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يُرِدِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ حَقِيقَتَهُ، وَهُوَ خُضُوعُ الْمَعْنَى

لِلنَّفْسِ، كَمَا هُوَ نَقِيضُ النَّسْيَانِ، وَهُوَ ذَهَابُ الْمَعْنَى مِنَ النَّفْسِ؛⁷ لِلزُّومِ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ مَا نُسِيَ ذِكْرُ اللَّهِ

عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، بَلْ أُرِيدُ بِهِ مَا أُقِيمَ مُقَامَهَا وَهُوَ الْمِلَّةُ؛ لِيَدْخُلَ النَّسْيَانُ أَيْضًا، وَأَيْضًا النَّهْيُ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ

الْمَنْهِيِّ عَنْهُ⁸، وَبِحَمَلِ⁹ الدِّكْرِ عَلَى الدِّكْرِ الْقَلْبِيِّ ثُمَّ إِقَامَةِ الْمِلَّةِ مُقَامَهُ لَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُتَصَوِّرًا، فَتَعَيَّنَ

إِرَادَةُ الدِّكْرِ الِلسَانِيِّ لِيَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُتَصَوِّرًا.

وَفِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"¹⁰: ((وَلَا يُقَالُ: الْمُرَادُ ذَبِيحَةُ الْمُشْرِكِ وَالْمَجُوسِيِّ، فَيَتَصَوَّرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ

¹ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، 382/21، ح 38944.

² مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، 396/21، ح 38971.

³ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب لا يذفف على جريح، 123/10، ح 18590. بلفظ: قَالَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ:

"لَا يُذَفُّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَلَا يُنْبَعُ مُدْبِرٌ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ، يَقُولُ: مَنْ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ".

⁴ هو أبو محمد، منصور بن أحمد بن يزيد، الخوارزمي، ابن القائي. عالم بالأصول من فقهاء الحنفية. سكن مكة. من

كتبه: شرح المغني للخبازي في أصول الفقه. توفي سنة 775هـ. (يُنظر: تاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا

ص 306، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1749/2، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 354، والأعلام للزركلي

(297/7).

⁵ م: يتحقق.

⁶ مخطوط شرح المغني في علم الأصول لمنصور القاءاني، ورقة 145/ظ.

⁷ ينظر: تفسير ابن فورك ص 200.

⁸ م: عليه.

⁹ ع: ويحمل.

¹⁰ غاية البيان وندرة الأقران للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى: سنة 758 هـ. يقع

في ثلاثة مجلدات. شرح فيه كتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى، اعتنى فيه بتحرير رأي المذهب

الحنفي مع الاستدلال والترجيح. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2022/2)،

نقول: حُرْمَةُ ذَبَائِحِهِمْ لَا بِاعْتِبَارِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكَ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى)) انتهى.¹
 هذا، وكون ما لم يُذكَر اسم الله عليه كنايةً عما لم يذبحه مُوحَّدًا، سواء كان مَيْتَةً أو ذُكِرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ عليه - وقد يُؤَيَّدُ بقوله: { وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ } [الأنعام: 121]، والفِسْقُ ما أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ به- تأويلٌ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُجَوِّجٌ إِلَى مُعَيَّنٍ لَهُ وَالشَّأْنُ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ ظَاهِرُ الْآيَةِ حُرْمَةُ كُلِّ مَا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ سَوْقَ الْكَلَامِ وَسَبَبَ النُّزُولِ وَإِجْمَاعَ مَنْ عدا "عطاء"² دَلَّ عَلَى التَّخْصِصِ بِاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَأَجْزَائِهِ.

ثُمَّ هُوَ يُعْمُ³ مَثْرُوكُ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ⁴ وَبِشْرٌ، لَكِنَّ حَرْجَ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ نَسْبَانًا، إِنَّمَا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ⁵ وَغَيْرُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَحْثٍ؛ لِأَنَّهُ = إِنْ أُرِيدَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فَيَحْدِثُهُ مَا أَخْرَجَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: (أَنَّ فَصَابًا ذَبَحَ شَاةً وَنَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَهُ، فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَشْتَرِي يَقُولُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَكَ: هَذِهِ شَاةٌ لَمْ تُذَكَّ فَلَا تَشْتَرِ مِنْهَا شَيْئًا).⁶ وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا نُسِيَ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمِلَّةِ.⁷ = وَإِنْ أُرِيدَ مَنْ بَعَدَهُمْ فَصَحِيحٌ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ وَلَا أَحْمَدَ عَدَمُ الْأَكْلِ فِي النَّسْبَانِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُ دَاوُدَ وَبِشْرٍ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى مَثْلِهِ. وَأَمَّا لِأَنَّ النَّاسِيَ لَيْسَ بِنَارِكٍ لِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي الْمَعْنَى عَلَى مَا قَالُوا؛ لِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ مِمَّنَا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟ قَالَ:

¹ مخطوط غاية البيان نادرة الزمان لقوام الدين الإتقاني، ورقة 77/ظ.

² هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، المكي. من أئمة التابعين، وأجلة الفقهاء، وكبار الزهاد. كان عبدًا أسود، ولد في اليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم. سمع: أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سعيد، روى عنه عمرو بن دينار، وقيس بن سعد، وحبيب بن أبي ثابت. توفي بمكة سنة 114 هـ. وقيل غير ذلك. (ينظر: شذرات الذهب لابن العماد 147/1، ووفيات الأعيان لابن خلكان 261/3، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 1/333، والأعلام للزركلي 235/4، والثقات لابن حبان 198/5، والتاريخ الكبير للبخاري 463/6).

³ س م: نعم.

⁴ هو داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، إمام أهل الظاهر. يُنسب إليه القول بخلق القرآن. سمع: سليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور الكلبي، وغيرهم. حدث عنه: ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداودي، وغيرهم. له: الإيضاح، الإفصاح، الأصول (ت: 270 هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 255/2، وميزان الاعتدال للذهبي 14/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 97/13).

⁵ هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري. الإمام الجليل والمجتهد المطلق. قال الخطيب البغدادي: "كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره". من مصنفاته: التفسير، والتاريخ، واختلاف العلماء، وغيرها. توفي سنة 310 هـ. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 120/3، ووفيات الأعيان لابن خلكان 191/4، وشذرات الذهب لابن العماد 260/2).

⁶ رواه الجصاص في أحكام القرآن 171/4 عن يونس بن عبيد عن مولى لقريش عن أبيه.

⁷ لم يخرج الإمام الجصاص الحديث عن علي ولا عن ابن عباس، وإنما نقل الاختلاف في المسألة، فقال: "وَقَدْ اُخْتَلَفَ أَيْضًا فِي تَارِكِ التَّسْمِيَةِ نَاسِيًا، فَرُوي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شَهَابٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا ذَبَحَ وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلِيُّ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمِلَّةِ".

⁸ س م: إذا.

اسم الله على كلِّ مسلم¹،² وفي لفظ: (على³ فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ)،⁴ أخرجه الدارقطني وابن عدي⁵، لكن فيه "مروان بن سالم"⁶ متروك، لكن يشدُّه ما قدَّمناه في بحثِ فسادِ الاعتبارِ من "مراسيل أبي داود"⁷.
ثمَّ ظاهرهما أنَّه لا فرق بين النَّاسِي والعامدِ، وبه تتضاءل⁸ التَّفْرِقَةُ بينهما بعُدِّ النَّاسِي؛ لأنَّ النَّسِيانَ من قِبَلِ مَنْ له الحقُّ، فأقام الشَّارِعُ المِلَّةَ مُقَامَ التَّسْمِيَةِ، فجعلَ عَفْوًا دَافِعًا للعَجْزِ، وعَدَمَ عُدْرِ العامدِ لأنَّ التَّرَكَّ من قِبَلِهِ، فلم يَكُنْ في مَعْنَاهُ، فإنَّ هذا إبطالُ النَّصِّ بالمعنى، وهو غيرُ جائزٍ، على أنَّه يَرِدُ على هذا أيضًا بالنِّسْبَةِ إلى أَصْلِ الدَّلِيلِ بعدَ التَّنْزِيلِ نَحْوُ هذا، فإنَّ هذا حَبْرٌ واحدٍ، وهو لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ به ابتداءً، فالأوَّلُ أشَبَهُ بعدَ أنْ يَكُونَ المرادُ إجماعٌ مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعِهِ بعدَ الصَّدْرِ الأوَّلِ، وحينئذٍ لا يُلْحَقُ به العامدُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ المَعْفُولَ مِنْ حُكْمِ الإجماعِ بالأجزاءِ إمَّا هو /دَفْعُ الحَرَجِ، وهو في النَّاسِي لا في العامدِ.
ثمَّ هذا في ذَبِيحَةِ المُسْلِمِ، وأمَّا ذَبِيحَةُ الكِتَابِيِّ فإنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عليها عَمْدًا ففي "الدِّرَايَةِ"¹⁰: ((لمَّ تَحَلَّ ذَبِيحَتُهُ بإجماعِ الفُقَهَاءِ وأهلِ العِلْمِ، وصُورَةُ متروكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا: أنْ يَعْلَمَ أنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ وتَرَكَهَا معَ ذِكْرِهَا، أمَّا لو تَرَكَهَا مَنْ لا يَعْلَمُ اشتراطَهَا فهو في حُكْمِ النَّاسِي. ذَكَرَهُ في "الحَقَائِقِ"¹¹).¹²
ومع قولِهِ تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة:

¹ ع س م: اسم. والمثبت كما في مصادر الحديث المعزو إليها.
² الدارقطني في سننه، في الأشربة، باب الصيد والذباح، 295/4، ح: 94. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 120/8. والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذباح، باب من ترك التسمية، 402/9، ح: 18894، وقال: وهذا الحديث منكر الإسناد.
³ ع + على.
⁴ الدارقطني في سننه، في الأشربة، باب الصيد والذباح، 295/4، ح: 94. من طريق عبد الباقي بن قانع.
⁵ هو أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك، الجرجاني، ويعرف بابن القطان. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. وكان حافظًا متقنًا عارفاً بعلل الرجال. من كتبه: الكامل في الضعفاء والمتروكين، والانتصار، وعلل الحديث، وأسماء الصحابة. توفي سنة 365هـ. (يُنظَر: تذكرة الحفاظ للذهبي 940/3، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 315/3، وشذرات الذهب لابن العماد 51/3، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1382/2)..
⁶ هو مروان بن سالم الجزري القرقيساني، روى عن الأعمش والزهري وعبد الملك بن أبي سليمان، وعنه نعيم بن حماد والوليد بن شجاع وجماعة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابعه عليه الثقات. (يُنظَر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 119/8، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 113/3، وميزان الاعتدال للذهبي 90/4).
⁷ نقل الإمام ابن أمير حاج في بحثِ فسادِ الاعتبارِ من هذا الكتابِ 252/3 من مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الصَّلْتِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ» وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. اهـ.
والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، الأضاحي ما جاء في الضحايا والذباح، ص278، ح: 378.
⁸ س م: يتضاءل.
⁹ م: عن.
¹⁰ هو معراج الدراية إلى شرح الهداية للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة 749هـ. أوله: الحمد لله خالق الظلام والضياء... إلخ ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح، ويبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقديم ووجه تمسكهم. (يُنظَر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2/2033).
¹¹ هو شرح منظومة أبي حفص عمر بن محمد النسفي (المتوفى سنة 537هـ) في الخلاف رتبها الناظم على عشرة أبواب، وشرحها أبو المحامد محمود بن محمد بن داود البخاري الأفشنجي المتوفى سنة 671هـ، وسمى الشرح: حقائق المنظومة؛ ليكون الاسم دالا على فحواه، ومخبراً عما حواه. (يُنظَر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1867/2).
¹² عزاه الإمام العيني إلى الحقائق في البناية شرح الهداية 536/11.

[282] الآية قالوا: لأنَّ الله تعالى بيَّن المعتادَ بين النَّاسِ مِنَ الشَّهَادَةِ - وهو شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ - ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ وهو شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ، مع أَنَّ حُضُورَهُنَّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ غَيْرُ مُعْتَادٍ، بل هو حَرَامٌ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ لِأَنََّّهُنَّ أُمِرْنَ بِالْقَرَارِ فِي الْبَيُوتِ. فلو كان يَمِينُ الْمُدَّعِي مع شَاهِدٍ حُجَّةً لَانْتَقَلَ² إِلَيْهِ؛ لكونِهِ أَيْسَرَ وَجُودًا، ولم يَنْتَقِلْ إِلَى ما هو غَيْرُ مُعْتَادٍ؛ إذ لم يَتَحَقَّقْ ضَرُورَةُ مُبِيحَةِ حُضُورِهِنَّ؛ لِإمكانِ وُصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَكان النَّصُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ دَالًّا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ مع الْيَمِينِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالنَّصُّ وَإِنْ كان فِي التَّحْمِيلِ لَكِنَّ فَائِدَةَ التَّحْمِيلِ الْأَدَاءُ، فهو يُفْضِي إِلَيْهِ، وأيضًا أَوَّلُ الْآيَةِ - وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا} [البقرة: 282] - أَمَرَ بِفِعْلِ الْإِسْتِشْهَادِ، وهو مُجْمَلٌ فيما يَرْجِعُ إِلَى عَدَدِ الشُّهُودِ، كقولِ الْقَائِلِ: كُلُّوا، فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ تَنَاوُلِ الْمَأْكُولَاتِ، فيكونُ ما بَعْدَهُ تَفْسِيرًا لذلِكَ الْمُجْمَلِ، وبياناَ لِجميعِ ما هو المرادُ، وهو اسْتِشْهَادُ رَجُلَيْنِ {فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282]، كقولِهِ: كُلُّوا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالْخُبْزَ وَالْجُبْنَ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي النَّصِّ هو جَمِيعُ الْمُسْتَشْهَدِ بِهِ فلا يكونُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ حُجَّةً؛ إذ لو كان حُجَّةً لَبَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِصْفاءِ فِي الْبَيَانِ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]. وَأيضًا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ أَدْنَى ما تَنْتَفِي³ بِهِ الرِّبِّيَّةُ ما هو الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ، حيث قال: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: 282]، وليس دُونَ الْأَدْنَى شَيْءٌ تَنْتَفِي⁴ بِهِ الرِّبِّيَّةُ، فلو كان الشَّاهِدُ مع الْيَمِينِ حُجَّةً لَزِمَ مِنْهُ انْتِفَاءُ كَوْنِ الْمَنْصُوصِ أَدْنَى، فيكونُ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ ضَرُورَةً.

والسُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ أَي وَجْهٌ مَنْ عَارَضَ مُجْتَهَدَهُ السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ، كَالْقَضَاءِ الْمَذْكُورِ أَي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) لَفْظُ الْبَيِّنَةِ،⁵ وَلَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ: (وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)⁶، فَجَعَلَ جِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكَرِ أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ إذ لا عَهْدَ نَمَّةً، وليس وراءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ، فلا يكونُ بَعْضُ الْأَيْمَانِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي. وما أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ)⁷ أُجِيبَ: بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ "سَيْفِ"⁸ عَنِ "قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ"⁹

¹ س م: مجالس.

² ع: لا ينقل.

³ س م: ينتفي.

⁴ س م: ينتفي.

⁵ في قطعة من حديث، عن ابن عباس، السنن الصغير، كتاب الدعوى والبيانات، باب البيينة على المدعي واليمين على من أنكر، 188/4، ح: 3386. والسنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البيينة على المدعي واليمين على من أنكر، 427/10، ح: 21201.

⁶ عن ابن عباس، البخاري في الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والخدود، 178/3، ح: 2668، ومسلم في الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، 1336/3، ح: 1711.

⁷ مسلم عن ابن عباس في الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، 1337/3، ح: 1712. بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

⁸ هو سيف بن سليمان المخرومي مولا هم (ت: 155 هـ)، هو في نفسه ثقة، لكن رماه يحيى بن معين بالقدر، من شيوخه: مجاهد، عمرو بن دينار، قيس بن سعد، روى عنه: يحيى القطان، أبو عاصم، ابن نمير. (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 6/338، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 4/294).

⁹ هو أبو عبد الملك، قيس بن سعد المكي (ت: 119 هـ)، روى عن: عطاء ابن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد بن جبر، روى عنه: هشام بن حسان، وجريير بن حازم، والحمادان، قال عنه أحمد وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن معين: ليس به

عن "عمرو بن دينار" ¹ عن ابن عباس، وقد ذكر الترمذي: «أنه سأل محمداً -يعني: البخاري- فقال: عمرو لم يسمع هذا من ابن عباس عندي» ². وقال الطحاوي ³: «قيس بن سعد لا يعلم أنه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء»، ⁴ فقد روي الحديث بالانقطاع في موضعين، وسيف عن قيس ذكره ابن عدي في كتابه الموضوع في الضعفاء - وهو الكامل ⁵ - وساق له هذا الحديث، ⁶ وعن ابن المديني ⁷ أنه قال: «غلط سيف في هذا الحديث»، ⁸ والحديث المعروف الذي رواه ابن أبي مليكة ⁹ عن ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)، ¹⁰ وسأل عياش ابن معين ¹¹ عن هذا الحديث فلم يعرفه. ¹²

بأس. (ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني 7/ 343، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للبدر العيني 2/ 487).

¹ هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولا هم الإمام الكبير الحافظ شيخ الحرم في زمانه (ت: 125 أو 126 هـ)، سمع من: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، حدث عنه: الزهري، وأيوب السختياني، وابن جريج. (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 5/ 300).

² يُنظر: العلل الكبير للترمذي ص 204.

³ هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، الأزدي المصري الحنفي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، ابن أخت المزني الشافعي، صاحب التصانيف البديعة. تفقه على المذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا، وانتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة. من مؤلفاته: أحكام القرآن، وبيان مشكل الآثار، ومعاني الآثار، واختلاف الفقهاء، والعقيدة. توفي بمصر سنة 321 هـ. (يُنظر: الفهرست لابن النديم ص 292، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 142، وتذكرة الحفاظ للذهبي 3/ 808، والجواهر المضية لمحيي الدين القرشي 1/ 271، والفوائد البهية للكنوي ص 59).

⁴ شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، 4/ 144، ح: 6100. اسمه: "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة" يقع في ستين جزءًا، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة. قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني أن يصنف كتابا في الضعفاء. قال: أليس عندك كتاب ابن عدي؟ قلت: نعم. قال: فيه كفاية لا يزداد عليه. (يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 3/ 940، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/ 315، وشذرات الذهب لابن العماد 3/ 51، وكشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1382).

⁶ يُنظر: الكامل لابن عدي 4/ 510.

⁷ هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر، الإمام ابن المديني. من شيوخه: أحمد بن حنبل، وحمام بن زيد وسفيان بن عيينة، أخذ عنه: البخاري، وأبو داود، والذهلي، له ما يقرب من مئتي مصنف (ت: 234 هـ). (يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1/ 225، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الصالحي 2/ 77).

⁸ ممن نقله عن ابن المديني الإمام الجصاص، ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص 8/ 83. هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، التيمي المكي. أدرك ثلاثين من الصحابة. كان قاضيًا لابن الزبير ومؤدبًا له. روى عن العبادلة الأربعة، روى عنه عطاء بن أبي رباح، وحמיד الطويل وعبد العزيز بن رفيع وعمرو بن دينار. قال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة. (ت: 117 هـ). (ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر 5/ 306).

¹⁰ البخاري في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيئنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، 3/ 143، ح: 2514. ومسلم في الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، 3/ 1336، ح: 1711، بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

¹¹ هو أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون، الغطفاني مولا هم، البغدادي. الحافظ. كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا. قال أحمد بن حنبل: "كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث". روى عنه الشيخان وغيرهما. توفي بالمدينة سنة 233 هـ. وقيل غير ذلك. (يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء 2/ 530، وتذكرة الحفاظ للذهبي 2/ 429، وطبقات الحفاظ للجلال السيوطي ص 185).

¹² في عمدة القاري للبدر العيني 13/ 245 وفي نخب الأفكار للعيني 14/ 435: سأل عباس، ولم يقل سأل عياش.

ورواه محمد بن مسلم الطائفي¹ أيضاً عن عمرو بن دينار²، إلا أن محمداً هذا تُكَلِّم فيه، قال أحمد: ((ما أضعف حديثه!))، وضعفه جداً، ومع ضعفه اختلِف عليه في هذا الحديث كما ذكر البيهقي في سننه³، وذكر في "المعرفة"⁴ أن الشافعي لم يَحْتَجَّ بهذا الحديث في هذه المسألة؛ لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً⁵، وقال ابن عبد البر⁶: ((هذا الحديث إرساله أشهر)) انتهى.⁷

وروي من وجوه لا تخلو⁸ كلها من نظرٍ، وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ على شرط مسلم عن الزُّهري: ((هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية))،¹⁰ وفي مُصنَّف عبد الرزاق: أخبرنا معمر: سألت الزُّهري عن اليمين مع الشاهد فقال: ((شيءٌ أخذته الناس، لا بُدَّ من شاهدين))،¹¹ إلى غير ذلك.

وأورد: لم يبق لتضعيف الحديث مجال بعدما أخرجه مسلم.

وأجيب بالمنع، فإن مسلماً ليس بمعضومٍ عن الخطأ، وقد وهم في ذلك، وقد أخذ عليه بمثل ذلك غير

¹ هو محمد بن مسلم بن سوسن، الطائفي. يعدُّ في المكين. روى عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وابن جريج، وعنه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أضعف حديثه! وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به. وكان إذا حدث من حفظه يخطيء، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. (ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 444/9).

² حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود في أول كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد 5/461، ح: 36090.

³ يُنظر: السنن الصغير للبيهقي، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، 159/4، ح: 3313.

⁴ هو كتاب معرفة السنن والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458هـ. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإنه له على الشافعي منة؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقواله. وقال السبكي: وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعي، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول: مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 9/4، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1739/2).

⁵ يُنظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، 291/14، 19993.

⁶ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة متأخرة، من شيوخه: سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد البزاز، تتلمذ عليه: أبو العباس الدلاني، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو محمد ابن حزم. له: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستيعاب، الانتقاء (ت: 463 هـ). (ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 8/127، وبغية الملمتس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الصبي 354، ووفيات الأعيان لابن خلكان 66/7).

⁷ ينظر: التمهيد لابن عبد البر 138/2.

وقال ابن عبد البر بعد قوله بأن إرسال هذا الحديث أشهر ما نصه: "وفي اليمين مع الشاهد آثارٌ متواترةٌ حسناً ثابتةٌ مُتصلةٌ أصحها إسناداً وأحسنها حديثاً ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحدٍ في إسنادِهِ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقاتٌ" ... ثم ساق أقوال أهل الجرح والتعديل في تعديل رواية الحديث وطرقه.

⁸ س م: يخلو.

⁹ س م ع - أبي.

¹⁰ ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، من كان لا يرى شاهداً وبمينا، 663/11، ح: 23637. ولفظه: "حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية".

¹¹ لم أجده في النسخ المطبوعة من مصنف عبد الرزاق.

ناقِدٍ، فَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ¹: ((أَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مَقْطُوعًا))،² وَقَالَ غَيْرُهُ: أُخِذَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا رَوَاهُ مُتَّصِلًا وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَيُجُوزُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.³ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ خَافٍ رُجْحَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهُ لَا دِلَالَةَ ظَاهِرَةً فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْمَحْكُومِ بِهِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَلَا كَيْفِيَّةَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، وَلَا الْمُسْتَحْلَفُ مَنْ هُوَ؟ حَتَّى يَصِحَّ اعْتِبَارُ غَيْرِهِ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ عُمُومٌ لَفْظٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُهُ، بَلْ هُوَ قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ لَا يُدْرَى مَا هِيَ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ قَضِيَّةً خَاصَّةً فِي شَيْءٍ خَاصٍّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى مُتَّفَقٍ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ شَهَادَةِ الطَّبِيبِ أَوْ امْرَأَةٍ فِي عَيْبٍ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ الشَّاهِدِ، وَاسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِيَّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ، فَيَكُونُ قَاضِيًا فِي رَدِّ الْمَبِيعِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُشْتَرِي. وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) أَي مَعَ الْبَيْتَةِ أَوْ مَعَ الشَّاهِدِينَ، فَأُطْلِقَ اسْمَ الشَّاهِدِ وَأَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ لَا الْعَدَدَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْاسْتِدْلَالُ.

ثُمَّ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي وَشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ لَا يَصِحُّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَمْوَالِ: فَأَصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ: لَا / يَصِحُّ أَيْضًا، وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: يَصِحُّ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.⁴

وَالْتَحْلِيلُ أَي وَكَالْقَوْلِ بِحِلِّ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لِرُؤُوحِهَا الْأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الثَّانِي ثُمَّ طَلَّقَهَا بِلَا وَطْءٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ⁵، فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ⁶ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((النَّاسُ يَقُولُونَ: حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ))⁷ مَعَ حَدِيثِ الْعُسَيْلَةَ وَهُوَ مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ رَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَافِعَهَا، أَلَحِلُّ لِرُؤُوحِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ)،⁸ فَإِنَّ قَوْلَ سَعِيدٍ مُخَالِفٌ

¹ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْفَقِيهَ الْمَالِكِي الْمَحْدِثَ (ت: 536هـ)، مِنْ شَيْوَحِهِ: اللَّخْمِيُّ، عَبْدِ الْحَمِيدِ السُّوسِيُّ، ابْنُ الشَّجَرِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ: الْقَاضِي عِيَّاضُ، أَبُو جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ، أَبُو الْمَحَاسِنِ عَمْرُ الْقُرْشِيُّ، لَهُ: الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، إِيْضَاحُ الْمَحْصُولِ فِي بَرَهَانَ الْأَصُولِ، التَّلْفِينِ. (يُنظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلْكَانِ 4 / 285، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ 20 / 104، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ لِلصَّفَدِيِّ 4 / 110).

² الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْمَازِرِيِّ 1 / 385.

³ لَمْ أَعْثَرَ عَلَى قَائِلِهِ.

⁴ يُنظَرُ: الْإِحْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ لِلْمَوْصِلِيِّ 2 / 111، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ شَرْحَ الْمَهْدَبِ لِلشَّيرَازِيِّ 20 / 257.

⁵ هُوَ الْإِمَامُ الْغَنِيُّ عَنِ التَّعْرِيفِ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرْشِيِّ سَيِّدِ التَّابِعِينَ وَأَفْقَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَعْبَرِ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا، رَوَى عَنْ: عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخَذَ عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت: 93 هـ). (يُنظَرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ 4 / 59، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِابْنِ حَبَّانَ 105، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ 4 / 273، وَرِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِابْنِ مَنْجُوبِيهِ 1 / 273).

⁶ هُوَ أَبُو عَثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. الْإِمَامُ الْمَحْدِثُ. سَكَنَ مَكَّةَ، وَمَاتَ بِهَا، رَوَى عَنْ: طَعْمَةَ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ، وَحَجْرِ بْنِ الْحَارِثِ سَمِعَتْ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ. (ت: 227 هـ). (يُنظَرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ 4 / 68، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ 8 / 268، وَالْمُنْتَفَقُ وَالْمَقْتَرِقُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ 2 / 1063).

⁷ سَنَّ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابَ الْمَرْأَةِ تَطْلُقُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، 75/2، ح: 1989.

⁸ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ، 7 / 43، ح: 5261، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ، بَابُ لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِمَطْلُقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يَفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، 2 / 1057، ح: 1433.

هذه السُّنَّة المشهورة، واستُغْرِبَ مِنْهُ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ: لَعَلَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَلْعُثْهُ. وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ¹: ((وَمَنْ أَفْتَى بِهَذَا الْقَوْلِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)).² وَفِي الْمَسْئُوتِ: ((وَلَوْ أَفْتَى فَقِيهٌ بِذَلِكَ يُعْزَرُ)).³

وَالْإِجْمَاعُ أَيُّ وَجْهُهُ مَنْ عَارَضَ مُجْتَهَدَهُ الْإِجْمَاعَ، كَبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَيُّ جَوَازِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، مَعَ الْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَالْوَجْهُ مِنَ التَّابِعِينَ - عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِنَّ، كَمَا عَلَيْهِ الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِهِ وَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى مَنَعِهِ.⁴ فَلَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَيُّ مِنْ حِلِّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، وَمِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَمِنْ الْمُدَّعِي، وَمِنْ وُجُودِ التَّحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ، وَمِنْ جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. أَمَّا هَذَا فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِجْمَاعِ مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ، وَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ نَفَازِ قَضَاءِ قَاضٍ مِنْ قَضَاةِ زَمَانِنَا بِهِ وَلَوْ نَقَدَهُ حِمٌّ غَفِيرٌ مِنْهُمْ، وَأَمَّا عَدَمُ نَفَازِ وُجُودِ التَّحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ وَعَدَمُ نَفَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَمِنْ الْمُدَّعِي فَظَاهِرٌ؛ لِمُخَالَفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، إِلَّا أَنْ كَوَّنَ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَمِنْ الْمُدَّعِي لَا يَنْفُذُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أَقْضِيَةِ "الْجَامِعِ"،⁵ وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: يَنْفُذُ مُطْلَقًا.⁶ وَأَمَّا عَدَمُ نَفَازِ الْقَضَاءِ بِحِلِّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا فَهُوَ الْمَذْكُورُ لكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةٍ خِلَافٍ.⁷ وَفِي "الْمَحِيطِ": ((ذَكَرَ فِي "التَّوَادِرِ": أَنَّهُ يَنْفُذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ))،⁸ وَفِي "الْخِلَاصَةِ"⁹: ((وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِحِلِّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا فَجَائِزٌ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ))،¹⁰ وَهُوَ ظَاهِرٌ "الْهِدَايَةِ" مَعَ إِفَادَةِ أَنَّ عَلَيْهِ الْمَشَايخَ.¹¹

¹ هو أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة. برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد وبالحسام الشهيد. الإمام ابن الإمام، البحر ابن البحر. تفقه على والده. أستاذ صاحب المحيط، وذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه. من تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير المطول. استشهد سنة 536 هـ. (يُنظَر: تاج التراجم للعلامة قاسم 21، وطبقات الحنفية للحنائي 391/1، و407، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1228/2-1229).

² عزاه إلى الصدر الشهيد في مخطوط خلاصة الفتاوى ابن عبد الرشيد البخاري، ورقة 96/و. ونقله عن الخلاصة البدر العيني. ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني 478/5.

³ ما في المطبوع من المسبوط للسرخسي 9/6: "ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه".

⁴ ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني 314/2؛ والمغني لابن قدامة 468/10؛ ومنهاج الطالبين للنووي 369/1.

⁵ يُنظَر: المحيط البرهاني لابن مازة 75/8.

⁶ يُنظَر: فتح القدير للكمال بن الهمام 301/7.

⁷ ينظر: البناية شرح الهداية للبدر العيني 48/9.

⁸ بنظر: المحيط البرهاني لابن مازة 75/8.

⁹ هو خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة 542 هـ. وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، مُختَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الْوَأَقَاعَاتِ وَكِتَابِ النِّصَابِ لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، بَيَّنَّ فِيهِ مَوَاضِعَ الْمَسَائِلِ، وَكِتَابَ فِهْرَسَةِ الْفُصُولِ وَالْأَجْنَاسِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ كِتَابٍ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِمَنْ ابْتَلَى بِالْفَتْوَى. وَلِلزَّيْلَعِيِّ الْمَحْدَثِ تَخْرِيجَ أَحَادِيثِهِ. (يُنظَر: كَشْفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ 718/1).

¹⁰ مخطوط خلاصة الفتاوى لابن عبد الرشيد البخاري، كتاب القضاء، ورقة 158/و.

¹¹ ينظر: الهداية للمرغيناني 347/4.

وَكْتَرَكِ الْعَوْلُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ،¹ وَخَرَجَنَاهُ فِي الْإِجْمَاعِ،² وَرَبَا الْفَضْلُ أَي الْقَوْلُ بِحِلِّهِ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،³ وَقَدْ رُوِيَ رُجُوعُهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقُولُ: الدِّينَارَيْنِ بِالْدِّينَارِ⁴، وَالِدِّرْهَمَ بِالِدِّرْهَمَيْنِ؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارَ بِالِدِّينَارِ، وَالِدِّرْهَمَ بِالِدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِيَّيْ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَنَزَعَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ).⁵ فَلَا يَنْفَعُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا⁶؛ لِمُخَالَفَةِ الْأَوَّلِ الْإِجْمَاعَ، وَالثَّانِي النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرَ قَوْلِهِ: ((فَلَا يَنْفَعُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا)) إِلَى مَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": ((يُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمُجْمَعِ عَلَى مُرَادِهِ، أَوْ مَا يَكُونُ مَدْلُولَ لَفْظِهِ وَلَمْ يَبْتِثْ نَسْحُهُ وَلَا تَأْوِيلُهُ بِدَلِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ مِثْلُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23]، فَلَوْ قَضَى قَاضٍ بِحِلِّ أُمَّ امْرَأَتِهِ كَانَ بَاطِلًا لَا يَنْفَعُ. وَالثَّانِي مِثْلُ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]، فَلَا يَنْفَعُ الْحُكْمُ بِحِلِّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا. وَهَذَا لَا يَنْضَبُطُ، فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ يَكُونُ مُؤَوَّلًا، فَيَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَإِذَا مَنَعْنَاهُ يُجَابُ بِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِالْمَذْبُوحِ لِلْأَنْصَابِ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَقَعُ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ أَوْ لَيْسَ بِمُؤَوَّلٍ، فَلَا يَكُونُ حُكْمُ أَحَدِ الْمُتَنَاطِرِينَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَوَّلٍ قَاضِيًا عَلَى غَيْرِهِ بِمَنَعِ الاجْتِهَادِ فِيهِ. نَعَمْ قَدْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِثُبُوتِ دَلِيلِ التَّأْوِيلِ، فَيَقَعُ الاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ أَوْ لَا، وَلِذَا يُنْمَعُ نَفَادُ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَيُجِزُونَهُ وَبِالْعَكْسِ).⁷ وَلَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ مُحَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحُكْمِ أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ السَّمْعِيِّ.

قُلْتُ: ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْمُجْتَهَدُ فِيهِ الْمُعَارِضُ لِمَدْلُولِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمَحْكُومِ⁸ بَعْدَ عِتَابِهِ - حَتَّى إِنَّ الْقَضَاءَ بِهِ لَا يَنْفَعُ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِمَا كَانَ مِنَ الْكِتَابِ قَطْعِيًّا الدَّلِيلَ غَيْرَ مَنَسُوحٍ، أَوْ مَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ كَذَلِكَ مُتَوَاتِرِ الثُّبُوتِ، أَوْ مَا كَانَ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيًّا الثُّبُوتِ وَالدَّلِيلَ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ فِي صُدُورِ هَذَا مِنَ الْمُجْتَهَدِ بَعْدَ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ مُخَالَفَةِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ كُفْرٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِمَا كَانَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ظَنِّيًّا الدَّلِيلَ سِوَاءَ كَانَتْ السُّنَّةُ قَطْعِيَّةً الثُّبُوتِ أَوْ لَا، أَوْ مِنَ الْإِجْمَاعِ مَا كَانَ ظَنِّيًّا الثُّبُوتِ أَوْ الدَّلِيلَ. وَهَذَا فِي عَدَمِ نَفَاذِ الْحُكْمِ بِمُعَارِضِهِ مُطْلَقًا نَظَرًا ظَاهِرًا.

¹ ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي 96/5.

² ينظر: التقرير والتحبير 94/3.

³ ينظر: البناية شرح الهداية للبدر العيني 51/9.

⁴ س م: الدينار بالدينارين.

⁵ شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصرف، باب الربا، 64/4، ح: 5754.

⁶ س م + أيضًا.

⁷ فتح القدير للكمال بن الهمام 301/7.

⁸ ع: محكوم.

وفي بعض شروح الجامع للمشايخ المتقدمين: ((جملة قضاء القضاة على ثلاثة أقسام: قسم منه: أن يقضي بخلاف النص والإجماع، وهذا باطل ليس لأحد أن يجيزه، ولكن واحد من القضاة نقضه إذا رفع إليه.

وقسم منه: أن يقضي في موضع مختلف فيه، وفي هذا ينفذ قضاؤه، وليس لأحد نقضه. وقسم منه: أن يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء، أي يكون الخلاف في نفس القضاء، فبعضهم يقولون: نفذ قضاؤه، وبعضهم يقولون: بل يتوقف على إمضاء قاض آخر، إن أجازة جاز، ويصير كأن القاضي الثاني قضى في مختلف فيه، وليس للثاني نقضه، وإن أبطله الثاني بطل، وليس لأحد يجيزه)) انتهى.²

379/و

وبعد إحاطة العلم بما ذكرناه لا يخفى ما³ في القسم الأول من النظر عند تحقيق النظر. ثم إذا عرف هذا فلا حفاء في أن ما عدا التحليل بلا وطء من المجتهدين الأول ليس شيء منها معارضا لنص قطعي الثبوت والدلالة، ولا إجماع كذلك، فلا يكون القضاء به باطلا قطعاً، وإنما الشأن في أنه هل ينفذ من غير توقف على إمضاء قاض آخر، أو يتوقف نفاذه عليه؟

والذي يظهر أن القضاء بحل منزوك التسمية عمداً وبشاهد وبمبين المدعي ينفذ من غير توقف على إمضاء قاض آخر، وبيع أمهات الأولاد لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر. وأما القضاء بالتحليل بلا وطء فحكمه - من جهة عدم النفاذ أصلاً ومن جهة النفاذ - مبني على أن اشتراط الوطء فيه بعد ابن المسيب ثابت بإجماع قطعي أو ظني؛ للعلم بانتفاء النص القطعي الدلالة عليه، فإن قيل: بإجماع ظني لم ينفذ حتى يمضيه قاض آخر، وإن قيل: بإجماع قطعي - وهو الأظهر، وكيف لا! وقد صار من ضروريات الدين - فهو باطل قطعاً. وكذا الجواب بحل ربا الفضل وترك العول.

ثم حيث قلنا: ينفذ القضاء بكذا أو يتوقف نفاذ القضاء به على إمضاء قاض آخر فهو بالنسبة إلى هذه الأزمان إذا كان ذلك من قاض مذهب مقلده صحه القضاء به على التقدير الأول، وإمضاء ذلك القضاء على التقدير الثاني؛ لما أشرنا إليه في الإجماع من أن قضاة هذه الأزمان إنما فوض إلى كل منهم القضاء بمذهب مقلده من الأئمة الأربعة، فلا ولاية له في القضاء بمذهب غير مقلده، وإذن ففي هذه الأزمان لا سبيل بحال إلى نفاذ القضاء ببيع أمهات الأولاد، ولا بوجود التحليل بلا وطء، ولا بحل ربا الفضل، ولا بترك العول. ولو فرض وقوع قضاء قضاة الأقطار به وتنفيدهم⁴ له، وما ذكر من نفاذ بعض ذلك لو وقع فهو بالنسبة إلى القاضي المجتهد المفوض⁵ إليه الحكم باجتهاده على ما في ذلك من خلاف، فليست به، والله سبحانه أعلم.

1 س م: ينفذ.

2 نقله بحروفة الإمام الكافيجي في "سيف القضاة على البغاة" ص 57-58. عن بعض شروح الجامع.

3 ع- ما.

4 ع: وبتفويضهم.

5 ع: والمفوض.

وهذا هو الجهل الرابع من القسم الأول من أقسام الجهل الثلاثة.

القسم الثاني من أقسام الجهل الثلاثة جهل يصلح شبهةً دائمةً للحدِّ والكفارة، وعُدراً في غيرهما، وكان الأولى ذكره، مثال هذا: كالجَهْل في موضعِ اجتهادٍ صحيحٍ بأن لم يخالف الاجتهاد ما ذُكرَ أي الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، وكان في مناصب الحكم فيه خفاءً، وقد اختلف العلماء فيه، كمن صلى الظهر بلا وضوءٍ ظاناً أنه على وضوءٍ، ثم العصر به أي بوضوءٍ، ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوءٍ، فقضى الظهر فقط، ثم صلى المغرب بظنِّ جوازِ العصر؛ لجهله بوجوب الترتيب جازاً أدائه صلاة المغرب؛ لأنه أي ظنُّه جوازِ العصر في موضعِ الاجتهادِ الصحيحِ في ترتيبِ الفوائتِ؛ لأنَّ في مناصب الحكم بوجوبه فيها نوعٌ خفاءً، ولهذا وقع فيه خلافٌ بين العلماء.

ثمَّ خلافهم معتبرٌ ليس فيه مخالفةٌ لشيءٍ بما ذُكر، فكان دليلاً شرعياً صالحاً لإفادَةِ ظنِّ جوازِ العصر، وإن كانت في الحقيقة إنما أُدِّيت قبل الظهر حتى كان عليه قضاء العصر، فكان هذا الجهل عُذراً في جوازِ المغرب لا العصر. والفرق: أنَّ فسادَ الظهر بتركِ الوضوءِ فسادٌ قوياً مُجمَعٌ عليه، فكانتْ متركوةً بيقينٍ، فيظهر أثر الفسادِ فيما يُؤدَّى بعدها، ولم يُعذرْ بالجهل. وفسادِ العصر بتركِ الترتيبِ ضعيفٌ مُختلفٌ فيه، فلم تكنْ متركوةً¹ بيقينٍ، فلم يتعدَّ حكمه إلى صلاةٍ أُخرى؛ لأنَّ وجوبَ الترتيبِ ثبتَ بالسنة في متركوة² بيقينٍ علماً وعملاً.

وكان الحسن بن زياد³ يقول: ((إنما يجبُ مراعاةُ الترتيبِ على من يعلم، فأما من لا يعلم به فليس عليه ذلك؛ لأنه ضعيفٌ في نفسه، فلا يثبتُ حكمه في حقِّ من لا يعلم به)).⁴
وكان زُفرٌ يقول: ((إذا كان عنده أن ذلك يُجزِّبه فهو في معنى النَّاسِي للفائتة، فيجزِّبه فَرَضُ الوقت)).⁵
وأجيب: بأنه إن كان الرَّجُلُ مُجتهداً قد ظهرَ عنده أن مراعاةَ الترتيبِ غيرُ واجبٍ فهو دليلٌ شرعيٌّ، وكذا إن كان ناسياً، فإنه حينئذٍ مَعْدُورٌ غيرُ مُحاطَبٍ بأداءِ الفائتةِ قبلَ أن يذكُرَها، بخلافِ ما إذا كان ذا كِرا وهو غيرُ مُجتهدٍ، فإنَّ مجرَّدَ ظنِّه ليس بدليلٍ شرعيٍّ، فلا يُعتَبَرُ.⁶

ومثال الأول ما أشار إليه بقوله: **وَقَتْلُ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ قَاتِلَ مُؤَلِّيهِ عَمْدًا عُدْوَانًا بَعْدَ عَفْوِ الْوَلِيِّ الْآخَرَ** جاهلاً بعفوه، أو بسقوطِ القودِ بعفوه، مُعتمداً على أنه ظنُّ⁷ القودِ له لا يقتصُّ منه؛ لأنَّ هذا جهلٌ في

¹ س م: يكن متركوه.

² س م: متركوه.

³ هو أبو علي، الحسن بن زياد، اللؤلؤي - نسبة إلى بيع اللؤلؤ - الكوفي، القاضي الفقيه. من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. من مؤلفاته: أدب القاضي، والنفقات، والخراج، والفرائض، والوصايا، والأمال. وعلما الحديث يطعنون في روايته. توفي سنة 204 هـ. (ينظر: تاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص 150-، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 104-، وهدية العارفين للبغدادي 266/1).

⁴ ينظر: المبسوط للسرخسي 1/ 245.

⁵ المصدر نفسه.

⁶ المصدر نفسه.

⁷ س م: على أن ظن أن.

مَوْضِعِ الاجْتِهَادِ¹؛ لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا فِي "التَّهْذِيبِ"² بَعْدَ سُقُوطِهِ أَي الْقِصَاصِ الثَّابِتِ لِلْوَرَثَةِ بَعْفُو أَحَدِهِمْ، حَتَّى لَوْ عَقَا أَحَدُهُمْ كَانَ لِلْبَاقِينَ الْقَتْلُ،³ هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْإِجْمَاعُ سَابِقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ⁴، أَوْ لِأَحَدٍ إِنْ ثَبَتَ عَمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ وِلَايَةِ الْاسْتِيفَاءِ بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِهِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْجِهَادُ صَحِيحًا، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْجَهْلُ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ الْقَوْدِ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ فِي مَوْضِعِ الْاِسْتِيفَاءِ. أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ / الْأَوَّلِ فَلَأَنَّهُ عَلِمَ وَجُوبَ الْقِصَاصِ، وَمَا ثَبَتَ فَالظَّاهِرُ بِقَاوُضِهِ، وَالظَّاهِرُ يَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ مَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ. وَأَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَصَرُّفَ غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ غَيْرُ نَافِذٍ عَلَيْهِ، وَسُقُوطُ الْقَوْدِ لِمَعْنَى خَفِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَقْبَلُ التَّجَرِّيَّ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْهِ حُكْمٌ قَدْ يَشْتَبِهُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الظَّاهِرِ فِي إِيرَاثِ الشُّبُهَةِ، فَصَارَ الْجَهْلُ الْمَذْكُورُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْقِصَاصَ.

وَقَدْ يَسْقُطُ الْقَوْدُ بِاعْتِبَارِ الظَّنِّ، كَمَا لَوْ رَمَى إِلَى شَخْصٍ ظَنَّهُ كَافِرًا إِذَا هُوَ مُسْلِمٌ، وَإِذَا سَقَطَ الْقَوْدُ بِالشُّبُهَةِ لَزِمَهُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَمْدًا، وَيُحْسَبُ لَهُ مِنْهَا نَصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ بَعْفُو⁵ شَرِيكَه وَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الْمَقْتُولِ، فَيَصِيرُ نِصْفُ الدِّيَةِ قِصَاصًا بِالنِّصْفِ، وَيُؤَدِّي مَا بَقِيَ. أَمَّا لَوْ عَلِمَ سُقُوطَ الْقَوْدِ بِالْعَفْوِ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا يَجِبُ الْقَوْدُ؛ لِإِقْدَامِهِ عَلَى الْقَتْلِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ.

ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ زُفَرِيُّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِسُقُوطِ الْقَوْدِ بِالْعَفْوِ، عَلِمَ بِهِ أَوْ لَا، اِسْتَبَدَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ وُجُوبِ الْقَوْدِ بَعْدَمَا تَفَرَّرَ سَبَبُهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ، ثُمَّ جَاءَ وَلِيُّهُ حَيًّا.⁶ وَقَدْ انطَوَى دَفْعُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَمِثْلُ الْمُحْتَجِّمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، إِذَا ظَنَّنَهَا أَي الْحِجَامَةَ فَطَرَّتْهُ فَأَفْطَرَ بَعْدَهَا، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)⁷ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

¹ س م - الاجتهاد.

² هو كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للخسین بن مسعود، ألفه، البغوي، الملقب محي السنة. (ت: 516هـ). وهو تأليف محرر مهذب، مجرد عن الأدلة غالبًا. لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين. وزاد فيه ونقص. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 75/7، وكشف الظنون لحاجي خليفة 517/1).

³ ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي 87/7.

⁴ س م: لقول.

⁵ ع: بعفو.

⁶ يُنظَر: المبسوط للسرخسي 163/26.

⁷ البخاري تعليقًا في الصوم، أول باب الحجامة والقيء للصائم، 3/ 33؛ وأبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم، 4/ 48، ح: 2369؛ والترمذي في أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، 3/ 135، ح: 774؛ وقال: وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعاقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال. «وَحَدِيثُ زَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، 2/ 216، ح: 3134، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، 1/ 537، ح: 1679؛ وابن حبان في حجامه الصائم، باب ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرناه في الظاهر، 8/ 301، ح: 3532؛ وصححه الحاكم في المستدرک في الصوم، باب حديث هشام، 1/ 590، ح: 1558. ووافقه الذهبي.

والحاكم أُوْرثَ شُبْهَةً فِيهِ أَي فِي وُجُوْبِهَا بِالْفِطْرِ بَعْدَ الْحِجَامَةِ، وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ يَغْلِبُ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَيَنْتَفِي بِالشُّبْهَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ،¹ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِطْرَهُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ كَانَ اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ عَالِمٍ بِتَأْوِيلِهِ وَنَسْخِهِ، وَهُوَ عَامِّيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُفْتِي الْمُعْتَمَدِ عَلَى فِتْوَاهُ فِي بَلَدِهِ إِذَا كَانَ يُورِثُ الشُّبْهَةَ الْمُسْقِطَةَ. حَتَّى لَوْ أَفْتَاهُ بِالْفَسَادِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، فَأَفْطَرَ بَعْدَهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ فَتَوَى مُفْتِيهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِيمَا أَفْتَى بِهِ²؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُ سِوَاهُ، فَكَانَ مَعْدُورًا، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمَعْدُورِ. فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مَصْرُوفًا عَنِ ظَاهِرِهِ أَوْ مَنْسُوحًا، بَلْ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْفُقَهَاءِ؛ لِغَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا وَنَاسِخِهَا وَمَنْسُوحِهَا، فَإِذَا اعْتَمَدَهُ كَانَ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ لَا تَقُومُ بِهِ³ شُبْهَةٌ مُسْقِطَةٌ لَهَا.⁴

بَقِيَ: لَوْ أَفْطَرَ بَعْدَهَا ظَانًّا الْفِطْرَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَفْتِ عَالِمًا وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثَ أَصْلًا، أَوْ بَلَغَهُ وَلَكِنْ عَلِمَ تَأْوِيلَهُ أَوْ نَسَخَهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَدَّ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَالْقِيَاسُ لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْفِطْرِ بِمَا خَرَجَ، فَيَكُونُ ظَنُّهُ مُجَرَّدَ جَهْلٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلْيَتَعَاوَدِ عَلَيْهِ بِكَوْنِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ أَوْ نَسْخِهِ مَعَ كَوْنِ الْفِطْرِ بِهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عَلَى وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ حِينَئِذٍ فِي وُجُوبِهَا. قَالُوا: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِالْفِطْرِ بِهَا، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ.

وَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَالِدِهِ أَوْ وَالِدَتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ يَظُنُّ حِلَّهَا لَا يُحَدُّ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ زُفَرٌ: ((يُحَدُّ؛ لِلْوَطْءِ الْخَالِي عَنِ الْمَلِكِ وَشُبْهَتِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَأْوِيلِهِ الْفَاسِدِ، كَمَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمَّتِهِ عَلَى ظَنِّ الْحِلِّ))، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُحَدُّ؛ لِلاشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ انْبِسَاطًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَالِ، فَظَنُّهُ حِلًّا الْإِسْتِمَاعَ بِأَمْتِهِمْ اعْتِمَادًا عَلَى شُبْهَةٍ فِي ذَلِكَ، فَاذْدَرَأَ الْحُدَّ بِهَا، بِخِلَافِ الْأَخِ وَالْعَمِّ، فَإِنَّهُ لَا انْبِسَاطَ لِكُلِّ مَنِهِ وَمِنْهُمَا فِي مَالِ الْآخَرِ، فَدَعَا ظَنُّهُ الْحِلَّ لَيْسَتْ مُعْتَمَدَةً عَلَى شُبْهَةٍ، فَلَا تُعْتَبَرُ.⁵

وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ بِهَذَا الْوَطْءِ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْوَاطِئُ، وَلَا عِدَّةٌ أَيْضًا عَلَى الْمَوْطُوءَةِ بِهَذَا الْوَطْءِ؛ لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَنَّهُ تَمَحُّضُ زَنَى؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَحَلِّ، وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ. وَلَا عِدَّةٌ مِنَ الزَّانِي.

وَهَذِهِ إِحْدَى الشُّبْهَتَيْنِ الدَّارِئَتَيْنِ لِلْحَدِّ عِنْدَهُمْ، وَيُسَمَّى شُبْهَةً فِي الْفِعْلِ وَشُبْهَةً اشْتِبَاهٍ؛ لِأَنَّهَا إِتْمَا

¹ ينظر: التقرير والتحبير 109/2.

² ع: له.

³ س-م- به.

⁴ ينظر: المبسوط للسرخسي 80/3، وبدائع الصنائع للكاساني 100/2، وتبيين الحقائق للزيلعي 343/1.

⁵ ينظر: الاختيار للموصلي 89/4، وفتح القدير للكمال بن الهمام 256/5.

تُوَثِّرُ¹ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَبَهْ عَلَيْهِ، كَقَوْمٍ سُقُوا حَمْرًا عَلَى مَائِدَةٍ، فَمَنْ عَلِمَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَالشُّبُهَةُ الْأُخْرَى - وَتُسَمَّى² الشُّبُهَةُ فِي الْمَحَلِّ، وَشُبُهَةُ الدَّلِيلِ، وَالشُّبُهَةُ الْحُكْمِيَّةُ - وَجُودُ الدَّلِيلِ النَّافِي لِلْحُرْمَةِ فِي ذَاتِهِ مَعَ تَخَلُّفِ حُكْمِهِ لِمَانِعٍ، وَهَذِهِ لَا تَتَوَقَّفُ³ عَلَى الظَّنِّ، كَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي هَذِهِ الشُّبُهَةِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ كَقَوْلِهِ ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)،⁴ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَيُؤَثِّرُ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ مُطْلَقًا، وَيُثَبِّتُ بِهِ النَّسَبَ إِذَا ادَّعَاهُ، وَتَصْيِيرُ الْجَارِيَةَ بِهِ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ شُبُهَةٌ أُخْرَى دَائِرَةٌ لِلْحَدِّ، وَهِيَ شُبُهَةُ الْعَقْدِ، سِوَاءَ عَلِمَ الْحُرْمَةَ أَمْ لَا، كَوَطْءِ الَّتِي تَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِهَاتَيْنِ لِأَنَّهَا لَيْسَتَا بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ. ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: ((وَمَعْنَى دَعْوَى ظَنِّهِ الْحَلَّ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الرَّبِّيَّ حَرَامٌ، لَكِنْ ظَنَّ أَنَّ وَطْأَهُ لَيْسَ رَبِّيَّ حُرْمًا))،⁵ فَلَا يُعَارِضُ مَا فِي "الْمَحِيطِ" الْآتِي قَرِيبًا.

380/و

وَكَذَا حَزْبِيٌّ دَخَلَ دَارَنَا فَأَسْلَمَ، فَشَرِبَ الْحَمْرَ جَاهِلًا بِالْحُرْمَةِ لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الشُّبُهَةِ يَحِلُّ شُرْبُهَا فِي وَقْتِ بَخْلَافٍ مَا إِذَا رَبِّيَّ بَعْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ وَإِسْلَامِهِ زَاعِمًا ظَنَّ حِلَّ الرَّبِّيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُتَفَقَّحُ إِلَى رَعْمِهِ، وَيُحَدُّ وَإِنْ فَعَلَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ دُخُولِهِ الدَّارَ وَإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ بِحُرْمَةِ الرَّبِّيِّ لَا يَكُونُ شُبُهَةً دَائِرَةً لِلْحَدِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّنُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الشُّبُهَةِ؛ لِأَنَّ الرَّبِّيَّ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ فَلَمْ يَتَوَقَّفِ الْعِلْمُ بِحُرْمَتِهِ عَلَى بُلُوغِ خِطَابِ الشَّرْعِ؛ لِتَحَقُّقِ حُرْمَتِهِ قَبْلَهُ، فَلَا يَكُونُ جَهْلُهُ عُذْرًا؛ لِكُونِهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي الطَّلَبِ، بِخِلَافِ الْحَمْرِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ يَكُنْ شُرْبُهَا حَرَامًا فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ. فَمَا فِي "الْمَحِيطِ" وَغَيْرِهِ: ((شَرَطُ الْحَدِّ أَنْ لَا يَظُنَّ الرَّبِّيَّ حَلَالًا)) مُشْكَلٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تُفِيدُ⁶ أَنَّ لَيْسَ شَرَطُ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الرَّبِّيِّ عَدَمَ ظَنِّهِ حِلَّ الرَّبِّيِّ، حَتَّى يَكُونَ ظَنُّهُ حِلَّهُ مَانِعًا مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ.

هَذَا، وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ لِلْمُصَنِّفِ: ((شَرَطُ وَجُوبِ الْحَدِّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الرَّبِّيَّ حَرَامًا)) انْتَهَى⁷. وَهُوَ أَحْصَى مِمَّا هُنَا. وَمَا فِي الشَّرْحِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي مَحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ⁸، وَهَذَا لَفْظُهُ: ((وَأَمَّا شَرَطُهُ فَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ،

1 س م: يؤثر.

2 س م: ويسمى.

3 س م: يتوقف.

4 ابن ماجه في سننه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، 769/2، ح: 2291. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

5 ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام 257/5.

6 س م: يفيد.

7 فتح القدير للكمال بن الهمام 257/5.

8 هو محمد بن محمد بن محمد، العلامة رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي. فقيه من أكابر الحنفية. من مؤلفاته: المحيط الرضوي، وعيون المسائل، وفوائد الجامع الصغير للشيباني. تناقلت أكثر المصادر وفاته سنة 544هـ، إلا أن صاحب الأعلام حقق أنه توفي سنة 571هـ. (ينظر: الجواهر المضوية لمحيي الدين القرشي 357/3، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص248، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1620/2، والفوائد البهية لعبد الحي

حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة، وأصله ما روى سعيد بن المسيب: (أن رجلاً زنا باليمن، فكتبت في ذلك عمر رضي الله عنه: إن كان يعلم أن الله تعالى حرّم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، وإن عاد فاجلدوه)؛ لأنّ الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، وإن كان الشبوح والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقلّ من إيراد شبهة بعدم التبليغ والإسماع بالحرمة)) انتهى.¹

غير أنّ ظاهر قول "المبسوط" عقب هذا الأثر: ((فقد جعل ظنّ الحليّ في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهاه الأحكام)) انتهى² يشير إلى أنّ هذا الظنّ في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة؛ لاشتهار الأحكام فيه، ولكن هذا إنّما يكون مفيداً للعلم به بالنسبة إلى الناشئ في دار الإسلام، والمسلم المهاجر إليها المقيم بها مُدَّةً يطَّلَعُ فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر إليها الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا. وقد قال المصنّف في الشرح: ((وقلّ في اشتراط العلم بحرمة الزنى إجماع الفقهاء)) انتهى.³ وهو مفيد أنّ جهله يكون عُذراً، وإذا لم يكن عُذراً بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقّق كونه عُذراً! وأما نفى كونه عُذراً في حالة الكفر لتقصيره في الطلب لمعرفة هذا الحكم في تلك الحالة كما تقدّم فمحلّ نظر، وحينئذٍ فالقرع المذكور هو المشكل، فليتأمل.

بخلاف الذمّيّ أسلم فشرب الحمر بعد إسلامه، وقال: لم أعلم بحرمتها يُحدّ؛ لظهور الحكم في دار الإسلام، وهو مقيم فيها، فجهله بحرمتها مع شيوخها فيه لتقصيره في معرفته بها، فلا يكون جهله عُذراً في درء الحدّ، ولا كذلك دار الحرب، فإنّ حرمتها غير شائعة فيها، فكان جهل الحربيّ بها دارياً الحدّ⁴ عنه في المسألة السابقة.

القسم الثالث: جهلٌ يصلح عُذراً، كمن أسلم في دار الحرب، فترك بها صلوات جاهلاً لزومها في الإسلام لا قضاء عليه إذا علمه بعد ذلك؛ لأنّه غير مُقصرٍ في طلب الدليل، وإنّما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاه في دار الحرب؛ لانقطاع ولاية التبليغ عنهم، فانتفى سماع الخطاب في حقه حقيقة - وهو ظاهر - وتقديراً؛ لأنّه بشهرته في محلّه، ودار الحرب ليست محلّها، فانتفى قول زفر: عليه قضاؤها؛ لأنّ بالإسلام يصير ملتزماً أحكامه، ولكن قصّر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذا لا يسقط القضاء بعد تقرّر السبب، كالتائم إذا انتبه بعد مضيّ الوقت.⁵

اللكنوي ص 310، وهدية العارفين للبغدادي 91/2، والأعلام للزركلي (24/7).
 وكتابه المحيط الرضوي ثلاث محيطات: الأول: عشر مجلدات، وهو المشهور والمراد بالمحيط حيث أطلق غالباً، وهو المراد هنا. والثاني: أربع مجلدات، والثالث: مجلدان. وقد اختلف العلماء كثيراً في نسبة الكتاب إلى مؤلفه. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1620/2، والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص 310-314، والأعلام للزركلي (24/7).

¹ المحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي 191/9. وينظر: تبیین الحقائق للزيلعي 165/3.

² المبسوط للسرخسي 54/9.

³ فتح القدير للكمال بن الهمام 217/5.

⁴ ع: للحد.

⁵ ينظر: المبسوط للسرخسي 1/245.

وَكُلُّ خِطَابٍ نَزَلَ وَلَمْ يَنْتَشِرْ فَجَهْلُهُ عُدْرٌ؛ لانتفاء التَّقْصِيرِ عن جاهله لخفائه عنه. ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: 93] للذين شَرِبُوا الخَمْرَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا غَيْرَ عَالِمِينَ بِجُرْمَتِهَا، وهذا بناءً على ما في "التيسير"¹: ((من أن بعض الصحابة كانوا في سفرٍ، فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم بجُرْمَتِهَا، فنزل قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا} الآية)).²

وعن ابن كيسان³: (لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وأكلوا الميسر؟ وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون بتحريمها وهم يطعمونها؟ فانزل الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: 93]، أي من الأموات والأحياء في البلدان { [جُنَاحٌ]⁴ فِيمَا طَعِمُوا } من الخمر والقمار { إِذَا مَا اتَّقَوْا } [المائدة: 93] ما حرّم الله عليهم سواهما).⁵ قلت: لكن الذي ذكره الواحدي⁶ في سبب نزول الآية ما في الصحيحين (عن أنس: كنت ساقياً القوم في منزل أبي طلحة رضي الله عنه، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها في سلك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل فلان وفلان وفلان وهي في بطونهم، فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآية [المائدة: 93]).⁷

وفي مُسْنَدِ أحمد: (عن أبي هريرة قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر... فسأفه إلى أن قال: فنزلت { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ } [المائدة: 90] الآية، فقالوا: انتهينا يا رب، وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فُرْشِهِمْ كانوا يشربون الخمر

1 التيسير في التفسير، لنجم الدين، أبي حفص: عمر بن محمد النسفي، الحنفي. المتوفى بسمرقند، سنة 537، ذكر: في الخطبة مائة اسم من أسماء القرآن، ثم عرف التفسير والتأويل، ثم شرع في المقصود، وفسر الآيات بالقول، وبسط في معناها كل البسط. وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 519/1).

2 ينظر: التيسير في التفسير لأبي حفص النسفي 485/5.

3 هو صالح بن كيسان المدني، الغفاري، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، تابعي رأى عبد الله بن عمر. أخذ عن: الزهري، والحارث بن فضيل، والأعرج. أخذ عنه: إبراهيم بن سعد ومالك وابن جريج. وكان ثقة كثير الحديث. (ت: بعد 140 هـ). (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 419/5، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه 312/1، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي 79/13).

4 ما بين معكوفتين ليس في المخطوطات، ولكنه موجود في التفسير البسيط للواحدى 515/7 وفي كشف الأسرار للبخاري 346/4، ولا يستقيم المعنى إلا بذكره أو تقديره.

5 ذكر الواحدى هذا الأثر عن ابن كيسان في التفسير البسيط 515/7. وروى هذا الأثر الإمام الرازي في تفسيره 12/427 عن أبي بكر الأصم.

6 هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد، المتوي الواحدى، أستاذ عصره في النحو والتفسير. من شيوخه: الثعلبي، أبو الحسن القهندزي، ومحمد بن إبراهيم المزكي، أخذ عنه: أحمد بن عمر الأرياني، وعبد الجبار بن محمد الخوارى، وطائفة. له: البسيط في تفسير القرآن الكريم، أسباب النزول، والتحبير في شرح أسماء الله تعالى الحسنى (ت: 468 هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 3/303، وسير أعلام النبلاء للذهبي 18/339، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 240/5).

7 البخاري في تفسير القرآن، باب {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}، ح: 54/6، 4620، ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر، 1570/3، ح: 1980. وينظر: أسباب النزول للواحدى 1/212.

وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشَّيْطَانِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا} [المائدة: 93] الآية).¹ وهذا إِمَّا يُفِيدُ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ نَقِيًا لِلحَرَجِ عَنِ الشَّارِبِينَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ. نَعَمْ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا خِلَافَ فِيهِ. بِخِلَافِهِ أَيِ الْخِطَابِ التَّازِلِ بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ، فَإِنَّ جَهْلَهُ لَيْسَ بَعْدَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ جَهْلُهُ إِمَّا هُوَ لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ فِي الْعُمُرَانِ، فَتَيَمَّمَهُ وَصَلَّى لَا يَصِحُّ؛ لِقِيَامِ دَلِيلِ الْوُجُودِ، وَهُوَ الْعُمُرَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْلُو عَنِ الْمَاءِ غَالِبًا، وَتَرْكِهِ الْعَمَلَ بِالْذَّلِيلِ، / وَهُوَ طَلَبُهُ فِيهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَكْشِفِ الْحَالَ، أَوْ اسْتَكْشَفَهُ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِيهِ، أَمَا لَوْ اسْتَكْشَفَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فِيهِ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي؛ لِظُهُورِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ الظَّاهِرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ الطَّلَبَ فِي الْمَفَازَةِ عَلَى ظَنِّ الْعَدَمِ فَتَيَمَّمَهُ وَصَلَّى، حَيْثُ جَازَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الطَّلَبُ؛ لِأَنَّهَا مَظْنَّةُ الْعَدَمِ لَا الْوُجُودِ.

وكذا الجَهْلُ لِلْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ مَأْدُونٌ مِنْ سَيِّدِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا عُدْرًا، حَتَّى لَا يَنْفُذَ تَصَرُّفَهُمَا عَلَى² الْمُؤَكَّلِ وَالْمَوْلَى قَبْلَ بُلُوغِ الْوَكَالَةِ وَالْإِذْنِ إِلَيْهِمَا، وَيَتَوَقَّفُ نَفَاذَ تَصَرُّفَهُمَا عَلَيْهِمَا عَلَى إِجَازَتِهِمَا، كَالْفُضُولِيِّ أَيِ كَتَوَقَّفُ نَفَاذَ تَصَرُّفِهِ عَلَى مَنْ تَصَرَّفَ لَهُ عَلَى إِجَازَتِهِ بِشَرْطِهَا كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ فِي التَّوَكُّلِ وَالْإِذْنِ نَوْعَ إِزَامٍ عَلَى الْوَكِيلِ وَالْمَأْدُونِ، حَيْثُ تَلْزِمُهُمَا³ حُقُوقُ الْعَقْدِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ وَالْمُطَالَبَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَتَّبْتُ حُكْمَ الْوَكَالَةِ وَالْإِذْنِ فِي حَقِّهِمَا قَبْلَ الْعِلْمِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمَا، وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الشَّرْعِ⁴ مَعَ كَمَالِ وَلَايَتِهِ لَا تَتَّبْتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ عِلْمِهِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يُلْزَمَ حُكْمَ الْمُكَلَّفِ الَّذِي هُوَ قَاصِرُ الْوِلَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ بَدُونِ عِلْمِهِ، إِلَّا فِي شِرَاءِ الْوَكِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ نَفَاذَ شِرَائِهِ عَلَى إِجَازَةِ الْمُؤَكَّلِ، بَلْ يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ بَعَيْنِهِ كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِهِ، كَمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَجَدَ نَفَاذًا عَلَى الْعَاقِدِ نَفَذَ عَلَيْهِ.

قلت: كذا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ فِي الْأَصُولِ هَذَا الْحُكْمَ: لِجَهْلِهِمَا بِالْوَكَالَةِ وَالْإِذْنِ، وَزَادَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: ((كَالْفُضُولِيِّ الْخ)).⁵ وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي "النِّهَائِيَّةِ" وَغَيْرِهَا: ((اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ اتَّفَقَتْ أَنَّ الْوَكَالَةَ إِذَا تَبَيَّنَتْ فَصَدًّا لَا تَتَّبْتُ⁶ بَدُونِ الْعِلْمِ، أَمَا إِذَا تَبَيَّنَتْ فِي ضِمْنِ أَمْرِ الْحَاضِرِ بِالتَّصَرُّفِ. بِأَنَّ قَالَ لِعَبْدِي: اشْتَرِ عَبْدِي مِنْ فُلَانٍ لِنَفْسِكَ، أَوْ لِعَبْدِي: انْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ لِيُعْتَقَكَ، أَوْ لَامْرَأَتِي: انْطَلِقِي إِلَى فُلَانٍ لِيُطَلِّقَكَ، فَاشْتَرَى مِنْ فُلَانٍ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ

¹ مسند أحمد في ابتداء مسند أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه، 8/ 367، ح: 8605.

² ع- على.

³ س م: يلزمهما.

⁴ س م: الشارع.

⁵ ينظر: الكافي شرح البزدوي للسعناقي 5/ 2345؛ والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للفتنازاني 2/ 369

⁶ س: يثبت.

فُلَانٌ بَدُونَ الْعِلْمِ . جاز))، ثُمَّ قَالَ: ((والحاصل: أَنَّ الْوَكِيلَ هَلْ يَصِيرُ وَكِيلاً قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: فِي رَوَايَةِ "الزِّيَادَاتِ": لَا يَصِيرُ، وَفِي رَوَايَةِ وَكَالَةِ "الأَصْلِ": يَصِيرُ، كَذَا فِي "المَحِيطِ".¹ نَعَمْ فِي "الْخِلَاصَةِ": مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُهُ: إِذَا عَلِمَ)) اهـ.² فَإِنَّ تَمَّ هَذَا، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَدُوا بِالْوَكَالَةِ الْقَصْدِيَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اخْتِيرَ رَوَايَةَ "الزِّيَادَاتِ".

ثُمَّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِيخَانَ³: ((وعن أبي يوسف: أَنَّ الْوَكَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصَايَةِ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِثْبَاتُ الْوِلَايَةِ)) اهـ.⁴
وهذا بِإِطْلَاقِهِ يُعَكِّزُ حِكَايَةَ اتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

الثَّانِي: فِي "الْخِلَاصَةِ": ((ولو قال لأهل السُّوقِ: بايعُوا عَبْدِي هَذَا صَارَ مَأْذُونًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ بِهِ))،⁵ فَعَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ كَوْنُ الْجَهْلِ عُذْرًا فِي صِحَّةِ الْإِذْنِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا أَيْضًا: ((ولو قال لآخر: بَعِ عَبْدَكَ مِنْ ابْنِي إِنْ عَلِمَ الْابْنُ صَارَ مَأْذُونًا، وَإِلَّا فَلَا)).⁶ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا يُؤَثِّرُ⁷ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَا مَحِيصَ فِي دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ رَوَايَتَانِ، فَيَتَخَرَّجُ كُلُّ مَنْ هَذَيْنِ الْفَرْعَيْنِ عَلَى رَوَايَةٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا فِيهَا أَيْضًا، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ: ((ولا يَصِيرُ مَأْذُونًا إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ قَالَ: بايعُوا عَبْدِي فَإِنِّي أَذْنْتُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَبَايَعُوهُ وَالْعَبْدُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ؛ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ)) اهـ.⁸

بَقِيَ الشُّأْنُ فِيمَا هُوَ الْأَرْجَحُ مِنْهُمَا، فَإِنْ تَمَّ كَوْنُ الشَّارِطَةِ لِلْعِلْمِ هِيَ الرَّاجِحَةُ فِيهَا، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي التَّثَبُّتُ بِكَوْنِ ذَلِكَ فِي رَوَايَةٍ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَ مَعْنَاهَا "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ": أَنَّ ظَاهِرَهُ يُفِيدُ أَنَّ شِرَاءَ الْفُضُولِيِّ لَا يَنْقُذُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛⁹ ففِي "الْخِلَاصَةِ": ((وفي الفتاوى الصُّغْرَى¹⁰: الْفُضُولِيُّ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيرِهِ هَذَا عَلَى وُجُوهٍ: إِنْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذَا مِنْ فُلَانٍ، وَقَالَ

¹ ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة 3/ 270.

² مخطوط خلاصة الفتاوى لابن عبد الرشيد البخاري، الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي، ورقة 127/و.

³ هو أبو المحاسن، حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، الأوزجندی الفرغاني الحنفي. صاحب الفتاوى المشهورة. من مؤلفاته: الفتاوى، والأمالي، والواقعات، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير للشيباني. توفي سنة 592هـ. (ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين القرشي 93/2، والطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي 116/3، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 562، وهدية العارفين للبغدادي 280/1، والأعلام للزركلي 224/2).

⁴ لم أجده في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. مكتبة فيض الله باستانبول رقم 752.

⁵ مخطوط خلاصة الفتاوى لابن عبد الرشيد البخاري، الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي، ورقة 127/و.

⁶ المصدر نفسه.

⁷ س م: مؤثر.

⁸ مخطوط خلاصة الفتاوى لابن عبد الرشيد البخاري، كتاب المأذون، ورقة 213/و.

⁹ ينظر: التوضيح لصدر الشريعة مع حاشية التلويح للتفتازاني 369/2، وفتح القدير للكمال بن الهمام 53/7.

¹⁰ الفتاوى الصغرى للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة 536هـ. بوبها يوسف الخاصي. ثم انتخبها الشيخ الإمام يوسف السجستاني، وألحق بها، وسماها منية المفتي. ذكر فيها أنها اشتملت على نواذر كثيرة، ومعان غزيرة لكن أطنب فيها بالأحاديث وبيان الأحكام وزوائد الروايات حتى بغد عن الضبط. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1224/2-1225).

الْفُضُولِيُّ: قَبِلْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لِفُلَانٍ: يَتَوَقَّفُ.¹ وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ، فَقَالَ الْفُضُولِيُّ: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ لِفُلَانٍ لَا يَتَوَقَّفُ، وَيَنْفُذُ² عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَوْ قَالَ الْفُضُولِيُّ: اشْتَرَيْتُ هَذَا لِفُلَانٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مِنْكَ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ بِلَا خِلَافٍ. وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا لِأَجْلِ فُلَانٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ هَذَا لِأَجْلِ فُلَانٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ لَا يَتَوَقَّفُ، وَيَنْفُذُ بِالِاتِّفَاقِ)).³ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

و كذا الجهل بالعزل للوكيل، والحجر على المأذون، عذر في حقهما؛ لحفاء الدليل؛ لاستقلال المؤكل بالعزل والمولى بالحجر، ولزوم الضرر عليهما على تقدير ثبوتهما بدون علمهما؛ إذ الوكيل يتصرف على أن يلزم تصرفه المؤكل، والعبد يتصرف على أن يقضي دينه من كسبه أو رقبته، وبالعزل يلزم التصرف الوكيل، وبالحجر يتأخر دين العبد إلى العتق، ويؤدى بعده من خالص ملكه، فيصح تصرفهما أي الوكيل والمأذون على المؤكل والمولى قبل علمهما بالعزل والحجر.

قلت: كذا ذكروا في الأصول،⁴ ويتحجر من كلامهم في الفروع أن هذا في العزل من الوكالة إذا كان قصدياً، أما في الحكمي. وهو العزل بموت المؤكل، أو جنونه جنوناً مطبقاً، أو لحاقه مرتداً بدار الحرب والحكم به. أو بالحجر عليه إذا كان عبداً مأذوناً وقد وُكِّلَ ببيع أو شراء أو نحوهما. أو بعجزه إذا كان مكاتباً، أو بتصرفه فيما وُكِّلَ ببيعه⁵ تصرفاً يعجز الوكيل عن بيعه. فلا يتوقف على العلم، أما فيما عدا الأخير فلأن الوكالة تعتمد قيام أمر المؤكل، وقد بطل بهذه العوارض، فبطل ما هو متفرع عليها.⁶ وأما في الأخير فلنقوات المحل،⁷ ولعلمهم لم يقيدوا بذلك اعتماداً على ذكرهم له في الفروع، ولا شك أن الأولى التقييد به، فليتنبه له.

ثم إنما يتوقف انحجار المأذون على علمه بالحجر إذا لم يكن علمه بالإذن غيره، أما إذا كان الإذن مشهوراً فلا ينحجر إلا بشهرة حجره عند أهل سوقه أو أكثره؛ دفعا للضرر عنهم، على تقدير نفاذه بدون علمهم؛ لأنهم يُبايعونه بناءً على ظنّ تعلق حقهم بكسبه ورقبته؛ لما عرفوه من الإذن، والحال أن حقهم يتأخر إلى ما بعد الحرية،⁸ فليتنبه لهذا أيضاً.

381/و

¹ ع- أو لم يقل لفلان.

² س م: ونفذ.

³ مخطوط خلاصة الفتاوى لابن عبد الرشيد البخاري، الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي، ورقة 127/ظ.

وينظر: فتاوى قاضيخان 87/2، والمحيط البرهاني لابن مازه 431/6، والبنية شرح الهداية للعيني 78/11، وفتح القدير للكمال بن الهمام 53/7.

⁴ ينظر: كشف الأسرار شرح البيهقي للبخاري 347/4، والتوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للفتازاني 369/2، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفتاوي 343/1.

⁵ س م: في بيعه.

⁶ ع- عليها.

⁷ ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي 508/1.

⁸ ع: الجزية.

وينظر: الهداية للمرغيناني 290/4، وتبيين الحقائق للزيلعي 210/5، وحاشية ابن عابدين 166/6.

وكذا جهل المولى بجنابة العبد جنابة الخطأ¹ عُذِرَ للمولى في عدم تعيين لزوم الفداء مطلقاً له إذا أخرجَهُ عن ملكِهِ قبلَ علمِهِ بها، فلا يكون المولى يبيعه أي العبد قبلَ علمِهِ بها مُختاراً للفداء، وهو الأرش الذي هو أحد الأمرين اللذين هو مُحَيَّرٌ فيهما، وهو الدَّفْعُ والفداء، بل يَجِبُ عليه الأقلُّ مِنَ القِيمَةِ والأرش؛ لِحَفَاءِ الدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ؛ لاسْتِقْلَالِ العبدِ بالجنابة.²

وكذا جهل الشفيع بالبيع لما يشفع فيه عُذِرَ له في عدم سُفُوطِ شُفَعَتِهِ إذا أخرجَ عن ملكِهِ بما³ يشفعُ به قبلَ علمِهِ بالبيع، فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع دارٍ بجوارها هو شفيعها غير عالم ببيع المشفوع فيها⁴ لا يكون بيعة المشفوع بها تسليمًا للشفعة في المشفوع فيها، بل له الشفعة فيها إذا علم بالبيع؛ لأنَّ دليلَ العلمِ حَفِيٌّ؛ لانفرادِ صاحبِ الملكِ ببيعه.⁵

وكذا جهل الأمة المنكوحه عُذِرَ لها في عدم سُفُوطِ خيارِ العتقِ لها، إذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ⁶ النكاح، أو علمته أي عتق المولى وجهلت ثبوت الخيار لها شرعاً لا يبطل خيارها، وعذرت فيكون لها الخيار في مجلس علمها؛ لِحَفَاءِ الدَّلِيلِ فِي حَقِّهَا.⁷

أما في الأول فلأنَّ المولى مُستَقِلٌّ بالعتق، ولا يُمكنُها الوُقُوفُ عليه قبلَ الإخبار. وأما في الثاني فلاشتغالها بخدمة المولى، فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع في مثله، فلا يقوم اشتهاؤ الدليل في دار الإسلام مقام علمها.

بخلاف الحرّة زوجه غير الأب والجدّ حال كونها صغيرة، فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ أي فسخ النكاح لها إذا بلغت فلم تفسخه لا تُعذرُ بهذا⁸ الجهل بهذا الحكم، فلا يكون لها حق الفسخ به؛ لأنَّ الدار دار العلم، وليس للحرّة ما يشغلها عن التعلّم، فكان جهلها بهذا الحكم لتقصيرها في التعلّم بخلاف الأمة كما ذكرنا فافتقرتا.⁹

وإنما قيّد بغير الأب والجدّ - يعني: الصحيح¹⁰ كما هو المراد عند الإطلاق - لأنّه لا خيار بُلُوغِ لها في تزويج أحدهما إياها؛ لكَمالِ رأيهما ووُفُورِ شَفَقَتَيْهما، بخلاف من سواهما.¹¹

¹ س م: خطأ.

² ينظر: كشف الأسرار شرح البيهقي للبخاري 348/4، والتوضيح لصدر الشريعة 370/2. وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري 343/1.

³ س م: ما.

⁴ س م: بها.

⁵ ينظر المصادر الأصولية السابقة.

⁶ ع م: بفسخ.

⁷ ينظر: حاشية ابن عابدين 177 / 3.


⁸ س م: فهذا.

⁹ ينظر: فتح القدير لابن الهمام 281/3، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين 392/2، وحاشية ابن عابدين 75 / 3.

¹⁰ أي الجد الصحيح، وهو الجد لأب، لا الجد الفاسد، وهو الجد لأم.

¹¹ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا خيار لهما إذا زوجها الولي العصبية؛ اعتباراً

وقد سَمِعَ قولُهُ المذكورُ الأُمَّ¹ والقاضي، حيث كانتَ لهما² ولايةٌ تزويجها على ما هو الصحيحُ فيه؛ لعدَمِ كمالِ الرأْيِ في الأُمَّ، وعدَمِ وُفُورِ الشَّفَقَةِ في القاضي. والله تعالى أعلم.



بالأب والجد. ينظر: فتح القدير لابن الهمام 277/3 - 278.

¹ م: الإمام.

² ع: لها.

³ قوله "العدم... إلخ": تعليل لقوله "زوّجها غير الأب والجد".

مسألة: المُجتهدُ بعدَ اجتهادهِ في واقعةٍ أدّى اجتهادهُ فيها إلى حُكمٍ مُنوعٍ من التَّقليدِ غيرِه من المُجتهدِينِ فيه أي في حُكمِ الواقعةِ اتِّفاقاً لوجوبِ اتِّباعِ اجتهادهِ. والخلافُ إمَّا هو في تَقليدهِ غيرِه منهم قبلَه أي اجتهادهِ في تلكِ الواقعةِ.¹

والأكثرُ من العُلَماءِ على أَنَّهُ مُنوعٌ من تَقليدِ غيرِه فيها مُطلقاً، منهم أبو يوسفَ ومحمدُ على ما ذَكَرَ أبو بكرُ الرَّازِي² وأبو منصورُ البغداديُّ³ ومالكُ على ما في "أُصولِ ابنِ مُفلِحٍ"⁴.⁵ وذَكَرَ الباجيُّ⁶: أَنَّهُ قولُ أَكثَرِ المالِكِيَّةِ، والأشْبَهُ بمذهبِ مالِكٍ والشافعيِّ في الجديدِ على ما في أُصولِ ابنِ مُفلِحٍ.⁷ وذَكَرَ الرُّويانيُّ: أَنَّهُ مذهبُ عامَّةِ الشافعيَّةِ، وظاهرُ نصِّ الشافعيِّ وأحمدَ وأكثرِ أصحابِه،⁸ واختارهُ الرَّازِيُّ والأَمَدِيُّ وابنُ الحاجبِ.⁹

ويُشكِلُ على ما عن أبي يوسفَ ما في "الْفُنْيِيَّةِ"¹⁰: ((أَنَّ أبا يوسفَ صَلَّى بالنَّاسِ الجمعةَ وتَفَرَّقُوا، ثُمَّ أَخْبَرَ بِوُجُودِ فَارَةٍ مَيْتَةٍ فِي بئرِ حَمَامٍ اغْتَسَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: نَأْخُذُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا بَلَغَ

¹ اختلف الحنفية فيمن كان من أهل الاجتهاد، هل يجوز له تقليد من هو أعلم منه؟ فنقل الجصاص قولاً عن أبي حنيفة: إن له تقليده، وإن له أن يعمل برأيه. وحكى عن أبي يوسف ومحمد: أنه ليس له إلا أن يعمل برأى نفسه، ولا يجوز له تقليد غيره إذا كان من أهل الاجتهاد. ثم نقل رواية عن محمد: أن للمجتهد أن يقلد من هو أعلم من نفسه. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 2/366، والفصول في الأصول للجصاص 4/283، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي 4/204، وشرح العضد على مختصر المنتهى 3/614، وأصول الفقه لابن مفلح 4/1515-1516، وشرح الكوكب المنير للفتوح 4/515.

² ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 4/283.
³ هو أبو منصور، عبد القادر بن طاهر، التميمي، الفقيه الشافعي الأشعري. من شيوخه: أبو إسحق الإسفراييني، وإسماعيل بن نجيد، وبشر بن أحمد، أخذ عنه: ناصر المروزي، وزين الإسلام القشيري، وأبو بكر البيهقي. له: التكملة، وفضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق (ت: 429 هـ). (ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 2/553، ووفيات الأعيان لابن خلكان 3/203، وسير أعلام النبلاء للذهبي 17/572، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/163).

⁴ هو كتاب في الأصول على مذهب الإمام أحمد نقل فيه المذاهب وحررها مع بيان صحة الأخبار وضعفها للإمام شمس الدين القافوني محمد بن مفلح بن محمد أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من شيوخه: عيسى المطعم، وشمس الدين ابن مسلم، وبرهان الدين الزرعي، أخذ عنه: شمس الدين ابن مجيد، له: الفروع، وحاشية على المقنع (ت: 763 هـ). (ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح 2/517، وأعيان العصر وأعيان النصر للصفدي 5/269، والأعلام للزركلي 7/107، وكشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب لسليمان بن حمدان ص34).

⁵ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح 4/1515-1516.

⁶ هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون، الباجي، المالكي. من شيوخه: أبو الفضل بن عمرو، وأبو الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، أخذ عنه: أبو بكر الخطيب، وابن عبد البر، وأبو عبد الله الحميدي. له: المنتقى في شرح الموطأ، والسراج في عمل الحجاج، والكتاب المقتبس في علم مالك بن أنس، (ت: 474 هـ). (ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 8/117، وتذكرة الحفاظ للذهبي 3/246، وفوات الوفيات لابن شاعر 2/64).

⁷ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح 4/1515-1516.

⁸ ينظر: بحر المذهب للرويانى 30/1.

⁹ ينظر: المحصول للرازي 6/83؛ والإحكام في أصول الأحكام للأمدي 4/204؛ وشرح العضد على مختصر المنتهى 3/614.

¹⁰ قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت: 658 هـ) لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، استصفاها من (منية الفقهاء). (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2/1357).

الماء فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا)) انتهى.¹

وما عن ابن سريج²: مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ فِي الْوَاقِعَةِ، فَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا، بَلْ يَنْبَغِي³. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الاجْتِهَادِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ هَذَا قَوْلًا آخَرَ كَمَا عَدَّوْهُ.

ثم الذي حكاه الأمدئي عن ابن سريج: ((يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ وَجْهُ الاجْتِهَادِ)).⁴ هذا، وَيُظْهِرُ أَنَّ خَوْفَ فَوْتِ الْعَمَلِ بِالْحَادِثَةِ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّرِ الاجْتِهَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ صَاحِبِ "المُعْتَمَدِ" نَقْلَهُ بِخُصُوصِهِ عَنْهُ،⁵ وَيُؤَيِّدُهُ جَزْمُ السُّبْكِيِّ بِمَعْنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي هَذَا عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ،⁶ وَبَطْرِيْقِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ خَوْفُ فَوْتِ الْعَمَلِ بِالْحَادِثَةِ أَصْلًا مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّرِ الاجْتِهَادِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ كُلُّ مِنْهُمَا قَوْلًا آخَرَ، وَيُسْتَسْمَعُ خِلَافُ الْأَوَّلِ أَيْضًا.

وقيل: لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ⁷ وَإِسْحَاقُ⁸ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ.⁹ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ¹⁰: ((وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ تَمَسُّكَاتِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ))¹¹، وَعَزَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ

¹ قنية المنية لتنظيم الغنية، للزاهدي الغزويني، ص12-.

² هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، الباز الأشهب. إمام أصحاب الشافعي في وقته، من شيوخه: أبو القاسم الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن سعيد العطار، أخذ عنه: سليمان بن أحمد الطراني، وأبو أحمد الغطريفي. له مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي، وله رد على المخالفين والمتكلمين (ت: 306 هـ). (يُنظَر: طبقات الفقهاء للشيرازي 108، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/ 251).

³ سيأتي قريبًا تفصيل مذهب ابن سريج، ونقل تلميذه ابن القاص عنه. وينظر: الحاوي الكبير للموردي 33/1، وبحر المذهب للرويانى 30/1، والتمهيد للكلوذاني 419/4، والمحصول للرازي 84/6، والإحكام في أصول الأحكام للأمدئي 4/ 204.

⁴ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدئي 4/ 204.

⁵ ينظر النقل عن ابن سريج في: المعتمد لأبي الحسين البصري 2/ 366. وكذلك نقل الماوردي في الحاوي الكبير 33/1 عن ابن سريج إن ضاق الوقت عن الاجتهاد، ويصير كالعامة في هذه الحادثة لتعدر وصوله إلى الدلالة.

⁶ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 3/ 271.

⁷ هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق. الكوفي. أمير المؤمنين في الحديث. قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومئة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان. أخذ عنه: شعبة، وابن المبارك، وبحيى القطان. من مؤلفاته: كتاب الجامع الكبير يجري مجرى الحديث، والجامع الصغير، والفرائض. توفي بالبصرة سنة 161 هـ. (يُنظَر: الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 350، والتاريخ الكبير للبخاري 4/ 92، والفهرست لابن النديم ص314، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 2/ 353-355).

⁸ هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْد، الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه. جمع بين الحديث والفقه والورع، ناظر الشافعي ثم صار من أتباعه، وروى عن الإمام أحمد، كان يحفظ سبعين ألف حديث. أشهر مصنفاته: المسند، والتفسير. توفي في نيسابور سنة 238 هـ. (يُنظَر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء 1/ 286، ووفيات الأعيان لابن خلكان 1/ 199، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 83، وطبقات الحفاظ للجلال السيوطي ص188).

⁹ ونقله أبو بكر الرازي الجصاص عن أبي الحسن الكرخي. يُنظَر: الفصول في الأصول للجصاص 4/ 283.

¹⁰ هو الإمام المفسر أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي القرطبي. من شيوخه: أبو العباس أحمد القرطبي، وأبو الحسن علي اليحصبي، والحافظ أبو علي الحسن البكري، أخذ عنه: ولده شهاب الدين أحمد، له: تفسير: جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن، والأسنى في أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأمر الآخرة. (ت: 671 هـ). (يُنظَر: الوافي بالوفيات للصفدي 2/ 87، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 2/ 308، والمقفى الكبير للمقرئزي 5/ 85، وطبقات المفسرين للسيوطي ص92-).

¹¹ عزاه الزركشي في البحر المحيط 335/8 إلى القرطبي. وينظر: تفسير القرطبي 2/ 212.

الشيرازي¹ إلى أحمد². قال بعض الحنابلة: ولا يُعرف³.

وقيل: يُمنع من التقليد فيما يُفتي به غيره، لا فيما يخصه أي يكون العرض من الاجتهاد تحصيل رأي فيما يستقل بعلمه لا فيما يُفتي به لغيره، وليس المراد به اختصاص الحكم بالمجتهد بحيث لا يُعم غيره من المكلفين. وهذا حكاه ابن القاص⁴ عن ابن سريج⁵ وغيره عن أهل العراق⁶.

وقيل: يُمنع من التقليد فيه أي فيما يخصه أيضاً، إلا إن خشي الفتوى، كأن ضاق وقت صلاة والاجتهاد فيها أي في صلاته يُفوتها، فإنه يجوز له أن يُقلد مُجتهداً آخر ويعمل بقوله؛ لئلا تُفوت بفوات وقتها لو اشتغل بالاجتهاد فيها، وهو عن ابن سريج. وهذا ما تقدم الوعد به.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما الجواز كما تقدم، والأخرى المنع⁷. وعن محمد: يُقلد مُجتهداً أعلم منه لا أدون منه ولا مساوي له، نقله عنه القاضي والرؤياني وإلكيا⁸. قال: ((وربما قال: إهما سواء))⁹ ونقله أبو بكر الرزي عن الكرخي، وقال: إنه ضرب من الاجتهاد¹⁰.

¹ هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي الشيرازي. إمام أصحاب الشافعي في زمانه، وإليه انتهت رئاستهم علماً ودينياً وورعاً. من شيوخه: أبو الفرج البيضاوي، الجوزي، أبو الطيب الطبري، أخذ عنه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي. له: التنبيه في الفقه، والمهذب في المذهب، واللمع وشرحه، وطبقات الفقهاء (ت: 476 هـ). (يُنظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي 248، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 172 / 2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 452 / 18، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 215 / 4).

² ينظر: اللمع للشيرازي ص 126، والتبصرة للشيرازي ص 403. وذكر الباقلاني وابن السمعاني وغيرهما الإمام أحمد فيمن حكى عنه جواز التقليد. ينظر: الجزء الأخير من التقريب والإرشاد للباقلاني ص 166، وقواطع الأدلة لابن السمعاني 341/2.

³ القائل هو أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي. بل إنه جزم بعدم جواز أن يقلد المجتهد مجتهداً غيره، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته، ثم نقل القول عن الشيرازي ورده. ينظر: التمهيد للكلوزاني 408 / 4 - 409، والبحر المحيط للزرکشي 335/8.

هذا، والثابت في مذهب الحنبلية أنه ليس له تقليد مجتهد آخر، مع ضيق الوقت، ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به. لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة، كأحمد والشافعي. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة 374/2، وأصول الفقه لابن مفلح 1515/4، وشرح الكوكب المنير للفتوح 516/4.

⁴ هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، القاص، الطبري. الفقيه الشافعي، إمام عصره. من شيوخه: ابن سريج، أبو خليفة الجمحي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، أخذ عنه: أبو علي الزجاجي، وتفقه عليه أهل طبرستان. له: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي (ت: 335 هـ). (يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي 253 / 2، ووفيات الأعيان لابن خلكان 68 / 1، وسير أعلام النبلاء للذهبي 371 / 15، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 59 / 3).

⁵ قال ابن القاص: "وسمعت ابن سريج رحمه الله يقول: إذا نزلت بي نازلة وضاق وقتها جاز لي أن أعمل فيها بقول من هو فيها أعلم مني تقليداً، إذا لم أتبين حجتها، وخفت فوت الواجب على عملها، ولا يجوز لي أن أفتي بذلك غيري" اهـ. التلخيص لابن القاص ص 74.

⁶ المذكور في الجزء الأخير من التقريب والإرشاد للباقلاني ص 165. وفي المستصفي 458/2 عن الأكثرين من أهل العراق هو جواز تقليد العالم فيما يفتي وفيما يخصه. قال في التقريب: وحكي عن بعضهم أنه قال: لا يجوز له التقليد فيما يريد الحكم به والفتيا، وإنما يجوز فيما يخصه.

⁷ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 284 / 4، والتمهيد للكلوزاني 408/4، والإحكام للأمدى 204/4، وفواتح الرحموت لابن نظام الدين 393/2.

⁸ يُنظر: الجزء الأخير من التقريب والإرشاد للباقلاني ص 167، وقواطع الأدلة لابن السمعاني 341 / 2، وبحر المذهب للروياتي 30 / 1.

⁹ ينظر: البحر المحيط للزرکشي 336 / 8.

¹⁰ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 362 / 3.

والشافعي في القديم والجبائي وابنه أيضاً قالوا: يجوزُ تقليدُ غيره إن كان الغيرُ صحابياً راجحاً في نظره على غيره ممن خالف من الصحابة، فإن استؤوا/ أي الصحابة في الدرَجَة في نظره واختلقت فتوَاهم تَخَيَّرَ فيقلدُ أيهم شاء، ولا يجوزُ له تقليدُ من عداهم، ذكره ابن الحاجب وغيره.¹ قال الصفي الهندي: (وقصيتُهُ: أن لا يجوزَ للصحابة تقليدُ بعضهم بعضاً).²

وهذا من الشافعي رواية عنه أي الشافعي في تقليد الصحابي وهذا هو المذكور في رسالته القديمة.³ قال الأبهري: (والمشهور من مذهبه عدم جواز تقليده للغير مطلقاً).⁴

وقيل: يجوزُ تقليدُ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما لا غيرهما مطلقاً.⁵ ونقل أبو منصور البغدادي وإمام الحرمين عن أحمد: أنه يجوزُ تقليدُ الصحابة، ولا يقلدُ أحداً بعدهم غير عمر بن عبد العزيز، واستغريه بعضُ الحنابلة.⁶

وقيل: يجوزُ تقليدُهُ للغير صحابياً وتابعياً دون غيرهما،⁷ وعزا هذا في "جامع الأسرار"⁸ إلى الحنفية لكن بلفظ: ((أو خيار التابعين)).⁹

وقيل: يجوزُ للقاضي لا غيره؛ لحاجته في فصل الخصومات إلى إنجازهِ بخلاف غيره.¹⁰

للاكثر: الجوازُ للتقليد حكم شرعي، فيفتقر إلى دليل؛ لأن القول في الدين بلا دليل باطل، ولم يثبت الدليل، والأصل عدمه فلا يثبت الجواز.¹¹

¹ يُنظر: التلخيص لابن القاص ص74، والمعتمد لأبي الحسين البصري 366/2، وقواطع الأدلة لابن السمعي 342/2، وبديع النظام لابن الساعاتي 678/2، ومختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه 614/3.

² يُنظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي 3910/8. ³ اختار الفناري أن لا يقلد المجتهد إلا الصحابي. يُنظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعي 342/2، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري 490/2.

وقال الغزالي في المستصفي 404/1: "اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابة فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر، ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد عالماً آخر".

⁴ حواشي العضد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 232/و. بعد أن ذكر هذا القول عن الشافعي في رسالته القديمة. ⁵ يُنظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعي 342/2.

⁶ عزاه ابن تيمية إلى الجويني في كتاب الاجتهاد، واستغريه. ينظر: المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية ص470. وينظر: البحر المحيط للزركشي 335/8، والتحبير شرح التحرير للمرداوي 3991/8.

⁷ يُنظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعي 342/2، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري 370/3، وبديع النظام لابن الساعاتي 678/2، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي 705/2، والبحر المحيط للزركشي 335/8، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص167.

⁸ جامع الأسرار في شرح المنار كتاب لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الفقيه الحنفي (ت: 749 هـ)، وهو: شرح بالقول، قال في آخره: هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ومن فوائد حافظ الدين النسفي. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1823/2، والأعلام للزركلي 36/7).

⁹ ينظر: جامع الأسرار للكاكي 1446/5. ¹⁰ ينظر: البحر المحيط للزركشي 337/8، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 605/4، وغاية الوصول شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري ص158.

¹¹ ممن ذكر هذا الدليل الإمام الأمدي في الأحكام 206/4، وجعله الدليل المعتمد في المسألة، وابن الحاجب وتبعه العضد في شرحه 614/3، والصفي الهندي الأرموي في نهاية الوصول إلى علم الأصول 3914/8. وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 368/2.

وَدُفِعَ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْمُجَوِّزِينَ بِأَنَّهُ أَيْ الْجَوَازَ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ وَهِيَ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، بِخِلَافِ تَحْرِيمِكُمُ التَّقْلِيدَ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَهُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الدَّلِيلِ وَلَمْ يَتَّبِعْ، فَلَا يَتَّبِعُ.¹ غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَا يَتَّبِعُ عَلَى بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ فِي النَّسْخِ.

وَأَمَّا الدَّفْعُ مِنَ الْأَكْثَرِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ أَصْلٌ، وَالتَّقْلِيدَ بَدَلٌ عَنْهُ، فَيَتَوَقَّفُ التَّقْلِيدُ عَلَى عَدَمِهِ أَيْ الاجْتِهَادِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْبَدَلِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُبْدَلِ، كَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ² فَمُنْعٌ، بَلْ كُلُّ مَنِهَا أَصْلٌ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُخَيَّرٌ فِيهِمَا، كَمَا فِي مَسْحِ الخُفِّ وَعَسَلِ الرَّجْلِ،³ فَإِنَّ تَمَّ إِثْبَاتُ الْبَدَلِيَّةِ لِلتَّقْلِيدِ عَنِ الاجْتِهَادِ بِمُتَمُّومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2]؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْأَمْرَ بِالاجْتِهَادِ، وَهُوَ شَامِلٌ الْعَامِّيِّ وَالْمُجْتَهِدِ، إِلَّا أَنَّ تَرَكَ الْعَمَلِ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّيِّ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، تَمَّ الدَّفْعُ الْمَذْكُورُ، وَإِلَّا إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ إِثْبَاتُ الْبَدَلِيَّةِ بِهَذَا لَا يَتَّبِعُ الدَّفْعُ الْمَذْكُورُ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْبَدَلِيَّةِ وَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَذَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الثُّبُوتِ.⁴

وَاسْتُدِلَّ لِأَكْثَرِ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ بَعْدَهُ أَيْ الاجْتِهَادِ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ قَبْلَهُ أَيْ الاجْتِهَادِ؛ لَوْجُودِ الْجَامِعِ فِي الْمَنْعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَيْ الْجَامِعُ كَوْنُهُ أَيْ الْمُقْلِدِ مُجْتَهِدًا.⁵

أُجِيبُ: بِأَنَّهُ أَيْ الْمَوْجِبُ فِي الْأَصْلِ أَيْ الْعِلَّةُ بِالاجْتِهَادِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ إِعْمَالُ الْأَرْجَحِ، وَهُوَ ظَنُّ نَفْسِهِ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنْ ظَنِّهِ بِفَتْوَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ صَادِقًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَهَذَا مَقْصُودٌ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالاجْتِهَادِ قَبْلَ الاجْتِهَادِ، لَا كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا، فَلَمْ يُوجَدْ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا.⁶

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)،⁷ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ اقْتِدَاءَ الْمُجْتَهِدِ بِهِمْ لَا يَكُونُ مَمْنُوعًا؛ إِذْ لَا يُمْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ الْاهْتِدَاءِ.⁸

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيَبْعُدُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ مِنْهُ أَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَيْ هَذَا لَمْ يَتَّبِعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَلَوْ ثَبَتَ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ فِي ذَيْلِ مَسْأَلَةٍ: الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: ((أُجِيبُ: بِأَنَّهُ هُدَى مِنْ وَجْهِ، فَتَنَاوَلَهُ)).

¹ ينظر: فصول البدائع للفناري 491/2.

² ممن قال بهذا الدفع الإمام ابن الساعاتي في بديع النظام 678/2، والعضد في شرح المنتهى 614/3.

³ ينظر الدفع ومنعه في: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 614/3.

⁴ يُنظَرُ: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/208، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي الأرموي 3911/8.

⁵ يُنظَرُ: التمهيد للكلوذاني 411/4، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/205.

⁶ ينظر الاستدلال والجواب عليه في: التمهيد للكلوذاني 4/411، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني 450/2، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 614/3.

⁷ سبق تخريجه، والكلام عليه مفصلاً.

⁸ ينظر الاستدلال بالحديث والجواب عليه في: المعتمد لأبي الحسين البصري 368/2، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني 450/2، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي الأرموي 3916/8.

قلت: لكن لا حفاء في أن هذا لا يُفيد منع المُجتهدِ الغيرِ الصحابيِّ من تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ، بل هذا الجوابُ يُقرِّرُ جوازَ تَقْلِيدِ غيرِ الصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا - أعني: سواءً كان غيرَ مُجتهدٍ أو مُجتهدًا، قبلَ اجتهاده أو بعده - للصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا - أعني: سواءً كان مُجتهدًا أو لا - كما هو ظاهرُ عُمومِ ((بَابِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ))، لكنَّه مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ؛ إذ لا تَقْلِيدَ له بعده، وبالنِّسْبَةِ إِلَى غيرِ المُجتهدِ؛ إذ لا تَقْلِيدَ إِلَّا لِلمُجتهدِ، فيبقى على عُمومِهِ بالنِّسْبَةِ إِلَى ما عدا هذين.

ثمَّ غيرُ خافٍ أنَّه غيرُ مُتَعَرِّضٍ لِمَنْعِ تَقْلِيدِ مُجتهدٍ غيرِ صحابيِّ لِلمُجتهدِ غيرِ صحابيِّ، وهو من المطلوبِ، فالحقُّ أنَّه لو ثَبَتَ لكانَ مُثَبِّتًا لجزءِ المطلوبِ، وهو جوازُ تَقْلِيدِ مُجتهدٍ غيرِ صحابيِّ قبلَ اجتهاده لِلمُجتهدِ صحابيِّ؛ إذ المطلوبُ جوازُ تَقْلِيدِ المُجتهدِ قبلَ اجتهاده لِلمُجتهدِ آخَرَ مُطْلَقًا، والله سبحانه أعلم.

المُجَوِّزُ لِلتَّقْلِيدِ مُطْلَقًا قال هو وموافقوه:

أولاً: أَمَرَ اللهُ تعالى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ، فقال تعالى: { فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ } أَي الْعِلْمِ، بِدَلِيلِ { إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: 43]، فَيُفِيدُ وَجُوبَ سُؤَالِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِهِ جَوَازُ اتِّبَاعِ الْمَسْئُولِ فِيمَا أَجَابَ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلسُّؤَالِ فَائِدَةٌ، وَلَا مَعْنَى لِحَوَازِ تَقْلِيدِهِ إِلَّا الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ. وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالسُّؤَالِ مَنْ لَا يُعْلَمُ شَيْئًا أَصْلًا، بَلْ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ.¹

وقيل: الاجتهادُ لا يُعْلَمُ المُجتهدُ المُجتهدَ فيه، فشَمَلَهُ طَلَبُ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ، فشَمَلَهُ أَيْضًا ما يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، غَايَتُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيَّنْ عَلَيْهِ سُؤَالُ غَيْرِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اجْتِهَادِهِ أَيْضًا، فَكَانَ مَعَ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ كَمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّيِّ، فَيَسُوعُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى كُلِّ مَنْ اجْتِهَادِهِ وَاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ الرُّجُوعُ إِلَى كُلِّ مَنْ اجْتِهَادِي مُجْتَهِدِينَ.

أَجِيبُ: بَأَنَّ الْحِطَابَ لِلْمُقْلِدِينَ؛ إِذِ الْمَعْنَى: لَيْسَ أَلْهَلُ الْعِلْمِ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، بِقَرِينَةٍ مُقَابَلَةٍ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ لَهُ الْمَلَكَةُ أَيْ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِأَهْلِيَّتِهِ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ لَا بِقَيْدِ خُرُوجِ الْمُمْكِنِ عَنْهُ مِنَ الْاِقْتِدَارِ إِلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّيْءِ مَنْ هُوَ مُتَأَهِّلٌ لَهُ وَمُسْتَعِدٌّ لَهُ اسْتِعْدَادًا قَرِيبًا، لَا مَنْ حَصَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَهُ، فَيَحْتَصِرُّ بِالْمُقْلِدِ.²

قالوا ثانيًا: الْمُعْتَبَرُ الظَّنُّ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ بِاجْتِهَادِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ أَي الظَّنُّ حَاصِلٌ بِفَتْوَى غَيْرِهِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

¹ يُنظَرُ: قِوَاعِ الْأَدْلَةِ لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ 2/342، وَالتَّمْهِيدُ لِلْكُلُودَانِيِّ 4/413، وَبَدِيعِ النِّظَامِ لِابْنِ السَّاعَاتِيِّ 2/678، وَنَهَايَةِ الْوَصُولِ فِي دَرَايَةِ الْأَصُولِ لِلصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ الْأَرْمَوِيِّ 8/3911.

² يُنظَرُ: التَّبَصُّرَةُ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ ص 406، وَالتَّمْهِيدُ لِلْكُلُودَانِيِّ 4/413، وَشَرْحُ الْمَعَالِمِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِابْنِ التَّلْمِسَانِيِّ 2/450، وَنَهَايَةِ الْوَصُولِ فِي دَرَايَةِ الْأَصُولِ لِلصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ الْأَرْمَوِيِّ 8/3911، وَشَرْحُ الْعَضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى الْأَصُولِيِّ 3/616.

أُجِيبُ: بَأَنَّ ظَنَّهُ اجْتِهَادُهُ بِنَصَبِ الدَّالِّ إِمَّا بِنَزْعِ الخَافِضِ -أي باجتهاده- أو على أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ (ظَنَّهُ) أَقْوَى مِنْ ظَنِّهِ بَقْتَوَى غَيْرِهِ، فَيَجِبُ الرَّاجِحُ.¹

فَإِنْ قِيلَ: ثَبَتَ / فِي الفُرُوعِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي القَاضِي المُجْتَهِدِ يَقْضِي بِغَيْرِ رَأْيِهِ ذَاكِرًا لَهُ أَيْ لِرَأْيِهِ نَفَذَ قِضَاؤُهُ، خِلَافًا لِصَاحِبِيهِ،² فَيَبْطُلُ بِهَذَا الثَّابِتِ عَنهُ نَقْلُ الاتِّفَاقِ عَلَى المَنْعِ مِنَ التَّقْلِيدِ بَعْدَهُ أَيْ الاجْتِهَادِ؛ إِذْ لَيْسَ التَّقْلِيدُ إِلَّا العَمَلُ أَوْ الفَتْوَى بِقَوْلِ غَيْرِهِ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا مِنَ القَاضِي المَذْكُورِ. عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ ذُكِرَ فِيهَا أَيْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فَعَنهُ يَنْفُذُ،³ وَجَعَلَهَا فِي الخَائِئِيَّةِ⁴ أَظْهَرَ الرِّوَايَاتِ؛⁵ لِأَنَّ رَأْيَهُ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَرَأْيِ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عِنْدَهُ خَطَأً، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَطَأً بَيِّقِينَ، فَكَانَ حَاصِلُهُ قِضَاؤُهُ فِي مَحَلِّ مُجْتَهَدِهِ فِيهِ، فَيَنْفُذُ، وَبِهِ أَخَذَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَالإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ⁶ وَظَهِيرُ الدِّينِ المَرْغِينَانِيُّ⁷.⁸ وَعَنهُ: لَا يَنْفُذُ؛ لِأَنَّ قِضَاؤَهُ بِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ حَقِّ عِبْتٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ، كَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، فَوَقَعَ تَحْرِيهَ إِلَى جِهَةٍ، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِاعْتِقَادِهِ خَطَأً نَفْسِهِ، وَبِهِ أَخَذَ شَمْسُ الأُوثَمَةِ الأَوْجَنْدِيُّ⁹ فَقَدْ صَحَّحَ أَنَّهُ

¹ ينظر الاستدلال والجواب عليه في: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري 372/3، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي الأرموي 3917/8.

² لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة -رحمه الله-، وإن كان عامداً ففيه روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده. يُنظر تفصيلات المذهب في: الهداية للمرغيناني وفتح القدير للكمال بن الهمام 304/7-307.

³ يُنظر: حاشية ابن عابدين 408/5.

⁴ هي فتاوى الإمام قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني (ت: 592 هـ) وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء. وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2/1227).

⁵ يُنظر: فتاوى قاضيخان 2/270.

⁶ هو أبو بكر، محمد بن الفضل، الفضلي الكماري. من أجلة الفقهاء، وسائر كتب الحنفية طافحة بأقواله وترجيحاته واختياراته. من شيوخه: أبو محمد عبد الله السبذموني. أخذ عنه: القاضي أبو علي الحسين النسفي، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، والإمام عبد الله الخيزاخزي. (ت: 381 هـ). (يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي 2/107، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 3/221).

⁷ ظهير الدين المرغيناني لقب لأب وابنه، أما الأب فهو: الإمام أبو الحسن، ظهير الدين، علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، المرغيناني. ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني. (ت 506 هـ). وأما الابن فهو أبو المحاسن، ظهير الدين المرغيناني، الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق. كان فقيهاً محدثاً نشر العلم إملاءً وتصنيفاً، وصنف كتاب الأفضية والشروط والفتاوى والفوائد وغير ذلك. وقد وقع خلط في كتب التراجم بينه وبين أبيه، من حيث الشيوخ والتلاميذ وتاريخ الوفاة. وحقق ذلك كله أبو الحسنات اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية. (ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي 1/198-199، و 364/1، والطبقات السنوية للتميمي الغزي 3/95، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص62-وصد-121).

⁸ يُنظر: شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد 1/197، والفصول العمادية لعبد الرحيم المرغيناني السمرقندي ص190.

⁹ هو محمود بن عبد العزيز، الأوزجندی، القاضي الملقب: شيخ الإسلام وشمس الأئمة، جد الإمام قاضيخان. من شيوخه: السرخسي، أخذ عنه: فخر الدين قاضيخان. (يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي 2/160، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 3/313، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي 65، 209).

أي نفاذ القضاء مذهبه أي أبي حنيفة، ففي "الفصول العمادية"¹: ((وهو الصحيح من مذهبه)).²
 قلنا: النفاذ بتقدير الفعل لا يوجب حله أي الفعل. نعم ذكر بعضهم وهو صاحب المحيط³:
 أنه ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ، وفي بعضها ذكر الخلاف في الحل أي حل الإقدام على
 القضاء بخلاف مذهبه⁴ لكن لا يلزم أن المعول الحل، بل يجب ترجيح رواية النفي للحل؛ لما تقدم
 في وجهها، ولأن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه إجماعاً، وهذا خلاف مقتضى ظنه، وعمله هنا
 ليس إلا قضاءه، فلا جرم أن نص صاحب الهداية والمحيط على أن الفتوى على قولها بعدم النفاذ في
 العمد والنسيان،⁵ وهو مقدم على ما في الفتاوى الصغرى والخائفة: ((من أن الفتوى على قوله)).⁶
 وصرح بأن ظاهر المذهب عدم تقليد التابعي وإن روي خلافه كما تقدم بيانه فبيل فصل التعارض،
 فكون عدم تقليد غيره ظاهر المذهب أولى.⁷ والله سبحانه أعلم.



¹ فصول الأحكام لأصول الأحكام والمعروف بالفصول العمادية للإمام عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني السمرقندي الفقيه الحنفي حفيد صاحب الهداية. وهو مجموع نفيس، شامل لأحكام متفرقة، ومتضمن لفوائد ملتقطة. (ت: في حدود 670 هـ). ومنهم من نسبه لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي. (يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1270، والفوائد البهية للكنوي ص93، وهدية العارفين للبغدادي 1/ 560).

² فصول العمادي لعبد الرحيم المرغيناني السمرقندي ص187.

³ هو الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين، البخاري. صاحب المحيط. كان من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر. من مؤلفاته: الذخيرة البرهانية، اختصرها من كتابه الكبير: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وله التجريد، وتنمة الفتاوى، وغير ذلك. توفي سنة 616 هـ. (ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص288، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 823 – 2/ 1619، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات للكنوي ص205).

⁴ يُنظر: المحيط البرهاني لابن مازة في الفقه النعماني 8/ 79

⁵ يُنظر: الهداية للمرغيناني 3/ 107، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مازة 8/ 80.

⁶ ما قاله في فتاوى قاضيخان هو اختيار رأي الإمام أبي يوسف، يُنظر: فتاوى قاضيخان 2/ 270.

⁷ يُنظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي 2/ 221.

مسألة: إذا وَقَعَتْ واقعةٌ، فاجتهدَ المُجتهدُ فيها، وأدى اجتهادهُ إلى حُكْمٍ مُعيَّنٍ لها، ثُمَّ تَكَرَّرَتْ الواقعةُ هل يَجِبُ عليه تَكَرُّرُ النَّظَرِ وتَجديدُ الاجتهادِ فيها، أم يَكْفِي الاجتهادُ الأوَّلُ؟ قيل والقائل ابنُ الحاجبِ وابنُ السَّاعَتِي¹: المختارُ: لا يَلْزَمُهُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ؛ لأنَّه أي إلزامه به إيجابٌ بلا مُوجبٍ²، وقيل: يَلْزَمُهُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ، وبه جَزَمَ القاضي وابنُ عقيلٍ، وقال: ((وإلَّا يَكُونُ مُقَلِّدًا لِنَفْسِهِ؛ لاحتمالِ تَعَيُّرِ اجتهادهِ))³، وفيه ما لا يَحْفَى، وقال: ((وكالقَبْلَةَ يَجْتَهِدُ لها ثانيًا))⁴، وفيه أيضًا بَحْثٌ. وقيل: لأنَّ الاجتهادَ كثيرًا ما يَتَغَيَّرُ، فَيَرْجِعُ صاحِبُهُ عنه إلى غيره، كما رَجَعَ الشافعيُّ عن القديمِ إلى الجديدِ. وليس تَعَيُّرُهُ إلَّا بتكريره أي النَّظَرِ، فالاحتياطُ ذلك أي تكريره، فإنَّ تَعَيُّرَ أفتى بما أَدَّى إليه اجتهادهُ ثانيًا، وإنَّ لم يَتَغَيَّرَ اسْتَمَرَّ ظَنُّهُ بالاجتهادِ الأوَّلِ، وأفتى به.

أُجِيبُ: فيجِبُ تَكَرُّرُهُ أي النَّظَرُ أَبَدًا؛ لأنَّه أي الاجتهادُ يَحْتَمِلُ ذلك أي التَّعَيُّرُ في كُلِّ وَقْتٍ يَمْضِي بعدَ الاجتهادِ الأوَّلِ، والوَجُوبُ الأبدِيُّ له باطلٌ اتِّفَاقًا⁵. قال المُصَنِّفُ: وهذا اللَّازِمُ ليس بلازمٍ؛ لأنَّ وُجُوبَ الاجتهادِ لا يَنْبُتُ إلَّا عندَ الحادثةِ بشرطِهِ أي وُجُوبِهِ، فقد أَخَذَ السَّبَبُ حُكْمَهُ بالاجتهادِ الأوَّلِ عندها، واحتمالُ الخطأِ فيه لم يَقْدَحْ فيه بعدَ ذلك، فلا يَجِبُ الاجتهادُ الآخِرُ إلَّا بمتلِّهِ أي الأوَّلِ من وُجُودِ السَّبَبِ والشَّرْطِ.

بَقِيَ الشَّأْنُ في أنَّ تَكَرُّرَها هل هو سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلنَّظَرِ ثانيًا فيها مُستَجمِعٌ لَشَرْطِ وُجُوبِهِ؟ لم يُفْصَحِ المُصَنِّفُ به. وقال الأمدِيُّ: ((المختارُ أنَّه إنَّ لم يكن ذاكِرًا لاجتهادهِ الأوَّلِ فيجِبُ، وإلَّا فلا))⁶، واختاره أبو الخَطَّابِ⁷ مِنَ الحنابلةِ⁸. وقال الشُّبْكِيُّ: ((واعلم أنَّ الأصَحَّ في مذهبينا لُزُومُ التَّجْدِيدِ، والمسألةُ مَفْرُوضَةٌ فيما إذا لم يكن ذاكِرًا لِلدَّلِيلِ الأوَّلِ، ولم يَتَجَدَّدْ ما قد يُوجِبُ رُجُوعَهُ، فإنَّ كان ذاكِرًا لم يَلْزَمُهُ قَطْعًا، وإنَّ جَدَّدَ ما قد يُوجِبُ الرُّجُوعَ لِرَمَّةِ قَطْعًا)) انتهى⁹.

¹ هو أبو العباس، أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البعلبكي البغدادي، الحنفي. كان عالمًا بالفقه، عارفًا بالمنقول والمعقول. من مصنفاته: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، وقد تقدم التعريف به، ومجمع البحرين وملتقى النهرين، وغيرها. توفي سنة 694 هـ (يُنظَرُ: الجواهر المضبية لمحيي الدين القرشي 208/1، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا ص95، وكشف الظنون لحاجي خليفة 235/1، وهديّة العارفين للبغدادي 100/1).

² يُنظَرُ: مختصر المنتهى وشرح العضد 638/3، ووبديع النظام لابن الساعاتي 2/682.

³ يُنظَرُ: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 5/244.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ يُنظَرُ السؤال وجوابه في: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 3/638.

⁶ يُنظَرُ: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى 4/233.

⁷ هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن، الكلوزاني، شيخ الحنابلة. من شيوخه: أبو محمد الجوهري، وأبو علي محمد بن الحسين الجازري، وأبو طالب العشاري، أخذ عنه: ابن ناصر، والسلفي، وأبو المعمر الأنصاري، له: الهداية، ورؤوس المسائل، وأصول الفقه (ت: 510 هـ). (يُنظَرُ: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/258، وسير أعلام النبلاء للذهبي 19/348).

⁸ ينظر: التمهيد للكلوزاني 4/394.

⁹ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 4/596.

قلت: وسبقتُ إليه النَّوويُّ.¹

ثمَّ الظَّاهرُ أنَّ المراد: فإنَّ كان ذاكِرًا ولم يتجدَّد ما قد يُوجبُ الرُّجوعَ عمَّا ظهرَ له بالاجتهادِ الأوَّل، وحَدَفَهُ لقرينةِ مُقابلِهِ، فإنَّه يُفيدُ أنَّه إنَّ تجدَّد ما قد يُوجبُ الرُّجوعَ عنه لزمه، سواءً كان ذاكِرًا للدَّليلِ الأوَّلِ أو لا، وإنَّ كان في لزومه مع ذِكْرِ الدَّليلِ الأوَّلِ مُطلقًا نظَّر، فلا جرمَ أنَّ قال مُتأخِّرٌ منهم: فإنَّ كان الأوَّلُ راجحًا على ما يقتضِي الرُّجوعَ عمِلَ بالأوَّل، ولا يُعدُّ الاجتهادُ، وإلاَّ أعاد. بخلافِ ما إذا لم يكنْ ذاكِرًا له، فإنَّ الأخذَ بالأوَّلِ من غيرِ نظَرٍ يكونُ أخذًا بشيءٍ من غيرِ دليلٍ عليه؛ إذ لا ثِقَّةَ ببقاءِ الظَّنِّ منه في هذه الحالةِ على ما فيه من تأمُّلٍ، ومن ثَمَّةِ حُكْمِي فيه قولٌ بالمَنعِ بناءً على أنَّ الظَّنَّ السَّابِقَ قويٌّ، فيُعمَلُ به؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ رُجْحانٍ غيره.²

وقال شُرَيْحُ الرُّويانيُّ في روضةِ الحُكَّام³: ((اجتهدَ لنازِلَةٌ فحكَمَ أو لم يحكَمْ، ثمَّ حَدَّثَتْ ثانيًا فيه وجْهانٍ، الصَّحيحُ إذا كان الزَّمانُ قريبًا لا يَحْتَلِفُ في مثلهِ الاجتهادُ لا يَسْتَأْنِفُهُ، وإنَّ تَطَاوَلَ اسْتَأْنَفَ)).⁴ وذكَّرَ الشَّافعيَّةُ أيضًا في العامِّيِّ يَسْتَفِي المُجتهدَ في واقعةٍ ثمَّ تَفَعُّ له ثانيًا: ((إنَّ عِلْمَ أنَّه أَفتاهُ عن نَصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، أو كان قد يَتَحَرَّى في مذهبٍ واحدٍ من أئمَّةِ السَّلَفِ ولم يبلُغْ رُتْبَةَ الاجتهادِ فأفتاهُ عن نَصِّ صاحبِ المذهبِ فله أنَّ يعمَلَ بالفتوى الأولى، وإنَّ عِلْمَ أنَّه أَفتاهُ عن اجتهادٍ أو شكٍّ في ذلك فوجْهانٍ أصحُّهما: يلزمُه السُّؤالُ ثانيًا؛ لاحتمالِ تَعْيُرِ اجتهادِ المُجتهدِ)).⁵ قال الرَّافعيُّ: ((وهذا عندي إذا مَضَتْ مُدَّةٌ من الفتوى الأولى يَجُوزُ تَعْيُرُ الاجتهادِ فيها غالبًا، فإنَّ قَرَبَتْ لم يلزمه الاستفتاءُ ثانيًا)).⁶ وقال النَّوويُّ: ((محلُّ الخلافِ ما لم يكثرُ وُفُوعُ هذه المسألةِ، فإنَّ كَثُرَ لم يَجِبْ على العامِّيِّ تَجْدِيدُ السُّؤالِ قَطْعًا)).⁷ وحَصَّ ابنُ الصَّلَاحِ⁸ الخلافَ بما إذا قَلَّدَ حيًّا، وقَطَعَ فيما إذا كان حَبْرًا عن مِيتٍ أنَّه

¹ يُنظَر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 100/11.

² يُنظَر: الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي 329/5، والتحبير شرح التحرير للمرداوي 4057/8.

³ روضة الأحكام وزينة الأحكام كتاب فيه فوائد وغرائب تدل على جلاله مصنفها وكثرة اطلاعه، وهو لأبي نصر شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني القاضي الإمام. ولي القضاء في أمل طبرستان. قال السبكي: وقد أمنت في الكشف عن ترجمة هذا الرجل فما أحطت بأزيد مما ذكرت. (ت: 505 هـ). (يُنظَر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 102/7، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 284/1، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 164/2).

⁴ ينظر: روضة الحكام وزينة الأحكام، للرويانى ص218.

⁵ يُنظَر: بحر المذهب للرويانى 33/1، والتهذيب للبعوي 132/1، والعزير شرح الوجيز للرافعي 425/12، والبحر المحيط للزركشي 355/8.

⁶ لم أجدّه عن الرافعي، وإنما وجدته من كلام الرويانى في بحر المذهب 34/1.

⁷ لم أجدّها من كلام النووي في النسخة المطبوعة، وإنما وجدت معناها في نقله عن القاضي أبي الطيب في تعليقه، يُنظَر: المجموع شرح المهذب 47/1. على أن الإمام الإسني قد نقل هذا الكلام عن الإمام النووي في أوائل شرح المهذب. وكذلك نقله الإمام الزركشي في البحر المحيط 356/8 عن الإمام النووي. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي لعبد الرحيم الإسني 218/9.

⁸ هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، تقي الدين، الكردي، الشهرزوري، الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام. كان مشاركًا في عدة علوم، متبحرًا في الأصول والفروع والحديث وعلومه والتفسير، وكان زاهدًا جليلاً، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح. من مؤلفاته: علوم الحديث، وشرح مسلم، وإشكالات على كتاب الوسيط في الفقه. توفي بدمشق سنة 643هـ. (يُنظَر: تذكرة الحفاظ للذهبي 1430/4، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/، وطبقات الحفاظ للجلال السيوطي ص326-499، وطبقات المفسرين

لم يلزم العامي تجديد السؤال¹. وهو ظاهر الرافعي. وأفاد في /جمع الجوامع: ((أنه يلزمه؛ لاحتمال مخالفة ما ذكره أولاً بإطلاعه على ما يخالفه من نص الإمام)).² وفيه نظر.



لداودي (377 / 1).

¹ لم يقطع ابن الصلاح بذلك؛ بل إنما نقل القطع من كلام صاحب الشامل. ثم ناقشه. وهذا نص كلامه: "إذا استفتى فأفتى، ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان، أحدهما: يلزمه لجواز تغير رأي المفتي. والثاني: لا يلزمه، وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه. وخصص صاحب الشامل "الخلاف بما إذا قلد حياً، وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمه. ولا يختص ذلك كما قاله، فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه، والله أعلم". اهـ بحروفه من أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص167-، وبنحو هذا الكلام في فتاوى ابن الصلاح 90/1-91.
² ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار 435/2.

مسألة: قال عامة العلماء: لا يصح في مسألة لمجتهد بل لعاقل في وقت واحد قولان متناقضان؛ للتناقض، فإن عرف المتأخر منهما تعين أن يكون ذلك رجوعاً عن الأول إليه، وإلا لو لم يعرف المتأخر وجب ترجيح المجتهد بعده أي ذلك المجتهد لأحدهما بشهادة قلبه، كما في تعارض القياسين.¹ وعند بعض الشافعية: يُخَيَّرُ مُتَّبِعُهُ الْمُقَلِّدُ فِي الْعَمَلِ بَإَيِّهِمَا شَاءَ، كَذَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ.² وكان المراد بالمجتهد المذكور المجتهد في المذهب، وإلا فترجيح المطلق بشهادته أي قلبه فيما عن أي ظهر له نفسه، والترجيح هنا لأحدهما إنما هو على أنه المعول عليه لصاحبهما أي القولين. وقول البعض من الشافعية يُخَيَّرُ الْمُتَّبِعُ فِي الْعَمَلِ بَإَيِّهِمَا شَاءَ لَيْسَ خِلَافًا لِمَا قَبْلَهُ، بَلْ هُوَ مَحَلُّ آخِرُ ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، لَا التَّرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا، فَلْيَتَّبِعْ لَهُ.

وفي بعضها أي كتب الحنفية: إن لم يعرف تاريخ القولين فإن نقل في أحد القولين عنه أي المجتهد ما يُقَوِّيه فهو أي ذلك المقوى هو الصحيح عنده أي المجتهد، وإلا إذا لم يُنْقَلْ عنه ما يُقَوِّيه أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ أَيْ وُجِدَ مُتَّبِعٌ بَلَغَ الْجَهَادَ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ رَجَحَ بِمَا مَرَّ مِنَ الْمُرْجِحَاتِ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ يَعْمَلُ بَإَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا اتَّبَعَ فَتْوَى الْمُفْتِي فِيهِ الْأَتَقَى الْأَعْلَمُ بِالتَّسَامُعِ، وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا تَبَعَ الْمُتَّخِرِينَ، وَعَمِلَ بِمَا هُوَ أَصَوَّبُ وَأَحْوَطُ عِنْدَهُ.

وملخص ما ذكره الإمام الرازي وأتباعه: ((أنه إن نقل عن مجتهد واحد في حكم واحد قولان متنافيان فله حالان:

الحالة الأولى: أن يكون في موضع واحد ك: في هذه المسألة قولان، فيستحيل أن يكونا مراديين له؛ لاستحالة اجتماع التقيضين، فإن ذكر عقب أحدهما ما يدل على تقويته ك: هذا أشبه، أو تفرُّع عليه فهو مذهبه، وإلا فهو متوقف، وحينئذٍ فلعلة يُرِيدُ بِقَوْلَيْنِ احْتِمَالَهُمَا لَوْجُودِ دَلِيلَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مَذْهَبَيْنِ لِمُجْتَهِدَيْنِ.

الحالة الثانية: أن يكون في موضعين، بأن يُنَصَّ فِي كِتَابٍ عَلَى إِبَاحَةِ شَيْءٍ وَفِي آخَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَّخِرُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ مَنْسُوخًا، وَإِلَّا حُكِيَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالرُّجُوعِ)).³

وإذ نقل قول الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان كما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن

¹ يُنظَرُ: التَّقْرِيبَ وَالْإِرْشَادَ لِلْبَاقِلَانِي، الْجُزْءَ الْأَخِيرَ ص 26- وما بعدها، وَالتَّمْهِيدَ لِلْكَوْذَانِي 4/ 357، وَشَرْحَ الْمَعَالِمِ لِابْنِ التَّلْمَسَانِي 2/ 450، وَشَرْحَ الْعَضُدِ عَلَى مَخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ 3/ 610، وَرَفَعَ الْحَاجِبُ لِلْسَبْكِ 559/4.

² يَنْظُرُ الْعِنَايَةَ شَرْحَ الْهَدَايَةِ، لِلْبَابِرْتِي 3/ 323.

³ يُنظَرُ: الْمَحْصُولُ لِلرَّازِي 5/ 391.

الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ¹، أَوْ فِي بَضْعِ عَشْرَةٍ، سِتَّ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ² كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمُرُوزِيُّ³، أَوْ فِي سِتِّ عَشْرَةٍ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ الْأَصْحَابِ، أَوْ فِيمَا لَا يَبْلُغُ عَشْرًا كَمَا نَقَلَهُ الْبَاقِلَانِيُّ فِي "مَخْتَصِرِ التَّقْرِيبِ"⁴ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ⁵، حُجِّلَ عَلَيَّ:

أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ فِيهِمَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِدَأْ وَبَعْضُهُمْ بِدَا، فَيُحَكِّي قَوْلَهُمْ.⁶ وَفَائِدَتُهُ أَنَّ لَا يَتَوَهَّمُ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الدَّهَابَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَقِيلَ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهُمَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ، فَيُطَلَّبُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا.

أَوْ يَحْتَمِلُهُمَا؛ لَوْجُودِ تَعَادُلِ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ.⁷

وَقِيلَ: يَجِبُ اعْتِقَادُ نِسْبَةِ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ وَرُجُوعِهِ عَنِ الْآخَرِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، دُونَ نِسْبَتِهِمَا جَمِيعًا. وَيَمْتَنِعُ الْعَمَلُ

¹ يُنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ لِلشَّيْرَازِيِّ ص 512، وَشَرْحُ الْمَعِ لِلشَّيْرَازِيِّ 1079/2.

اختلف الأصوليون في المراد من أبي حامد، هل هو الإسفراييني أو المرورودي الآتي ذكره، فقد عزاه الإمام الرازي في المحصول 394/5 إلى أبي حامد الإسفراييني نقلا عن الشيرازي، وكذا فعل الإمام الأصفهاني في شرح المنهاج 784/2، وعزاه الأرموي في التحصيل 255/2-256 إلى الإسفراييني ولكن دون نقل عن الشيرازي. وأما الإمام الشيرازي فلم أعتز له على نقل عن الإسفراييني بضبط هذا العدد، وإنما ذكر نقلا عن أبي حامد المرورودي أنه في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة، وذلك في كتابه: التبصرة ص 512، وشرح المع 1079/2. وقد نسب السبكي في الإبهاج 2207/7 الإمام الرازي إلى الوهم في نقله عن الشيرازي. وكذا فعل الإمام ابن العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص 664. وقال الزركشي في البحر المحيط 135/8: "وَوَقَّعَ فِي الْمَحْصُولِ ذَلِكَ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَجَزَمَ بِأَنَّهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ". وقد أورد الإمام ابن أمير حاج النقل عن اثنين، أبي حامد، والقاضي أبي حامد المرورودي؛ خروجًا من الخلاف.

فأما الإسفراييني فهو أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، المحفوظ في الإفادة والتخريج، والملحوظ في الرياسة والتدريس، شيخ الإسلام. من شيوخه: أبو الحسن بن المرزبان، وأبو القاسم الداركي، وابن عبدك الإسفراييني، أخذ عنه: أبو الحسن الماوردي، والفقير سليم الرازي، وأبو الطيب الطبري، له: شرح المختصر في تعليقه، مطول في أصول الفقه، والرونق في الفقه (ت: 406 هـ). (يُنْظَرُ: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 373/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي 193/17، وطبقات الشافعيين لابن كثير 345، والأعلام للزركلي 211/1).

² في جميع النسخ: ستة عشر أو سبع عشرة. وهذا غلط. والصواب ست عشرة لأن العدد في المركب العددي يخالف في جزئه الأول ويوافق في جزئه الثاني.

³ هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المرورودي القاضي الشافعي، من شيوخه: أبو إسحاق المرورودي، أخذ عنه: أبو حيان التوحيدي، أبو إسحاق المهراني، وأبو الفياض البصري، له: الجامع في المذهب، وشرح المزني، والإشراف في أصول الفقه (ت: 362 هـ). (يُنْظَرُ: طبقات الفقهاء للشيرازي 114، ووفيات الأعيان لابن خلكان 69/1، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 154/1، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 12/3، وهدية العارفين للبغدادي 66/1). قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات للنووي 211/2: "هو منسوب إلى مرو الروز، مدينة معروفة بخراسان، ويعرف بالقاضي أبي حامد، بخلاف الذي قبله، فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، فغلط في الأول استعمال الشيخ، وفي الثاني القاضي".

⁴ مختصر التقريب هو لأبي بكر بن محمد بن الطيب بن محمد، القاضي، ابن الباقلاني، المالكي، شيخ السنة ولسان الأمة، مقدم الأصوليين. من شيوخه: أبو بكر ابن مجاهد، وأبو بكر الأبهري، أخذ عنه: أبو ذر الهروي، وأبو جعفر السمناني. له التصانيف الكثيرة في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية ونصرة المذهب الأشعري. وللقاضي الباقلاني ثلاثة كتب باسم "التقريب والإرشاد". (ت: 403 هـ). (يُنْظَرُ: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض 601/4، و 44/7، وسير أعلام النبلاء للذهبي 190/17، والوفاء بالوفيات للصفدي 147/3).

⁵ يُنْظَرُ نَقْلَ الْأَقْوَالِ فِي: التَّلْخِصِ لِلجَوِينِيِّ 418/3، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ لِلرَّزْكَشِيِّ 135/8.

⁶ يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ لِلْبَاقِلَانِيِّ، الْجُزْءُ الْأَخِيرُ، ص 72.

⁷ يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ لِلْبَاقِلَانِيِّ، الْجُزْءُ الْأَخِيرُ ص 75، وَالمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ 393/5.

بهما حينئذٍ حتى يتبين، كالتصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير مُعَيَّن، وهذا قول الأمدى¹. قال الزركشي²: ((وهو أحسن من الذي قبله وإن كان خلاف عمل الفقهاء)).³

أو لي فيها قولان، على القول بالتخير عند التعادل بين الدليلين، قاله القاضي في "التقريب"⁴، وتعبه إمام الحرمين بأنه بناء على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد، فلا يملك القول منه بالتخير، وأيضاً فيكون القولان بتخريم وإباحة، ويستحيل التخير بينهما.⁵ أو تقدماً أي القولان لي، فيحكي قوليه المرتبين في الزمان المتقدم. قال إمام الحرمين: ((وعندي أنه حيث نص على قولين في موضع واحد فليس له فيه مذهب، وإنما ذكرهما ليتروى فيهما، وعدم اختياره لأحدهما. ولا يكون ذلك خطأً منه، بل يدل على علو رتبة الرجل وتوسعه في العلم⁶ بطريق الأشباه. فإن قيل: فلا معنى لقولكم: للشافعي قولان؛ إذ ليس له في هذه المسألة قول ولا قولان على هذا. قلنا: هكذا نقول، ولا نتحاشى⁷ منه، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه ووجه الأشباه فيهما))⁸ ووافق الغزالي على هذا،⁹ والله سبحانه أعلم.

تنبيه: وأما اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وأحمد فليس من باب القولين؛ للقطع فيهما بأن الشافعي نص عليهما، بخلاف الروايتين، وأن الاختلاف فيهما من جهة المنقول عنه لا التاقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس.

في سبب
اختلاف
الرواية أبي
حنيفة وأحمد

وذكر الإمام أبو بكر البليغي في "الغرر"¹⁰: أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه: منها: العاط في السماع، كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثه ويقول: لا يجوز، فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع.

¹ يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدى 4/ 201.

² هو الإمام أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله. العالم العلامة المصنف المحرر المصري الزركشي الشافعي. من شيوخه: جمال الدين الإسني، وسراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الأدرعي، من مؤلفاته: تكملة شرح المنهاج الإسني، وخدام الشرح، والروضة. نقل عنه الإمام ابن أمير حاج في كتابه هذا كثيراً. (ت: 794 هـ). (يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/ 167، والأعلام للزركلي 6/ 60).

³ البحر المحيط للزركشي 8/ 134.

⁴ يُنظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير ص 35.

⁵ يُنظر: التلخيص للجويني 3/ 420.

⁶ س م + وعلمه.

⁷ ع: يقول ولا يتحاشى.

⁸ التلخيص للجويني 3/ 420- 421 بتصرف.

⁹ يُنظر: المستقصى للغزالي 366.

¹⁰ كذا في جميع النسخ المتوفرة سواء منها المعتمدة أو المساعدة: أبو بكر البليغي في الغرر. ولم أعثر على ترجمة له أو تعريف بكتابه، وكذلك لم أعثر على نقل عنه في كتب الحنفية. على أن الزركشي في البحر المحيط 8/ 144 قد نقل هذا الكلام عن أبي بكر البلعمي. وتكرر نقله عن البلعمي سبع مرات في مواضع من كتابه، وذكر في بعضها أنه: أبو بكر محمد بن أحمد البلعمي الحنفي، وأن اسم كتابه: الغرر في الأصول. هذا ولم أعثر على ترجمة لمحمد بن أحمد البلعمي. (وبلعم بلدة في نواحي الروم ينسب إليها الوزير الفقيه أبو الفضل البلعمي. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 15/ 292).

ومنها: أن يكون له قولٌ قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروي الثاني، والآخر لم يعلمه فيروي الأول. قلت: وهذا أقرب من الأول.

ومنها: أن يكون قال الثاني على وجه القياس، ثم قال ذلك على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحدٍ أحد القولين فينقل كما سمع. قلت: وهذا لا بأس به أيضًا، غير أن تعيين أن يكون الثاني على وجه القياس غير ظاهر، بل الظاهر أن الذي يكون على وجه القياس غالبًا هو الأول غالبًا؛ لما تقرر أن القياس مُقدّم على الاستحسان إلا في مسائل، فالقياس بمنزلة القول المرجوع عنه، والاستحسان بمنزلة القول المرجوع إليه، والمرجوع عنه قبل المرجوع إليه، على أن الأولى أن يقال: قال أحدهما على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كلٌّ/كلاً فينقله. ثم هذا إنما يتأتى فيما يتأتى فيه كلاهما ولم يكن في إحداها قياس واستحسان هي ماشية على إحداها.

383/و

ومنها: أن يكون الجواب في المسألة من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة البراءة؛ للاحتياط¹، فينقل كما سمع.

قلت: ثم لا يخفى أن المراد أن ما فيه روايتان لا يخرج عن أحد هذه الموارد، لا أن كلاً مما فيه ذلك يتخرج على كلٍ منها، وحينئذ لا بأس بعدم أطراد كلٍّ في كلٍّ ما فيه روايتان، فإن الظاهر أن كل ما فيه روايتان صالح لأحدهما، وهو المطلوب. والله سبحانه أعلم.



¹ س: لاحتياط.

مسألة: لا يُنْقَضُ حُكْمُ اجْتِهَادِيٍّ أَي مَا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا¹، فَخَرَجَ الْعَقْلِيُّ وَاللُّغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَمَا دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ. صَحِيحٌ فَخَرَجَ غَيْرُهُ. ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّ الْوَجْهَ إِسْقَاطُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ مَا ذُكِرَ أَي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِقَطْعِيٍّ مِنْهَا، وَيُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ قَطْعِيًّا مِنْهَا اتِّفَاقًا، وَلَا يُنْقَضُ لِمُخَالَفَتِهِ لظَنِّيٍّ مِنْهَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي الرُّبُوبَةِ.

ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ نَفْسِهِ -بِأَنَّ تَغْيِيرَ² اجْتِهَادِهِ- أَوْ حُكْمٌ غَيْرِهِ، بِأَنَّ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَهُ اتِّفَاقًا وَإِلَّا لَوْ نُقِضَ بِخِلَافِهِ نُقِضَ ذَلِكَ التَّقْضُ بِخِلَافِهِ أَيْضًا وَتَسَلَّسَلَ إِذْ يُجَوِّزُ نَقْضُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ التَّقْضُ، وَهَكَذَا لَا إِلَى نَهَايَةِ فَيَفُوتُ فَائِدَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ لِاضْطِرَابِ الْأَحْكَامِ وَعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهَا ثُمَّ، كَذَا حَكَى الْإِتِّفَاقُ الْمَذْكُورُ ابْنَ الْحَاجِبِ وَالْأَمَدِيُّ وَغَيْرَهُمَا³، فَلَا يَتِمُّ حِينَئِذٍ تَجْوِيزُ ابْنِ الْقَاسِمِ⁴ نَقْضَ مَا بَانَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصَوَّبُ.⁵

وَفِي أَصُولِ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ مُجْتَهِدٌ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ الْمُجْتَهِدُ مُقْلِدًا فِيهِ أَي فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُجْتَهِدًا آخَرَ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بَاطِلًا اتِّفَاقًا.⁶ وَعُلِّلَ كَمَا فِي الشَّرْحِ⁷ الْعَضْدِيِّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بظَنِّهِ وَعَدَمُ جَوَازِ تَقْلِيدِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِ إِجْمَاعًا،⁸ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ قَبْلَهُ أَي اجْتِهَادِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِيمَا قَبْلَ قَبْلِهَا. وَأَنْتَ عَلِمْتَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِنَفَازِ قَضَائِهِ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ، فَبَطَلَ اتِّفَاقُ عَدَمِ نَفَازِهِ، وَأَنَّ فِي التَّقْلِيدِ لغيرِهِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ مِنْهُ رَوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

ثُمَّ عَدَمُ حِلِّ التَّقْلِيدِ عَلَى مَا قِيلَ: إِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّفَازِ لَوْ ارْتَكَبَ التَّقْلِيدَ فَكَمْ تَصَرُّفٍ لَا يَحِلُّ يَبْتَنِي عَلَيْهِ صِحَّةً وَنَفَازًا لِآخَرَ كَعِتْقِ الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا.⁹ وَلِلشَّافِعِيَّةِ فَرْعٌ: لَوْ تَزَوَّجَ مُجْتَهِدٌ امْرَأَةً بِلَا وِلِيِّ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ فِي اجْتِهَادِهِ فَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، بِأَنَّ رَأْيَهُ غَيْرَ جَائِزٍ فَالْمَخْتَارُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا أَي حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالتَّحْرِيمِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَدِيمٌ لِمَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا وَهُوَ

¹ ظني: فاعل الصفة المشبهة "دليله".

² ع: بغير.

³ يُنْظَرُ: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي 4/ 203، ومختصر المنتهى مع شرح العضد 612/3، والبحر المحيط للزرکشي 314/8، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص66-، وفصول البدائع للفناري 490/2، وشرح الكوكب المنير للفتوح 505/4.

⁴ هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، العتقي المصري، الفقيه المالكي. من شيوخه: مالك بن أنس، وسعد بن عبد الله المعافري، وسفيان بن عيينة، أخذ عنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو، وأصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين. له: المدونة (ت: 191 هـ). (يُنْظَرُ: مغاني الأخبار في شرح رجال معاني الآثار للبدر العيني 2/ 205، وطبقات الحفاظ للسبوطي 152، والأعلام للزرکلي 3/ 323).

⁵ نقله ابن عبد البر عن ابن القاسم. واختلف قول المالكية في هذه المسألة بين مجوز ومانع، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 359/2، وتفسير القرطبي 312/11.

⁶ يُنْظَرُ: التقريب والإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير، ص61-، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي 4/ 591.

⁷ ع: شرح.

⁸ يُنْظَرُ: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي 3/ 612.

⁹ يُنْظَرُ: فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري 395/2.

باطل. وقيل: يَحْرُمُ بَقِيدٌ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِهِ أَي بِالْجَوَازِ، فَإِنَّ حَكْمَ بِهِ لَا يَحْرُمُ وَإِلَّا لَوْ حَرَّمَ بَعْدَ حُكْمِ حَاكِمٍ بِجَوَازِهِ نُقِضَ الْحُكْمُ بِالْجَوَازِ بِالْاجْتِهَادِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّحْرِيمِ، وَالْحُكْمُ لَا يُقْضَى بِالْاجْتِهَادِ.¹ ولولا ما عن أبي يوسفَ ما سَيَّأِي حُكْمَ بَأَنَّ هَذَا الْخِلَافَ خَطَأً، وَأَنَّ الْقَيْدَ أَي عَدَمَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْجَوَازِ مُرَادُ الْمُطْلَقِ لِلتَّحْرِيمِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي "مَسْأَلَةِ الْجُبَائِيِّ وَنُسَبَ إِلَى الْمُعْتَرِلَةِ: لَا حُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْخ"، يَعْنِي: فِي لُزُومِ حِلِّ الْمُجْتَهِدَةِ الْحَنْفِيَّةِ زَوْجَةِ الْمُجْتَهِدِ الشَّافِعِيِّ لَهُ وَحَرَمَتِهَا عَلَيْهِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا،² وَحِلِّهَا أَي الْمَرَأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ بِلَا وِليٍّ ثُمَّ مُجْتَهِدٌ بَوِليٍّ لِلثَّانِيْنِ أَي³ الْمُجْتَهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَرْفَعُ حُكْمَ الْخِلَافِ، لَكِنْ عِنْدَهُ أَي أَبِي يُوسُفَ فِي مُجْتَهِدٍ طَلَّقَ⁴ أَلْبَتَّةَ وَنَوَى وَاحِدَةً فَقَضِيَ عَلَيْهِ بِثَلَاثٍ بِهَا: إِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ لَزِمَ أَي وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ، أَوْ كَانَ مَقْضِيًّا لَهُ أَحَدٌ بِأَشَدِّ الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ قَضِيَ بِالرَّجْعَةِ لَهُ وَمُعْتَقَدُهُ الْبَيِّنُونَةُ يُؤْخَذُ بِهَا أَي بِالْبَيِّنُونَةِ.⁵ فَلَمْ يُرْفَعِ حُكْمُ رَأْيِهِ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ قَالَ: يُرْفَعُ مُطْلَقًا. وَلَوْ أَنَّ الْمُتَزَوِّجَ مُقَلِّدٌ ثُمَّ عَلِمَ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ فَالْمُخْتَارُ كَذَلِكَ أَي يَحْرُمُ عَلَيْهِ كإِمَامِهِ.⁶ وَلَوْ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَمِلَ فِي الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ بِهِ أَي بِاجْتِهَادِهِ الثَّانِي.⁷

وَالْأَصْلُ: أَنَّ تَغْيِيرَهُ أَي الْاجْتِهَادِ كَحُدُوثِ النَّاسِخِ، يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْمَاضِي عَلَى الصِّحَّةِ وَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُكْمَ التَّغْيِيرِ لِلْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ شِبْهُ النَّاسِخِ، وَابْتَنَى عَلَيْهِ فِي الْعِبَادَةِ الصِّحَّةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ،⁸ وَفِي الْمُعَامَلَةِ فِسَادُهُ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



¹ ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 612/3، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرركشي 594/4. القائلون بأن المصيب واحد احتجوا: بأن القول بتصويب الكل يفضي إلى وقوع منازعة لا يمكن قطعها، وهذا كما إذا نكح رجل امرأة، وكانا مجتهدين، ثم قال: (أنت بائن) ثم راجعها، والزواج شافعي يرى الرجعة، والمرأة حنفية ترى الكنايات بوائن، فها هنا الزوج متمكن شرعاً من مطالبتها بالوطء، والمرأة مأمورة بالامتناع، وهذه منازعة لا يمكن قطعها. ينظر: المحصول للرازي 62/6، ونفائس الأصول للقرافي 3865/9، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي 3870/8، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبايرتي 698/2.

³ ع- أي.

⁴ ع: مطلق.

⁵ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول أنه لا ينفذ قضاؤه، حتى لا يحل له، وعليه أن يتبع أشد الأمرين. يُنظَر: فتاوى قاضيخان 271/2.

⁶ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَتَرَافَعَا إِلَى قَاضٍ يَرَاهَا رَجْعِيَّةً وَهُوَ يَرَاهَا بَائِنَةً فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ، فَيَحِلُّ لَهُ الْمَقَامُ مَعَهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَحِلُّ هَذَا إِنْ قَضَى لَهُ، فَإِنْ قَضَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنُونَةِ وَالرُّوْحُ لَا يَرَاهَا يَتَّبِعُ رَأْيَ الْقَاضِي إِجْمَاعًا، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الرَّوْحُ عَالِمًا لَهُ رَأْيٍ وَاجْتِهَادًا، فَلَوْ غَامِبًا اتَّبَعَ رَأْيَ الْقَاضِي سِوَاءَ قَضَى لَهُ أَوْ عَلَيْهِ. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم 16/7، وحاشية ابن عابدين 347/3.

⁷ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص109، ونهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي 3880/8، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 612/3، وتحفة المسؤول للرهوني 272/4.

⁸ في هامش س: والحاصل أن حكم تغيير الاجتهاد في العبادة والمعاملة واحد، وهو أنه لشبهه الناسخ يعمل به في المستقبل، والماضي على الصحة، وفي المعاملة الفساد في المستقبل. من خط المصنف.

مسألة تُعرفُ بمسألة التَّفويض:

في أصول الشافعية: المختار جواز أن يُقال للمُجتهد: احكم بما شئت بلا اجتهاد، فإنه صواب، أي موافق لحكمي، بأن يُلهمه إياه، ويكون حكمه إذ ذاك من المدارك الشرعية، حتى يكون قوله: "هذا حلال" تعريفاً لنا بأن الله تعالى حكم في الأزل بحله، لا أنه يُنشئ الحكم؛ لأن ذلك من خصائص الرُّبوبيّة. قال ابن الصَّبَّاح: ((وهو قول أكثر أهل العلم)).¹

هذا، والتعبير بالمُجتهد موافق للآمدي وابن الحاجب،² وهو أخص من التعبير بالعالم والنبي كما للبيضاوي والسبكي؛³ فإن المُجتهد وإن عمَّ النبي فهو أخص من العالم. ثم على كُلِّ يخرُج العامي. وقد ذكر الآمدي جواز عقلاً في حقه أيضاً،⁴ ومنعه غيره؛ قيل: بالإجماع، وقيل: لفضل المُجتهد وإكرامه. وردَّ باستواء العامي وغيره هنا في الصواب؛ لفرص أن ما يحكم به صواب، وطريق وُصُوله إلى غير النبي إخبار النبي به.⁵ وقيد: بلا اجتهاد؛ لأنه بالاجتهاد جازر للعلماء بلا خلاف، وللنبي صلى الله عليه وسلم على ما فيه من خلاف كما تقدّم.

وتردّد الشافعي في الجواز على ما ذكر الآمدي والرازي،⁶ قيل: هو⁷ في الرسالة،⁸ واختاره الآمدي⁹ وأتباعه.¹⁰ وقيل: يجوز للنبي دون غيره؛ لأن رُتبته لا تبلغ أن يُقال له ذلك. وذكر الآمدي أنه أحد قولي الجبائي،¹¹ واختاره ابن السمعاني، وذكر: أن كلام الشافعي في الرسالة يدل عليه.¹² وقال أكثر المعتزلة: لا يجوز،¹³ وقال أبو بكر الرازي: إنه الصحيح إلا بطريق الاجتهاد،¹⁴ وقد عرفت أن هذا لا خلاف فيه. ثم المختار عند المُجيزين كالآمدي / وابن الحاجب عدم الوقوع، واستدلوا: للتردد بتأديته أي

383/ظ

¹ نقله عن ابن الصباغ الإمام الزركشي في البحر المحيط 51/8.

² يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/209، ومختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه 618/3.

³ وقال به الرازي والصفى الهندي أيضاً. يُنظر: المحصول للرازي 6/137، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي 2/121، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي الأرموي 8/4016، والإبهاج للسبكي شرح المنهاج للبيضاوي 3/196.

⁴ يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/214.

⁵ يُنظر: التمهيد للكلوذاني 4/377.

⁶ يُنظر: المحصول للرازي 6/137، والإحكام في أصول الأحكام 4/209.

⁷ ع: هو.

⁸ ممن قال بذلك أبو الحسين البصري في المعتمد، فقد ذكر عن الإمام الشافعي في الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه جعل ذلك له ولم يقطع عليه، بل جوزه، وجوز خلافه. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 2/329.

⁹ س م: الإمام.

¹⁰ أي اختار الآمدي وأتباعه الجواز دون الوقوع. ينظر: الإحكام للآمدي 4/209.

¹¹ نقل أبو الحسين البصري هذا القول عن الجبائي، ثم ذكر أنه رجع عنه. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

4/209، والمعتمد لأبي الحسين البصري 2/329.

¹² يُنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني 2/337-338.

¹³ يُنظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 2/323.

¹⁴ ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص 3/239.

الجوازِ إلى اختيارِ ما لا مصلحةَ فيه لجهلِ المُفَوِّضِ إليه بوجوهِ المصالحِ فيكونُ باطلاً؛ لأنَّ الشَّارِعَ لا يحكُمُ بذلك.¹

قال المصنّف: وهذا الدليلُ يصلحُ للنفي أي نفي الجوازِ، لا للتزديدِ المفهومِ منه الوقفُ. ثمَّ العجبُ منه أي الشافعيّ كيف تردّدَ في الجوازِ والفرضِ قولُ الله تعالى: ما تحكّم² به صوابٌ، ولا مانعٌ من العقلِ؛ إذ لا يلزمُ من فرضِ وفوعِهِ محالٌ.

والأليقُ: أن تردّدهُ أي الشافعيّ في الوفوعِ مع الجزمِ بالجوازِ، كما نقلَ عنه. وفي بحر الزركشي:
(وهو الأصحُّ نقلاً).³

(الوفوعُ) دليلُهُ قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران: 93]، فإنَّه لا يتصوّرُ تحريمُ يعقوب ما حرّم من الطَّعامِ على نفسه إلا بتفويضِ التَّحريمِ إليه، وإلا كان المحرّمُ هو الله تعالى.⁴

أجيب: لا يلزمُ كونهُ أي ما حرّم إسرائيلُ على نفسه عن تفويضِ إليه فيه؛ لجوازه أي كونه محرّمًا عليه عن اجتهادٍ في ظنِّه، وإسنادُ التَّحريمِ إليه مجازٌ، كما في نحو: حرّم أبو حنيفةٌ كذا وأباحه الشافعيُّ، على أنّ الحاكمَ هو الله تعالى على كلّ حالٍ، والتفويضُ لا يقتضي إسنادَ الحكمِ إلى العبدِ، وإنّما يكونُ فعلُهُ علامةً على ما ذكرنا، وكلامنا في تفويضِ الحكمِ إلى المجتهدِ اختيارًا، من غيرِ نظرٍ في مستنداته الشرعية، لا اجتهادًا.⁵

وقد يُقال: لو كان تحريمُ ما حرّم إسرائيلُ على نفسه عنه أي عن اجتهادٍ ظنّي لم يكن كُلهُ أي الطَّعامِ كان حلالاً لبني إسرائيل قبله أي إنزالِ التوراة؛ لأنّ الدليلَ يظهرُ الحكمَ لا يُنشئه لقدمه أي الحكمِ، فلا يبيّنُ الجوابُ المذكورُ.

قال القائلُ بالوفوعِ أيضًا: قال عليه السلامُ: (إنَّ اللهَ حرّمَ مكّةً، فلم تجلّ لأحدٍ قبلي، ولا تجلّ لأحدٍ بعدي، وإنّما أحلت لي ساعةٌ من نهارٍ، لا يُختلَى خلالها، ولا يُعصّدُ شجرها⁶، ولا تُلتقط⁷ لقطتها إلا لمعرّفٍ. فقال العباسُ: يا رسولَ الله، إلا الإذخر؟ فقال: إلا الإذخر) لفظُ البخاريّ.⁸ أي لا يُقطعُ نباتها الرطبُ

¹ يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام للامدي 4/ 209، ومختصر المنتهى مع شرح العوض 3/ 618.

² س م: يحكم.

³ وهو المختار عنده. يُنظر: البحر المحيط للزركشي 8/ 52.

⁴ يُنظر: الأحكام في أصول الأحكام للامدي 4/ 210

⁵ يُنظر: البحر المحيط للزركشي 8/ 52.

⁶ ع: شوكةا.

⁷ س م: يلتقط.

⁸ البخاري عن ابن عباس، في موضعين: الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، 2/ 92، ح: 1349، وفي جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، 3/ 14، ح: 1833 بلفظ: «إنَّ اللهَ حرّمَ مكّةً، فلم تجلّ لأحدٍ قبلي، ولا تجلّ لأحدٍ بعدي، وإنّما أحلت لي ساعةٌ من نهارٍ، لا يُختلَى خلالها، ولا يُعصّدُ شجرها، ولا يُنفرُ صيدها، ولا تُلتقطُ لقطتها، إلا لمعرّفٍ»، وقال العباسُ: يا رسولَ الله، إلا الإذخر؟ فقال: «إلا الإذخر».

ولا شجرها. والإذخرُ بالذالِ والخاءِ المُعجَمَتَيْنِ وكَسِرِ الهمزةِ والخاءِ: نَبَتْ طَيْبُ الرَّائِحَةِ معروفٌ.¹ ومثلهُ أي هذا عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَكُونُ عن وَحْيٍ؛ لزيادةِ الشَّرْعَةِ في الجوابِ مع عَدَمِ ظُهُورِ علاماتِ نُزُولِهِ ولا اجتهادٍ لذلك أيضًا.

أُجِيبَ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

كُونِ الإِذْخِرِ لَيْسَ مِنْهُ أَي مِنَ الخِلا، أَي لا يَصْلُحُ لَفْظُ الخِلا لَهُ لِيَتَنَاوَلَهُ الحُكْمُ، والدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى إِباحتِهِ اسْتِصْحَابُ حَالِ الحِلِّ، واسْتِثْنَاءُ العَبَّاسِ مُنْقَطِعٌ. وهو شائِعٌ سائِعٌ ولو مجازًا. وفائدتهُ أَي هذا الاستثناءُ هنا دَفْعُ تَوَهُّمِ شُمُولِهِ أَي الإِذْخِرِ بِالحُكْمِ الذي هو المَنْعُ، أو تَأْكِيدُ حالِهِ أَي الإِذْخِرِ الذي هو الحِلُّ.²

أو كُونِ الإِذْخِرِ مِنْهُ أَي الخِلا، أَي يَصْلُحُ لَفْظُ الخِلا لَهُ، وَلَمْ يُرِدْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمُومِ لَفْظِ "خِلاها"؛ بِنَاءٍ عَلَى تَخْصِيصِهِ مِنْهُ، وَصُرِفَ اللَّفْظُ عَنْ ظاهِرِهِ حَيْثُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ما هو مَدْلُولُهُ، وَفَهِمَ العَبَّاسُ عَدَمَهَا أَي عَدَمَ إِرادَتِهِ مِنْهُ، فَصَرَّحَ بِالمرادِ الذي هو قَصْرُ اللَّفْظِ عَلَى البَعْضِ؛ تَحْقِيقًا لِمَا فَهَمَهُ، لِيُقَرَّرَ³ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا الإِذْخِرُ"؛ لِيُقَرَّرَ ما فَهَمَهُ، لا لِيُخْرِجَ مِنْ لَفْظِ "خِلاها" المَذْكَورِ بَعْضَ ما هو داخِلٌ بِحَسَبِ الدَّلالةِ، غَيْرُ داخِلٍ بِحَسَبِ الحُكْمِ.⁴

وأورِدَ: إذا لم يرد الإذخرُ من دلالة لفظ الخِلا فكيف يُستثنى! إذ المُستثنى يجب أن يكون مرادًا بحسبِ دلالة اللَّفْظِ غيرَ مرادٍ بحسبِ الحُكْمِ.

أُجِيبَ: بَأَنَّهُ أَي "إِلَّا الإِذْخِرُ" لَيْسَ مُسْتثنى مِنَ الخِلا المَذْكَورِ، بَلِ مِنْ مِثْلِهِ مُقَدَّرًا. فَكَأَنَّ العَبَّاسَ قالَ⁵: لا يُخْتَلَى خِلاها إِلَّا الإِذْخِرُ، وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذلك، فَقَالَ: لا يُخْتَلَى خِلاها إِلَّا الإِذْخِرُ. فَالاستثناءُ والتَّفْهِيمُ مِنْ: "خِلاها" المُقَدَّرِ المَكْرَرِ. والذي سَوَّغَ للعَبَّاسِ تَقْدِيرَ التَّكْرِيرِ اتِّحَادَ مَعْنَى قَوْلِهِما: "لا يُخْتَلَى خِلاها" بِحَسَبِ اللُّغَةِ، سِوَاءَ كانَ الإِذْخِرُ مرادًا مِنْهُ أو لم يَكُنْ.⁶

قال المُصنِّفُ: وهذا السُّؤالُ بِناءٍ عَلَى ما تَقَدَّمَ في بَحْثِ الاستثناءِ مِنْ اخْتِيارِ أَنَّ المُخْرَجَ مِنَ الصِّدْرِ مرادٌ بالصِّدْرِ بَعْدَ دُخُولِهِ أَي المُخْرَجِ في دِلالَتِهِ أَي الصِّدْرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُخْرِجَ المُخْرَجُ مِنَ الصِّدْرِ، ثُمَّ أُسِنِدَ الحُكْمُ إِلَى الصِّدْرِ، كما هو مَحْتارٌ ابنِ الحاجبِ. وَنَحْنُ وَجَّهْنَا قَوْلَ الجُمهورِ أَنَّهُ أَي المُخْرَجُ لم يُرَدِّ بالصِّدْرِ، و"إِلَّا": قَرِينَةُ عَدَمِ الإِرادةِ مِنْهُ، كما هو بِسائِرِ التَّخْصِيصاتِ.⁷ فلا حَاجةَ للسُّؤالِ

¹ يُنظَرُ: غريب الحديث للخطابي 245/3. والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 33/1.

² يُنظَرُ: تحفة المسؤول للرهوني 280/4.

³ ع: ليقرر، م: لتقرر.

⁴ يُنظَرُ: المرجع نفسه.

⁵ ع- قال.

⁶ يُنظَرُ الإبراد والجواب عليه في: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي 260/3.

⁷ أي إن قول النبي صلى الله عليه وسلم "إلا الإذخر" هو قرينة عدم إرادة الإذخر من الخلا، فكما أن التخصيص بالعقل والحس والعادة وسائر مخصصات العام يراد منها عدم دخول بعض أفراد العام في اللفظ العام، فكذلك هنا.

وَتَكَلَّفَ هَذَا الْجَوَابَ.

وإما¹ منه والأحسن: أو منه، أي من الخلا، أي يصلح لفظه له، وأريد الإذخر بالحكم الذي هو التحريم أيضاً، ثم نسخ تحريمه بوحي كلمح البصر،² خصوصاً على قول الحنفية: إلهامه صلى الله عليه وسلم وحي، وهو إلقاء معنى في القلب دفعة بلا واسطة عبارة الملك ولا إشارته، مَقْرُونٌ بِخَلْقِ عِلْمِ ضُرُورِيٍّ أَنَّهُ مِنْهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ. وكأنه إنما لم يذكره اكتفاءً بتقدمه، وظهور العلامات إنما يكون في الوحي المندرج لا فيما هو كلمح البصر أو كان إلهاماً.

وأورد: الاستثناء ياباه أي كونه منسوخاً بوحي كلمح البصر؛ لأن الاستثناء يمنع من الدخول في الحكم، ومن شأن المنسوخ أن يكون داخلاً في الحكم قبل النسخ.³

أجيب: بأن الاستثناء من مُقَدَّرٍ للعباس مثل المذكور كما ذكرنا لا بما ذكره عليه السلام، والنسخ بعده أي بعد ذكره صلى الله عليه وسلم مع ذكر العباس، فذكره عليه السلام بعده أي بعد ذكر العباس.⁴ ثم لا يخفى أن استثناء العباس من مُقَدَّرٍ مثل المذكور على⁵ كل تقدير؛ لأنه أي استثناء العباس تزيكيب متكلم آخر، ووحدته المتكلم معتبرة في الكلام على ما هو الحق؛ لاشتماله أي الكلام على النسبة الإسنادية، ولا يتصور قيامها بنفسها بمحليين، ومنه أي وكذا الاستثناء منه صلى الله عليه وسلم على الثاني أي أن الإذخر من الخلا، ولم يرد منه.

قالوا أي القائلون بالوقوع أيضاً: قال عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)،⁶ أخرجه النسائي / وابن خزيمة، وعلقه البخاري جزماً،⁷ إلى غير ذلك، فأضاف الأمر إلى نفسه، وهو صريح في أن الأمر وعدمه إليه. وقال أيضاً لقائل: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: (للأبد، ولو قلت: نعم لوجب) كذا ذكره ابن الحاجب،⁸ وغير خاف أنه لا حاجة هنا إلى لفظ: "فقال". ثم الحديث لم يحفظ بهذا السياق، قال شيخنا الحافظ: ((مُلَقَّقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، وَفِيهِ: فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشِمٍ: أَلْعَامِنَا

384/و

يُنْظَرُ: تيسير التحرير لأمير بادشاه 2/ 1444.

¹ هذا هو الجواب الثالث على الاستدلال بالحديث. وكلمة "وإما" هي للعطف على قوله: ليس منه. ولذلك قال الإمام ابن أمير حاج: والأحسن: أو منه.

² يُنْظَرُ: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي 3/ 619

³ يُنْظَرُ: فوائح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري 2/ 398.

⁴ قال الإمام السرخسي في المبسوط 4/ 104: وَتَأْوِيلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُسْتَنْتَى، إِلَّا أَنَّ الْعَبَّاسَ سَبَقَهُ لِذَلِكَ، أَوْ كَانَ أَوْحَى أَنْ يُرَخَّصَ فِيمَا يَسْتَنْتِيهِ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

⁵ س + على.

⁶ النسائي في سننه في الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، 1/ 12، ح: 7 لكن قال: (عند كل صلاة)؛ وابن خزيمة في صحيحه في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، 3/ 31.

⁷ علقه البخاري في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، عن أبي هريرة، 3/ 31.

⁸ يُنْظَرُ: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه 3/ 618.

⁹ هو أبو سفيان، سراقه بن مالك بن جعشم، الكناني المدلجي (ت: 24هـ) صحابي من أهل المدينة، ويقال: سكن مكة،

هذا يا رسول الله أو للأبد؟ فقال: بل للأبد¹، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن، وأخرج المقصود منه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة: (حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فقال رجل: يا رسول الله، أفي كلِّ عامٍ؟ فسكَّت، ثُمَّ أعادَ فسكَّت، ثُمَّ أعادَ فقال: لو قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ² وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. والرجل: الأقرع بن حابس كما في رواية أبي داود وغيره³، وهو صريح في أنَّ قوله المُجرَّد من غير وَحْيٍ يُوجِبُ، فدلَّ على أنَّه كان مُفَوَّضًا إليه، فإنَّه لا يَطِيقُ عن الهوى.

وَلَمَّا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ بِأَمْرِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالصَّفْرَاءِ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ بَدْرٍ، فَتَلَّهُ صَبْرًا⁴، ثُمَّ سَمِعَ مَا أَنْشَدَتْهُ أُخْتُهُ قُتَيْبَةُ⁵ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ⁶ وَابْنُ هِشَامٍ⁷ وَالْيَعْمُرِيُّ⁸،⁹ وَقَالَ

وكان شاعراً، روى عنه: ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب. (يُنظَر: معجم الصحابة لابن قانع 317/1، وأسد الغابة لابن الأثير 412/2، والكاشف للذهبي 426/1).

¹ مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، 2/ 883، ح: 1216؛ وأبو داود في سننه في المناسك، باب إفراد الحج، 2/ 155، ح: 1787؛ والترمذي في سننه في أبواب الحج، باب منه (أي مما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا)، 3/ 262، ح: 932؛ والنسائي في سننه في مناسك الحج، باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، 5/ 181، ح: 2815؛ وابن ماجه في سننه في المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، 2/ 1022، ح: 3074.

² مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 2/ 975، ح: 1337.
³ أبو داود في سننه في المناسك، باب فرض الحج، 2/ 139، ح: 1721؛ والنسائي في سننه في مناسك الحج، باب وجوب الحج، 5/ 111، ح: 2620، وابن ماجه في سننه في المناسك، باب فرض الحج، 2/ 963، ح: 2886.
⁴ البخاري في الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، 4/ 67، ح: 3045.

والصبر: صبرت القتل على القتل: إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف وغيره من أنواع السلاح وسواه، وكل من قُتل أي قُتلة كانت إذا لم يكن في حرب ولا على غفلة ولا غرة فهو مقتول صبراً. يُنظَر: جامع الأصول لابن الأثير 2/ 618.

⁵ هي قتيبة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، القرشية. كانت زوج عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر. قال ابن حجر: ولم أر التصريح بإسلامها، لكن إن كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 286/8.

⁶ هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن يسار، القرشي المطلبي المخزومي. وهو في المغازي أقوى منه في الأحكام. من شيوخه: أبوه، وعمه موسى بن يسار، وعطاء، أخذ عنه: شعبة، ويحيى الأنصاري وهما من شيوخه، وشريك له: المغازي، والخفاء، والسيرة (ت: 150 هـ أو 151 هـ). (يُنظَر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي 2/ 447، وطبقات الحفاظ للسيوطي 82، وهدية العارفين للبغدادي 7/ 2).

⁷ هو أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلي النحوي. من شيوخه: زياد بن عبد الله البكائي، وعبد الوارث المنتوري، أخذ عنه: محمد بن حسن القطان، وأحمد بن عبد الله البرقي وأخوه عبد الرحيم. له: السيرة، شرح ما وقع في أشعار السيرة من الغريب، أنساب حمير وملوكها (ت: 218 هـ). (يُنظَر: وفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 177، وسير أعلام النبلاء للذهبي 10/ 428، ومغاني الأخيار في شرح أسماء رجال معاني الآثار للبدر العيني 2/ 259، وبغية الوعاة للسيوطي 2/ 115، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة لوليد الزبيري وأخرين 2/ 1455).

⁸ هو فتح الدين، أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن سيد الناس. الإمام العلامة المحدث الحافظ الأديب البارع، اليعمري الأندلسي الأصل المصري. من شيوخه: ابن دقيق العيد، البهاء بن النحاس، شمس الدين المقدسي، أخذ عنه: تقي الدين ابن قاضي شهبة، والصفدي، وأبو محمد عبد الكريم الحلبي، له: السيرة الكبرى والصغرى، وشرح الترمذي (ت: 734 هـ). (يُنظَر: معجم الشيوخ للسبكي 452، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي 232، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 2/ 249، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة لوليد الزبيري وأخرين 3/ 2387).

⁹ يُنظَر: سيرة ابن هشام 2/ 42، وعيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري 337/1. ولم أجد لها في سيرة ابن إسحاق.

السُّهَيْلِيُّ¹: ((الصَّحِيحُ أَهْمَا بِنْتُ النَّضْرِ، كَذَلِكَ قَالَ الزَّبِيرُ²، وَوَقَعَ فِي "الدَّلَائِلِ"³))،⁴ وَمَشَى عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي "التَّجْرِيدِ"⁵، وَمِنْ قَبْلِهِ الْأَمْدِيُّ وَالرَّازِيُّ وَأَبْنَاؤُهُمَا⁶:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا
فِي أَبْيَاتٍ سَابِقَةٍ عَلَى هَذَا هِيَ:

يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَثِيلَ مَظِنَّةٌ
أَبْلَغُ بِهَا مَيْتًا بَأَنَّ تَحِيَّةً
مِيَّ إِلَيْكَ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ
هَلْ يَسْمَعِي⁷ النَّضْرُ إِنَّ⁸ نَادِيَّتُهُ
أَحْمَدُ يَا خَيْرَ ضِرْنٍ كَرِيمَةٍ
مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ
مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا النَّجَائِبُ تَحْفِقُ
جَادَتْ بِوَاكِفِهَا وَأُخْرَى تَحْنِقُ
أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ لَا يَنْطِقُ
فِي قَوْمِهَا وَالْمَحْلُ فَحْلٌ مُعْرَقٌ

وَلَا حِقَّةَ لَهُ، وَهِيَ:

أَوْ كُنْتَ قَابِلَ فِدْيَةٍ فَلْيُنْفَمَنْ
فَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسْرَتْ قَرَابَةٌ
ظَلَّتْ سِيُوفُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوِشُهُ
بَأَعَزِّ مَا يَعْلُو بِهِ مَا يُنْفَقُ
وَأَحْفَهُمْ إِنْ كَانَ عِتْقٌ يُعْتَقُ
لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تَشْفَقُ

¹ أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الحافظ الخثعمي السهيلي، من شيوخه: محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر ابن العربي، ابن الطراوة، أخذ عنه: أبو الخطاب ابن خليل، والرندي، وأبو الحسن الغافقي، له: الروض الأنف في مبهمات القرآن، ونتائج الفكر، والتعريف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام (ت حوالي: 583 هـ). (يُنظَر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي 367، وأعلام مالقة لابن عسكر ص252-، والثقات ممن لم يقع في الكتب السنة للعلامة قاسم بن قطلوبغا 6/ 267، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص481، وبغية الوعاة للسيوطي 2/ 81).

² هو الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت: 256هـ). صاحب جمهرة نسب قريش وأخبارها. ذكر ابن عبد البر القرطبي النمري في مقدمة كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب 22/1 أن ما كان في كتابه عن الزبير فقد أخبره به عبد الله بن محمد بن يوسف ... وساق سنده إلى الزبير. هذا ولم أجد التصريح بقول الزبير عن قتيلة إنها بنت النضر في جمهرة نسب قريش، وإنما وجدته في نسب قريش ص255، لعمه مصعب بن عبد الله، أبي عبد الله الزبيري (ت: 236هـ).

³ كتاب الدلائل في غريب الحديث هو للإمام أبي محمد قاسم بن ثابت السرقسطي المحدث المالكي المتوفى سنة 302هـ. (يُنظَر: كشف الظنون لحاجي خليفة 760/1، وهدية العارفين للبغدادي 826/1). نقل عنه صاحب الروض الأنف في مواضع كثيرة، وصرح باسمه، ولم ينقل عن غيره بهذا الاسم. وكذلك نقل عنه الإمام ابن أمير حاج في هذا الكتاب. ولم أجد هذا النقل عنه في الدلائل المطبوع.

⁴ الروض الأنف للسهيلي 268/5.

⁵ هو كتاب التجريد في أسماء الصحابة، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الشيخ الإمام العلامة الحافظ. (ت: 748 هـ). (يُنظَر: فوات الوفيات لابن شاكر 3/ 315، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 9/ 100، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 2/ 71).

⁶ يُنظَر: المحصول للرازي 144/6، والإحكام للأمدى 211/4.

⁷ س م: يسمعون.

⁸ س م: لن.

صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتَعَبًا رَسَفَ الْمُقَيَّدُ¹ وَهُوَ عَانٍ مُوْتَقٍ²

((الْأَثِيلُ³)): مَوْضِعُ قَبْرِ أَخِيهَا⁴ بِالصَّفْرَاءِ. وَمَعْنَى: ((مَنْ صُبِحَ خَامِسَةً)) أَيْ لَيْلَةَ خَامِسَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثِيلِ هَذِهِ الْمَسَافَةُ. وَ((تَخْفِقُ)) بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا: تَضَطَّرِبُ. وَالْهَمْزَةُ فِي ((أَمَحَمَّدٌ)) لِلنِّدَاءِ، وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلصَّرْوَةِ. وَ((ضِنْءٌ)) بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا مَعَ هَمْزَةٍ آخِرَةٍ: الْوَلَدُ الَّذِي يُضَنُّ بِهِ، أَيْ يُحْضَلُ بِهِ لِعَظَمِ قَدْرِهِ. وَأُعْرِقَ فَهُوَ مُعْرَقٌ بِالْبِنَاءِ⁵ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا، أَيْ لَهُ عِرْقٌ فِي الْكَرْمِ، وَعَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ بِمَعْنَى: أَنْتَجَ، وَالْمَعْنَى: أَنْتَ كَرِيمُ الطَّرْفَيْنِ. وَ((مَا)) نَافِيَةٌ أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: أَيْ شَيْءٍ كَانَ يَضُرُّكَ لَوْ عَفَوْتَ، وَالْفَتْحُ وَإِنْ كَانَ مُغْضَبًا مُضْجَرًا مَطْوِيًّا عَلَى حَنْقٍ وَحَقْدٍ وَعَدَاوَةٍ قَدْ⁶ يَمُنُّ وَيَعْفُو، وَفِي هَذَا اعْتِرَافٌ بِالذَّنْبِ⁷.
قال: (لو بَلَغَنِي هَذَا الشَّعْرُ قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْنْتُ عَلَيْهِ)⁸ وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكْرِ بْنِ كِتَابِ النَّسَبِ⁹:
فَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُ أَبَاهَا)¹⁰ وَهَذَا مِمَّا يَشْهَدُ بِأَنَّهَا ابْنَتُهُ. فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ وَعَدَمُهُ إِلَيْهِ لَمْ يُفَرِّقْ¹¹ الْحَالَ بَيْنَ بُلُوغِ شِعْرِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ بُلُوغِهِ.

أَحِبِّبْ بِجَوَازِ كَوْنِهِ ﷺ خَيْرٍ فِيهَا أَيْ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ مُعَيَّنًا، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ مُحَيَّرٌ فِي إِجَابِ السُّؤَالِ وَعَدَمِهِ، وَتَكَرَّرِ الْحَجَّ وَعَدَمِهِ، وَقَتْلِ النَّصْرِ وَعَدَمِهِ. أَوْ كَوْنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ فِيهَا بَوْحِي سَرِيعٍ، لَا مِنْ

¹ قولها: صبرًا يقاد .. إلخ في "المصباح": قتله صبرًا. كلُّ ذي روح يوتق حتى يُقتل، فقد قتل صبرًا، ورَسَفَ في قيده رَسْفًا مِنْ بَابِي ضَرْبٍ وَقَتْلٍ: إِذَا مَشَى فِيهِ، وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. يُنْظَرُ: شَرْحُ أَبِياتِ مَغْنِي اللَّيْبِيبِ، لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ 56/5.

² البيت من الكامل. يُنْظَرُ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 2/ 42.

³ ع: الْأَثِيلِي.

⁴ كَذَا فِي س م ع. وَفِي نَسْخَةِ جَارِ اللَّهِ - وَهِيَ نَسْخَةٌ مُسَاعِدَةٌ -: أَبِيهَا.

⁵ س م: عَلَى الْبِنَاءِ.

⁶ س م: فَقَدْ.

⁷ يُنْظَرُ: الْإِمْلَاءُ الْمَخْتَصَرُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ السَّيْرِ لِمَصْعَبِ بْنِ أَبِي الرِّكْبِ ص 208، وَشَرْحُ أَبِياتِ مَغْنِي اللَّيْبِيبِ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ 56/5.

⁸ يُنْظَرُ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ 2/ 43.

⁹ نَسَبُ قَرِيْشٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الزُّبَيْرِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْقَرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ الْعَلَامَةِ مِنْ شَيْوْخِهِ: ابْنِ عَيْنِيَّةَ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخَذَ عَنْهُ: ابْنُ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، لَهُ: أَخْبَارُ الْعَرَبِ وَأَيَامُهَا، وَالْأَحْلَافُ، وَنَوَادِرُ أَخْبَارِ النَّسَبِ (ت: 256 هـ). (يُنْظَرُ: الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ 5/ 15، وَالدَّرُ الثَّمِينِ فِي أَسْمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ لِابْنِ السَّاعِيِّ 371، وَوَفِياتِ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلْكَانٍ 2/ 311).

¹⁰ لَمْ أَجِدْهُ فِي جَمْهَرَةِ نَسَبِ قَرِيْشٍ وَلَا فِي نَسَبِ قَرِيْشٍ.

¹¹ س م: يَفْتَرِقُ.

تلقاء نفسه. على أن في "الاستيعاب" ¹: «قال الزبير²: سمعت بعض أهل العلم يغمز أباها، ويذكر³ أمها مصنوعة⁴»، وقال الإسنوي⁵: «والأحسن في الجواب أن يقال: أما قضية التضرر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخيرًا فيه وفي غيره من الأسارى، والتخيير ليس بممتنع اتفاقًا، بل هذا التخيير ثابت في حق كل إمام، وأما قوله للأقرب: لو قلت: نعم لوجبت⁶ فمدلوله الوجوب على تقدير قول "نعم"، وهذا صحيح معلوم بالضرورة، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقول: نعم إلا إذا كان الحكم كذلك، ولكن من أين لنا أن الحكم كذلك؟ فقد يكون ممتنعًا، وقوله: "لو قلت: نعم" لا يدل على جواز قولها؛ لأن القضية الشرطية لا تدل على جواز الشرط الذي فيها. وأما قوله: (لولا أن أشق على أمتي) فيحتمل أن يكون البارئ تعالى أمره بأن يأمرهم عند عدم المشقة، فلما وجد المشقة لم يأمرهم» انتهى ⁷.

قال المصنف: ولا يخفى أن الجواب الأول رُجوع عن الدعوى، وهو أي الدعوى أنه أي التفويض لم يقع، واعتراف بالخطأ في نفي الوقوع؛ لأنه من قبل نفيه⁸ فالحق أنه أي التفويض وقع، ولا ينافي وقوعه ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد أي مأور بالقياس عند حضور الواقعة وعدم النص؛ لأن وقوع التفويض في أمور مخصوصة لا ينافيه أي كونه متعبدًا بالاجتهاد، وإنما ينافيه وقوعه في الكل وإذن فكونه صلى الله عليه وسلم كذلك أي فوض إليه في الإذخار فيجانب به عن الاحتجاج به على الوقوع، ولا يلزم منه ثبوت المدعى؛ إذ لا يلزم من التفويض إليه في هذه الجزئية الخاصة بل ولا في جزئيات خاصة ثبوته كليا سهلا مما تكلف في أجوبته من الوحي أو النسخ الذي كلف البصر المقارن لقول العباس، مع أن النفس الحادثة لا ترتسم⁹ فيها المعاني المتباينة دُفعة، بل على التعاقب وأقرب إلى الوجود. قلت: غير أن كلام المصنف يؤهم أن القول ما قاله القائلون بالوقوع¹⁰، وليس كذلك، فإن الذي

384/ظ

¹ كتاب الاستيعاب في أسماء الصحابة رضي الله عنهم، تأليف أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ رحمه الله. وهو كتاب مفيد جليل حافل، سماه بالاستيعاب لظنه أنه استوعب الأصحاب، مع أنه فاته شيء كثير. (ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي 182، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 81).

² قره بن إياس بن رثاب المزني، له صحبة. روى عنه ابنه معاوية بن قره، وروى عن النبي ﷺ أحاديث. (ينظر: التاريخ الكبير للخباري 1/ 180، ومعجم الصحابة للبخاري 5/ 85).

³ ع: ابن الزبير.

⁴ ع: ويقول.

⁵ الاستيعاب لابن عبد البر 1905/4.

⁶ هو أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين، الإسنوي المصري الشافعي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من كتبه: نهاية السؤل شرح المنهاج في أصول الفقه، والكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول. توفي سنة 772 هـ. (ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 2/ 463، وبغية الوعاة للسيوطي 87/2، وشذرات الذهب لابن العماد 6/ 223).

⁷ س م: لوجب.

⁸ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ص 371.

⁹ في هامش س: أي لا ينافي التفويض في أماكن خاصة كونه عليه الصلاة والسلام متعبدًا أي مأورًا بالقياس، وإنما ينافيه لو وقع التفويض في الكل. اهـ. مصنف.

¹⁰ ع: يرتسم.

ع- بالوقوع.

يُظهِرُ كَوْنَهُ مَحَلَّ التَّرَاعِ هُوَ الْوُقُوعُ كُليًّا . لِأَنَّهُ الْمُتَنَارِعُ فِي جَوَازِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ فِي وَقُوعِهِ ثَانِيًا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَوَابِ مَانِعِيهِ وَمَوْضُوعِ الْمَسْأَلَةِ ، لَا جَوَازَ التَّفْوِيضِ فِي الْجُمْلَةِ أَوَّلًا ثُمَّ وَقُوعُهُ ثَانِيًا لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ صِحَّةُ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِالْوُقُوعِ وَعَدَمُ صِحَّةِ قَوْلِ مَانِعِيهِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَقُّ الْأَبْلَجُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبُتُ الْوُقُوعُ بِثُبُوتِ سَمْعٍ¹ يُفِيدُهُ ، لِمَكْلَفٍ أَوْ مُجْتَهِدٍ أَوْ نَبِيٍّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ ، وَالْقَطْعُ بِانْتِفَائِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ انْتِفَاؤُهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّلَاثِ ، مَعَ مَا يَشُدُّهُ مِنْ وُجُودِ الْمُنَافِي لَهُ مِنْ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ مُتَعَبَّدًا بِالْاجْتِهَادِ . ثُمَّ لَا يُعْنِي² وَقُوعُهُ فِي جُزْئِيَّاتٍ خَاصَّةٍ عَنِ وَقُوعِهِ لَهُ كُليًّا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ .

هَذَا ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : ((هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِنْ أوردَهَا³ مُتَكَلِّمُو الْأَصُولِيِّينَ فَلَيْسَتْ بِمَعْرُوفَةٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ⁴ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُوْجَدْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ وُجُودُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ وُجِدَ)) انْتَهَى ،⁵ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي هَذَا ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .



¹ س م: سمعي.

² س م: يتعين.

³ ع: أوردوها.

⁴ ع: كبير.

⁵ قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني 2/ 339. بتصرف يسير.

مسألة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد كما هو المختار عند الأكثر، منهم الآمدي وابن الحاجب، خلافاً للحنابلة والأستاذ أبي إسحاق¹ والزبير² من الشافعية في منعهم³ الخلو عنه مطلقاً،⁴ ولا بن دقيق العيد في منعه الخلو عنه، ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، فإن تداعى - بأن أتت أشرطة الساعة الكبرى - جاز الخلو عنه.⁵

قلت⁶: وما أظن أن أحداً يخالف في هذا، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول على ما دون هذا.

لنا: لا موجب لمنعه، والأصل عدمه أي عدم موجب المنع. بل دل على الخلو قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء)، وهذا هو المراد بقوله: إلى قوله: (حتى إذا لم يبق عالم أو حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً أو رؤساء جهلاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) رواه أحمد والسنن⁷. وقوله ﷺ: (إن من أشرطة الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل)⁸ رواه البخاري، والمراد برفع العلم قبضه.

¹ هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين، الأستاذ الإسفراييني. كان فقيهاً شافعيًا متكلمًا أشعريًا أصوليًا. وكان ثقة ثباتًا في الحديث. يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وهو أول من لقب من العلماء. سمع أبا بكر الإسماعيلي وغيره، له: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه. توفي 418هـ وقيل 417هـ. (انظر: طبقات الفقهاء للسيرازي ص 126، ووفيات الأعيان لابن خلكان 1/28، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 4/256).

² هو أبو عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، الزبيري. كان إمامًا حافظًا للمذهب، عارفاً بالأدب خبيرًا بالأنساب، عارفاً بالقراءات. وكان أعمى. عرض على روح بن قرة ورويس. روى عنه: أبو بكر النقاش، وتلا عليه القرآن، وعمر بن بشران. له: الكافي، والمسكت، والنية، وغيرها. (ت: 317هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 313/2، والوفاء بالوفيات للصفدي 14/125، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/296).

³ ع: منع.

⁴ كذا نسبة الإمام الزركشي في البحر المحيط 8/240 إلى الأستاذ أبي إسحاق والزبيري في المسكت. ونقل كلامها بحروفه.

⁵ نقله عن ابن دقيق العيد عدد من الأصوليين، منهم: الإمام الزركشي في البحر المحيط 8/241، وفي تشنيف المسامع بجمع الجوامع 4/615-616، وذكر أن هذا الاختيار من ابن دقيق العيد موجود بمعناه في كتابه شرح عنوان الوصول إلى علم الأصول للمطرزي - المشهور بـ "شرح العنوان" -، وموجود بمعناه أيضًا في خطبة شرح الإمام، حيث قال فيها: "والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا يبد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشرطة الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى" ولم تتم الإحالة إلى كتاب عنوان الوصول إلى علم الأصول المطبوع مؤخرًا في دار الضياء بالكويت؛ لأنني لم أجد النص فيه من جهة، وللاختلاف في صحة نسبه إلى ابن دقيق العيد من جهة أخرى. وأما شرح ابن دقيق العيد المسمى بشرح العنوان فهو مفقود. ويُظن: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/233، وشرح الإمام بأحاديث الأحكام 1/7، ومختصر المنتهى مع شرح العضد 3/639، والمسودة لآل نيمية 1/472، وأصول ابن مفلح 4/1552.

⁶ ع: قلت.

⁷ البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، 1/31، ح: 100؛ ومسلم في العلم رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 4/2058، ح: 2673؛ والترمذي في سننه في أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، 5/31، ح: 2652؛ وابن ماجه في سننه في افتتاح الكتاب في الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، 1/20، ح: 52؛ وأحمد في أول مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، 6/70، ح: 6511.

⁸ البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، 1/27، ح: 80؛ ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 4/2056، ح: 2671.

قالوا أي الحنابلة:

أولاً: قال عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)¹ أخرجه البخاري بدون لفظ "على الحق"، وابن وهب بلفظ: (لا تزال² طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، قاهرين لعدوهم، لا يضروهم من خذلهم أو خالفهم حتى تقوم الساعة - وهذا يبين المراد بأمر الله - أو حتى يظهر الدجال) قال شيخنا الحافظ: ((روينا معناه من حديث قرّة بن إياس المزني³ بلفظ: حتى يقاتلوا الدجال،⁴ أخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب دَم الكلام⁵ وهي لفظة شاذة، فقد رواه الحافظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ: حتى تقوم الساعة))،⁶ فصرح بعدم الخلو إلى القيامة وأشرطها؛ لأنّ ظهور طائفة على الحق في كل⁷ عصر مستلزم وجود العلم والاجتهاد فيه؛ لأنّ القيام بالحق لا يمكن إلا بالعلم، فيكون المجتهد موجوداً في كل عصر، وهو المطلوب.

أجيب: لا يدل على نفي الجواز؛ لأنّ الفضيّة المطلقة أعم من الضرورية، والعام لا يستلزم الخاص. قال المصنّف: ولا يخفى أنّ مرادهم أي الحنابلة: لا يقع خلو الزمان عن المجتهد، وإلا لزم كذب لو وقع، واللازم باطل، فالملزوم مثله. والحديث يفيد أي عدم الوقوع؛ إذ لا يتأتى لعاقل إحالته أي الخلو عقلاً، فالوجه التزجيج بأظهرية الدلالة للحديث الأول الدال على الخلو على نفي العالم الأعم من المجتهد، فيستلزم نفي المجتهد؛ لأنّ نفي العام يستلزم نفي الخاص، بخلاف الظهور على الحق؛ فإنّه لا يستلزم وجود المجتهد؛ لأنّه أي الظهور على الحق أعم من الاجتهاد، يتحقق دون اجتهاد، كما يتحقق بإرادة الاتباع. ولو تعارض أي ما يوجب الخلو - وهو الأول - وما يوجب عدمه - وهو الثاني - وتساقط بقي عدم الموجب لوجود المجتهد، فجاز على الله أن لا يوجد؛ لعدم إخبار منه بلا معارض أنه يوجد⁸ البتة.

قالوا ثانياً: الاجتهاد فرض كفاية، فلو خلا الزمان عن المجتهد اجتمعوا أي الأمة على الباطل،

وهو محال.

¹ البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم، 101/9، ح: 7311.

² س: يزال.

³ هو قرّة بن إياس بن هلال بن رباب، صحابي. عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال: مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - على رأسي. قتلته الأزارقة. لم يرو عنه غير ابنه معاوية. ذكره في البخاري ضمناً في أثر معلق في كتاب الصلاة. (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 23/7، وأسد الغابة لابن الأثير 381/4، وتهذيب التهذيب لابن حجر 370/8).

⁴ أحمد في مسنده في مسند البصريين، من حديث عمران بن حصين، 125/33، ح: 19895.

⁵ دم الكلام وأهله لأبي إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي، الهروي الأنصاري. كان شديداً على الأشعرية، من شيوخه: محمد بن محمد الأزدي، ومحمد بن أحمد الجارودي، وأحمد بن علي بن منجويه، أخذ عنه: المؤتمن الساجي، وابن طاهر المقدسي، وعبد الله بن أحمد بن السمرقندي. له: الفاروق في الصفات، ومناقب الإمام أحمد (ت: 481 هـ). (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/247، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي 3/376).

⁶ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر 2/447.

⁷ ع- كل.

⁸ ع: موجه.

أَجِيبَ: إِذَا فُرِضَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ /فَرَضًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْإِمْكَانُ، وَإِذَا فُرِضَ الْخُلُوءُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا.¹ عَلَى أَنَّهُ أَي هَذَا الدَّلِيلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ الْجَاهِدَ بِالْفِعْلِ أَي تَحْصِيلَ² الْمُكَلَّفِ مَرْتَبَتَهُ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ لِلْعَوَامِّ، وَمَحَلُّ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُهُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَافِي لِخُلُوءِ الزَّمَانِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، لَا الْإِمْكَانُ وَالْقُدْرَةُ.

هَذَا، وَقَوْلُ السُّبْكِيِّ: ((لَمْ يَنْبُتْ وَفُوعٌ خُلُوءِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ))³ إِنْ أَرَادَ الْمُطَّلِقُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ - فَمُتَعَقَّبٌ بِقَوْلِ الْقَفَالِ وَالغَزَالِيِّ: ((الْعَصْرُ خَلَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِيلِ))،⁴ وَبِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ: ((الْحَلْقُوكَالْمُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجْتَهِدَ الْيَوْمِ))،⁵ وَبِمَا فِي الْخِلَاصَةِ: ((الْقَاضِي إِذَا قَاسَ مَسْأَلَةً عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي حُكْمٍ، فَظَهَرَ رَوَايَةً أَنَّ الْحُكْمَ بِخِلَافِهِ فَالْحُصُومَةُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْقَاضِي وَعَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ آتَمٌ بِالْجَاهِدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْجَاهِدِ فِي زَمَانِنَا، وَالْمُدَّعِي آتَمٌ بِأَخْذِ الْمَالِ))⁶.

وَمَا قِيلَ: =الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمُجْتَهِدُ الْقَائِمُ بِالْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانُوا يَرَعِبُونَ عَنْهُ، وَلَا يَلِي فِي زَمَانِهِمْ غَالِبًا إِلَّا مَنْ هُوَ ذُو نَدْوَى ذَلِكَ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَضَاءَ عَلَى الْأَعْصَارِ بِخُلُوءِهَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ وَالْقَفَالُ نَفْسُهُ كَانَ يَقُولُ لِلْسَّائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ: ((تَسْأَلُ عَنِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مَا عِنْدِي؟))⁷ وَقَالَ هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَاضِي حَسِينٌ: ((لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ⁸ وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ))،⁹ فَمَاذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَدَّعِي رُتْبَةَ الْجَاهِدِ؟ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: ((وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ بَلَّغَا رُتْبَةَ الْجَاهِدِ))¹⁰ =فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ كَلَامٌ بَعْضُهُمْ نَابَ عَنْهُ كَمَا رَأَيْتَ، ثُمَّ بَعْدَ تَمَشُّيهِ عَلَى مَا فِيهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَخُلُ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلِقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخُلُوءَ مِنْهُ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



¹ يُنْظَرُ: الرَّوْدُ وَالنَّفُودُ شَرَحَ مُخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ 2/ 726.

² س م: تَحْصَلُ.

³ يُنْظَرُ: جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْسُّبْكِيِّ وَشَرَحَهُ تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ لِلزَّرْكَشِيِّ 4/ 615.

⁴ يُنْظَرُ: الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ لِلغَزَالِيِّ 7/ 291، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 8/ 241.

⁵ الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ لِلرَّافِعِيِّ 12/ 421.

⁶ مَخْطُوطٌ خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى لِابْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الْبَخَارِيِّ، آخِرُ الْفَصْلِ الْعَاشِرِ فِي الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَرَقَةٌ 166/ و.

⁷ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي كِفَايَةِ النَّبِيِّ فِي شَرَحِ التَّنْبِيهِ 9/ 40، وَعَزَاهُ إِلَى فَتَاوَى الْقَفَالِ: الرَّافِعِيُّ فِي الْعَزِيزِ شَرَحَ الْوَجِيزَ 4/ 44، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ 3/ 363، وَفِي الْمَجْمُوعِ شَرَحَ الْمَهْدَبِ 9/ 311.

⁸ س م+ مِنْ.

⁹ يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 8/ 241.

¹⁰ يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ 8/ 242.

التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها. فليس الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع منه أي من التقليد على هذا؛ لأن كلاً منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وكذا ليس منه على هذا عمل العاصي بقول المفتي وعمل القاضي بقول الغدول؛ لأن كلاً منهما وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية؛ لإيجاب النص أخذ العاصي بقول المفتي وأخذ القاضي بقول الغدول، وكأنه لم يتعرض لهما لظهورهما، بل على هذا لا يتصور تقليد في الشرع لا في الأصول ولا في الفروع، فإن حاصله اتباع من لم يقيم حجة باعتباره، وهذا لا يوجد في الشرع، فإن المكلف إما مجتهد فمتبع لما قام عنده بحجة شرعية، وإما مقلد، فقول المجتهد حجة في حقه، فإن الله تعالى أوجب العمل عليه به كما أوجب على المجتهد بالاجتهاد، فلو جاز تسميته العاصي مقلداً جاز تسميته المجتهد مقلداً، وعلى هذا مشى القاضي الباقلاني ثم ابن السمعاني وابن الحاجب وغيرهم.¹ قال أبو حامد الإسفراييني² والرؤياني وإمام الحرمين: ((وإنما صورة الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم صورة التقليد، وليس بتقليد حقيقة، بل نقل الباقلاني الإجماع عليه))،³ ومُنِعَ بقول أبي محمد الجويني⁴: ((إن الشافعي نص على أنه يُسمى تقليداً، فإنه قال فيما ذهب إليه من أنه لا يجب الأخذ بقول الصحابي ما نصه: فأما أن يقلده فلم يجعل الله تعالى ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ)) اهـ.⁵

وكون مراد الشافعي أن صورته صورة التقليد كما ذكر الرؤياني خلاف الظاهر، بل خطأ الماوردي من قال: إنه ليس بتقليد.⁶ نعم قال إمام الحرمين: ((هو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق))،⁷ وقال أيضاً: ((الذي عليه معظم الأصوليين أن العاصي مقلد للمجتهد فيما يأخذه عنه))،⁸ وقال بعضهم: إنه المشهور، فلا جرم أن ذكر الغزالي والآمدئي وابن الحاجب وغيرهم: ((أنه لو سمي الرجوع إلى

¹ ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير ص153- وما بعدها، وقواطع الأصول لابن السمعاني 2/ 340، ومختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه 629/3، ومخطوط كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع لسراج الدين الهندي، الصورة رقم 251 أ، رقم الصفحة بحسب الترقيم في المخطوط 42/ ط.

² هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، الفقيه الشافعي. كان قوي الحجة والبرهان والمناظرة، وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري. شرح مختصر المزني في تعليقه في نحو خمسين مجلداً، وذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم وما أخذهم ومناظراتهم. وله كتاب في أصول الفقه. توفي في بغداد سنة 406 هـ. (يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص123، وطبقات الشافعية للسبكي 4/ 61، وشذرات الذهب لابن العماد 3/ 178).

³ يُنظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير ص158، 159، وبحر المذهب للرؤياني 11/ 91، وتعليقات على الورقات للجويني، لعنان ممدوح أغلو ص163.

⁴ هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، ركن الإسلام، الفقيه الأصولي الأديب النحوي المفسر. من شيوخه: عدنان الضبي، وأبو الطيب الصلوكي، والفعال المروزي، أخذ عنه: ابنه إمام الحرمين، وسهل بن إبراهيم المسجدي، وعلي بن المديني، له: الفروق، والسلسلة، والتبصرة (ت: 438 هـ). (يُنظر: إكمال الإكمال لابن نقطة 2/ 17، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لإبراهيم الصريفي ص301، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/ 73).

⁵ ينظر النقل عن الإمام الشافعي في مختصر المزني 407/8، والحاوي للماوردي 52/16. وكتاب السلسلة طبع مؤخراً، ونشرته أروقة للدراسات والنشر في الكويت عام 2016، ولكن لم يتيسر الحصول عليه. وينظر النقل عن أبي محمد الجويني من كتابه "السلسلة" في البحر المحيط للزركشي 317/8.

⁶ يُنظر: الحاوي للماوردي 1/ 22.

⁷ التلخيص للجويني 3/ 425.

⁸ ينظر: المصدر نفسه.

الرَّسُولِ وَإِلَى الْإِجْمَاعِ وَالْمُفْتِيِّ وَالشُّهُودِ تَقْلِيدًا فَلَا مُشَاحَّةَ¹؛ فَإِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا شَاءَ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ)).² وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: بِلِ الْمُجْتَهِدِ وَالْعَامِيِّ إِلَى مِثْلِهِ، وَ³ إِلَى الْمُفْتِيِّ أَي بِلِ التَّقْلِيدِ رُجُوعِ الْمُجْتَهِدِ إِلَى مِثْلِهِ، وَالْعَامِيِّ إِلَى مِثْلِهِ، وَإِلَى الْمُفْتِيِّ أَيْضًا، فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ الْأَمَدِيُّ وَغَيْرُهُ (هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ: "قَلَدَ عَامَّةُ مِصْرَ الشَّافِعِيِّ" وَنَحْوِهِ) وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ كَمَا فِي "جَمْعِ الْجَوَامِعِ" بِأَخْذِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.⁴ وَعَلَيْهِ⁵ مَشَى الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ،⁶ فَحَرَجَ أَخْذُهُ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ وَإِنْ وَافَقَ قَوْلَ مُجْتَهِدٍ بِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَخَذَ مِنَ الدَّلِيلِ لَا مِنَ الْمُجْتَهِدِ، بَلِ قَدْ قِيلَ: إِنَّ أَخْذَهُ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ نَتِيجَةُ الاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَكُونُ⁷ لِلْمُجْتَهِدِ؛ لِتَوْفُّقِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ⁸ مِنَ الْمَعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ.

بَقِيَ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِ الْعَامِيِّ، فَجَزَمَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمَدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَوْعِ اجْتِهَادٍ.⁹

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، كَمَا فِي الرَّجُوعِ فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ إِلَى الْعَامِيِّ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا، نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ اصْطِلَاحٍ فَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

ثُمَّ قِيلَ: عَلَى هَذَا يُسَمَّى الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلِيدًا إِذَا قُلْنَا: كَانَ يَقُولُ عَنْ قِيَاسٍ أَيْضًا، وَلَمْ يُدْرَ: أَقَالَ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ أَوْ قِيَاسٍ.¹⁰

قُلْتُ: وَحَيْثُ كَانَ الْمُسَوِّغُ لِتَسْمِيَّتِهِ تَقْلِيدًا عَدَمَ الْعِلْمِ بِأَخْذِهِ مِنَ الْوَحْيِ عَيْنًا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ/عَلَى تَقْدِيرِ تَعَبُّدِهِ بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ لِلْوَحْيِ وَأَنَّهُ وَحْيٌ بَاطِنٌ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ؛ فَلَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا؛ لِتَعَيُّنِ كَوْنِهِ عَنِ الْوَحْيِ.

هَذَا، وَالْمَرَادُ بِالْقَوْلِ الرَّأْيِيِّ، فَيَشْمَلُ مَا كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ التَّمْتَازِيِّ: ((وَالْمَرَادُ

385/ظ

¹ س م + في ذلك.

² يُنْظَرُ: الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ 373، وَالْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمَدِيِّ 4/221، وَمَخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى مَعَ شَرْحِ الْعَضُدِ 629/3.

³ هَامِشُ س + الْعَامِي.

⁴ يُنْظَرُ: تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ لِلزَّرْكَشِيِّ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلْسَّبْكِ 4/600.

⁵ ع: وَعَلَى هَذَا.

⁶ نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْقَفَالِ فِي شَرْحِ التَّلْخِصِ. يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 8/316.

⁷ س م: يَكُونُ.

⁸ ع: سَلَامَتِهَا.

⁹ الْمَنْصُوصُ عِنْدَ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْأَمَدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ عَكْسُ هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ عِنْدَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى تَعْرِيفِ التَّقْلِيدِ مِثْلَمَا لَذَلِكَ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ الْعَامِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ تَصْرِيحَهُمْ بِالْكَلامِ عَلَى حَكْمِ أَخْذِ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِ الْعَامِيِّ. عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الزَّرْكَشِيَّ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى أَخْذِ الْعَامِيِّ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ قَالَ مَا نَصَّهُ: "الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي أَنَّ أَخْذَ الْعَامِيِّ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، هَلْ يُسَمَّى تَقْلِيدًا أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَوْعِ اجْتِهَادٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمَدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ" اهـ. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 8/320.

¹⁰ يُنْظَرُ: التَّلْخِصُ لِلْجَوِينِيِّ 3/424، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 8/317.

بالقول ما يَعْمُ الْفِعْلَ وَالتَّفْرِيرَ تَعْلِيلًا))¹، وقول الأبهري: ((هو أَعْمُ مِنَ اللَّفْظِيِّ وَالنَّفْسِيِّ، فلا يَرُدُّ عَلَيْهِ ما قاله بعضُ الشارحينَ مِنْ خُرُوجِ الْأَخْذِ بِفِعْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ عَنْهُ))².
 ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَأخُذُ بِهِ لَهُ نَوْعٌ اخْتِصَاصٍ بِالْمَأخُذِ عَنْهُ لِيَخْرُجَ ما عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْمَأخُذِ عَنْهُ.

وقال الْمُصَنِّفُ: وَكَانَ الْوَجْهُ جَعَلَ الْمُعَرَّفِ بِما ذُكِرَ التَّقْلِيدَ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ الْمُقَلِّدِ جَعَلَ قَوْلَهُ أَيُّ مَنْ قَلَّدَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ لَا تَقْلِيدٌ. فَتَصَحِيحُهُ أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ جَعَلَ عَمَلِهِ قِلَادَةً إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَكَأَنَّهُ يُطَوِّفُهُ ما فِيهِ مِنْ تَبَعَةٍ إِنْ كَانَتْ³.

وَالْمُفْتِي: الْمُجْتَهِدُ. وَهُوَ الْفَقِيهُ أَيْضًا اصْطِلَاحًا أُصُولِيًّا، كما قَدَّمَناهُ فِي أوائلِ الاجتهاد؛ لِأَنَّ مَنْ قَامَتْ بِهِ صِفَةٌ جازَ أَنْ يُسْتَقَّ لَهُ مِنْها اسمُ فاعِلٍ، فلا جَزَمَ أَنْ قال الصَّيْرِيُّ⁴: ((مَوْضُوعُ هَذَا الاسمِ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَعَلِمَ حَمَلِ عُلُومِ⁵ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ، وَنَاسَخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَكَذَلِكَ فِي السَّنَنِ وَالاسْتِنْبَاطِ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا))⁶.

وقال ابنُ السَّمْعَانِيِّ: ((الْمُفْتِي: مَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ ثَلَاثُ شَرَايِطَ: الاجتهادُ، والعدالةُ، والكفُّ عن التَّخْيِصِ وَالتَّسَاهُلِ. وَلِلْمُتَسَاهِلِ حَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ، وَيَأْخُذَ بِبَادِي النَّظَرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ، فَهَذَا مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الاجتهادِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الرَّخِصِ وَتَأْوِيلِ السُّنَّةِ، فَهَذَا مُتَجَوِّزٌ فِي دِينِهِ، وَهُوَ آمَنٌ مِنَ الْأَوَّلِ)) اهـ.⁷

وَفِي أُصُولِ ابْنِ مُفْلِحٍ: ((قال أصحابنا وغيرهم: يَحْرُمُ تَسَاهُلُ الْمُفْتِي، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ))⁸، وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلْهِنْدِيِّ: ((وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ثَقَّةً حَتَّى يُوثَّقَ بِهِ فِيمَا يُجْبَرُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ)) اهـ.⁹
 يعني: فَهَذَا مِنْ شَرْطِ قَبُولِ فَتْوَاهُ لَا مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ اجتهادهِ، كما تَقَدَّمَ فِي أوائلِ الاجتهادِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الدُّكُورَةُ وَالْحَرِيَّةُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، قَوِيًّا عَلَى

في بعض
آداب المفتي

¹ حاشية التفزازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى 630/3.

² حواشي العضد للشيخ سيف الدين الأبهري، ورقة 234/و.

³ وذلك لكون الإمام ضامناً صحته عند الله تعالى. ينظر تيسير التحرير لأمر بادشاه 1450/2.

⁴ هو أبو بكر، محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالصيرفي، الشافعي. الإمام الفقيه الأصولي. تفقه على ابن سريج. قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، والإجماع، والشروط. توفي سنة 330هـ. (يُنظَر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 193/2، ووفيات الأعيان لابن خلكان 199/4، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 186/3).

⁵ هامش ع: لعله عموم.

وفي الفروق للقرافي 116/2 والبحر المحيط للزركشي 358/8: جُمَلَ عُموم. وفي إرشاد الفحول للشوكاني 247/2: حَمَلَ عُموم.

⁶ نقله معزراً للصيرفي: القرافي في الفروق 116/2، والزرركشي في البحر المحيط 358/8.

⁷ قواطع الأدلة لابن السمعاني 353/2 باختصار وتصرف.

⁸ أصول الفقه لابن مفلح 1576/4.

⁹ مخطوط كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع لسراج الدين الهندي، الصورة رقم 251 أ، رقم الصفحة بحسب الترقيم في المخطوط 42/ظ.

ما هو فيه، ومعرفة، والكفاية - وإلا مضعه¹ الناس - ومعرفة الناس².

قال ابن عقيل: «هذه الخصال مستحبة، فيقصد الإرشاد وإظهار أحكام الله تعالى، لا رياء ولا سُمعةً والتَّوْبَةَ بِاسْمِهِ، والسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ يُرَغَّبُ الْمُسْتَفْتِي، وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَافِهِمْ، وَالْكَفَايَةُ؛ لِئَلَّا يَنْسِبَهُ النَّاسُ إِلَى التَّكْسِبِ بِالْعِلْمِ وَأَخَذِ الْعَوَظِ عَلَيْهِ فَيُسْقَطَ قَوْلُهُ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ تَحْتَمِلُ حَالَ الرَّوَاةِ وَتَحْتَمِلُ حَالَ الْمُسْتَفْتِينَ، فَالْفَاجِرُ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّحْصَ، فَلَا يُفْتِيهِ بِالْحَلْوَةِ بِالْمَحَارِمِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَسْكُرُ»³. والحق - كما في أصول ابن مفلح - أَنَّ الْخِصْلَةَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ⁴.

وللمفتي رد الفتوى وفي البلد غيره أهل لها شرعاً، خلافاً للحليمي⁵، وإلا لزمه، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما⁶، ولا يلزمه جواب ما لم يقع، وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه، بل ذكر ابن عقيل: «أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله»، ولعله المراد بقول ابن الجوزي⁷: «لا ينبغي»،⁸ وقال البخاري: (قال علي رضي الله عنه: حَدِيثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَجْبُونَ أَنْ يُكذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟)⁹ وروى معناه مرفوعاً من غير طريق¹⁰، وسئل أحمد عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: «أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا!»¹¹.
ويفتي أحرص بإشارة مفهومة أو كتابة.

وكان السلف يهابون الفتوى¹²، ويشددون فيها، ويتدافعونها، ويكرهون الهجوم¹³ عليها، حتى قال ابن أبي ليلى¹⁴: «أدرکت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة،

¹ س: يضعه. م: نصعه.

² قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/152: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِهِ فِي الْخُلْعِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِفَتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ... ثُمَّ عَدَّهَا وَشَرَحَهَا بِإِفَاضَةٍ.

³ يُنْظَرُ: الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِابْنِ عَقِيلٍ 5/461-463.

⁴ أي أن يكون له نية، وهي قصد الإرشاد وإظهار أحكام الله تعالى، لا رياء وسمعة. وهذه واجبة، وليست مستحبة. ينظر: أصول الفقه لابن مفلح 4/1548، والتحبير شرح التحرير للمرداوي 8/4052..

⁵ ينظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي 2/202.

⁶ ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير ص274، والتمهيد للكلوذاني 4/392، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 1/284.

⁷ هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، الواعظ. من شيوخه: أبو القاسم ابن الحصين، وأبو الحسن الدينوري، وأبو بكر الحاجي، أخذ عنه: ابنه الصَّاحِبُ مَحْيِي الدِّينِ، وَسِبْطَةُ الْوَاعِظِ شَمْسِ الدِّينِ يَوْسُفَ، وَالْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، لَهُ: زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَالْمُنْتَظَمِ، وَالْمَوْضُوعَاتِ (ت: 597 هـ). (يُنْظَرُ: إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نَقِيطَةَ 2/384، وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلْكَانٍ 3/140، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الصَّالِحِيِّ 4/119).

⁸ ينظر النقل عن ابن عقيل وابن الجوزي في أصول الفقه لابن مفلح 4/1570، والآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح 2/150.

⁹ البخاري موقوفاً، في العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، 1/37، ح: 127.

¹⁰ ينظر كشف الخفاء للعجلوني 1/196.

¹¹ يُنْظَرُ: أَصُولُ الْفَقْهِ لِابْنِ مَفْلِحٍ 4/1567.

¹² س م: الفتيا.

¹³ ع- الهجوم.

¹⁴ هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، الأنصاري المدني ثم الكوفي، والد محمد. ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن عدد كبير من الصحابة، منهم: علي وسعد وابن مسعود، وعنه: عمرو بن ميمون الأودي وهو أكبر

فِيرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَمَا مِنْهُمْ مَنَ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ، أَوْ ¹ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ).²

وقال عطاء بن أبي رباح: ((أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لِيرْعَدُ))،³ إلى غير ذلك.

وما أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: ((يَبْغِي لِلْمُفْتِي الْمَوْثِقِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنْ يَبْعَثَ ⁴ مِنْ قَلْبِهِ الْإِفْتِقَارَ الْحَقِيقِي الْحَالِي لَا الْعِلْمِي الْمَجْرَدُ إِلَى مُلْهِمِ الصَّوَابِ وَمُعَلِّمِ الْخَيْرِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ طَرِيقَ السَّدَادِ، وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا أَجْدَرَ مَنْ [أَمَل] ⁵ فَضَلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ إِيَّاهُ!)).⁶

وَالْمُسْتَفْتِي مَنْ لَيْسَ إِيَّاهُ أَيُّ مُفْتِيًّا. وَدَخَلَ فِي الْمُسْتَفْتِي الْمُجْتَهِدُ فِي الْبَعْضِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ. نَعَمْ حَيْثُ قُلْنَا بِتَجْزِي ⁷ الْاجْتِهَادِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُفْتِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرِ مُسْتَفْتِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرَ.

ويَبْغِي لَهُ حِفْظَ الْأَدَبِ مَعَ الْمُفْتِي، وَإِجْلَالَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَتَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ السُّؤَالِ. وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كِرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ } [المائدة: 101] الْآيَةَ، (وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ)،⁸ وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ذَلِكَ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.⁹ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((كَرِهَ السَّلْفُ السُّؤَالَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ كَوْنِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ إِنَّمَا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ))،¹⁰ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُعَاذٍ: (أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ)،¹¹ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا قَالَ سُدِّدَ ¹² أَوْ وُقِّقَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ عَجَلْتُمْ

منه، والشعبي، وثابت البناني، وغيرهم. وثقه ابن معين وغيره. اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. (ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر 260/6، وتقريب التهذيب لابن حجر ص 597-).

- ¹ س م: إذ.
- ² الفسوي في المعرفة والتاريخ، 817/2، ورواه الخطيب البغدادي بإسناده إلى الفسوي عن الحميدي بإسناده في كتابه الفقيه والمتفقه، بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْحَادِثَةِ وَالْكَلامِ فِيهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا، 23/2.
- ³ القائل هو عطاء بن السائب، التابعي. وليس عطاء بن أبي رباح. والحديث رواه الفسوي عن أبي نعيم وعن أبي بكر الحميدي بإسناده إلى عطاء بن السائب في كتابه المعرفة والتاريخ 817/2، ورواه الخطيب البغدادي بإسناده إلى الفسوي عن الحميدي في كتابه الفقيه والمتفقه، باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل، 353/2.
- ⁴ ع س م: يبعث. والمثبت كما في إعلام الموقعين 67/6.
- ⁵ ما بين معكوفتين ثابت في إعلام الموقعين 67/6، ولا بد منه ليستقيم الكلام.
- ⁶ القائل هو الإمام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين 67/6.
- ⁷ س م: يتجزى.
- ⁸ البخاري في الرقاق، باب ما يكره من قبل وقال، 100/8، ح: 6473.
- ⁹ البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليص، باب ما ينهى عن إضاعة المال، 120/3، ح: 2408؛ مسلم في الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، 1340/3، ح: 1715.
- ¹⁰ يُنْظَرُ: المدخل إلى علم السنن، للبيهقي 2/647.
- ¹¹ يُنْظَرُ: المصدر نفسه 2/650.
- ¹² س م: تسدد.

تَشْتَتَّ¹ بِكُمْ السُّبُلُ ههنا وههنا)،² ولأحمد عن ابن عمر: (لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى عَنْهُ)،³ وعن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الصَّحَابَةِ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ)،⁴ وله أيضًا ولأبي داود عن معاوية مرفوعًا: (حَمَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ)،⁵ قيل: بفتحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، واحداها: غُلُوطَةٌ. وقيل: بضمِّهَا، وَأَصْلُهَا: الْأَغْلُوطَاتُ. ⁶ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ⁷: «هِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ»،⁸ وقال عيسى بن يونس⁹: «هي ما لا يُجْتَنَجُ إِلَيْهِ مِنْ: كَيْفٌ؟ وَكَيْفٌ؟»،¹⁰ وقال ¹¹ الحافظُ ابنُ رجبٍ¹²: «(وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُعَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بَعْضُ لِمَا سَأَلُوا، أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي)»¹⁴ وقال الحسن: ¹³

¹ كذا في ع س م. وفي المطبوع من مراسيل أبي داود: تشعبت
² من حديث طاووس عن معاذ رَفَعَهُ، أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في العلم، ص322، ح: 457، وبنحوه الطبراني في الكبير، 167/20، ح: 353. وأخرج الدارمي في مقدمة سننه، بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، 238/1، ح: 118، من حديث وهب بن عمرو الجمحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعجلوا... وساق الحديث، وهب بن عمرو مجهول. اللهم إلا أن يكون وهب بن عمير بن وهب الجمحي. فهو صحابي معروف. وذكره البخاري في الصحابة، ولم يورد له شيئًا. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 492/6.

³ الدارمي في مقدمة سننه، باب كراهة الفتيا، 242/1، ح: 529، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ، 1054/2، ح: 2036. بلفظ: «لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ». ولم أجده في مسند الإمام أحمد.

⁴ الدارمي في سننه في مقدمته، باب كراهة الفتيا، 244/1، ح: 127، والطبراني في الكبير، باب العين، من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، 454/11، ح: 12288، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، 1062/2، ح: 2053.

⁵ أبو داود في أول كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، 498/5، ح: 3656.

⁶ يُنْظَرُ: غريب الحديث للخطابي 1/354.

⁷ هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي. أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضيظا. من شيوخه: الزهري، ونافع، وعطاء، روى عنه: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، ومحمد بن حرب الأبرش (ت: 157 هـ). (يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى لابن سعد 7/339، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان 285، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادد للكلاباذي 1/450).

⁸ يُنْظَرُ: غريب الحديث للخطابي 1/354.

⁹ هو أبو عمرو، عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. ثقة ثبت، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والأوزاعي، روى عنه: إسحاق الحنظلي، ومحمد بن مهران، وعلي بن خشرم (ت: 191 هـ). (يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى لابن سعد 7/339، والثقات لابن حبان 7/238، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه 2/114).

¹⁰ يُنْظَرُ: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2/21.

¹¹ س م: قال.

¹² هو زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي الدمشقي، الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ. من شيوخه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، وأبو الفتح الميذومي، وأبو الحرم القلانسي، أخذ عنه: علاء الدين بن اللحام، والشيخ داود، له: شرح الترمذي، وذيل الطبقات للحنابلة، واللطائف في وظائف الأيام (ت: 765 هـ). (يُنْظَرُ: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني 3/108، والجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبرد 1/46).

¹³ س م: بعطل.

¹⁴ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان، 98/2، ح: 1431، والأجري في أخلاق العلماء، كِتَابُ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ الْجَاهِلِ الْمُفْتَنِّ بِعِلْمِهِ، ص109، بلفظ: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَنْعَاطِي فُقَهَاءَهُمْ عُضَلِ الْمَسَائِلِ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي»، قال في مجمع الزوائد 1/155: وفيه يزيد بن ربيعة متروك، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير 2/65: عضل المسائل، بضم العين وفتح الضاد: صعابها.

"شِرَارُ¹ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شِرَارَ² الْمَسَائِلِ، يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ".³ وقال الأوزاعي: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَهَ الْعِلْمِ أَلَمَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا".⁴ وبالجملة فقد حَمَى السَّلْفُ عنها، قال بعضُ الحنابلة: ((وَيُعَزَّرُ فاعله))،⁵ والله سبحانه أعلم.

والمُستفتى فيه: الأحكام الفرعية الظنية. قال المصنف: **والعقلية.** ولذا أي كون المُستفتى فيه قد يكون حُكْمًا عَقْلِيًّا صَحْحًا إِيْمَانًا الْمُقْلِدِ، وَإِنْ أَمَّنَاهُ بِتَرْكِ الاجتهاد، وإلا لو كانَ الْعَقْلِيُّ غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفْتَى فِيهِ لَمْ يُصَحَّحْ⁶ إِيْمَانُ الْمُقْلِدِ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْعَقَائِدِ وَأُسُّ الْقَوَاعِدِ الْمُتَظَافِرِ عَلَى ثُبُوتِهِ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ⁷ وَالتَّقْلِيدِيُّ الْقَطْعِيُّ، نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ لَا⁸ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ تَجْوِيزِ شُبُهَةٍ، فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ صَاحِبُ "الصَّحَائِفِ"⁹: ((مَنْ اعْتَقَدَ أَزْكَانَ الدِّينِ تَقْلِيدًا فَإِنْ اعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ شُبُهَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَقِيلَ: مُؤْمِنٌ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ أُدْلَةِ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا بَعْدَ عِرْفَانِ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ)) اهـ.¹⁰

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَمَا يَحِلُّ الْاسْتِفْتَاءُ فِيهِ الْأَحْكَامُ الظَّنِّيَّةُ، لَا الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ،¹¹ وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ،¹² بَلْ حَكَاهُ الْأَسْتَاذُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ.¹³ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَذْكَرَ: لَا قَصْرَ صِحَّتِهِ أَيِ الْمُسْتَفْتَى فِيهِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّقْلِيدُ عَلَى الْأَحْكَامِ

¹ س م: شراد.

² س م: شراد.

³ المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ وَحْيًا، ص: 230، ح: 307، بلفظ: «شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ يَنْتَفُونَ شَوَازَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ».

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ، 1073/2، ح: 2083. بلفظ: «إِنَّ شِرَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِشِرَارِ الْمَسَائِلِ يُعْتُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ».

⁴ ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب 261/1.

⁵ يُنظَرُ: أصول ابن مفلح 4 / 1572.

⁶ س م: نصح.

⁷ ع: الدليل القطعي.

⁸ ع- لا.

⁹ الصحائف الإلهية لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، عالم بالمنطق والفلك والهندسة، له: قسطاس الميزان، وآداب البحث، وأشكال التأسيس (ت: قيل في حدود سنة 600 هـ)، وقال في هدية العارفين: ورأيت شرحه على المقدمة البرهانية للنسفي فرغ منها سنة 690 فليصحح. (ينظر: الأعلام للزركلي 6 / 39، وهدية العارفين للبغدادي 2 / 106، ومعجم المؤلفين لكحالة 9 / 63).

¹⁰ الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندي، ص 462- 463. بتصرف يسير.

¹¹ قال في فواتح الرحموت 401/2: "وهذا لا ينافي ما مر من إجماع الأئمة الأربعة على صحة إيمان المقلد، لأن التقليد الممنوع هو أن يعتمد على قول الغير، فيقول بحسب قوله. وهذا لا ينافي صحة الإيمان والتصديق إذا وجد بقوله، لكن رسخ، بحيث لو ذهب قوله من البين لبقى هو على التصديق". اهـ.

¹² يُنظَرُ: المحصول للرازي 6 / 91، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي 4 / 223، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 3 / 631.

¹³ حكاة الزركشي في البحر المحيط 8 / 324 عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في شرح الترتيب.

الظنِّية بعدَ قولِهِ: ((وإنَّ أئمةً)). وقولُهُ: كوجُودهِ تعالى مثالَ لما هو مِنَ العَقَلِيَّاتِ.

ومُقَابِلِ الصَّحِيحِ: وقيل: يَجِبُ التَّقْلِيدُ فِي العَقَلِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالعَقْدَادِ، وَجَرْمُ النَّظَرِ وَالبَحْثِ فِيهَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالظَّاهِرِ،¹ وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الأَحْوَذِيِّ² عَنِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ³. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا تُؤَهَّمُ عَنْهُمْ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الكَلَامِ وَالاِشْتِغَالِ بِهِ، وَلَكِنْ مَنْ تَتَبَعَ حَالَهُمْ عِلْمٌ أَنَّ تَهْيِيمَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خِيفَ أَنْ يَزِلَّ⁴ فِيهِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ قَدَمٌ صِدْقِي فِي مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ، فَيَقَعُ فِي شَكٍّ أَوْ رَيْبَةٍ، لَا عَلَى مَنْ لَهُ قُوَّةٌ تَامَّةٌ وَقَدَمٌ صِدْقِي⁵.
وَالعَنْبَرِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ ابْنِ مَفْلِحٍ،⁶ وَعَزَاهُ الأَمَدِيُّ إِلَى الحَشَوِيَّةِ⁷ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ،⁸ قَالُوا: يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا، وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ.⁹

لَنَا: الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وُجُوبِ العِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ عَلَى المُكَلَّفِ، وَلَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِهِ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِإِمْكَانِ كَذِبِهِ أَيْ المُفْتِي المُخْبِرِ؛ إِذْ نَفِيَهُ أَيْ الكَذِبِ عَنْهُ بِالصَّرُورَةِ مُنْتَفِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ، فَلَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِقَوْلِهِ، فَيَكُونُ تَارِكًا لِلوَاجِبِ، وَهُوَ العِلْمُ اليَقِينِيُّ. وَبِالنَّظَرِ لَوْ تَحَقَّقَ يُرْفَعُ التَّقْلِيدُ، لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ العِلْمُ بِالتَّقْلِيدِ لَزِمَ التَّقْبِيضُ بِتَقْلِيدِ اثْنَيْنِ لِاثْنَيْنِ فِي حُدُوثِ¹⁰ العَالَمِ وَقَدَمِهِ، بَأَنْ يَحْصُلَ لزيدِ العِلْمُ بِحُدُوثِهِ تَقْلِيدًا مِنْهُ لِلقَائِلِ بِهِ، وَلَعَمْرٍو العِلْمُ بِقَدَمِهِ تَقْلِيدًا لِلقَائِلِ بِهِ؛ إِذْ العِلْمُ يَسْتَدْعِي المُطَابَقَةَ، فَيَلْزِمُ حَقِيقَةَ الحُدُوثِ وَالقَدَمِ.

¹ عزاه إلى الحشوية والتعليمية الإمام الغزالي في المستصفى 462/2، والأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان 207/4. والعزو إليهم أليق بمعتقداتهم.

² هو القاضي أبو بكر ابن العربي، تقدمت ترجمته.

³ ينظر البحر المحيط للزركشي 325/8، ولم أجده في عارضة الأحوذوي. لكن في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني ما نصه: "وحكاه ابن العربي في الأحوذوي عن الأئمة الأربعة، ولا يصح عنهم، إلا أن يريدوا التعمق فيه واستيفاء مذهب المخالفين وحججهم". اهـ 291/4.

⁴ ع: نزل.

⁵ ينظر: تشنيف المسامع للزركشي 624/4.

⁶ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح 1533/4. وأجاب على العزو إلى الشافعية الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 624/4.

⁷ الحشوية بسكون الشين، وقيل: بفتحها: طائفة ضالة يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد. سُموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى فوجدهم يتكلمون كلامًا ساقطًا، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. وقيل: سُموا بذلك لأن منهم المجسمة، أو هم هم. والجسم محشو. يقولون بأن الله تعالى يتكلم بحرف وصوت قائم بذاته، وهم قسمان: قسم يلتزمون حلول الحوادث بذاته تعالى الله عن قولهم، وشرذمة يقولون بالحروف والأصوات قديمة. (ينظر: الفروق للقرافي 128/4، وتشنيف المسامع للزركشي 683/1، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي 678/1، والإبهاج للسبكي في شرح المنهاج 361/1).

⁸ التعليمية: فرقة من الباطنية الإسماعيلية، لهم ألقاب كثيرة، وهم نفاة الصفات حقيقة، معطلة الذات عن جميع الصفات. قالوا: طريق معرفة الحق واحد، وهو تقليد الإمام المعصوم، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام. وإنما قيل لهم التعليمية لأنهم يقولون في الوقائع التي لهم: الرجوع إلى التعليم من الإمام المعصوم. (ينظر: المستصفى للغزالي 462/2، والملل والنحل للشهرستاني 192/1، والأنساب للسمعاني 57/3).

⁹ ينظر: الأحكام للأمدى 229/4، وأصول الفقه لابن مفلح 1533/4.

¹⁰ عزاه الصفي الهندي -إضافة إلى ما ذكر- إلى أكثر السلف والفقهاء وبعض المتكلمين. كما عزاه السبكي إلى أكثر الفقهاء. ينظر: الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي 418/2، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 273/3.

¹⁰ س م: حدث.

المُجَوِّزُ لِلتَّقْلِيدِ فِيهَا التَّابِي لَوْجُوبِ النَّظَرِ وَمُؤَافِقُوهُ قَالُوا:

أَوَّلًا: لَوْ وَجَبَ النَّظَرُ لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَمُرُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَزَكُّونَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ أَوْ بِغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فِي تَزَكِّيهِ، وَالْفَرْضُ انْتِفَاؤُهُ. وَهُوَ أَيُّ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْأَمْرِ مُنْتَفٍ، وَلَا سِيَّمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ عَوَامِّ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِالْأَدَلَّةِ الْكَلَامِيَّةِ، وَإِلَّا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لُنُقِلَ، كَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ النَّظَرُ فِي الْفُرُوعِ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَع.¹

الجواب: مَنَعُ انْتِفَاءِ² التَّابِي أَي عَدَمِ فِعْلِهِمْ - وَإِلَّا لَزِمَ نَسْبَتُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا، وَهُوَ بَاطِلٌ - وَعَدَمُ أَمْرِهِمْ بِغَيْرِهِمْ بِهِ، بَلْ عَلِمْتُهُمْ وَ عَلِمَ عَامَّةُ الْعَوَامِّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ حَاصِلًا لَهُمْ عَنِ النَّظَرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدْرَ النَّظَرُ بَيْنَهُمْ أَي الصَّحَابَةِ؛ لِظُهُورِهِ لَهُمْ بِوَسْطَةِ مَا لَهُمْ مِنْ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ وَمُشَاهَدَةِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَنَبِيْلِهِ لَهُمْ بِأَدْنَى التَّفَاتِ إِلَى الْحَوَادِثِ؛ لِصَفَاءِ فَرِيحَتِهِمْ، وَنَقَاءِ سَرِيحَتِهِمْ، وَكَمَالِ اسْتِعْدَادِهِمْ.³ وَكَيْفَ لَا! وَهُمْ مُعَابِنُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْوَارَ مَنَبَعِ الْأَنْوَارِ، وَهَدْيِ الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ⁴ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ التُّفُوسَ الرَّكِيَّةَ لِذَلِكَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْفُؤْدِيَّةِ؛ لِأَهْزَامِ عَسَاكِرِ الْأَوْهَامِ الْمُوجِبَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَرَءِ، وَضَلَالَاتِ الْحَيَالِ وَالْأَهْوَاءِ، وَكَانُوا يَكْتَفُونَ مِنْ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِهِمْ بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ حُصُولِهِ لَهُ مِنْ الْإِنْقِيَادِ وَالْإِذْعَانِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَثَارِ الْقَطْعِ بِهِ وَالْإِيقَانِ، بَحِيثٍ لَوْ سُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ لِأَنِّي بِهِ أَكْمَلُ مِمَّا أَحَابَ بِهِ الْأَعْرَابِيُّ لِلْأَصْمَعِيِّ⁵ عَنْ سُؤَالِهِ لَهُ: بِمِ⁶ عَرَفْتَ رَبَّنَا؟ حَيْثُ قَالَ: الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَأَثَارُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيرِ، فَسَمَاءُ ذَاتِ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضُ ذَاتِ فِجَاجٍ، أَلَا تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الْحَيِّيرِ!⁷ غَايَتُهُ: أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ ذَلِكَ بِالْعِبَارَاتِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُتَعَارَفِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

وليس المراد من النظر الواجب تحريره على قواعد المنطق، بل ما يوصل إلى الإيمان بطريق الاستدلال على أي طريق كان. ومن أصغى إلى عوام الأسواق امتلاً سمعته من استدلالهم بالحوادث على محدثها. /والمقلد المفروض في الإيمان لا يكاد يوجد، فإنه قل أن يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث إلى موجدتها و الحال أنه لم يحظر له الموجد، أو حطر فشك فيه من يقول: لهذه الموجودات

386/ظ

¹ ينظر: الإحكام للأمدى 4/ 225، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 9/ 3921، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي 8/ 3934، ومختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه 3/ 631.

² س م- انتفاء.

³ ينظر: الإحكام للأمدى 4/ 226، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي 8/ 3934، ومختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه 3/ 631.

⁴ ع: إلى العالمين.

⁵ هو أبو سعيد، عبد الملك بن قريش بن عبد الملك، أبو سعيد الباهلي الأصبعي البصري. صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار. من شيوخه: شعبة بن الحجاج وأبو عمرو بن العلاء، وسفيان بن عيينة. روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ويعقوب بن سفيان الفارسي وغيرهم. له: خلق الإنسان، والأجناس، والأنواء، والمقصود والممدود، وغيرها. (ت: 210هـ). (ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر 37/ 55، وإنباه الرواة للقفطي 2/ 202، ووفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 170).

⁶ ع- بم.

⁷ نقله الإيجي في المواقف 1/ 151، والتفتازاني في شرح المقاصد 2/ 60.

رَبُّ أَوْجَدَهَا، مُنْصِفٌ بِالْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْقُدْرَةَ لِخِ أَيِّ شَيْءٍ، إِلَى آخِرِ صِفَاتِهِ الدَّائِمَةِ فَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ لِلسَّمْعِ مِنَ المَصْنُوعِ إِلَى الصَّانِعِ يُعِيدُ اللُّزُومَ بَيْنَ المُحَدَّثِ بفتح الدَّالِّ وَالْمُوجِدِ بكسر الجيم، وليس معنى الاستدلال إلا هذا. ف ((مَنْ لَمْ يَنْتَقِلْ)) فاعلٌ ((يَسْمَعُ))، و ((مَنْ يَقُولُ)) مفعولُهُ.

لكنَّ "إِلْكِيَا" بعدَ أَنْ حَكَى إجماعهم على أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ قال: ((وَأَمَّا الخِلافُ فِي أَنَّهُمْ عارِفُونَ بِالْأدِلَّةِ وَقَصُرَتْ عبارَتُهُمْ عن أدائها أو غيرُ عارِفِينَ بها؛ لأنَّ الله تعالى لم يُوجِبْ عليهم إلا هذا القَدْرَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يكتفي مِنَ الأعرابِ بالتَّصديقِ، مع العِلْمِ بِمُصوَرِهِم عن معرفة النَّظَرِ والاستدلالِ؛ ففي مسلمٍ (عن مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ في الأَمَّةِ السُّوداءِ التي أَرادَ عَنقَها، وسأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلك فقال: ائْتِنِي بها، فجاءتْ، فقال: أَيْنَ اللهُ؟، فقالتْ: في السَّماءِ، فقال: مَنْ أَنَا؟، قالتْ¹: أنتَ رسولُ اللهِ، قال: أَعْتَمَها، فَإِها مُؤمِنَةٌ)).³ فهذا دليلٌ على الاكتفاء بالشَّهادَتَيْنِ في صحَّةِ الإِيمانِ وإنَّ لم يكنْ عن نَظَرٍ واستدلالٍ. قال النَّوويُّ: ((وهذا هو الصَّحيحُ الذي عليه الجُمهُورُ)) اهـ.⁴ فما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ ماشٍ على الأوَّلِ.

قالوا أيُّ مُجَوِّزِ التَّقْلِيدِ في العَقَلِيَّاتِ الاعتقاديَّةِ وناوُفُ وُجُوبِ النَّظَرِ فيها:

ثانِيًا: وُجُوبُ النَّظَرِ دَوْرًا؛ لِتَوْقُفِهِ أَيُّ وُجُوبِهِ على معرفةِ اللهِ المُوجِبِ له، وتَوْقُفِ معرفةِ اللهِ على النَّظَرِ.⁵

أُجِيبُ: بأنَّه أَيُّ إيجابِ النَّظَرِ مُتَوَقَّفٌ على معرفتهِ أَيُّ اللهُ سبحانه بوجهِهِ، والمَوْقُوفَ على النَّظَرِ ما أَيُّ معرفةِ اللهِ تعالى بأَمِّ أَيُّ بوجهِهِ أَمَّ أَيُّ الاتِّصافُ بما يَجِبُ له من صِفاتِ الكَمالِ كالصِّفاتِ الثَّمانيَّةِ الحِياةِ، والقُدْرَةِ، والعِلْمِ، والإِرداءِ، والسَّمْعِ، والبَصَرِ، والكلامِ، والتَّكْوِينِ وما يَمْتَنِعُ عليه من التَّقْيِصَةِ والرِّوَالِ. وقال المانِعُونَ مِنَ النَّظَرِ: النَّظَرُ مَطْنَةٌ الوُقُوعِ في الشُّبُهَةِ والضَّلالِ؛ لِاختلافِ الأذهانِ والأنظارِ، بخلافِ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّه طَرِيقُ آمِنٍ، فَوَجِبَ احتياطًا، ولوُجُوبِ الاحترازِ عن مَطْنَةِ الضَّلالِ إجماعًا.⁶

قلنا: إِنَّمَا يَكُونُ ممنوعًا إِذا فَعَلَ النَّظَرَ غيرَ الصَّحيحِ المُكَلَّفِ به. ونحن نقولُ: يَلزِمُهُ النَّظَرُ الصَّحيحُ المُكَلَّفُ به، وأيضًا فيحْرُمُ على هذا النَّظَرِ على المُقلِّدِ بفتح اللامِ الناظِرِ أيضًا؛ لأنَّ نَظَرَهُ مَطْنَةٌ الوُقُوعِ فيهما أيضًا، ثُمَّ تَقْلِيدُ المُقلِّدِ إِياهُ حينئذٍ أُولَى بالحُرْمَةِ؛ لأنَّ فيه ما فيه مع زيادةِ احتمالِ كَذِبِهِ وإِضلالِهِ؛ إِذ

¹ ع: فقالت.

² ع- أنت.

³ مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، بابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ ما كانَ مِنْ إِبائِحِهِ، 381/1، ح: 537، في قطعة من حديث طويل.


⁴ ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 25/5.

⁵ ينظر: الإحكام للأمدى 225/4، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 3921/9، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي 3934/8، ومختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه 631/3.

⁶ ينظر المراجع نفسها.

لا بُدَّ من الانتهاء إليه أي إلى المُقلِّدِ التَّاطِرِ وإلَّا لو لم يَنْتَهَ إليه تَسْلَسَلٌ إلى غيرِ التَّهْيِئَةِ، ضَرْوَةٌ أَنَّ المُقلِّدَ لا بُدَّ له من مُقلِّدٍ، والتَّسْلَسُلُ المَذْكُورُ باطلٌ.

فإن قيل: يَنْتَهِي إلى المُؤَيَّدِ بِالوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِيهِ الخَطَأُ، فَيَنْدَفِعُ المَحْذُورُ. فالجوابُ ما أشارَ إليه بقولِهِ: والانتهاؤُ إلى المُؤَيَّدِ بِالوَحْيِ والأخذُ عنه ليس تَقْلِيدًا، بل المَأْخُودُ عنه عِلْمٌ نَظْرِيٌّ؛ لِتَوْفُّقِهِ عَلَى ثُبُوتِ التُّبُوءِ لَهُ بِالمُعْجِزَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فلا يَصِحُّ أَنَّ التَّقْلِيدَ واجِبٌ وَأَنَّ النَّظَرَ حَرَامٌ.



مسألة: غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد، وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي للاجتهاد، وهو الحق؛ كما تقدم أن عليه الأكثر. ووجهه: فيما لا يقدر عليه، وهو متعلق بالتقليد، ومطلقاً أي ويلزمه التقليد فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه على نفسه أي نفي القول بالتجزي.

وقيل: أي وقال بعض المعتزلة: إنما يلزم التقليد في العالم بشرط تبين صحة مستنده أي المجتهد له وإلا لو لم يبينها له لم يجز له تقليده.

لنا عموم قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: 43] فيمن لا يعلم عامياً صرفاً كان أو عالماً ببعض العلوم غير عالم بحكم مسألة؛ لزمه معرفته، وفيما لا يعلم؛ لتعلقه أي الأمر بالسؤال بعلة عدم العلم فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال، فيلزمه العموم فيما لا يعلم، وهذا غير عالم بهذه المسألة، فيجب عليه فيها السؤال. والدليل على العلية أن الشرط اللغوي في السببية أغلّب، ويستعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه.¹

وأيضاً لم يزل المستفتون يتبعون المفتين بلا إبداء مستند لهم في ذلك، وشاع وذاع ولا نكير عليهم، فكان إجماعاً سكونياً على جواز اتباع العالم للمجتهد مطلقاً.²

قال المصنف: وهذا الوجه يتوقف عمومته للعالم على ثبوته في العلماء المتأهلين للاجتهاد كذلك أي اتباع المفتين بلا إبداء مستند لهم.

قالوا أي شارطو تبين صحة المستند: القول بلزوم التقليد من غير تبين صحة المستند يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ؛ لجواز الخطأ عليه في الاجتهاد.³

قلنا: وكذا لو أبدى المفتي صحة المستند؛ لجواز الخطأ عليه في ذلك؛ لأنه لا يوجب اليقين بل الظن، وكذا المفتي نفسه يجب عليه اتباع اجتهاده مع جواز الخطأ عليه، فما هو جوابكم عن هذين؟ فهو جوابنا إذا لم يبد صحة المستند.

والحل: الوجوب لاتباع الظن أو الحكم المظنون إنما هو من حيث هو مظنون، ومن حيث هو اتباع الظن، وإن كان من حيث هو خطأ يجرم، ولا امتناع في ذلك، لا من حيث هو خطأ، وهذا هو الممتنع. نعم لو سأل أي المستفتي عن دليله استرشاداً لتدعنه نفسه للقبول لا تعنتاً وجب إبداءه في القول المختار، إلا إن كان دليله غامضاً على المستفتي مع قصوره عنه، فإن إبداءه له حينئذ تعب فيما لا يفيد، فيعتذر بخفائه عليه.

وفي بحر الزركشي ما ملخصه: العلم نوعان:

¹ يُنظر حاشية التفازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 635/3.

² يُنظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب 634/3.

³ س م: اجتهاده.

نَوْعٌ يَشْتَرِكُ¹ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَيُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالْمُتَوَاتِرِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ لِأَحَدٍ كَعَدَدِ الرِّكَعَاتِ، وَتَعْيِينِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ، وَالزَّرَنِ، وَاللِّوَاطِ، فَإِنَّ هَذَا يَمَّا لَا يَشُقُّ عَلَى الْعَامِّيِّ مَعْرِفَتُهُ، وَلَا يَشْعَلُهُ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَمِنْهُ أَهْلِيَّةُ / الْمُنْفِي.

وَنَوْعٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ، وَالنَّاسُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: الْعَامِّيُّ الصَّرْفُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ جَمِيعِهَا، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِهَادٍ. وَعَنِ الْأَسْتَاذِ وَالْجَبَائِيِّ: يَجُوزُ فِي الْاجْتِهَادِيَّةِ دُونَ مَا طَرِيقُهُ الْقَطْعُ؛ إِلَّا حَاقًا لِقَطْعِيَّاتِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ.

الثَّانِي: الْعَالِمُ الَّذِي حَصَلَ بَعْضَ الْعُلُومِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ، فَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ الصَّرْفِ²؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ صِلَاحِيَّةَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ إِنْجَاحِهِ هُنَا بِالْعَامِّيِّ فِيهِ نَظَرٌ، لَا سِيَّمَا فِي أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَحِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْصَبُوا أَنْفُسَهُمْ نَصْبَةَ الْمُقْلِدِينَ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ³: "لَسْنَا مُقْلِدِينَ لِلشَّافِعِيِّ"، وَكَذَا لَا إِشْكَالٌ⁴ فِي إِنْجَاحِهِمْ بِالْمُجْتَهِدِينَ؛ إِذْ لَا يُقْلَدُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا سِوَى حَالَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ⁵: ((وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُلْتَزِمُونَ أَنْ لَا يُجَدِّثُوا مَذْهَبًا، وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُجْتَهِدِينَ فَلِأَنَّ الْأَوْصَافَ قَائِمَةً بِهِمْ، وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُلْتَزِمِينَ أَنْ لَا يُجَدِّثُوا مَذْهَبًا فَلِأَنَّ إِحْدَاثَ مَذْهَبٍ زَائِدٍ بَحِيثٌ يَكُونُ لِفُرُوعِهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ مُبَايِنَةٌ لِسَائِرِ قَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَمُتَعَدِّرُ الْوُجُودِ؛ لِاسْتِعَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَائِرِ الْأَسَالِبِ. نَعَمْ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ تَقْلِيدُ إِمَامٍ فِي قَاعِدَةٍ، إِذَا ظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ مَذْهَبٍ غَيْرِ إِمَامِهِ فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ إِمَامَهُ، لَكِنَّهُ وَقُوعَ ذَلِكَ مُسْتَبْعَدٌ؛ لِكَمَالِ نَظَرٍ مَنِ قَبَلَهُ)).⁶

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمُكَلَّفُ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا مُسْتَوْفَى⁷.

{ تَنْمِيمٌ }

تَمَّ فِي أُصُولِ ابْنِ مُفْلِحٍ: ((وَدَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي: الْحَنَابِلَةَ وَالْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ -: هَلْ يَلْزَمُهُ

¹ س م: مشترك.

² يُنْظَرُ: مُخْتَصِرُ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعَضْدِ عَلَيْهِ 624/3.

³ ع- وَغَيْرِهِ. وَقَدْ سَبَقَ النِّقْلُ بِهَذَا عَنِ الْقِفَالِ وَالْقَاضِي حَسِينِ وَأَبِي عَلِيٍّ فِي مَسْأَلَةِ "يَجُوزُ خَلْوُ الزَّمَانِ عَنِ مَجْتَهَدٍ".

⁴ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ لِلزَّرْكَشِيِّ 333/8: "وَكَذَلِكَ الْإِشْكَالُ". وَمَا أَتْبَعَهُ الْإِمَامُ ابْنَ أَمِيرِ حَاجٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ

لِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

⁵ هُوَ نَاصِرُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ابْنُ الْمُنَيَّرِ، الْجَدَامِيُّ الْجُرُومِيُّ الْإِسْكَانِيُّ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ. مِنْ شَيْوَعِهِ:

أَبُوهُ، ابْنُ الْحَاجِبِ، وَابْنُ رَوَاجٍ، أَخَذَ عَنْهُ: أَبُو حَيَّانٍ، وَغَيْرُهُ، لَهُ: الْمُقْتَفَى فِي آيَاتِ الْإِسْرَاءِ، الْإِنْتِصَافُ مِنَ الْكُشَافِ،

الْبَحْرُ الْكَبِيرُ فِي نَخْبِ التَّفْسِيرِ (ت: 683 هـ). (يُنْظَرُ: فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ لِابْنِ شَاكِرٍ 1/149، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ لِلصَّفْدِيِّ

84/8، وَالِدِيَّاجِ الْمَذْهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ لِابْنِ فَرْحُونَ 1/243، وَطَبَقَاتِ الْمَفْسَرِينَ لِلدَّوَوْدِيِّ 1/


(89).

⁶ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْمُنَيَّرِ الزَّرْكَشِيِّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ 333/8-334. وَنَقَلَهُ مُخْتَصِرًا الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ 120/2.

⁷ يُنْظَرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 332/8-333.

التَّمَذُّهُبُ بِمَذْهَبٍ وَالْأَخْذُ بِرُحْصِهِ وَعَزَائِمِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا¹: لَا، كَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَيَتَخَيَّرُ. وَنُقِلَ
عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي لُزُومِ الْأَخْذِ بِرُحْصِهِ وَعَزَائِمِهِ طَاعَةٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ
أَمْرِهِ وَهَيْبِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَتَوَقَّفَ فِي جَوَازِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ خَالَفَهُ لَزِيَادَةَ عِلْمٍ أَوْ تَقْوَى فَقَدْ
أَحْسَنَ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ، بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ. وَكَذَا قَالَ الْقُدُورِيُّ الْحَنْفِيُّ:
مَا ظَنُّهُ أَقْوَى عَلَيْهِ² تَقْلِيدُهُ فِيهِ³ اهـ. وقد سمعتُ مُوَافِقَةَ ابْنِ الْمُنَيَّرِ لِهَذَا آتِفًا، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَبَعَدَ وَقُوعَهُ، وَلَيْسَ
بِبَعِيدٍ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَسَتَقِفُ فِي هَذَا عَلَى مَزِيدٍ فِيهِ مَقْنَعٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.



¹ س م: أشهرها.
² الجار والمجرور متعلقان بخبر محذوف، تقديره: واجب.
³ يُنظر: أصول الفقه لابن مفلح 4/ 1562-1563.

مسألة: الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصباً للإفتاء والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه أي الاستفتاء إن ظن عدم أحدهما أي الاجتهاد أو العدالة فضلاً عن ظن عدمهما جميعاً. فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه بل نقل في الحصول الاتفاق عليه، وقيل: لا.¹

لنا: الاجتهاد شرط لقبول فتواه فلا بد من ثبوته أي الاجتهاد عند السائل، ولو كان ثبوته ظناً، ولم يثبت كما هو الفرض. وأيضاً ثبت عدمه أي الاجتهاد بالجهل إلحاقاً لهذا بالأصل أي عدم الاجتهاد، كالراوي المجهول العدالة لا تقبل² روايته؛ إلحاقاً له بالأصل، وهو عدم العدالة أو بالغالب؛ إذ أكثر العلماء ببعض العلوم التي لها دخل في الاجتهاد غير مجتهدين، فضلاً عن لا مشاركة له. والمسألة مفروضة في الأعم، فالظاهر أنه منهم، والأصل والظاهر إذا تضافرا يكاد تضافرها يفيد العلم. قالوا أي القائلون بعدم الامتناع: لو امتنع فيمن جهل اجتهاده دون عدالته امتنع فيمن علم اجتهاده دون عدالته بدليلكم بعينه، بأن يقال: العدالة شرط، والأصل عدمها، والأكثر فسق، فالظاهر فسقه.

أجيب بالتزامه أي التزام الامتناع في هذا أيضاً؛ لاحتمال الكذب، ولو سلم عدم امتناعه - وهو أي عدم امتناعه الحق - فالفرق بينهما أن الغالب في المجتهدين العدالة، فالإلحاق به أي بالغالب أرجح منه أي من إلحاقه بالأصل الذي هو عدم العدالة، بخلاف الاجتهاد، ليس غالباً في أهل العلم في الجملة، ولا سيما في هذه الأعصار؛ إذ لم يقل بحلها عنه، بل قيل: هو أعز من الإكسير الأعظم والكبريت الأحمر، ثم إذا بحث عن حاله فاشترط الإسفراييني تواتر الخبر بكونه مجتهداً،³ وردّه الغزالي: ((بأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس منها))،⁴ ويكفي الاستفاضة بين الناس كما هو الراجح في الروضة، ونقله عن الشافعية،⁵ وقال القاضي: يكفيه أن يجزئه عدلان بأنه مُتّ،⁶ وجرّم أبو إسحاق الشيرازي: ((بأنه يكفيه خبر الواحد العدل عن فقهه وأمانته؛ لأن طريقه طريق الإخبار))،⁷ وبه قال بعض الحنابلة.⁸ قال النووي: ((وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها الملتبس⁹ من غيره، ولا يقبل في ذلك أخبار آحاد

¹ ينظر: المحصول للرازي، 83/6.

² س م: يقبل.

³ كذا نقله الزركشي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني. ينظر: تصنيف المسامع للزركشي، 107/3.

⁴ المنحول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي، ص 589.

⁵ ينظر: روضة الطالبين للنووي، 103/11.

⁶ كذا نقله الإمام الغزالي في المنحول، ص 589، والزركشي في البحر المحيط، 363/8.

⁷ كذا نقله الزركشي في البحر المحيط، 363/8.

⁸ قال ابن تيمية -الجد- في المسودة ص 237: "مسألة: يجوز التعبد بأخبار الآحاد عقلاً في قول الجمهور، ومنع منه قولهم، قال ابن عقيل: وأظنه قول الجبائي، وقال ابن برهان: صار إليه طائفة من المتكلمين، وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد. والد شيخنا وكذلك القاضي في الكفاية قصر أن العقل دل على وجوب قبوله، والأكثر قالوا: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً".

⁹ س م: الملبس.

العامة؛ لكثرة ما يَطْرُقُ إليه مِنَ التَّلَبُّسِ فِي ذَلِكَ»¹، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ²، وَاكْتَفَى فِي الْمَنْخُولِ³ بِقَوْلِهِ: إِيَّيْ مُنْتِ⁴، وَالْمَخْتَارُ فِي الْغِيَاثِيِّ⁵ اعْتِمَادُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَظْهَرَ وَرَعُهُ⁶، وَفِي وَجِيزِ ابْنِ بَرَهَانَ⁷: «قِيلَ: يَقُولُ لَهُ: أُمَّجْتَهَدُ أَنْتَ فَأَقْلِدْكَ؟ فَإِنْ أَجَابَهُ قَلَّدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ» اهـ.⁸ وَقِيلَ: لَا يُعْتَمَدُ. وَشَرْطٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَالْقَاضِي امْتِحَانُهُ، بَأَنْ يُلْفِقَ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً وَيُرَاجَعُهُ فِيهَا، فَإِنْ أَصَابَ فِيهَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَوْنُهُ مُجْتَهَدًا وَقَلَّدَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَمْ يَشْرُطْهُ آخَرُونَ.⁹

قُلْتُ: وَهُوَ¹⁰ أَشْبَهُ بَعْدَ فَرَضِ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ، فَإِنَّ مِنْ أَيْنَ لِلْعَامِيِّ مَعْرِفَةَ كَوْنِهِ مُصَيَّبًا فِي جَوَابِهَا؟ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَوَابُهُ فِيهَا خَطَأً عِنْدَ مُجْتَهَدٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ كَوْنِهِ مُجْتَهَدًا؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَتَوَارَدَ الْمُجْتَهَدَانِ عَلَى جَوَابٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهَدَ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ. وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَبِرَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ مُجْتَهَدٌ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ / إِذَا عَلِمْتَ عَدَالَتَهُ، وَلَمْ يَنْفِ مُعَاصِرُوهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ تُعْرَفِ الْعَدَالَةُ فَيُكْتَفَى فِي الْإِخْبَارِ بِهَا قِيلَ: بَعْدَلٍ، وَقِيلَ: بَعْدَلَيْنِ، وَهَذَا جَزَمَ فِي الْمَنْخُولِ¹¹، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



¹ روضة الطالبين للإمام النووي، 104/11.

² ينظر: الفنون لابن عقيل، 637/2.

³ المنخول في أصول الفقه لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ)، وهو الذي رآه أبو المعالي الجويني فقال: دفننتي وأنا حي، فهلا صبرت الآن، كتابك غطى على كتابي. (ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي 85، وسير أعلام النبلاء للذهبي 335 / 19).

⁴ المنخول للغزالي، ص 589.

⁵ غياث الأمم في التياث الظلم في الإمام، لأبي المعالي ضياء الدين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف الجويني الفقيه الشافعي إمام الحرمين. (ت: 478 هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 3 / 167، وسير أعلام النبلاء للذهبي 468 / 18، وطبقات الشافعيين لابن كثير 466).

⁶ غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني، ص 295.

⁷ الوجيز في أصول الفقه لأبي الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الفقيه الشافعي. وله: الوسيط، والبسيط (ت: 518 هـ). (ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي 137 / 7، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 30 / 6، والأعلام للزركلي 173 / 1).

⁸ الوصول إلى الأصول - وهو الوجيز - لابن برهان، 364/2.

⁹ كذا أورده الزركشي في البحر المحيط، 363/8.

¹⁰ س م: وهذا.

¹¹ المنخول للغزالي ص 539.

مسألة: إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخریجاً على أصوله لا نقل عينه أي عين مذهب المجتهد فإنه أي نقله يُقبل بشرائط قبول رواية الراوي من العدالة وغيرها اتفاقاً. وهذا اعتراض بين موضوع المسألة وجوابها، وهو: إن كان غير المجتهد مُطلعاً على مبانيه أي مآخذ أحكام المجتهد أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفریع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك. والحاصل: أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب، وهو المُسمّى بالمجتهد في المذهب جاز، وإلا لو لم يكن كذلك لا يجوز. وفي شرح البديع للهندي: ((وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم؛ فإنه نقل عن أبي يوسف ورفقه وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يُفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وعبارة بعضهم: من حفظ الأُصول ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يُفتي فيما اختلف فيه)).²

وقيل: جاز بشرط عدم مجتهد، واستغرب نقله، والمستغرب له العلامة.³

وقيل: يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مُطلقاً، أي سواء كان مُطلعاً على المآخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا، وهذا مختار صاحب البديع. قال شارحُه: ((وهو مذهب كثير من العلماء)).⁴
وقال المُصنّف: وهو أي هذا القول خلیق بالنفي أي بنفي الصّحة وسيظهر نفيها.
وقال أبو الحسين: لا يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مُطلقاً⁵ بالمعنى الذي قبله، وبه قال القاضي من الحنابلة⁶ في جماعة منهم ومن غيرهم كالرؤياني من الشافعية،⁷ قال القاضي: ((ومعناه عن أحمد)).⁸

لنا: وفوقه أي إفتاء المُتبحر غير المجتهد بمذهب المجتهد بلا نكير؛ فإن المُتبحرين من مُقلدي أصحاب المذاهب ما زالوا على ممر الأعصار يُفتون بمذاهب أصحابها، مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المُطلق، ولم يُنكر إفتاؤهم.
ويُنكر الإفتاء من غيره أي غير المُتبحر بمذهب المجتهد، فكان إجماعاً على جواز فتيا المُتبحر، وعدم جواز فتيا غيره.

¹ ع: اختلفوا.

² مخطوط كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع لسراج الدين الهندي، الصورة رقم 256 أ، رقم الصفحة بحسب الترقيم في المخطوط 46/ظ.

³ نقل الاستغراب عن العلامة الشيرازي الإمام التنفازاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر المنتهى 641/3.
⁴ ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي 2/684، ومخطوط كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع لسراج الدين الهندي، الصورة رقم 256 أ، رقم الصفحة بحسب الترقيم في المخطوط 46/ظ.

⁵ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، 641/3، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا الرهوني المالكي، 299/4.

⁶ أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت: 458 هـ).

⁷ ينظر: البحر المحيط للزركشي، 8/359.

⁸ لم أقف على هذه العبارة في كتاب العدة لأبي يعلى، وقد أشار لمسائل تقليد العامي للمجتهد في موضعين من كتابه. ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى 1571/5 و1595.

فإن قيل: إذا فرض عدم المجتهدين في حال الاتفاق وعدم الإنكار فعدمه أي الإنكار ووجود الاتفاق يكون من غير أهل الإجماع، وكلاهما من غير أهل الإجماع ليس حجةً، فالوجه كونه أي جوازه للضرورة إذن أي لفقد المجتهدين.

قلنا: إنما يلزم كونه للضرورة لو منع الاجتهاد في مسألة أي تجزي الاجتهاد؛ إذ المفروض أن المفتي لا بُدَّ أن يكون عالمًا قادرًا على الاجتهاد في أصول ذلك المجتهد، ومثله له فدره الاجتهاد في مسألة. وهو أي منع تجزي الاجتهاد ممنوعٌ. فالمتفقون حينئذٍ على جواز هذا الإفتاء مجتهدون في هذه المسألة، وإن لم يكونوا مجتهدين مطلقًا، فكلاهما أي الاستدلال بالاتفاق بلا تكبير والاستدلال بالضرورة حقٌّ. فأما إذا لم يفرض فقد المجتهد فمستند القول بجواز الإفتاء لغير المجتهد بمذهب المجتهد إنما ينهض بالإجماع على وقوعه من غير إنكار إذا تمَّ لا بالضرورة؛ لاندفاعها بالمجتهد الموجود.

وبهذا الجواب يُدفع دفعه أي دفع الاعتراض المذكور للدليل تقليد الميِّت، وهو أي تقليد القول المختار، وهو أي دليل تقليده أنه أي تقليده إجماع؛ لوقوعه في ممِّ الأعمار بلا إنكار، فلا يعارضه أي هذا الدليل قولهم أي مانعي تقليده كالإمام الرازي¹: لا قول له أي للميِّت، وإلا لو كان له قولٌ باقٍ لم ينعقد الإجماع على خلافه، كما لا² ينعقد على خلاف قولٍ لحيٍّ. فإن هذا لا يعارض الإجماع المذكور، على أن ما ذكره معارضٌ بحجَّة الإجماع بعد موت المجمعين.

والدفع أن يقال: لا عبرة بالاتفاق، وبعدم إنكار تقليد الميِّت؛ لأنَّ المتفقين عليه ليسوا مجتهدين، فالوجه كونه للضرورة.

ودفعه أن يقال: إنما يلزم لو منع تجزي الاجتهاد إلى آخر ما تقدَّم، والتقريب ظاهرٌ للمتأمل. المجوز مطلقًا قال: المفتي ناقلٌ فلا فرق بين العالم وغيره كما في الحديث، فإنه لا يشترط في رواية العلم، فربَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقهِه.

أجيب: ليس الخلاف في النقل بل في التخرُّج، وإذن سقط هذا القول؛ لظهور أن مراده أي قائله وهو النقل اتفاقٌ.

فهي أي الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: جوازهُ للمتبحر، جوازهُ له عند عدم المجتهد، وقد عُرف وجهُهما، لا يجوز مطلقًا لأبي الحسين³. ووجههُ أنه قال أبو الحسين: لو جاز الإفتاء للمتبحر لجاز⁴ للعالمي، بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد.

قال المصنِّف: وما أبعدهُ! والفرق بينهما في الوضوح كالشمس؛ لأنَّ الإجماع جوزه للعالم دون

¹ ينظر: المحصول للرازي، 6/71.

² س م- لا.

³ وقد سبق تخريجه. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، 3/641، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا الرُّهوني المالكي، 4/299.

⁴ س م: جاز.

العامي، وكيف لا! والعارف بالماخذ بعيد من الخطأ؛ لاطلاعيه على ماخذ أحكام إمامه بخلاف العامي، فإنه لا يبعد منه الخطأ، بل يكثر منه لعدم اطلاعه على الماخذ، فأتى يستويان! {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 9].

قلت: وأما الاستدلال له بأههما في النقل سواء كما في الشرح العُضدي¹ فيفيد سُوطه أيضاً؛ لأن الخلاف ليس في النقل، فالأقوال فيها قولان حينئذ: المختار والمستغرب.

هذا، وفي شرح الهداية للمصنف بعد أن حكى: ((أنه ذكر: أنه لا يفتي إلا المجتهد)) قال: ((وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد/فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور، هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد في بعض نسخ "النوادر" في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشره في عصرنا في ديارنا ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن "النوادر" مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب، فلو كان حافظاً للأقوال المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف² الحجّة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها مفتي³، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع. وعندي: أنه لا يجب عليه حكاية كلها، بل يكفي أن يحكي قولاً منها، فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود، نعم لو حكى الكل فلاخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، وإلا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه)) اهـ.⁴

فلا جرم أن قال ابن دقيق العيد⁵: ((توقيف الفُتيا على حُصول المجتهد يُضفي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهويتهم⁶، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهمهم

¹ المرجع السابق.

² ع: تعرف.

³ ع: يفتي. وفي فتح القدير: يفتي به.

⁴ فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، 256/7 - 257.

⁵ هو العلامة مجد الدين، والد العلامة ابن دقيق العيد، واسمه: علي بن وهب بن مطيع الفشيري المالكي. شيخ أهل الصعيد، ونزيل قوص. كان جامعاً لفنون العلم، موصوفاً بالصلاح والتأله، معظماً في النفوس. روى عن أبي الفضل وغيره. له مؤلفات منها: مختصر المحصول وله نظم ونثر. (ت: 667هـ). (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 178/4، وشدرات الذهب لابن العماد 565/7، وديوان الإسلام للغزي 295/2).

⁶ في تصحيح التصحيح وتحريير التحريف، للصفدي ص 137- ما نصه: "أهوية مختلفة، أي إراداتهم وشهواتهم. والصواب: أهواؤهم، لأنها جمع هوى، مقصور، قال الله تعالى: (واتبعوا أهواءهم)، فأما الأهوية فجمع الهوى الذي بين السماء والأرض، ممدود". اهـ.

كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العاصي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وسلم،¹ وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي،² وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعدرة، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام الفضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم.³

ثم قال الشبكي: ((لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب:

إحداها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيّد، فيستقل بتقرير مذهب إمام معين، ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع، وهذه صفة أصحاب الوجوه، والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل إلى هذه المرتبة هل منعهم أحد الفتوى؟ أو منعوا هم أنفسهم عنها؟

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنّه فقيه النفس، حافظ للمذهب، قائم بتقريره، غير أنه لم يرتض في التحريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك⁴ اهـ.
وقال شافعي متأخراً عنه:⁵ في إفتاء صاحب هذه الرتبة أقوال، أصحها يجوز. والثاني: المنع. والثالث: يجوز عند عدم المجتهد.

الثالثة: من لم يبلغ هذا المقدار، ولكنّه حافظ لواضحات المسائل، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلتها، فعلى هذا الإمساك فيما يغمض⁶ فهمة فيما لا نقل عنده فيه⁷، وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف، لأنه لا اطلاع له على المآخذ، وكلّ هؤلاء غير عوام⁸ اهـ.
قلت: وهذا يشير إلى أنه له الإفتاء فيما لا يغمض فهمة.

قال متأخراً شافعي:⁹ ((وينبغي أن يكون هذا راجحاً لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان)) اهـ.

¹ من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً قال: "وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فنقول: «لا تعجلن حتى ترى القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة". كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، 71/1. وكذا رواه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، طهر الحائض، 80/2، ح: 189.
² البخاري في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، 38/1، ح: 132، ومسلم في الحيض، باب المذي، 247/1، ح: 303.

³ كذا ذكره الزركشي في البحر المحيط، 360/8. وعزاه لكتاب تلقيح الأفهام لوالد ابن دقيق العيد، العلامة مجد الدين. ولم أقف على الكتاب مطبوعاً أو مخطوطاً.

⁴ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 602/4.

⁵ هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، (ت: 831هـ)، وقد ذكر هذا في كتابه الفوائد السننية في شرح ألفيته في أصول الفقه، 336/5.

⁶ س: يغمص.

⁷ ع- فيه.

⁸ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، 602/4.

⁹ هو شمس الدين البرماوي الشافعي السابق ذكره. (يُنظر: الفوائد السننية للبرماوي 336/5).

وهذا أحد الأقوال فيه.

ثانيها: المنع مطلقاً.

ثالثها: الجواز عند عدم المجتهد، وعدم الجواز عند وجود المجتهد.

وقيل: الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته، مترددا في عماء وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تفواه المأمور بها، وهو حسن إن شاء الله تعالى.

أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليها فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده؟ ففيه أوجه للشافية وغيرهم:

أحدها: لا، مطلقاً؛ لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعل يظن ما ليس بدليل دليلاً. وهذا في بحر الزركشي¹ الأصح.

ثانيها: نعم مطلقاً؛ لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم، وتميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليله.

ثالثها: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز، وإلا لم يجوز؛ لأنهما خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما، وإرشاد غيره إليه.

رابعها: إن كان نقلياً جاز، وإلا فلا.²

قال الشبكي: ((وأما العامي الذي عرف من المجتهد حكم مسألة، ولم يدر دليلها ولا وجه تعليلها، كمن حفظ مختصراً من مختصرات الفقه فليس له أن يفتي، ورجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة، وكل هذا فيمن لم ينقل عن غيره، أما الناقل فلا يمنع، فإذا ذكر العامي أن فلاناً المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر)) اهـ.³

لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في بحر الزركشي: ((لا يجوز لعمي أن يعمل بفتوى مفتي لعمي مثله))،⁴ والله سبحانه أعلم.



¹ قال الزركشي في البحر المحيط 359/8: "فيه وجه، والأصح: أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها". وقد سبقه بهذا القول الإمام الماوردي في الحاوي الكبير 21/1.

² ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 21/1، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص 103-104.

³ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، 603/4.

⁴ البحر المحيط للزركشي، 361/8.

مسألة: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، في أصول ابن مفلح: ((عند أكثر أصحابنا كالقاضي¹ وأبي الخطاب وصاحب الروضة²، وقاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية³).
وأحمد في رواية⁴ وطائفة كثيرة من الفقهاء كابن سريج⁵ والقفال المرزوي⁶ وابن السمعاني⁷ على المنع.

مسألة يجوز تقليد
المفضول مع
وجود الأفضل

وقيل: يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً.⁸

ثم الخلاف بالنسبة إلى القطر الواحد لا إلى أهل الدنيا؛ إذ لا خلاف في أنه لا يحب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا وإن كان نائياً عن إقليمه، ذكره الزركشي في بحره.⁹

للاول أي مجيزي تقليد المفضول مع وجود الأفضل: القطع في عصر الصحابة باستثناء كل صحابي مفضول مع وجود الأفضل بلا تكبير على المستفتي، فكان إجماعاً،¹⁰ ومن ثمة قال الأمدي: ((لولا إجماع الصحابة على الجواز لكان الأولى مذهب الحنم، ولعل مستند الإجماع أن الكل طريق إلى الله تعالى)).¹¹

قال المصنف: وهو أي كون هذا دليلاً على تمام المطلوب متوقف على كونه أي تقليد المفضول مع وجود الأفضل في زمان الصحابة كان عند مخالفته للكل، فإنه أي هذا من صورها أي مسألة جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وتبوت هذا ليس بالسهل.

واستدل¹² للاول: بأن العامي لو كلف هذا لكان تكليفاً بالمحال؛ بتعذر الترجيح للعامي؛ لأن الترجيح فرغ المعرفة، ومبلغ علمه إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه.

¹ المقصود هنا هو القاضي أبو يعلى الحنبلي. ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى 1226/4.
² هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين الحنبلي، المقدسي الدمشقي. قال ابن النجار: ((كان ثقة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمات)). من أشهر تصانيفه: روضة الناظر في أصول الفقه، والمغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، والتوابين والمتحابين في الله في الزهد والفضائل. توفي سنة 620هـ. (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 281/3، والمنهج الأحمد للعليمي 148/4).
³ أصول الفقه لابن مفلح، 1560/4. وينظر: التقريب وإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير ص298، والاجتهاد للجويني، ص130، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 293/1، وروضة الناظر لابن قدامة 385/2، والفتاوى للعز بن عبد السلام ص153، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، 368/3، و465/5.
⁴ ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، 388/2، وغاية السؤل لابن المبرد، ص154.
⁵ ع: شريح. وهي غير منقوطة في س م.
⁶ وينظر قول ابن سريج في: روضة الطالبين للنووي، 104/11.
⁷ ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص73، وعنده: القفال المرزوي. وقد سبقت ترجمته.
⁸ هذا، وقد اختار القفال الشاشي المستظهري وجوب تقليد الأفضل. ينظر: حلية العلماء للقفال الشاشي 54/1.
⁹ ينظر: البحر المحيط للزركشي 368/8. وقال: وحكى ابن السمعاني سابقاً، وقال: إنه الأولى، أنه يجتهد في قول من يأخذ منهما.
¹⁰ واختاره السبكي، ينظر: تشنيف المسامع للزركشي بجمع الجوامع 608/3، والبحر المحيط للزركشي 348/8.
¹¹ ينظر: البحر المحيط للزركشي، 348/8.
¹² ينظر: التقريب وإرشاد للباقلاني، الجزء الأخير ص298.
¹³ ينظر الإحكام للآمدي، 238/4.
¹⁴ تنظر أيضاً الأقوال والردود عليها أيضاً في: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، 363/3، ورفع الحاجب للسبكي، 604/4، وفصول البدائع لشمس الدين الفناري، 496/2.

أُجِيبُ: بَأَنَّهُ أَيِ التَّرْجِيحِ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ مِنَ الْعَامِّيِّ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ بِالتَّسَامُعِ مِنَ النَّاسِ وَبِرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ، وَعَدَمِ رُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ، وَكَثْرَةِ المُسْتَفْتِينَ، وَتَقْدِيمِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ لَهُ.

وقال المانعون من جوازه: أقواهم أي المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة المتعارضة للمجتهد فلا يُصارُ إلى أحدها تحكُّمًا¹، كما لا يُصارُ إلى بعض الأدلة تحكُّمًا²، بل لا بُدَّ من التَّرجيحِ فيجب التَّرجيحُ وما التَّرجيحُ إلَّا بكونِ قائله أفضل اتفاقًا.³

أُجِيبُ: بَأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ لَا يُقَاوَمُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِجْمَاعِ؛ لِتَقْدِيمِ الإِجْمَاعِ⁴. وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمَامِ الْمَطْلُوبِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكَلِّ، وَتَعَسُّرِهِ أَيِ التَّرجيحِ عَلَى الْعَامِّيِّ بِخِلَافِهِ لِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ أَيِ التَّرجيحِ إِذَا كَانَ بِالتَّسَامُعِ لَا عُسْرَ عَلَيْهِ أَيِ الْعَامِّيِّ فِيهِ، وَكُونَ الاجتهادِ المَنَاطَ لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ لَا يُفِيدُ. وَهُوَ أَنْ لَا يُوجَدَ أَفْضَلُ مِنْهُ. لَنَا: مَنْعُهُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْمَفْضُولِ الْكُلِّ، فَيَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ عَلَى الْجَوَازِ.

هذا، وقد ظَهَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعَيُّنِ تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَمَارَاتِهِ، لَا الْأَفْضَلُ فِي مُجَرَّدِ ظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى أَمَارَةٍ عَلَى ذَلِكَ، نَعَمْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ: ((لو كان يعتقد أحدهم أعلم لا يجوز أن يقلد غيره وإن قلنا: لا يجب عليه البحث عن أعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم))⁵، فهذا يُفِيدُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعَيُّنِ تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ اعْتِقَادًا وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَمَارَةٍ، لَكِنْ لَعَلَّ هَذَا مِنْهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَمَارَةٌ لِأَفْضَلِيَّةِ أَحَدِهِمْ عَلَى الْبَاقِينَ، وَإِلَّا فَلَوْ قَامَتْ أَمَارَةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ، وَكَانَ مُعْتَقِدًا فِي غَيْرِهِ الْأَفْضَلِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ عَلَيْهَا فَتَقْدِيمُ ذَا عَلَى ذَاكَ لَيْسَ بِمُنْتَجِهِ، بَلِ الْمُنْتَجَةُ الْعَكْسُ، فَلَا جَرَمَ أَنْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ اسْتَفْتَى أَحَدَهُمْ وَاسْتَبَانَ أَنَّهُ الْأَعْلَمُ وَالْأَوْثَقُ: ((لِزِمَهُ بِنَاءً عَلَى تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ)) اهـ.⁶

وقيل: الحقُّ: إن تَرَجَّحَ الْمَفْضُولُ بِدِيَانَةٍ وَوَرَعَ وَتَحَرَّجَ لِلصَّوَابِ، وَعَدِمَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ فَاسْتَفْتَاءُ الْمَفْضُولِ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَإِنْ اسْتَوَى فَاِسْتَفْتَاءُ الْأَعْلَمِ أَوْلَى، وَلَوْ اسْتَوَى عِلْمًا وَتَفَاوُتًا وَرَعًا⁷ فِقِيلٌ: وَجِبَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَوْرَعِ.

قلت: والظاهر أنه أولى؛ لأنَّ لزيادةِ الورعِ تأثيرًا في الاحتياطِ.

وإن تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِلْمِ وَالْآخِرُ فِي الْوَرَعِ فَالْأَرْجَحُ -على ما ذَكَرَ الرَّازِيُّ⁸ وَنَصَّ السُّبْكِيُّ عَلَى

1 ع: أحدهما محكمًا.

2 ع: محكمًا.

3 ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 294/1.

4 س م + على القياس بالإجماع.

5 ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 424/12.

6 فتاوى ابن الصلاح، 90/1.

7 س: وورعًا.

8 المحصول للرازي، 82/6.

أنه الأصح¹-: الأخذ بقول الأعلَم؛ لأنَّ لزيادة العِلْم تأثيراً في الاجتهادِ، فيكونُ الظَّنُّ الحاصلُ بقوله أكثرَ، بخلافِ زيادةِ الوَرَعِ، وقيل: يُؤخَذُ بقولِ الأورَعِ، وقيل: يُجْتَمَلُ التَّساوِي؛ لأنَّ لِكُلِّ مُرَجِّحًا فَيَتَحَيَّرُ، ولو تَسَاوَيَا عِلْمًا وَوَرَعًا ففي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ: ((قَدِيمَ الْأَسْنُ؛ لَأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْإِصَابَةِ بِطَوْلِ الْمُمَارَسَةِ)) اهـ.²

قلتُ: وإن لم يكن المرادُ التَّقْدِيمَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ ففِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمُ التَّخْيِيرَ فِي اسْتَوَائِهِمْ،³ وَفِي الْمَحْصُولِ: ((وَإِنْ ظَنَّ اسْتَوَاءَهُمَا مُطْلَقًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ لَتَعَارُضِ أَمَارَتِي الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِوُقُوعِهِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا))،⁴ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



¹ ينظر: رفع الحاجب للسبكي 605/4.

² البحر المحيط للزرکشي 366/8.

³ أشار لذلك ابن قدامة في المغني 324/1، واختاره الأمدى في الإحكام 237/4.

⁴ ينظر: المحصول للرازي 81/6.

مسألة: لا يرجع المُقلِّد فيما قلّد المُجتهد فيه، أي عمِلَ به اتِّفاقاً. ذَكَرَهُ الآمديُّ وابنُ الحَاجِبِ،¹ لكن قال الزُّركشيُّ: ((وليس كما قالوا، ففي كلامٍ غيرهما ما يفتَضِي جَرِيانَ الخِلافِ بعدَ العَمَلِ أيضاً، وكيف يَمْتَنِعُ إذا اعتَقَدَ صِحَّتَهُ، لكن وَجَهُ ما قالاهُ أَنَّهُ بالتزامِهِ مَذهَبِ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ به ما لم يَظْهَرْ له غيرُهُ، والعامِّي لا يَظْهَرُ له، بخلافِ المُجتهد؛ حيث يَنْتَقِلُ مِنْ أَمارةٍ إلى أَمارةٍ، وفَصَلَ بعضُهُم فقال: التَّقْلِيدُ بعدَ العَمَلِ إِنْ كان مِنَ الوُجوبِ إلى الإباحَةِ لِيَتَرَكَ² كالحنفِيِّ يُقَلِّدُ في الوَثْرِ، أو مِنَ الحَظَرِ إلى الإباحَةِ لِيَتَرَكَ كَالشَّافِعِيِّ يُقَلِّدُ في أَنَّ التَّكاحَ بِغَيْرِ وِلِّيٍّ جائِزٌ، والفِعْلُ والتَّرَكُّ لا يُبَاقِي الإباحَةَ، واعتقادُ الوُجوبِ أو التَّحريمِ خارجٌ عن العَمَلِ، وحاصلُ قَبْلَهُ، فلا معنى للقولِ بأنَّ العَمَلِ فيها مانِعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ. وَإِنْ كان بالعكسِ فَإِنْ كان يَعتَقِدُ الإباحَةَ يُقَلِّدُ في الوُجوبِ أو التَّحريمِ فالقولُ بالمانِعِ أبعَدُ، وليس في العامِّيِّ إلا هذه الأقسامُ، نَعَم المُفتي على مَذهَبِ إِمَامٍ إذا أَفتَى /بِكونِ الشَّيْءِ واجباً أو مُباحاً أو حراماً ليس له أن يُقَلِّدَ ويُفتِيَ بخلافِهِ؛ لأنَّهُ حينئِذٍ مُحضٌ تَشَهِّي³) اهـ.⁴

قلتُ: والتَّوجِيهَةُ المذكورُ ساقِطٌ، فإنَّ المسألةَ مَوْضوعَةٌ في العامِّيِّ الذي لم يَلْتَزِمْ مَذهَباً مُعيَّناً كما يُفصِّحُ به لفظُ الآمديِّ،⁵ ثُمَّ ذَكَرَ مِمَّا⁶ بعدَ ذلك ما لو التَزَمَ مَذهَباً مُعيَّناً على أَنَّ الاتِّزامَ غيرُ لازمٍ على الصَّحيحِ⁷ كما سَتَعَلَّمُ. وقال الإمامُ صلاحُ الدِّينِ العَلائِيُّ⁸: ((ثُمَّ لا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذلك مُحَصَّصاً بِحالَةِ الوَرَعِ والاحتياطِ؛ إذ لا يُمنَعُ فِقِيهَةٌ مِنَ الرُّجوعِ في مثلِ ذلك)).⁹

قلتُ: وقد قَدَّما في فَصْلِ التَّعَارُضِ: أَنَّ مَشايخنا قالوا في القياسِ إذا تَعَارَضا واحتيجَ إلى العَمَلِ: يَجِبُ التَّحَرِّيُّ فيهِما، فإذا وَقَعَ في قَلْبِهِ أَنَّ الصَّوابَ أَحَدُهُما يَجِبُ العَمَلُ به، وإذا عَمِلَ به ليس له أن يَعمَلَ بعدَهُ بالآخِرِ، إلا أن يَظْهَرَ خَطأُ الأوَّلِ وصوابُ الآخِرِ، فحينئِذٍ يَعمَلُ بالثَّاني، أمّا إذا لم يَظْهَرَ خَطأُ الأوَّلِ فلا يَجُوزُ له العَمَلُ بالثَّاني؛ لأنَّهُ لَمَّا تَحَرَّى ووَقَعَ تَحَرِّيهِ على أَنَّ الصَّوابَ أَحَدُهُما، وَعَمِلَ به وصَحَّ العَمَلُ حُكْمَ بصحَّةِ ذلك القياسِ، وَأَنَّ الحَقَّ معه ظاهراً، وبِطُؤانِ الآخِرِ، وَأَنَّ الحَقَّ ليس معه ظاهراً، فما¹⁰ لم يَرْتَفِعْ ذلك بِدليلٍ سِوى ما كان مَوْجُوداً عندَ العَمَلِ به لا يَكُونُ له أن يَصِيرَ إلى العَمَلِ بالآخِرِ. فعلى قياسِ

¹ ينظر: الإحكام للآمدي 238/4، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 606/4.

² صححت "اليترك" في هامش ع. فكتب: ليس له ذلك. والمثبت كما في س م، والبحر المحيط للزرکشي.

³ كذا في ع س م. ولعله: "تشه" كما في البحر المحيط للزرکشي.

⁴ البحر المحيط للزرکشي 379/8.

⁵ الإحكام للآمدي 238/4.

⁶ م: ذكرهما.

⁷ ينظر الإحكام للآمدي 238/4.

⁸ هو أبو سعيد، صلاح الدين، خليل بن كيكليدي، الفقيه الحافظ، العلائِي، الشافعي الدمشقي. من شيوخه: شرف الدين الفزاري، وابن مشرف، ونجم الدين القحفازي، أخذ عنه: سعد الدين ابن الديري، زين الدين العراقي. له: النفحات القدسية، والأربعين في أعمال المتقين، وتحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض (ت: 761 هـ). (ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي 1/ 223، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 10/ 35، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي 5/ 388، 7/ 247).

⁹ ينظر: فتاوى العلائِي أو الفتاوى المستغرِبة، ص 406.

¹⁰ ع: مما.

هذا¹ إذا تعارض قولاً مجتهدين يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر إلا إذا ظهر خطأ الأول؛ لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد، وستسمع عنهم أيضاً ما يشدده، والله سبحانه أعلم.

وهل يقلد غيره أي غير من قلده أولاً في شيء في غيره؟ أي غير ذلك الشيء، كأن يعمل أولاً في مسألة بقول أبي حنيفة، وثانياً في أخرى بقول مجتهد آخر؟ المختار كما ذكر الأمدى وابن الحاجب²: نعم؛ للقطع بالاستقراء التام بأنهم أي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً. وشاع وتكرر ولم يُنكر. وهذا إذا لم يلتزم مذهباً معيناً، فلو التزم مذهباً معيناً كأي حنيفة أو الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل؟ فقيل: يلزم؛ لأنه بالتزامه يصير ملزماً به، كما لو التزم مذهباً في حكم حادثة معينة، ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وقيل: لا يلزم، وهو الأصح في الرافعي وغيره³؛ لأن التزامه غير ملزم؛ إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتخذ مذهباً يذهب رجل من الأمة، فيقلده في⁵ دينه في كل ما يأتي ويذُر دون غيره، على أن ابن حزم⁶ قال: ((أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مُفتٍ تقليد رجلٍ، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله)) اهـ.⁷

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك، بل لا يصح للعامة مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظرٍ واستدلالٍ وبصرٍ بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة، بل قال: أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك لم يصح كذلك مجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصح كذلك

لا يصح للعامة مذهب، بل لمن له نوع نظرٍ أو قرأ كتاباً

¹ في هامش ع: قوله: "فعلى قياس هذا الخ" أقول: قد اعترفت أن موضوع المسألة في العامي، والعامي أنى يظهر له خطأ الأول حتى يشترط فيه ذلك! نعم هذا ظاهر في المجتهد، وليس الكلام فيه.

² ينظر: الأحكام للأمدى 238/4، ورفع الحاجب للسبكي 606/4.

³ ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي 427/12، واختاره الكمال بن الهمام في التحرير ص551.

⁴ س م: أوجهه.

⁵ س م- في.

⁶ هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من شيوخه: ابن الكتاني، أبو عمر أحمد بن الجسور، ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة، أخذ عنه: أبو عبد الله الحميدي، وابنه أبو رافع الفضل، شريح بن محمد، له: الأحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء واليحل، نقط العروس (ت: 456 هـ). (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 3/325، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الصالحي 3/341، وسير أعلام النبلاء للذهبي 18/184).

⁷ كذا أورده ابن مفلح في أصوله، 1563/4، ولم أقف على هذا في كتب ابن حزم بهذا اللفظ، وفي المحلى 85/1 قال: "مسألة: ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حياً ولا ميتاً، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته..." إلى أن قال: "ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل؛ لأنه قول بلا دليل، بل البرهان قد جاء بإبطاله". وقال في النبذة الكافية: "والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان" إلى أن قال: "وقد صح إجماع جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذ به كله... من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها، واتبع غير سبيل المؤمنين". ينظر: النبذة الكافية لابن حزم الظاهري ص71.

بمجرد قوله.

يُوضِّحُه: أنَّ قائِلَه يُرَعِّمُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لَدَلِكِ الْإِمَامِ، سَالِكٌ طَرِيقَه فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالِاسْتِدْلَالَ، فَأَمَّا مَعَ جَهْلِهِ وَبُعْدِهِ جِدًّا عَنِ سِيَرَةِ الْإِمَامِ وَعِلْمِهِ بِطَرِيقِهِ¹ فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالِدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةِ وَالْقَوْلِ الْفَارِغِ مِنَ الْمَعْنَى؟ كَذَا ذَكَرَهُ فَاضِلٌ مُتَأَخَّرٌ.²

قلت: ولو شاححه مُشَاحِحٌ فِي أَنَّ قَائِلَ: أَنَا حَنْفِيٌّ مِثْلًا لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي جَمِيعِ هَذَا الْمَذْكَورِ، بَلْ مُتَّبِعُهُ فِي الْمَوْافَقَةِ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ عَمَلًا وَاعْتِقَادًا فَسَيَظْهَرُ جَوَابُهُ بِمَا يَذْكُرُهُ³ قَرِيبًا.

ثم قال الإمام صلاح الدين العلائي: ((والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في أحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يُقلِّد⁴ مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التتابع للرخص، وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماءٍ وثيابٍ تنجس بعضها، إذا قلنا: ليس له أن يجتهد فيها بل يُقلِّد بصيرًا يجتهد، فإنه يجوز أن يُقلِّد في الأواني واحدًا وفي الثياب آخر، ولا منع من ذلك)).⁵

وقيل: كمن لم يلتزم إن عمل بحكم تقليدًا لمجتهد لا يرجع عنه أي عن ذلك الحكم، وفي غيره أي غير ما عمل به تقليدًا لمجتهد له تقليد غيره من المجتهدين. قال السبكي: ((وهو الأعدل))،⁶ وقال المصنف: وهو الغالب على الظن؛ لعدم ما يوجبُه أي اتِّباعُه فيما لم يعمل به شرعًا. بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه، وهو قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والتزامه لم يثبت من السمع باعتباره مُلزِمًا، كمن التزم كذا لفلانٍ من غير أن يكون لفلانٍ عليه ذلك لا يُحكَّم عليه به، إنما ذلك في التذرُّ لله تعالى، ولا فرق في ذلك بين أن يلتزم بلفظه كما في التذرُّ أو بقلبه وعزمه، على أن قول القائل مثلًا: قلِّدْتُ فلانًا فيما أفقَى به من المسائل تعليلُ التقليد أو الوعد به، ذكره المصنف.⁷

وقال: ويتخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جواز اتِّباعه رخص المذاهب أي أخذه من كُله منها ما هو الأهوون فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخص عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عملًا باخر فيه. وقال أيضًا: ((والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف/الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخص عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخص على نفسه من قول مجتهد مسوغ له

تتبع
الرخص

389/ظ

¹ س م: وطريقه.

² الفاضل المتأخر هو ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين 204/6.

³ س: نذكره.

⁴ س: تقلد.

⁵ فتاوى العلائي، ص 407.

⁶ رفع الحاجب للسبكي، 4/606.

⁷ ينظر فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهمام 257/7-258.

الاجتهاد ما عَلِمْتُ مِنَ الشَّرْعِ ذَمُّهُ عَلَيْهِ))¹ (وكان صَلَّى الله عليه وسلّم يُحِبُّ ما حَفَّفَ عليهم) كما قَدَّمنا في فَصْلِ التَّرْجِيحِ: أَنَّ البَخاريَّ أَخْرَجَهُ عن عائشةَ بَلْفَظٍ: ((عنهم))، وفي لَفْظٍ: (ما يُحَفِّفُ عنهم)²، أي أُمَّتِهِ، وَذَكَرنا ثَمَّةَ عِدَّةَ أَحاديثٍ صَحيحةٍ دالَّةٍ على ذلك.

قُلْتُ: لكن ما عن ابن عبد البر: ((من أَنَّهُ لا يجوزُ للعامةِ تَتَبُّعُ الرُّخْصِ إجماعاً))³ إن صحَّ احتِياجٌ إلى جوابٍ، ويمكنُ أن يُقالَ: لا نُسلِّمُ صحَّةَ دَعْوَى الإجماعِ؛ إذ في تَفْسيقِ المُتَتَبِّعِ للرُّخْصِ عن أحمدَ روايتانِ،⁴ وَحَمَلَ القاضي أبو يَعلى الرِّوايةَ المُفْسِّقَةَ على غيرِ مُتَأَوَّلٍ ولا مُقَلِّدٍ،⁵ وَذَكَرَ بعضُ الحنابِلَةِ: ((إن قَوِيَّ دليلٍ أو كان عامِّياً لا يُفَسِّقُ))،⁶ وفي روضةِ النَّوويِّ: ((وأصلُّها عن حكايةِ الحنَاطِيِّ وغيرِهِ عن ابنِ أبي هريرةَ: أَنَّهُ لا يُفَسِّقُ به)).⁷

ثُمَّ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ على نَحْوِ ما يَجْتَمِعُ له مِنْ ذلك ما لم يَقُلْ بِمجموعِهِ مُجْتَهِدٌ كما أشارَ إليه بقوله: وَقَيَّدَهُ أي جَوَّزَ تَقْلِيدَ غيرِهِ مُتَأَخَّرٌ وهو العَلامَةُ القَرائِيُّ⁸ بَأَنَّ لا يُرْتَّبُ⁹ عَلَيْهِ أي تَقْلِيدَ غيرِهِ ما يَمْنَعانِهِ أي يَجْتَمِعُ¹⁰ على بُطْوانِهِ كِلاهما فَمَنْ قَلَّدَ الشَّافِعِيَّ في عَدَمِ فَرَضِيَّةِ الدَّلِّكَ للأَعْضاءِ المَغْسُولَةِ في الوُضوءِ والغُسْلِ ومالِكًا في عَدَمِ نَقْضِ اللَّمسِ بلا¹¹ شَهْوَةٍ للوُضوءِ فَتَوَضَّأَ وَلَمَسَ بلا¹² شَهْوَةٍ وَصَلَّى إن كان الوُضوءُ بِذلكِ صَحَّتْ صَلاتُهُ عِنْدَ مالِكٍ، وإلَّا إن كان بلا ذلكِ بَطَلَتْ عِنْدَهُما أي مالِكٍ والشَّافِعِيَّ.

وقال الرُّويائِيُّ¹³: يجوزُ تَقْلِيدُ المَذاهِبِ والانتقالُ إليها بثلاثَةِ شُرُوطٍ:

أَنَّ لا يَجْمَعُ بَيْنَهُما¹⁴ على صُورَةٍ تُخالِفُ الإجماعَ، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغيرِ صَدَاقٍ ولا وِلِّيٍّ ولا شُهودٍ، فإنَّ هذه الصُّورَةُ لم يَقُلْ بها أَحَدٌ.

في تقليد
المذاهب
والانتقال
إليها

¹ المصدر نفسه.

² البخاري، في مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، 121/1، ح: 590.

³ عبارة ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله: قال سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة كل عالم أجمع فيك الشر كله). قال أبو عمر يعني ابن عبد البر: هذا الإجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله. 927/2، ح: 1767.

⁴ ينظر: المسودة لابن تيمية، ص518-519، وأصول الفقه لابن مفلح، 1563/4-1564.

⁵ نقله عنه ابن تيمية في المسودة ص519 فقال: "قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده". وقال ابن مفلح في أصوله 1564/4: "فيه نظر".

⁶ كذا ذكره محمد بن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع 345/11. عن بعض أصحابه من الحنابلة.

⁷ روضة الطالبين للنووي، 108/11.

⁸ ينظر: فنائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 3964/9-3965، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص432.

⁹ ع س: نرتب.

¹⁰ ع: مجتمع.

¹¹ ع- لا.

¹² ع- لا.

¹³ في شرح تنقيح الفصول للقرافي ص432: "يحيى الزناتي"، وفي البحر المحيط للزركشي: "الزناتي"، 378/8.

¹⁴ س م: بينها.

وأن¹ يعتقده فيمن يقلده² الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلد أمياً في عماية.
وأن لا³ يتبع رخص المذاهب⁴.

وتعقب القرائي هذا: ((بأنه إن أراد بالرخص ما يُنقض فيه قضاء القاضي - وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي - فهو حسنٌ مُتَعَيَّنٌ، فإن ما لا يُقرُّه مع تأكيده بحكم الحاكم فأولى أن لا يُقرُّه قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيما كان يلزمه أن يكون من⁵ قلد مالكا في المياه والأرواث⁶ وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله، وليس كذلك)).⁷
وتُعقب الأول بأن الجمع المذكور ليس بضائر، فإن مالكا مثلاً لم يقل: إن من قلد الشافعي في عدم الصداق إن نكاحه باطل، وإلا لزم أن تكون⁸ أنكحة الشافعية عنده باطلة، ولم يقل الشافعي: إن من قلد مالكا في عدم الشهود إن نكاحه باطل، وإلا لزم أن تكون⁹ أنكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة.

قلت: لكن في هذا التوجيه نظرٌ غير خافٍ.

ووافق ابن دقيق العيد الرؤياني على اشتراط أن لا يجتمع¹⁰ في صورة يقع الإجماع على بطلانها، وأبدل الشرط الثالث ب: ((أن لا يكون ما قلد فيه مما يُنقض فيه الحكم لو وقع)).¹¹
واقصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط هذا، وقال: ((وإن كان المأخذان متقاربين (جاز)).¹²

والشرط الثاني: ((انسراح¹³ صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعياً بالدين متساهلاً فيه. ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: (والإثم ما حاك في الصدر)،¹⁴ فهذا تصريح بأن ما

¹ ع + لم.

² س م: تقلده.

³ ع- لا.

⁴ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص432، وعزاها إلى يحيى الزناتي، وتقريب الوصول لابن جزي الكلبي دون عزوها لأحد، ص197-.

⁵ ع: ما.

⁶ س م: والأوراث.

⁷ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص432-.

⁸ س م: يكون.

⁹ س م: يكون.

¹⁰ س م: تجتمع.

¹¹ كذا نقله الزركشي عنه في البحر المحيط 377/8.

¹² يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 158/2. وقد عمم في الفتاوى فقال: "وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلد الصواب". اهـ فتاوى العز بن عبد السلام ص153-.

¹³ س م: بانسراح.

¹⁴ أصله في صحيح مسلم كما سيوضحه المصنف، وهذا لفظ الطبراني في المعجم الكبير، 81/22، ح: 197، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، 902/2، ح: 1691، من حديث وثالة بن الأسقع رضي الله عنه.

حاك في النَّفْسِ ففَعَلُهُ (إِثْمٌ) اهـ. ¹

الكلام على
حديث:
الإثم ما
حاك في
الصدر

قلت: أَمَا عَدَمُ اعتقادِ كونه مُتَلَاعِبًا بِالذِّينِ مُتَسَاهِلًا فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَمَا انشِراحُ صَدْرِهِ لِلتَّقْلِيدِ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ بَلْفُظٌ: (وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) ² فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَبَلْفُظٌ: (وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ) ⁴ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ. فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُشِيرًا إِلَيْهِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ: ((إِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ مَا أَثَّرَ فِي الصَّدْرِ حَرْجًا وَضِيمًا وَقَلْفًا وَاضْطِرَابًا، فَلَمْ يَنْشَرْخْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ بَحِثٌ يُنْكَرُونَ عِنْدَ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْاِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ فَاعِلُهُ وَغَيْرُ فَاعِلِهِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)، ⁵ وَمُشِيرًا إِلَيْهِ بِاللَّفْظِ الثَّانِي، يَعْنِي: أَنَّ مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ وَإِنْ أَفْتَاهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا، وَهَذَا إِثْمًا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُفْتِي لَهُ يُفْتِي بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مَيْلٍ إِلَى هَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْشَرْخْ لَهُ صَدْرُهُ، وَهَذَا كَالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلُ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ⁶ بِمَا لَا يَنْشَرْخُ بِهِ صَدْرُ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ، فَهَذَا لَا عِزَّةَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتُرُ أَصْحَابَهُ بِمَا لَا يَنْشَرْخُ بِهِ صَدْرُ بَعْضِهِمْ، فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ فَعْلِهِ، فَيَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، ⁷ فَكَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ مِنْهُمْ، وَكَمَا أَمَرَهُمْ بِنَحْرِ هَدْيِهِمْ وَالتَّحْلُلِ مِنْ عُمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَكَرِهُوهُ وَكَرِهُوا مُقَاضَاتَهُ لِقُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَى أَنَّ ⁸ مَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ. ⁹ وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: 36]. وَيَتَبَعِي أَنْ يَتَلَفَى ذَلِكَ

390/و

¹ البحر المحيط للزركشي 377/8.

² مسلم في البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، 1980/4، ح: 2553، من حديث نواس بن سمعان رضي الله عنه.

³ ع- و.

⁴ مسند أحمد، مسند الشاميين، 528/29، ح: 18001، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

⁵ أبو داود في مسنده، ما أسند عبد الله بن مسعود، 199/1، ح: 243، واليزار في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، 212/5، ح: 1816، وفي الاعتقاد للبيهقي، باب القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص322، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الإمام محمد بن الحسن في روايته لموطأ الإمام مالك ص91، ح: 241، وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود وله طرق". 133/4.

⁶ ع- ونحو ذلك.

⁷ أخرج القصة البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 193/3، ح: 2731، من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

⁸ ع- أن.

⁹ من حديث طويل في البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، 193/3، ح: 2731.

بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه¹ الله ورسوله يحب الرضا والإيمان به والتسليم له، كما قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]. وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يُمتدَى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وَقَعَ في نفس المؤمن المُطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يُفتي فيه بالرخصة إلا من يُخبر عن رأيه وهو ممن لا يُوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المُفتون. وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا² انتهى³.

بقي: هل مجرد وقوع صحة جواب المُفتي وحققته في نفس المُستفتي يلزمه العمل به؟ فذهب ابن السمعاني إلى أن أولى الأوجه: أنه يلزمه⁵ وتعبه ابن الصلاح بأنه لم يجده لغيره⁶.

قلت: وما ذكره ابن السمعاني موافق لما في شرح الزاهد على مختصر القدوري⁷: (وعن أحمد العياضي: العبرة بما يعتقده المُستفتي، فكل ما اعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانته، ولم يحل له خلافه) اهـ⁹ وما في "رعاية الحنابلة"¹⁰: ((ولا يكفيه من لم تسكن¹¹ نفسه إليه))¹² وفي أصول ابن مفلح: ((الأشهر يلزمه بالتزامه، وقيل: وبظنه حقا، وقيل: وبعمل به، وقيل: يلزمه إن ظننه حقا، وإن لم يجد مُفتيا آخر لزمه، كما لو حكّم به حاكم)) اهـ¹³ يعني: ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سُكون نفسه إلى صحته كما صرح به ابن الصلاح¹⁴ وذكر: ((أنه الذي تقتضيه القواعد)). وشيخنا المُصنّف رحمه الله على أنه لا

¹ ع: شرح.

² لعل المقصود ما رواه الإمام أحمد من الأحاديث في مسنده في هذا الشأن كقوله صلى الله عليه وسلم: «والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». سبق تخريجه في موضعه قريبا.

³ س م - انتهى.

⁴ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 739/2-741.

⁵ ينظر: قواطع الأدلة لأبو المظفر السمعي 358/2.

⁶ فتاوى ابن الصلاح، 90/1.

⁷ لأبي الرجاء، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد، الزاهد العزميني الحنفي. من شيوخه: سديد الخياطي، وناصر الدين المطرزي، والسكاكي. له: القنية، وحادي القنية، وزاد الأئمة. (ت: 658 هـ). (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي 2/166، وتاج التراجم للعلامة قاسم بن قطلوبغا 295، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 3/321).

⁸ هو أبو نصر، أحمد بن العباس بن الحسين، الفقيه السمرقندي. تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني. وتفقه عليه جماعة، منهم ولداه الفقيهان أبو بكر وأبو أحمد. كان من أهل العلم والجهاد. أسره الكفرة فقتلوه صبورا في ديار الترك. ولم يكن أحد بضاهيه ويقابله في البلاد لعلمه وورعه. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي 70/1، وطبقات الحنفية للحنائي ص105-).

⁹ المجتبي شرح مختصر القدوري للزاهدي، ص1503-.

¹⁰ الرعاية، في فروع الحنبلية، للشيخ، نجم الدين: أحمد بن حمدان الحراني. (ت: سنة 695) كبير، وصغير. وحشاهما: بالرواية الغربية، التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة. وهي على: ثمانية أجزاء. عليها شروح وحواش. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 908/1).

¹¹ س م: يسكن.

¹² مخطوط الرعاية الكبرى لابن حمدان، في مكتبة المسجد النبوي- السعودية، 217/3 أ.

¹³ أصول ابن مفلح 1565/4.

¹⁴ ينظر: فتاوى ابن الصلاح 90/1.

يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لَا فِيمَا إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ، وَلَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ كَمَا أَسْلَفْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي ذَيْلِ مَسْأَلَةِ إِفْتَاءِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، حَتَّى قَالَ: ((لَوْ اسْتَفْتَى فَقِيهَيْنِ - أَعْنِي: مُجْتَهِدَيْنِ - فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ الْأُولَى أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهُمَا. وَعِنْدِي: أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ جَازًا؛ لِأَنَّ مَيْلَهُ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ، وَالوَاجِبُ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ وَقَدْ فَعَلَ، أَصَابَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ أَوْ أَحْطَأَ)) اهـ.¹

لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى تَعَارُضِ الْأَقْيَسَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ يَتَّقِضِي وَجُوبَ التَّحَرِّيِ عَلَى الْمُسْتَفْتَى وَالْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ، فَيَحْتَاجُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْجَوَازِ بِدُونِهِ إِلَى جَوَابٍ.

ثُمَّ فِي غَيْرِ مَا² كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ: ((أَنَّ الْمُسْتَفْتَى إِنْ أَمَضَى قَوْلَ الْمُفْتَى لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا، حَتَّى قَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ فَقِيهًا، فَاسْتَفْتَى فَقِيهًا فَأَفْتَاهُ بِحَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلَمْ يَعِزْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَفْتَاهُ فَقِيهٌ آخَرَ بِخِلَافِهِ، فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ وَأَمَضَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْزُكَ مَا أَمَضَاهُ فِيهِ وَيَرْجِعَ إِلَى مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ مَا أَمَضَاهُ مُجْتَهِدًا كَانَ أَوْ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ مُتَعَبِّدٌ بِالتَّقْلِيدِ، كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُتَعَبِّدٌ بِالْاجْتِهَادِ.

لا يجوز
للمستفتي
نقض ما
أمضاه

ثُمَّ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُجْتَهِدِ نَقْضُ مَا أَمَضَاهُ فَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ الْإِمْضَاءِ بِمَنْزِلَةِ اتِّصَالِ الْقَضَاءِ، وَاتِّصَالَ الْقَضَاءِ يَمْنَعُ النَّقْضَ، فَكَذَا اتِّصَالَ الْإِمْضَاءِ)).³

هَذَا، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ: ((أَنَّهُ قَدْ يُرْجَحُ الْقَوْلُ بِالانتِقَالِ فِي أَحَدِ صُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ مَذْهَبُ غَيْرِ إِمَامِهِ يَتَّقِضِي تَشْدِيدًا عَلَيْهِ أَوْ أَخْذًا بِالْإِحْتِيَاظِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَذْهَبُ إِمَامِهِ الَّذِي يُتَّقَلَّدُهُ⁴ يَتَّقِضِي عَدَمَ الْحِنْثِ بِذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَ رُؤُوسِهِ عَامِلًا بِهِ، ثُمَّ تَخَرَّجَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْأَخْذُ بِالْإِحْتِيَاظِ وَالتَّزَامٍ⁵ الْحِنْثِ. وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْقَصْرَ فِي سَفَرٍ جَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ، وَالْإِتْمَامُ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ إِحْتِيَاظًا؛ لِلْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

يرجح القول
بالانتقال في
صورتين

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا رَأَى لِلْقَوْلِ الْمُخَالَفِ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ دَلِيلًا صَحِيحًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَجِدْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ جَوَابًا قَوِيًّا عَنْهُ وَلَا مُعَارِضًا رَاجِحًا عَلَيْهِ؛ إِذِ الْمُكَلَّفُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا شَرَعَهُ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُحَافِظَةً عَلَى مَذْهَبِ التَّزَمِ تَقْلِيدَهُ)) اهـ.⁶

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا أَسْلَفْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْقُدُورِيِّ، وَعَلَيْهِ⁷ مَشَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ

¹ فتح القدير للكمال بن الهمام 257/7.

² س م + في.

³ صاحب هذا القول الكاساني. ينظر: بدائع الصنائع 109/9.

⁴ س م: تقلده.

⁵ ع: والتزم.

⁶ فتاوى العلاني ص 404-405. باختصار.

⁷ ع: وعلى.

ابن الصَّلاح وابنُ حمدان¹،² والله سبحانه أعلم.

تكملة: نقل الإمام في "البرهان"³ إجماع المُحَقِّقِينَ على مَنْعِ العَوَامِّ من تَقْلِيدِ أَعْيَانِ / الصَّحَابَةِ بل مَنْ بَعْدَهُمْ، أي بل قال: بل عليهم أَنْ يَتَّبِعُوا مَذَاهِبَ الأئِمَّةِ الَّذِينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَدَوَّنُوا؛⁴ لَأَنَّهُمْ أَوْضَحُوا طُرُقَ النَّظَرِ، وَهَدَّوْا المسَائِلَ، وَبَيَّنُّوْهَا، وَجَمَعُوْهَا، بِخِلَافِ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَهْذِيبِ مسائلِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُقَرِّرُوا لِأَنفُسِهِمْ أَصُولًا تَفِي بِأَحْكَامِ الحَوَادِثِ كُلِّهَا، وَإِلَّا فَهِنَّ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ قَدْرًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحَلِيَّةِ: (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ⁵ سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ، فَأَحْسَنَ فِيهَا الجَوَابَ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ مَا مَعْنَاؤُهَا: مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ لِتُحَسِّنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَرَدْنَا فَفَقَهُهُمْ لَمَا أَدْرَكْتُهُ عُمْلُونًا).⁶

وعلى هذا أي على أن عليهم أن يُقِلِّدُوا الأئِمَّةَ المَذْكُورِينَ لهذا الوجه ما ذَكَرَ بعضُ المُتَأَخِّرِينَ - وهو ابنُ الصَّلاح - مَنْعَ تَقْلِيدِ غَيْرِ الأئِمَّةِ الأربعةِ أَبِي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لِانضِبَاتِ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَقْيِيدِ مُطَلَقِ مَسَائِلِهِمْ، وَتَخْصِصِ عُمُومِهَا، وَتَحْرِيرِ شُرُوطِهَا... إلى غير ذلك، ولم يُدْرَ مثلهُ أي هذا التَّبَعُ⁷ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ المُجْتَهِدِينَ الآنَ؛ لِانقِرَاضِ أَتْبَاعِهِمْ.⁸ وَحَاصِلُ هَذَا: أَنَّهُ امْتَنَعَ تَقْلِيدُ غَيْرِ هؤُلَاءِ الأئِمَّةِ؛ لِتَعَدُّرِ نَقْلِ حَقِيقَةِ مَذَاهِبِهِمْ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ حَقَّ الثُّبُوتِ، لَا لِأَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ((لَا خِلَافَ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ فِي الحَقِيقَةِ، بَلْ إِنَّ تَحَقُّقَ ثُبُوتِ مَذَهَبٍ⁹ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَارَ تَقْلِيدُهُ وَفَاقًا، وَإِلَّا فَلا))،¹⁰ وَقَالَ أَيضًا: ((إِذَا صَحَّ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَذَهَبٌ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ

¹ هو أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، الحراني، بقية المشايخ، مسند الوقت، شيخ الحنابلة. من شيوخه: فخر الدين ابن تيمية، وابن روزبه، وأبي علي الأوقفي، أخذ عنه: شرف الدين الدمياطي، والمزي، والبرزالي، له: الرعاية، والرعاية الصغرى، وقصيدة مطولة في السنة (ت: 695 هـ). (يُنظَرُ: الوافي بالوفيات للصفدي 6/ 223، والمقفى الكبير للمقرئزي 1/ 233).

² كما سبق تخريجه في فتاوى ابن الصلاح والرعاية الكبرى لابن حمدان.

³ ((البرهان)) في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين. إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة عصره. توفي سنة 478 هـ. وكتاب البرهان هو أحد الكتب الثلاثة الكبار في علم أصول الفقه، عنه أخذ الأئمة، ومنه استفادوا. (يُنظَرُ: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 16/ 244، ووفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 167، وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/ 165، وما بعدها، وكشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 242).

⁴ ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني 2/ 1146.

⁵ هو أبو بكر، محمد بن سيرين، الأنصاري. البصري. مولى أنس بن مالك. التابعي الكبير. الإمام في التفسير والحديث والفقه، المعبر للرؤيا، المقدم في الزهد والورع. كان بزازاً. ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. أريد على القضاء فهرب إلى الشام. روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير أخذ عنه: الشعبي وأيوب وقتادة، توفي سنة 110 هـ. (يُنظَرُ: التاريخ الكبير للبخاري 1/ 90، والتاريخ الأوسط 1/ 260، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 88، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 31-).

⁶ حلية الأولياء لأبي نعيم، باب فمن الطبقة الأولى من التابعين، ابن سيرين، 2/ 263.

⁷ س م: الصنيع.

⁸ ينظر: فتاوى ابن الصلاح 88/1.

⁹ س م + عن.

¹⁰ كذا أورده الإمام الزركشي في البحر المحيط 8/ 340، وعزاه لفتاوى العز بن عبد السلام، ولم أقف عليه في نسخة الفتاوى المطبوعة بين أيدينا. على أن الإمام الزركشي نفسه في تشنيف المسامع 3/ 446 قد نقل هذا الكلام بحروفه عن الإمام السبكي صاحب متن جمع الجوامع، وأورده كذلك الإمام البرماوي في الفوائد السننية في شرح الألفية 176/5 - 177، وعزاه إلى بعض المتأخرين، واستحسنه.

لم يَجْزِ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْضَحَ مِنْ دَلِيلِهِ)).¹

هذا، وقد تَعَقَّبَ بَعْضُهُمْ أَصْلَ الْوَجْهِ لِهَذَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَبَرٍ هَوْلَاءِ كَمَا ذَكَرَ وَجُوبُ تَقْلِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ جَمَعَ وَسَبَرَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ، وَلَا يَلْزَمُ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ، بَلِ الظَّاهِرُ فِي تَعْلِيلِهِ فِي الْعَوَامِّ أَنَّهُمْ لَوْ كَلَّفُوا تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ مِنْ تَعْطِيلِ مَعَايِشِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَى.² وَأَيْضًا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: ((يَتَطَرَّقُ إِلَى مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ أَحْتِمَالًا لَا يَتِمَّ كُنُّ الْعَامِيِّ مَعَهَا مِنَ التَّقْلِيدِ)).³ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ إِلَى الصَّحَابِيِّ لَا عَلَى شُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، وَتُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ⁴ وَقَاعَةُ الْعَامِيِّ لَيْسَتْ الْوَاقِعَةُ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الصَّحَابِيُّ وَهُوَ ظَانٌّ أَنَّهُ هِيَ؛ لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْوَقَائِعِ عَلَى الْوَقَائِعِ مِنْ أَدَقِّ وَجُوهِ الْفَقْهِ وَأَكْثَرِهَا غَلَطًا.

وَبِالْجُمْلَةِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَامِيَّ لَا يَتَأَهَّلُ لِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَأَهَّلُ لِلْعَمَلِ بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِقَوْلِ الشَّارِعِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ فِي غُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ يَكَادُ⁵ يَكُونُ حُجَّةً، فَامْتِنَاعُ تَقْلِيدِهِ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ لَا لِنُزُولِهِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهُوَ أَي هَذَا الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِ مَذْهَبٌ مُدَوَّنٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا⁶ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ الْأَثَمَةِ بَحِثْ يَأْخُذُ بِأَقْوَالِهِ كُلِّهَا وَيَدْعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا.

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْقَرَائِيُّ: ((انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَلَهُ أَنْ يُقْلِدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حَجَرٍ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ اسْتَفْتَى أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ وَقَلَّدَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَعَادَ بْنَ جَبَلٍ وَغَيْرَهُمَا، وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَمَنْ ادَّعَى رَفْعَ هَذَيْنِ الْإِجْمَاعَيْنِ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ)).⁷ هَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ فِي تَفْضِيلِ أُمَّتِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: ((وَأَحَقُّ مَا يَقَالُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْ "أُمُّ الْكَمَلَةِ" عَنْ بَيْتِهَا: تَكَلَّمْتُهُمْ إِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَيْتُهُمْ أَفْضَلُ، هُمْ كَالْحَلْقَةِ الْمُفْرَعَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا؟ فَمَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا تَجَرَّدَ النَّظَرُ إِلَى خَصَائِصِهِ إِلَّا وَيَفْنَى الزَّمَانُ لِنَاشِرِهَا دُونَ اسْتِعَابِهَا، وَهَذَا سَبَبُ هُجُومِ الْمُفْضَلِينَ عَلَى التَّعْيِينِ، فَإِنَّهُ لَعَلَبَةٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُفْضَلِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَضْلَةٌ لِتَفْضِيلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَإِلَى ضَيْقِ الْأَفْهَامِ⁸ عَنْ اسْتِعَابِ خَصَائِصِ الْمُفْضَلِينَ جَاءَتْ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ⁹ هِيَ¹⁰

أَحَقُّ مَا يَقَالُ
فِي تَفْضِيلِ
الْأَثَمَةِ
الْأَرْبَعَةَ

¹ الفتاوى للعز بن عبد السلام، ص40.

² عزاه الزركشي إلى تقي الدين المقترح في تعليقه على كلام الجويني. ولعله في نكته على البرهان. ينظر البحر المحيط للزركشي 338/8.

³ أورده في الإسنوي نهاية السؤل ، 631/4، والزركشي في البحر المحيط، 339/8.

⁴ س م: يكون.

⁵ ع- يكاد.

⁶ س م: أحد.

⁷ الذخيرة للقرافي 141/1.

⁸ س م: الأذهان.

⁹ م + إلا.

¹⁰ س: وهي.

أَكْبَرُ مِنْ أُخْتَيْهَا { [الزخرف: 48]، يريدُ . والله أعلم . : أَنْ كُلَّ آيَةٍ إِذَا جُرِدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَالَ النَّاطِرُ¹: هِيَ أَكْبَرُ الآيَاتِ، وَإِلَّا فَمَا يُتَصَوَّرُ فِي آيَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الأُخْرَى بِكُلِّ عِتَابٍ، وَإِلَّا لَتَنَاقَضَ الأَفْضَلِيَّةُ وَالْمَفْضُولِيَّةُ. والحاصل: أَنَّ هؤُلاءِ الأربعة انْحَرَفَتْ بِهْم العَادَةُ عَلَى معْنَى الكَرَامَةِ؛ عنايةً مِنَ الله تعالى بِهِمْ، إِذَا قَيْسَتْ أحوَالُهُمْ بِأحوَالِ أَقْرَانِهِمْ². ثُمَّ اشتهارُ مَذَاهِبِهِمْ فِي سائرِ الأَقْطَارِ، واجتماعُ القُلُوبِ عَلَى الأَخْذِ بِهَا دُونَ ما سِوَاهَا إِلا قَلِيلاً عَلَى مَمَرِ الأَعْصَارِ، بما يَشْهَدُ بِصَلاحِ طَوْبَتِهِمْ، وَجَميلِ سَرِيرَتِهِمْ، وَمُضاعَفَةِ مَثُوبَتِهِمْ، وَرِفْعَةِ دَرَجَتِهِمْ، نَعَمَدَهُم اللهُ تعالى بِرَحْمَتِهِ، وَأَعْلَى مَقامَهُمْ فِي مُجْبُوحةِ جَنَّتِهِ، وَحَشَرْنَا مَعَهُمْ فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعِزَّتِهِ وَصِحابَتِهِ، وَأَدْخَلْنَا صُحْبَتَهُمْ دارَ كَرامَتِهِ.

وقد حَتَمَ المُصَنِّفُ الكِتابَ بِقولِهِ: ((صحيح)) تَفَاؤُلاً بِصِحَّتِهِ.

والحمدُ لله على ما أُولَى، وله سِبحانُهُ الحَمْدُ فِي الأَخِرَةِ والأُولَى، وَاللهُ المَسْئُولُ فِي أَنْ يُؤَيِّ نَفُوسَنَا نَفَواها، وَيُرَكِّبُها إِنَّه خَيْرٌ مَنْ رَكَّاهَا، إِنَّه وَلِيُّها وَمَوْلَها، وَأَنْ يَقْبِلَها شُرُورَها، / وَسَيِّئَاتِ أَعْمالِها، وَوَحِيمِها هَواها، وَأَنْ يُحَسِّنَ لَنَا فِي الدَّارينِ العَواقِبَ، وَيَتَفَضَّلَ عَلَينا فِيهِما بِجَميلِ المَواهِبِ، وَلِيَكُنَّ هَذا آخِرَ الكِلامِ فِي شَرْحِ هَذا الكِتابِ، وَالْمُلْتَمَسُ مِنَ فَضْلِ ذَوِي الأَلْبابِ، الوافِقِينَ عَلَى ما عاناهُ العَبْدُ الضَّعيفُ مِنَ العَجَبِ العُجابِ، فِي شَرْحِ مَقاصِدِهِ وَتَوضيحِ مَصادِرِهِ وَمَوارِدِهِ أَنْ لا يَنسُوهُ مِنَ دُعائِهِمُ المُستَجابِ، فِي وَفْتِهِمُ المُستَطابِ، بِمُضاعَفَةِ الثَّوابِ، وَحُسنِ المَآبِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ما عانَيْتُهُ فِيهِ بِمَعونَةِ العِنايةِ الإلهيَّةِ، وَمُساعدَةِ التَّوفيقِ إِلى سَئِئِ سِواءِ الطَّرِيقِ مِنَ التَّحقيقِ والتَّدقيقِ فِي عَواضِ يَحارُ فِيها كَثيرٌ مِنَ الأَفكارِ، وَخَفايا يَقصُرُ عَن كَشافِ أَسرارِها ثَواقِبُ الأَنظارِ، مَعَ إِيضاحِ لِمَبهَماتِهِ، وَتَبيينِ لِمُشْتَبَهاثِهِ، وَتَنقيحِ لَزَبَدِ مَعقُولاتِهِ، وَتَصحیحِ لأنواعِ مَنقُولاتِهِ، قُرْبَةَ اللهِ تعالى مَقبُولَةً لَدَى شَرِيفِ جَنابِهِ، وَجُنَّةً فِي الدَّارينِ مِنَ سَخطِهِ وَعَدابِهِ، وَذَرِيعَةً إِلى رِضاهُ والخُلُودِ فِي دارِ ثَوابِهِ، إِنَّه سِبحانَهُ ذُو الفَضلِ العَظيمِ، وَالكَرَمِ العَظيمِ، لا إِلَهَ غَيرُهُ، وَلا يُرَجى إِلا كَرَمُهُ وَخَيرُهُ، وَأَنْ يَغفَرَ لَنَا، وَلِوالِدِنا، وَلِمَشاخِنا، وَلِأولادِنا، وَأَصحابِنا، وَلِجَميعِ المُسَلِمِينَ، وَسَلامٌ عَلَى المُرسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

حرد المتن للمخطوط ع:

صُورَةُ حَظِّ المُصَنِّفِ فِي أَصْلِهِ المَنقُولِ مِنْهُ ما مِثالُهُ:

وقد نَجَزَ نَقْلُ هَذا السِّفَرِ المُبارِكِ مِنَ السَّوادِ إِلى البِياضِ عَلَى يَدَي مُؤَلِّفِهِ العَبْدِ الفَقيرِ إِلى اللهُ سِبحانَهُ، ذِي الكَرَمِ الجَريلِ وَالوَعْدِ الوَفيِّ: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ سُلَيمانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ المُشْتَهَرِ بابنِ أميرِ حاجِ الحَلَبِيِّ الحَنفِيِّ، عَاملَهُمُ اللهُ تعالى بِطَرفِهِ الجَلِيِّ والحَقِيِّ، وَعَفَرَ لَهُمُ وَلِلْمُسَلِمِينَ، آمين.

¹ س م + إليها.

² نقله عن ابن المنير الإمام الزركشي في البحر المحيط 343/8.

وكان نَجَازُهُ في يومِ الخَميسِ، خامسِ شهرِ جُمادى الأولى، من سنةِ سَبْعٍ وسَبْعِينَ وثمانِمائةٍ، أَحَسَنَ
اللهُ تَقْضِيَّهَا في حَيْرٍ وعَافِيَةٍ بالمدرسةِ الحِلاويَّةِ النُّوريَّةِ رَحِمَ تعالى اللهُ واقْفَها، بجلبِ المَحْرُوسَةِ، لا زالتْ
راياتُ الأَعادي لها مَنكُوسَةً، ولا بَرِحَتْ رِباعُها بالفَضائلِ والبَرَكاتِ مَأنُوسَةً.
والحمدُ لله وحدهُ، وصَلَّى اللهُ على مَنْ لا نَبِيَّ بعدهُ، وحَسْبُنَا اللهُ، ونِعَمَ الوَكِيلُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا
باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ.

وكان الفراغُ من كتابَةِ هذهِ النسخةِ المباركةِ صبيحةَ يومِ الخَميسِ عَشْرَى شهرِ ذي الحِجَّةِ الحرامِ عامِ
ثمانِ وثمانينِ وتسعمائةٍ.

حرد المتن للمخطوط س

وقد نَجَزَ نَقْلُ هذا السَّفَرِ المُبارِكِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى البِياضِ على يَدَي مُؤَلِّفِهِ العَبْدِ الفَقيرِ إلى اللهُ
سَبْحانَهُ، ذِي الكَرَمِ الجَزِيلِ والوَعْدِ الوَقِيِّ: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ، المُشْتَهَرِ
بابنِ أميرِ حاجِّ الحَلَبِيِّ الحَنَفِيِّ، عَاملَهُمُ اللهُ تعالى بِلُطْفِهِمُ الجَلِيِّ والحَقِيِّ، وَعَفَرَ لَهُمُ ولِلْمُسْلِمِينَ، آمين.
وكان نَجَازُهُ في يومِ الخَميسِ، خامسِ شهرِ جُمادى الأولى، من سنةِ سَبْعٍ وسَبْعِينَ وثمانِمائةٍ، أَحَسَنَ
اللهُ تَقْضِيَّهَا في حَيْرٍ وعَافِيَةٍ بالمدرسةِ الحِلاويَّةِ النُّوريَّةِ رَحِمَ تعالى اللهُ واقْفَها، بجلبِ المَحْرُوسَةِ، لا زالتْ
راياتُ الأَعادي لها مَنكُوسَةً، ولا بَرِحَتْ رِباعُها بالفَضائلِ والبَرَكاتِ مَأنُوسَةً.
والحمدُ لله وحدهُ، وصَلَّى اللهُ على مَنْ لا نَبِيَّ بعدهُ، وحَسْبُنَا اللهُ، ونِعَمَ الوَكِيلُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا
باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ.

وقد فرغتُ عن كتابَتِهِ بعونِ اللهُ تعالى وحسنِ توفيقِهِ يومَ الأربِعاءِ الحادي والعشرينِ من شهرِ شعبانِ لسنةِ
سَبْعِينَ وتسعمائةٍ.

حرد المتن للمخطوط م

وقد نَجَزَ نَقْلُ هذا السَّفَرِ المُبارِكِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى البِياضِ على يَدَي مُؤَلِّفِهِ العَبْدِ الفَقيرِ إلى اللهُ
سَبْحانَهُ، ذِي الكَرَمِ الجَزِيلِ والوَعْدِ الوَقِيِّ: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ، المُشْتَهَرِ
بابنِ أميرِ حاجِّ الحَلَبِيِّ الحَنَفِيِّ، عَاملَهُمُ اللهُ تعالى بِلُطْفِهِ الجَلِيِّ والحَقِيِّ، وَعَفَرَ لَهُمُ ولِلْمُسْلِمِينَ، آمين.
وكان نَجَازُهُ في يومِ الخَميسِ، خامسِ شهرِ جُمادى الأولى، من سنةِ سَبْعٍ وسَبْعِينَ وثمانِمائةٍ، أَحَسَنَ
اللهُ تَقْضِيَّهَا في حَيْرٍ وعَافِيَةٍ بالمدرسةِ الحِلاويَّةِ النُّوريَّةِ رَحِمَ تعالى اللهُ واقْفَها، بجلبِ المَحْرُوسَةِ، لا زالتْ
راياتُ الأَعادي لها مَنكُوسَةً، ولا بَرِحَتْ رِباعُها بالفَضائلِ والبَرَكاتِ مَأنُوسَةً.
والحمدُ لله وحدهُ، وصَلَّى اللهُ على مَنْ لا نَبِيَّ بعدهُ، وحَسْبُنَا اللهُ، ونِعَمَ الوَكِيلُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وقد فرغت عن كتابته بعون الله تعالى وحسن توفيقه صبيحة عشرين من الشهر المبارك شهر رمضان لسنة
خمس وسبعين وتسعمائة من الهجرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التسليمات في المدينة
المنورة محط الهجرة النبوية على ساكنها أزكى التحيات وأفضل الصلوات وأتمى التسليمات.

الفهارس العامة

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

- حواشي العضد، للشيخ سيف الدين الأبهري، في مكتبة راغب باشا، بالسليمانية، برقم 385.
- خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقم 1950 خصوصي، 26789 عمومي.
- الرعاية الكبرى، لابن حمدان، في مكتبة المسجد النبوي- السعودية.
- الشامل في شرح أصول الفقه، لقوام الدين الإتقاني رقم 2014، مركز ودود، مأخوذ عن المكتبة الأزهرية، السابع والثامن من الشامل شرح أصول البزدوي الحنفي.
- شرح الجامع الصغير، لقاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (ت592هـ)، مكتبة فيض الله، المحفوظة في المكتبة السليمانية، باستانبول، رقم 752.
- شرح المغني في علم الأصول، لابن القآني منصور بن أحمد بن يزيد (ت775هـ)، مكتبة راغب باشا، المحفوظة في المكتبة السليمانية، باستانبول، رقم القيد 323.
- غاية البيان نادرة الزمان، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم 7/84 .
- كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع، ملحق بكتاب المرأة شرح المرقاة لملا خسرو. مكتبة راغب باشا، المحفوظة في المكتبة السليمانية، باستانبول، رقم 333. رقم القيد 426. يبدأ بالشريحة رقم 211 بحسب التصوير الرقمي.

ثانيًا: المطبوعات:

- 1- الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد، العُكْبَرِي، ابن بَطَّة العكبري (ت: 387هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1415هـ، 1994م.
- 2- أيجاد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لأبي الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي، البخاري، القنوجي (ت: 1307 هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1978م.
- 3- أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي - تاريخه وتطوره، للدكتور مصطفى الخن رحمه الله، دمشق، دار الكلم الطيب، ط1، 1420هـ-2000م.
- 4- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين، أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين، أبي نصر، عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.
- 5- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
- 6- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- 7- أحكام القرآن، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص، الحنفي (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، 1412هـ، 1992م.
- 8- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الأمدى (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.
- 9- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، الموصلبي (ت: 683هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- 10- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ، 1999م.
- 11- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1408هـ.

- 12- أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري، د. عبد الحكيم بليغ، مكتبة نهضة مصر، القاهرة،
دون طبعة، دون تاريخ.
- 13- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين، ابن الصلاح (ت:
643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2-
1423هـ-2002م.
- 14- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني
اليميني (ت: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط1، 1419هـ -
1999م.
- 15- أسباب النزول، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي، الواحدي، النيسابوري، الشافعي
(ت: 468هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ.
- 16- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر،
النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ -
1992م.
- 17- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم
بن عبد الواحد، الشيباني الجزري، عز الدين، ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض -
عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 18- الأسرار للدبوسي، كتاب النكاح، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب نايف نافع ضيف الله
العمري، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف الدكتور يوسف محمود عبد المقصود، عام
1404-1405، رقم 52-216.
- 19- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (ت: 743هـ)، تحقيق
د. عبد المجيد دياب، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406هـ-
1986م.
- 20- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الباجي الأندلسي (ت:
474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ
- 2003م.

- 21- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1-1415 هـ.
- 22- الأصل، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني (ت: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
- 23- أصول الدين، لأبي اليسر محمد البزدوي (ت: 493هـ)، تحقيق هانز بيتر لنس، ضبط أحمد حجازي السقا، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، دط، 1424هـ-2003م.
- 24- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: 490هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، تصوير عن لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، دط، دت.
- 25- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي، الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 26- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط1، 1401 هـ.
- 27- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان، أحمد بن محمد، الخطّابي (ت: 388 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409 هـ - 1988 م.
- 28- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قسيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
- 29- أعلام مالقة، لأبي عبد الله بن عسكر، وأبي بكر بن خميس، تعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الأمان، الرباط، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 30- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
- 31- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين، خليل بن أبيك، الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1418 هـ - 1998 م.

- 32- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.
- 33- الإملاء المختصر في شرح غريب السير، لمصعب بن محمد (أبي بكر) بن مسعود الخشني الجبالي الأندلسي، أبي ذر، ويعرف كأبيه، بابن أبي الركب (ت: 604هـ)، استخراج وصححه: بولس برونله، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
- 34- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دط، دت.
- 35- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406 هـ - 1982م.
- 36- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 37- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور، التميمي السمعاني المروزي، (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ - 1962م.
- 38- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين، بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، بدون تاريخ.
- 39- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البزار (ت: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1415هـ - 1995م.
- 40- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتيبي، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 41- بحر المذهب، أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت: 502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

- 42- البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1998م.
- 43- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 44- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ-1998م.
- 45- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 46- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام = نهاية الوصول إلى علم الأصول.
- 47- بذل النظر في الأصول، للعلاء العالم، محمد بن عبد الحميد، الأسمدي (ت: 552هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ-1992م.
- 48- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 49- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: 599هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، بدون طبعة، 1967م.
- 50- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط1، 1426هـ-2005م.
- 51- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 52- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.
- 53- تاج التراجم، لأبي الفداء، زين الدين، قاسم بن قُطُوبغا، الحنفي (ت: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م.

- 54- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993 م.
- 55- التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط1، 1397 هـ، 1977م.
- 56- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبي عبد الله، البخاري (ت: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، دون طبعة، دون تاريخ.
- 57- تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ.
- 58- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
- 59- تاريخ قضاة الأندلس، لعلي بن عبد الله بن الحسن النباهي، المالقي (كان حيًا سنة 793هـ)، بيروت، المكتب التجاري، دط. دت.
- 60- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403هـ.
- 61- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- 62- التبيين، شرح المنتخب في أصول المذهب للإخسيكتي، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، الفارابي الإنقائي الحنفي (ت: 758هـ)، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1433هـ - 2012م.
- 63- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان، المرادوي الدمشقي الحنبلي (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000م.

- 64- التحصيل من المحصول، لسراج الدين، محمود بن أبي بكر، الأزْمَوي (ت: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- 65- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685 هـ) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012 م.
- 66- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، السخاوي (ت: 902 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 1993 م.
- 67- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا، يحيى بن موسى، الرهوني (ت: 773 هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط1، 1422 هـ، 2002 م.
- 68- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، لحاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار التاسع عشر، ط1، 1432 هـ، 2011 م.
- 69- التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 618 هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
- 70- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، الذهبي (ت: 748 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- 71- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت: 1408 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994 م.
- 72- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت: 544 هـ)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط.، 1387 هـ - 1967 م.
- 73- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت: 656 هـ)، تعليق: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1388 هـ - 1968 م.

- 74- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (ت: 672هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ - 1967م.
- 75- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ، 1998 م.
- 76- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، ومراجعة د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1407 هـ، 1987م.
- 77- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 78- تعليقات على الورقات للجويني، لعدنان ممدوح أغلو، المكتبة الهاشمية، إسطنبول، ط1، 2016.
- 79- تفسير ابن فورك - من أول سورة نوح - إلى آخر سورة الناس، لأبي بكر محمد بن الحسن ابن فورك (المتوفى 406)، دراسة وتحقيق: سهيمة بنت محمد سعيد محمد أحمد بخاري (ماجستير)، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط1: 1430 - 2009 م.
- 80- التفسير البسيط، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، نشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430 هـ.
- 81- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب.
- 82- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- 83- تقريب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.

- 84- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَيّ الكلبى الغرناطي (ت: 741 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- 85- التقريب والإرشاد، للباقلاني، الجزء الأخير، تحقيق محمد بن عبد الرزاق الرويش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، الإصدار 102، ط1، 1436-2015.
- 86- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي الحنفي (المتوفى 786هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بدون طبعة، 1426هـ-2005م.
- 87- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
- 88- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 89- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- 90- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م.
- 91- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبي المعالي الجويني، (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.
- 92- التلخيص، لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، دون طبعة ودون تاريخ.
- 93- تليفق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قرآن وبلغار وملوك التتار، م. م. الرمزي، المطبعة الكريمة والحسينية، ط1، دون تاريخ.

- 94- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: 510 هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ - 1985 م.
- 95- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.
- 96- تهافت الفلاسفة، لأبي حامد محمد بن محمد، الغزالي الطوسي، ت: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ط6.
- 97- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (ت: 676 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 98- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326 هـ.
- 99- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد، القضاء الكلي، المزني (ت: 742 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400 هـ - 1980 م.
- 100- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي (ت: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 101- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: 719 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ - 1996 م.
- 102- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776 هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- 103- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد، عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031 هـ)، عالم الكتب - القاهرة، ط1، 1410 هـ - 1990 م.

- 104- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، أمير بادشاه (ت: 972هـ)، دار السلام، القاهرة، ط1، 1435هـ، 2014م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط3، 1408هـ - 1988م.
- 105- التيسير في التفسير، لأبي حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، النسفي الحنفي (ت: 537هـ)، تحقيق: فادي المغربي وآخرون، دار اللباب، إسطنبول، ط1، 1440هـ- 2019م.
- 106- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء، زين الدين قاسم بن قَطْلُوبَغَا، السُّوْدُورِي الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- 107- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ط1، 1393 هـ - 1973م.
- 108- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، لمحمد بن محمد بن أحمد، الكاكي (ت: 749هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ- 2001م.
- 109- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1392 هـ ، 1972 م.
- 110- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الأملي، أبي جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- 111- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424 هـ - 2004 م.
- 112- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله، البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

- 113- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 114- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م.
- 115- **جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 116- **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، للزبير بن بكار بن عبد الله، القرشي الأسدي المكي (ت: 256هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة دار العروبة، القاهرة، دون طبعة، 1381 هـ.
- 117- **الجواهر المضوية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- 118- **الجواهر المنضدة في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت: 909 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- 119- **حاشية ابن الأمير على إتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد**، لمحمد بن محمد بن أحمد، الأمير السنّباوي الأزهري (ت: 1232 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
- 120- **حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار**.
- 121- **حاشية السيد الشريف الجرجاني** (ت: 816 هـ)، على شرح **العضد الإيجي** على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (المتوفى 646 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 122- **حاشية سعد الدين التفتازاني** (ت: 791 هـ) على شرح **العضد الإيجي** (ت: 756 هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (المتوفى 646 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

- 123- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- 124- حجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق، الوفاء للطباعة، القاهرة، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (1)، دون طبعة ودون تاريخ.
- 125- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني (ت: 430هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الفكر، دمشق، 1416 هـ - 1996 م.
- 126- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الشاشي الفارقي، فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: 507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980 م.
- 127- الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، دون طبعة، دون تاريخ.
- 128- الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله، تاج الدين، ابن الساعي (ت: 674هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 129- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، ط2، 1392 هـ / 1972 م.
- 130- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين، أحمد بن إسماعيل، الكوراني (893 هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1429 هـ، 2008 م.
- 131- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 132- ديوان الإسلام، لشمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، ابن الغزي (ت: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990 م.

- 133- الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.
- 134- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- 135- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425 هـ - 2005 م.
- 136- رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن منجويه (ت: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.
- 137- رد المختار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، دمشق، ط2، 1412 هـ - 1992 م.
- 138- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت 786 هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ.
- 139- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ-2000م.
- 140- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
- 141- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ)، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط1، 1421هـ/2000م.
- 142- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، للحسن بن عبد المحسن، أبي عذبة (ت بعد 1172هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1409هـ.

- 143- روضة الحكام وزينة الأحكام، لأبي نصر، شريح بن عبد الكريم بن أحمد، الروياني الشافعي، (ت/ 505هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد السهلي، رسالة دكتوراه، بإشراف د. حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رقم 1014، 1419هـ.
- 144- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.
- 145- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: عبد الرؤوف عبد الحنان الأشرفي، غراس للنشر، الكويت، ط1، 1434هـ - 2013م.
- 146- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسिका، إستانبول، 2010 م.
- 147- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، لمحمد بجيت المطيعي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 148- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد، القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 149- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
- 150- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبي عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- 151- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 152- سنن الدارمي، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بگرام، الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م.

- 153- السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 هـ - 1986م.
- 154- السنن الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 1410هـ، 1989م.
- 155- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- 156- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ ، 2003م.
- 157- سنن النسائي = المجتبى من السنن.
- 158- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1403 هـ - 1982م.
- 159- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405 هـ - 1985م.
- 160- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب، الحميري المعافري، جمال الدين (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375 هـ - 1955 م.
- 161- سيف القضاة على البغاة، للإمام محمد بن سليمان الكافيجي (ت: 854هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 162- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر، مخلوف (ت: 1360هـ)، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

- 163- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
- 164- شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093 هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، ط1، 1414 هـ.
- 165- شرح أدب القاضي للخصاف، لبرهان الأئمة، حسام الدين، عمر بن عبد العزيز، ابن مازة، البخاري، الصدر الشهيد (المتوفى شهيداً: سنة 536 هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، والدار العربية للطباعة، بغداد، ط1، 1398 هـ - 1978 م.
- 166- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد (ت: 702 هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2، 1430 هـ - 2009 م.
- 167- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني (ت: 793 هـ)، مكتبة صبيح، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 168- شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، لأحمد بن محمد المالكي الصاوي، دمشق، توزيع دار الإخاء، دط، 1980 م.
- 169- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
- 170- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين، أبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972 هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - دمشق، ط2، 1418 هـ - 1997 م.
- 171- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين، الفهري المصري (ت: 644 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- 172- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني الشافعي، دار المعارف النعمانية - باكستان، 1401 هـ - 1981 م.

- 173- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين، محمود عبد الرحمن، الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م.
- 174- شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيلالكوتي والفتاري، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف (ت: 816هـ)، حسن جلبي بن محمد شاه الفتاري الحنفي (879هـ)، عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيلالكوتي البنجابي (1067هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1.
- 175- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- 176- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القراني (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م.
- 177- شرح عيون المسائل، للحاكم الجشمي المحسن بن محمد كرامة (ت 494هـ)، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، جمع وتحقيق فؤاد سيد، تونس، الدار التونسية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 178- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم، نجم الدين الطوفي (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ / 1987م.
- 179- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ - 2010م.
- 180- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين النفزازي (ت: 791هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفتاري (ت: 886هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: 1346هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.
- 181- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.

- 182- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي، الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة، ط1- 1414 هـ، 1994 م.
- 183- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
- 184- شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، تحقيق: الدكتور طه مُحْسِن، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1405 هـ.
- 185- الصَّحَافُ الإلهية، لشمس الدين السمرقندي، تحقيق أحمد عبد الرحمن الشريف، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم 858.
- 186- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
- 187- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- 188- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
- 189- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 190- الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفي، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.
- 191- الضعفاء والمتروكون، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1406 هـ.
- 192- الصَّوْءُ اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ (ت: 902هـ)، بيروت، دار مكتبة الحياة، دط. دت.

- 193- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ.
- 194- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.
- 195- طبقات الحنفية، لعلي بن أمر الله الحنائي (ت: 979 هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، دون تاريخ.
- 196- الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010 هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.
- 197- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة- القاهرة، ط2، 1413هـ.
- 198- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، الأسدي، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- 199- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت: 772 هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002 م.
- 200- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر، ابن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عذب، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، دون طبعة، 1413 هـ - 1993 م.
- 201- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، ابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م.
- 202- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي (ت: 476هـ)، هذبته: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
- 203- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، ابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
- 204- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (ت: 840 هـ)، تحقيق: سُوسَنَة دِيْقَلْد - فِلْزَر، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1380 هـ، 1961 م.

- 205- طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ.
- 206- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.
- 207- طبقات النحاة واللغويين والمفسرين والفقهاء، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851 هـ)، تحقيق: محسن غياض، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1428هـ، 2008م.
- 208- طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد، ابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1417هـ - 1996م.
- 209- عارضة الأحوذى، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 210- العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي أبي يعلى (ت: 458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط2، 1410 هـ - 1990 م.
- 211- العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي، القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- 212- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملتن، سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804 هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- 213- علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبي عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط1، 1409هـ.

- 214- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 215- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي عبد الله، أكمل الدين البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 216- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، فتح الدين (ت: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.
- 217- غاية السؤل إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحى، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: 909هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر، الكويت، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
- 218- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين، أبي الخير، محمد بن محمد بن يوسف، ابن الجزري (ت: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.
- 219- غاية الوصول شرح لب الأصول، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، دون طبعة ودون تاريخ.
- 220- غريب الحديث لابن الأثير = النهاية في غريب الحديث والأثر.
- 221- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي، الخطابي (ت: 388 هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر - دمشق، 1402 هـ - 1982 م.
- 222- غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1، 1384 هـ - 1964 م.
- 223- غياث الأمم في التياث الظلم = الغياثي، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبي المعالي الجويني، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
- 224- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م.

- 225- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: 715 هـ)، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
- 226- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت: 643 هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407.
- 227- فتاوى العلائي = الفتاوى المستغربة، للحافظ العلائي، أبي سعيد، صلاح الدين، خليل بن كيكليدي، العلائي (ت: 761 هـ)، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، دمشق، ط1، 1431 هـ، 2010 م.
- 228- فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، (ت: 295 هـ)، على هامش الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق، 1310 هـ.
- 229- الفتاوى، للعز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت: 660 هـ)، تعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406 هـ / 1986 م.
- 230- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
- 231- فتح القدير للعاجز الفقير، لكامل الدين، محمد بن عبد الواحد، السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861 هـ)، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 232- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1394 هـ-1974 م.
- 233- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، أبي منصور (ت: 429 هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2، 1977 م.
- 234- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

- 235- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 236- الفسوي في المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، (ت: 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ - 1981 م.
- 237- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة. دون طبعة، دون تاريخ.
- 238- فصول الإحكام في أصول الأحكام، المعروف بفصول العمادي، لزين الدين، أبي الفتح، عبد الرحيم بن عماد الدين بن علي بن عبد الجليل، المرغيناني (كان حيًا 651 هـ)، تحقيق إسماعيل محمد حسن بريشي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 1991م.
- 239- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: 834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006 م - 1427 هـ.
- 240- فصول العمادي = الفصول العمادية = فصول الإحكام في أصول الأحكام.
- 241- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414 هـ - 1994م.
- 242- الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت: 150هـ)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، ط1، 1419 هـ - 1999م.
- 243- الفقيه والمنفقه، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط2، 1421 هـ.
- 244- الفنون، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي الحنبلي (ت: 513 هـ)، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت، مكتبة لينة، دمنهور، دون طبعة، 1991 م.
- 245- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر، محمد بن خير بن عمر بن خليفة، اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: 575هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ، 1998م.

- 246- فهرسة اللَّبْلِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن يُوسُف بن علي بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ، المالكي (ت: 691هـ)، تحقيق: ياسين يوسف بن عياش - عواد عبد ربه، دار الغرب الإسلامية - بيروت، ط1، 1408هـ/1988م .
- 247- الفهرست، لأبي الفرج، محمد بن إسحاق بن محمد، البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: 438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417 هـ - 1997 م .
- 248- فوات الوفيات، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن، صلاح الدين، ابن شاکر (ت: 764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1974م .
- 249- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت لمحَب الله بن عبد الشکور (ت1119هـ)، بيروت، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، مع المستصفي للغزالي، ط1، 1324هـ.
- 250- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، أبي الحسنات، الهندي، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ط1، 1324 هـ.
- 251- الفوائد السنيّة في شرح الألفية، لمحمد بن عبد الدائم، شمس الدين، البرماوي (ت: 831 هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجزيرة، ط1، 1436 هـ - 2015 م .
- 252- قنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي، المطبعة المهاندية، كلكتة، 1245هـ.
- 253- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م .
- 254- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني، الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 418هـ، 1999م .
- 255- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م .

- 256- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413 هـ - 1992 م.
- 257- الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج، السغناقي (ت: 714هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.
- 258- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 259- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.
- 260- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417 هـ / 1997 م.
- 261- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ1997م.
- 262- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996م.
- 263- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 264- كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351 هـ.
- 265- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي، حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثني، بغداد، بدون طبعة، 1941م.
- 266- كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت: 1397 هـ)، تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

- 267- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، ابن الرفعة (ت: 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
- 268- الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد، عبد الغني بن عبد الواحد، المقدسي (ت: 600هـ)، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، شركة غراس، الكويت، ط1، 1437هـ، 2016م.
- 269- الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن، القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ/1984م.
- 270- لسان الميزان، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط2، 1390هـ/1971م.
- 271- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003 م - 1424 هـ.
- 272- ما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد، لمحمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، الباغندي الصغير، (ت: 312هـ)، تحقيق: خالد بن محمد بن سعيد باسمح، دار التوحيد، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
- 273- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
- 274- المتفق والمفترق، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
- 275- المجتبى شرح مختصر القدوري للزاهدي، تحقيق وإعداد مصطفى قراجة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الفقه الإسلامي في جامعة نجم الدين أربكان، معهد العلوم الاجتماعية، سنة 1436هـ/2015م.
- 276- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.

- 277- **مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، داماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 278- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ، 1994 م.
- 279- **المجموع شرح المذهب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **النووي** (ت: 676هـ)، دار الفكر، دمشق، دون طبعة، دون تاريخ.
- 280- **المحصل في أصول الفقه**، لمحمد بن عبد الله، القاضي **أبي بكر بن العربي** المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 281- **المحصل**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **فخر الدين الرازي** (ت: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
- 282- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد، **ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري** (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 283- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 284- **المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي**، لرضي الدين، برهان الإسلام، محمد بن محمد، الحنفي السرخسي (ت: 571هـ)، ضبط: عبد الحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1442 هـ، 2021 م.
- 285- **مختصر المزني المطبوع ملحقًا بكتاب الأم للشافعي**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **المزني** (ت: 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ/1990 م.
- 286- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن اللحام، علاء الدين، أبي الحسن، علي بن محمد بن عباس، البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، دون طبعة ودون تاريخ.

- 287- المخصص، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل، ابن سيده المرسى (ت: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
- 288- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (ت: 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- 289- المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1437 هـ - 2017 م.
- 290- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 291- المراسيل، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408هـ.
- 292- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ - 2002م.
- 293- المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام، لأبي المعالي، كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (906 هـ)، وحاشية زين الدين قاسم الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية، ط1، 1317هـ.
- 294- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990م.
- 295- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد، الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417 هـ/ 1997 م.
- 296- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثني، التميمي، الموصلبي (ت: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1404 هـ - 1984م.

297- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

298- مسند البزار = البحر الزخار.

299- مسند الشهاب، لأبي عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر، القضاعي المصري (ت: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1407هـ - 1986م.

300- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ودار الحديث، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م.

301- المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.

302- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ - 1991م.

303- مصابيح الجامع، لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت: 827هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1430هـ - 2009م.

304- مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

305- المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط1، 1409هـ - 1989م.

306- المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري اليماني، الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.

- 307- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط1، 1419هـ.
- 308- المطالع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م.
- 309- معالم أصول الدين، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - بيروت، دون سنة نشر ودون طبعة.
- 310- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد، عبد الرحمن بن محمد بن علي، الأسيدي، الدباغ (ت: 699 هـ)، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426 هـ.
- 311- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي محمد بن علي (ت: 436هـ)، ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- 312- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
- 313- معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408هـ - 1988م.
- 314- معجم الشيوخ، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (ت: 771هـ)، تخرّيج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (ت: 759 هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م.
- 315- معجم الصحابة، لأبي الحسين، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، الأموي بالولاء، البغدادي (ت: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1، 1418هـ.
- 316- معجم الصحابة، لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، البغوي (ت: 317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الحكيني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

- 317- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2. دون تاريخ.
- 318- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، لعمُر رضا كَحَّالَة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 319- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الحُسْرُو جردى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م.
- 320- المعلم بفوائد كتاب مسلم، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي، المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- 321- المغازي، محمد بن عمر بن واقد، الواقدي (ت: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي - بيروت، ط3، 1989/1409.
- 322- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الحنفي، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
- 323- المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد، أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي، المُطَرِّزِي (ت: 616هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 324- المغني، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 325- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3- 1420 هـ.
- 326- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 327- مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، لمحمد بن الحسن بن فورك (ت: 406هـ)، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م.

- 328- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، برهان الدين (ت: 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1410هـ - 1990م.
- 329- المقفى الكبير، لتقي الدين المقرئ (ت: 845هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1427هـ - 2006م.
- 330- الملل والنحل، لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة، 1387هـ، 1968م.
- 331- مناقب الإمام أحمد، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط2، 1409هـ.
- 332- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتقي الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن الأزهري بن أحمد، العراقي، الصريفي، الحنبلي (ت: 641هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، دمشق، دون طبعة، 1414هـ.
- 333- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد، عبد الحميد بن حميد بن نصر (ت: 249هـ)، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م.
- 334- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
- 335- منتهى السؤل في علم الأصول، لسيف الدين، أبي الحسن علي بن محمد، الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 336- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
- 337- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد، الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م.
- 338- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، دمشق، ط1، 1425هـ/2005م.

- 339- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- 340- المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، الحلبي (ت: 403هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1399هـ - 1979م.
- 341- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، العلّيمي، المقدسي الحنبلي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.
- 342- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، 1984م.
- 343- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي، الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995م.
- 344- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، بعناية: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ودار ابن حزم - بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 345- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414هـ - 1993م.
- 346- المواقف، لعضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ط1، 1997.
- 347- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 348- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، دون تاريخ.

- 349- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر، محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي، (ت: 539 هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، بإشراف أحمد فهمي أبو سنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404هـ-1984م.
- 350- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر، محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت: 539 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ - 1984م.
- 351- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382 هـ - 1963 م.
- 352- النامي شرح منتخب الحسامي للإخسيكتي ، لأبي محمد، محمد عبد الحق الدهلوي الحقاني (ت: 1335هـ)، مكتبة البشرية، كراتشي، بدون طبعة، 1435هـ-2014م.
- 353- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (التبذ في أصول الفقه)، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 354- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- 355- نسب قريش، لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبي عبد الله الزبيري (ت: 236هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط3، دون تاريخ.
- 356- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1418هـ/1997م.
- 357- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1416 هـ - 1995 م.

- 358- النقود والردود على شرح العصد على مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرمانى (ت: 786هـ)، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، من أول القياس حتى آخر الكتاب، تحقيق: محمد محمد جالو. دون طبعة، ودون تاريخ.
- 359- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 360- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 361- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب (ت: 694هـ)، تحقيق د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، 1405 هـ - 1985 م.
- 362- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين، محمد بن عبد الرحيم، الأرموي الهندي (715هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م.
- 363- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الجزري، ابن الأثير (ت: 606هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 364- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي (285 هـ)، تحقيق: توفيق محمد تكله، دار النوادر، ط1، 1431هـ - 2010م.
- 365- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني المرغيناني، (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- 366- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ.
- 367- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

- 368- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951.
- 369- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 370- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين، خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
- 371- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427 هـ - 2006 م.
- 372- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417.
- 373- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: 518هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1404هـ، 1984م.
- 374- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1994م.

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
--------	-------	-------

سورة البقرة

193، 192	282	{وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}
193	282	{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}
193	282	{ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا}

سورة آل عمران

136	31	{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}
229	93	{كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ}

سورة النساء

198، 174	23	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}
270	65	{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}
181	141	{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}
174	161	{وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ}

سورة المائدة

173	42	{فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ}
205	90	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ}

206 ، 205	93	{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا}
244	101	{لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}

سورة الأنعام

171	20	{الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ}
198 ، 190	121	{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}
190	121	{وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}

سورة الأنفال

137 ، 133 ، 129	67	{مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ}
128	68	{لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}
130 ، 129	69	{فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}

سورة التوبة

180	18	{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}
137 ، 133 ، 128	43	{عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ}

سورة النحل

266 ، 251 ، 216	43	{فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}
122	102	{قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}

سورة مريم

193	64	{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}
-----	----	--------------------------------

سورة النور

128	62	{فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ}
-----	----	------------------------------------

سورة الشعراء

122	-193 195	{نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}
-----	-------------	---

سورة النمل

171	14	{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}
-----	----	--

سورة الأحزاب

269	36	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}
-----	----	---

سورة الزمر

258	9	{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}
-----	---	--

سورة الشورى

179	11	{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}
-----	----	---

سورة الزخرف

274	48	{وَمَا نُزِيلُهُمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا}
-----	----	--

سورة الحجرات

186	9	{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}
-----	---	---

سورة النجم

133	4.3	{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}
-----	-----	---

سورة الحشر

215	2	{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ}
-----	---	--

سورة التكويد

122	21 - 19	{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ}
-----	---------	---

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
164	أَجْتَهَدُ... فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.....
235 - 231	أَحْبَبْنَا هَذَا لِعَامِنَا أُمَ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: لِلأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَ.....
188	أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحُرُورِيَّةِ
186	إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا.....
155	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.....
180	إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ.....
174	الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى.....
192	اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ.....
168، 215، 216	أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ، بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ.....
181	افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ
	ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ
	كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي
201	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.....
231	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.....

- 164 أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله.....
- 172 ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.....
- 147 ألا يتقي الله زيد بن ثابت! يجعل ابن الابن ابناً.....
- 178 أمرنا أن نتركهم وما يدينون.....
- 135 إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض.....
- 229 إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي.....
- 244 إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإصاعة المال، وكثرة السؤال.....
- 237 إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد.....
- 194 أن النبي ﷺ قضى أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.....
- 196، 193 أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين.....
- 180 أن النبي ﷺ قال: بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا.....
- 174 أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران.....
- 205 أن بعض الصحابة كانوا في سفر، فشرّبوا بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها.....
- 180 أن جابر بن عبد الله سئل: هل تُسمون الذنوب كُفراً أو شركاً.....
- 204 أن رجلاً زنا باليمن، فكتب في ذلك عمر.....
- 134 أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شرُّ.....
- 144 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن.....
- 122 إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب.
- 190 أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه، فنادى أن لا يقتل مُقبل ولا مُدبر.....

- 165 أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَجْنَادِ يَعْشَاهَا الرِّجَالُ
- 191 أَنَّ قَصَابًا ذَبَحَ شَاةً وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَقُومَ
عِنْدَهُ
- 165 إِنَّ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ عَشَّكَ
- 131 إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ
- 237 إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ
- 139 أَنَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ
- 203 أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ
- 139 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ
- 196 أَنَّهُ ﷺ سُنِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ
- 138 أَنَّهُ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ
- 164 إِنِّي لِأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ
- 125 أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ
- 249 اتَّبَنِي بِهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ
- 244 أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُعَجِّلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوَلِهِ
- 172 بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْحَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا
- 193 الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ
- 157 جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا
- 131 جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ

- 142 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ.....
- 232 خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
- 191 سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ.....
- 245 سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُعَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بَعْضَلِ الْمَسَائِلِ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي.....
- 131 فَأَخْرَجَنِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَيْ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ
- 135 فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ.....
- 164 فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ.....
- 180 فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ.....
- 164 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ.....
- 180 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ.....
- 243 قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
- 123 قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَيَّ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا
- 205 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ.....
- 135 كَانَ ﷺ إِذَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ يَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ.....
- 267 كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ.....
- 205 كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ
- 238 لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ.....
- قَاهِرِينَ لَعَدُوَّهُمْ

حَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ

- 245 لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْهُ.
- 244 لا تُعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا.
- 189 لا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ.
- 179 لا تُكْفِرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِذَنْبٍ.
- 144 لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ
- الذي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِ
- 144 لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.
- 205 لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَأْخُوانِ الَّذِينَ مَاتُوا
وَقَدْ شَرَبُوا الْحَمْرَ وَأَكَلُوا الْمَيْسِرَ
- 130 لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتُ الْهَدْيَ
- لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً
- مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ
- 234 لَوْ بَلَغَنِي هَذَا الشَّعْرُ قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنْتُ عَلَيْهِ.
- 234 لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُ أَبَاهَا.
- 137 (لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ) لَمَّا نَجَا مِنْهُ غَيْرُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.
- 137، 129 لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ.
- 235، 231 لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.
- 129 مَا تَرَوْنَ فِي هَوْلَاءِ الْأَسَارَى.
- 269 مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ.

- 180، 179 مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ.....
- 164 مَن شَاءَ بِأَهْلْتَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا.....
- 180 مَن صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتِنَا فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ.....
- 157 مَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ.....
- 245 كَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ.....
- 268 وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.....
- 269 وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ.....
- 193 وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.....
- 244 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ: قَيْلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ.....
- 190 وَكَانَ عَلَيَّ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ، وَيَقُولُ: مَن اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ.....
- 159 وَلَئِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.....
- 172 وَلَوْ أَرْبَاهَا بَيْعَهَا، ثُمَّ خُدُّوا التَّمَنِّ مِنْهُمْ.....
- وَحُدُّوا أَنْتُمْ مِنَ التَّمَنِّ

فهرس الأعلام

حرف الألف

- إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي .155
- إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، البصري، ابن عليّة .159، 147
- إبراهيم بن رستم .183
- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي 255، 223، 214
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني .254، 252، 246، 237
- الأبجري = سيف الدين أحمد، الفاضل الأبجري
- ابن الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي بن عطية
- أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص 214
- أحمد بن حمدان بن شبيب، ابن حمدان الحنبلي 272
- أحمد = أحمد بن حنبل 115، 126، 134، 154، 172، 179، 180، 181، 189، 191، 195، 202، 205، 211، 213، 214، 224، 223، 242، 243، 245، 253، 256، 261، 267، 269، 270، 271، 272
- أحمد العياضي، أبو نصر بن العباس بن الحسين 270
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي 140، 146، 154، 160، 267، 268، 273

.223، 186	أحمد بن بشر بن عامر، القاضي أبو حامد المرؤذي
.256، 219، 117	أحمد بن علي بن تغلب، ابن الساعاتي، صاحب البديع
.255، 147	أحمد بن علي بن محمد، ابن برهان
.212، 211، 191، 115	أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص
.228، 213	
.238، 231، 164، 139	أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني
.261، 213، 212	أحمد بن عمر بن سريج، القاضي
.240، 223	أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرايني
.271، 270، 253، 177	أحمد بن محمد بن أحمد، القدوري
.198، 194	أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي
.273، 253، 252	أحمد بن محمد بن منصور، ابن المنير
.139، 157	أحمد بن محمد، ابن الرفعة
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي
.131	أسامة بن زيد الليثي
.198	أسامة بن زيد رضي الله عنهما
	الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
	أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف
	ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار
	أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق
.212	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه
	أبو إسماعيل = عبد الله بن محمد بن علي، الحافظ
.139	إسماعيل بن عمر بن كثير
.156، 153	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام المزني

الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي

الأصم أبو بكر = عبد الرحمن بن كيسان

الأصمعي .248

الأقرع بن حابس .235، 232

إلكيا = علي بن محمد بن علي

الإمام الرازي = محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين

ابن الأنباري = عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله

أنس بن مالك رضي الله عنه .205، 180

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

حرف الباء

الباجي = سليمان بن خلف بن سعدون

الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر

ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد

البنزار .123

البيستي، أبو الحسن البيستي الجرجاني .142، 118

بشر = بشر المريسي = بشر بن غياث بن أبي كريمة

بشر بن غياث بن أبي كريمة، المريسي .191، 179، 159، 147

أبو بكر البلعمي = محمد بن أحمد

أبو بكر البليغي .224

أبو بكر الرازي = أحمد بن علي، الجصاص

،143 ،142 ،130 ،129
،144 ،164 ،184 ،205
.275 ،234 ،214

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

أبو بكر = محمد بن الفضل، الإمام الفضلي

البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين

حرف التاء

التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني

حرف الثاء

.245 ثوبان رضي الله عنه

حرف الجيم

.231 ،180 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب

ابن الجبائي = عبد السلام بن أبي علي محمد، أبو هاشم

الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي

ابن جرير = محمد بن جرير بن يزيد، الطبري

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد

حرف الحاء

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر

أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر، القاضي

أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد

أبو حامد المرؤذي = أحمد بن بشر بن عامر المرؤذي

الحافظ المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة

- حذيفة = حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .123
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري
- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق
- أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب
- الحسن البصري .245، 165
- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة .267، 159، 127
- الحسن بن زياد اللؤلؤي .200
- الحسين بن الحسن بن محمد، الحلبي .243، 135
- حسين بن محمد بن أحمد، القاضي حسين .139، 185
- الحلبي = الحسين بن الحسن بن محمد
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب، الحنبلي
- حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي .143
- الحناطي .267

حرف الخاء

- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن، الكلوزاني
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي
- الخنجي = فضل الله بن روزبهان بن فضل الله
- خواهر زاده = محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين

حرف الدال

- داود بن علي بن خلف، الظاهري .197، 191
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب

حرف الذال

الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان

حرف الراء

الرازي = محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي

الرُّسْتَغْفِينِيّ = علي بن سعيد

رضي الدين = محمد بن محمد بن محمد، السرخسي

ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن الرفعة

الروياي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

حرف الزاي

.235، 234، 233

الزبير بن بكار بن عبد الله

.237

الزبيري = الزبير بن أحمد بن سُلَيْمَانَ بن عبد الله

الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين

،204 ،202 ،201 ،200

زفر بن الهذيل

.256

ابن الزملكاني = محمد بن علي بن عبد الواحد

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب

.164، 163، 147

زيد بن ثابت رضي الله عنه

حرف السين

السبكي = عبد الوهاب بن علي، تاج الدين ابن السبكي

سراج الدين الهندي = عمر بن إسحاق بن أحمد

.231	سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ
	السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة
	ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج، القاضي
.144، 137	سعد بن معاذ رضي الله عنه
.198	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
.204، 199، 196	سعيد بن المسيب
.196	سعيد بن منصور
.246، 212	سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري
.131	أم سلمة، أم المؤمنين رضي الله عنها
	سليمان بن الأشعث، أبو داود
.211	سليمان بن خلف بن سعدون، الباجي
.188	سليمان بن هشام بن عبد الملك
	ابن السَّمْعَانِيَّ = مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ
	السهوردي = عمر بن محمد بن عبد الله
	السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد
.172	سويد بن عَقْلَةَ
	ابن سيده = علي بن إسماعيل، ابن سيده.
.136، 150، 151، 154،	سيف الدين أحمد، الفاضل الأبهري
.242، 214، 168، 162	
.194، 193	سيف بن سليمان المكي المخزومي

حرف الشين

الشافعي = محمد بن إدريس

شافعي متأخر = محمد بن عبد الدائم البرماوي

.220

شريح الروياني

.238

شعبة

شمس الأئمة = محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

شمس الأئمة الأوزجندِيُّ = محمود بن عبد العزيز

ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

شيخنا = شيخنا الحافظ = أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

شيخنا المصنف = الكمال بن الهمام

حرف الصاد

صاحب الأحوذِي = محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي

صاحب البديع = أحمد بن علي بن تغلب، ابن الساعاتي

صاحب الروضة = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

.246

صاحبُ الصَّحائفِ = محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي

صاحب القواطع = مُنْصُور بن مُحَمَّد، ابن السَّمْعَانِي

صاحب الكشف = عبد العزيز بن أحمد، البخاري

صاحب اللباب = أبو الحسن البستي

صاحب المحيط = محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين ابن مازه

صاحب المعتمد = محمد بن علي بن الطبيب

صاحب المنار = عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي

صاحب المنهاج = عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي

صاحب الميزان = محمد بن أحمد، السمرقندي

صاحب الهداية = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني

.205

صالح بن كيسان المدني

صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمود

الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

الصفى الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان

.271، 266، 264

صلاح الدين العلائي

الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

حرف الضاد

179

ضرار بن عمرو

حرف الطاء

.223، 157، 156

طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الشافعي

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة

أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي الشافعي

حرف الظاء

.217

ظهير الدين المرغيناني

حرف العين

.174

عامر بن أسامة بن عمير، أبو المليح الهذلي

.267، 196، 131، 125

عائشة أم المؤمنين

ابن عباس = عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

.179

عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه

.235، 231، 230، 229

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد النمري

.141، 126	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، القاضي المعتزلي
.243	عبد الرحمن بن أبي ليلي
.181، 139، 132	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي
.269، 245	عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب، الحنبلي
.226	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، ابن القاسم المالكي
.233	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، السهيلي
.243	عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي
.246، 245	عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي
.165، 164	عبد الرحمن بن عوف
.159، 147	عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم
.185	عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي
.116	عبد الرحمن بن محمد بن رشيق، القيرواني
.119	عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، ابن الأنباري
.235	عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي
.184	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، ابن القشيري
.195، 190، 188، 172	عبد الرزاق، الصنعائي
.214، 153، 141، 127	عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو هاشم الجبائي
.228، 142، 124	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ
.154	عبد العزيز بن أحمد، البخاري، صاحب الكشف
.272، 268، 139، 185، 184	عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء
.123	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الحافظ المنذري
.214، 211	عبد القادر بن طاهر، أبو منصور البغدادي

155، 220، 221، 139، 262،	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي
.265	
.128	عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، الإمام القشيري
.261، 241، 139، 156	عبد الله بن أحمد بن عبد الله، القفال الصغير المروزي
.261	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، صاحب الروضة
.170	عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، صاحب المنار
.213، 212، 154	عبد الله بن الحسين بن دلال، الإمام الكرخي
.128، 147، 148، 163، 164،	عبد الله بن عباس
.186، 191، 193، 194، 198،	
.245	
.194	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ
.192، 194	عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك، ابن عدي
.245، 191	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
.129، 138، 176، 177	عبد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدبوسي
.135، 136، 228	عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي، صاحب المنهاج
.157	عبد الله بن عمرو بن العاص
.164، 189، 190، 195	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه
.238	عبد الله بن محمد بن علي، الحافظ أبو إسماعيل
.269، 164	عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه
.240	عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين
.142، 155، 184، 214، 224،	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني
.240، 272	
.232	عبد الملك بن هشام بن أيوب، ابن هشام النحوي

- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني
153، 211، 213، 240، 256،
267، 268.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي المالكي
142.
- عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي
114، 118، 128، 135، 141،
148، 150، 154، 155، 212،
219، 228، 139، 259، 260،
262، 266.
- عبد الله بن الحسن، العنبري
148، 150، 247.
- أبو عُبيد = القاسم بن سَلَام
عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي
129، 170، 177، 206، 207.
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ابن الصلاح
220، 262، 270، 272.
- عثمان بن عفان رضي الله عنه
164، 165، 184.
- عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب
118، 132، 135، 137، 138،
141، 143، 159، 211، 214،
219، 226، 228، 230، 231،
237، 240، 241، 246، 252،
264، 265.
- ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد، القاضي ابن العربي
عز الدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
191، 244.
- عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان
عقبيل بن أبي طالب رضي الله عنه
129.
- العلامة = محمود بن مسعود الشيرازي

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني 218، 177
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه 178، 165، 164، 163، 129
184، 186، 189، 190، 191،
232، 243، 259.
- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الأمدني 112، 113، 126، 135، 137،
141، 147، 148، 149، 211،
212، 219، 224، 226، 228،
233، 237، 240، 241، 246،
247، 261، 264، 265.
- علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري 265.
- علي بن أحمد بن محمد، الواحدي 205.
- علي بن إسماعيل بن إسحاق، الإمام أبو الحسن الأشعري 153، 154، 184، 246.
- علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، ابن الأبياري 119.
- علي بن إسماعيل، ابن سيده. 165.
- علي بن سعيد، الرُّسْتغْفِيّ 160.
- علي بن عبد الكافي بن علي. تقي الدين السبكي 183.
- علي بن عبد الله بن جعفر، الإمام ابن المديني 194.
- علي بن عقيل بن محمد، ابن عقيل الحنبلي 157، 219، 243، 255.
- علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام، أبو العسر، البردوي 122، 125، 133، 145، 153،
160، 170، 177، 189.
- علي بن محمد بن حبيب، القاضي الماوردي 127، 153، 160، 240.
- علي بن محمد بن علي، إلكيا الهراسي الطبري 141، 142، 213، 249.
- ابن عليّة = إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، البصري
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

.256، 242، 125	عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي
.217، 197	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الصدر الشهيد
.214	عمر بن عبد العزيز رحمه الله
.124	عمر بن محمد بن عبد الله، شهاب الدين، السهروردي
،137، 130، 129، 128، 115	عمر = عمر بن الخطاب
،204، 184، 172، 165، 164	
.273، 245، 214	
.150، 148	عمرو بن بحر بن محبوب، الجاحظ
.195، 194	عمرو بن دينار الجمحي
.195	عياش
.245	عيسى بن يونس
	حرف الغين
	الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد
	حرف الفاء
	الفاضل الأبهري = سيف الدين أحمد
	الفاضل الفاءاني = منصور بن أحمد بن يزيد
	فخر الإسلام = علي بن محمد بن الحسين، أبو العسر البزدوي
.158	فرج بن فضالة
.167	فضل الله بن روزبهان بن فضل الله، الخنجي
	حرف القاف
	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
.174، 172، 122	القاسم بن سلام = أبو عبيد

ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد

القاضي = محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلائي

القاضي أبو زيد = عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي

القاضي حسين = حسين بن بن محمد بن أحمد

القاضي عبد الجبار = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، المعتزلي

القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي بن نصر، المالكي

أبو قتادة الأنصاري .143، 142

فُتَيْلَةُ بنت النضر بن الحارث .232

فُدامة بن زائدة بن فُدامة .123

القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد

القراي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

قَرَّة بن إياس المُرَبِّي .238

القرطي = محمد بن أحمد بن أبي بكر

ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن

القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك

القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله

قوام الدين الإثقايني = لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي

القيرواني = عبد الرحمن بن محمد بن رشيق

قيس بن سعد المكي .194، 193

حرف الكاف

ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير

الكرخي = عبد الله بن الحسين بن دلال

الكرماني = محمد بن يوسف بن علي

،143 ،140 ،134 ،126 ،118
،167 ،162 ،158 ،155 ،150
،182 ،178 ،176 ،173 ،170
،204 ،203 ،198 ،186 ،185
،227 ،219 ،215 ،207 ،206
،241 ،238 ،235 ،230 ،229
،256 ،251 ،249 ،246 ،242
،273 ،270 ،266 ،261 ،257
.274

الكمال بن الهمام

ابن كيسان = صالح بن كيسان المدني

حرف اللام

125

لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين الإيتقاني

ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى

حرف الميم

المازري = محمد بن علي

،185 ،172 ،155 ،154 ،126
،268 ،267 ،212 ،211 ،191
.272

مالك = الإمام مالك بن أنس، الأصبحي

ابن مالك = محمد بن محمد بن عبد الله

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

المتولي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي

.261 ،243 ،219

محفوظ بن أحمد بن حسن، أبو الخطاب الكلوزاني

.212

محمد بن أحمد بن أبي بكر، الإمام القرطبي

.187 ،133 ،125 ،122

محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي

233، 181، 139	محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي
.224	محمد بن أحمد، أبو بكر البلعمي الحنفي
.153، 124	محمد بن أحمد، السمرقندي، صاحب الميزان
،154، 145، 136، 126، 116	محمد بن إدريس، الإمام الشافعي
،172، 165، 160، 156، 155	
،196، 195، 189، 185، 184	
،222، 219، 215، 214، 211	
،240، 139، 229، 228، 224	
،267، 265، 252، 244، 241	
.272، 268	
.232	محمد بن إسحاق بن يسار، ابن إسحاق
.246	محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، صاحب الصحائف
	أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله
،173 ، 161 ، 160 ، 141	محمد بن الحسن، الشيباني، صاحب أبي حنيفة
،202، 189، 188، 187، 175	
.258 ، 227 ، 213 ، 211	
.267، 261، 256	محمد بن الحسين بن محمد الفراء، القاضي أبو يعلى الحنبلي
.175	محمد بن الحسين بن محمد، خواهر زاده
،150، 149، 142، 141، 138	محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلائي
،224، 223، 219، 213، 153	
.255، 254، 241، 240	
.217	محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي
،251، 247، 229، 224، 145	محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي
.264، 263، 261، 260، 252	
.191	محمد بن جرير بن يزيد، ابن جرير الطبري

.272	محمد بن سيرين
.259 ، 114	محمد بن عبد الدائم البرماوي
.215 ، 136	محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الصفي الهندي
.242	محمد بن عبد الله البغدادي، الصيرفي
159	محمد بن عبد الله النهراي
.247 ، 115	محمد بن عبد الله بن محمد، القاضي أبو بكر، ابن العربي
، 214 ، 153 ، 141 ، 128 ، 127	محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي
.252 ، 139 ، 228 ، 227	
.196	محمد بن علي المازري
.257 ، 256 ، 212 ، 126	محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، صاحب المعتمد، المعتزلي
.120	محمد بن علي بن عبد الواحد، ابن الزمكاني
.158	محمد بن علي بن عمرو، النقاش
، 139 ، 237 ، 158 ، 118 ، 116	محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد
.268 ، 258	
، 140 ، 135 ، 124 ، 115 ، 113	محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي
، 222 ، 212 ، 211 ، 185 ، 141	
، 246 ، 236 ، 233 ، 228 ، 223	
.262 ، 258 ، 257	
.138	محمد بن عمر بن واقد، الواقدي
.181	محمد بن عمرو بن علقمة
.143	محمد بن محمد بن عبد الله، ابن مالك
.232	محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري
، 118 ، 117 ، 116 ، 115 ، 112	محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي
، 153 ، 142 ، 141 ، 140 ، 138	

- ،254 ،241 ،240 ،139 ،224
.262
- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريديُّ
.160 ،159
- محمَّد بن مسلم الطَّائفيُّ
.195
- محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري
.195 ،188
- محمد بن يوسف بن علي، الكرواني
،150 ،148 ،136 ،130 ،128
.165
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين ابن مازه
.218
- محمود بن عبد العزيز، شمس الأئمة الأوزجندیُّ
.217
- محمود بن مسعود، العلامة قطب الدين الشيرازي
.256 ،164 ،140 ،138
- ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر، الإمام ابن المديني
المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
- مروان بن سالم الجزري القرقيساني
.192
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
المزي = يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف
- مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني
،154 ،150 ،148 ،132 ،112
241 ،167 ،164
- المصنف = الكمال بن الهمام
.273 ،244 ،144
- معاذ بن جبل رضي الله عنه
.245 ،195
- معاوية بن أبي سفيان
.249
- معاوية بن الحكم
.195 ،188
- معمّر
ابن معين = يحيى بن معين بن عون

.115 مقاتل بن سليمان

.259 المقداد بن الأسود رضي الله عنه

أبو الملبح الهذلي = عامر بن أسامة بن عمير

ابن أبي مُلَيْكَةَ = عبد الله بن عبيد الله

أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود

.190 منصور بن أحمد بن يزيد، الفاضل القاءاني

،236 ،228 ،155 ،150 ،149 مَنصُور بن مُحَمَّد، ابن السَّمْعَانِي، صاحب القواطع

.270 ،261 ،242 ،240

ابن المَنبَر = أحمد بن محمد بن منصور

حرف النون

.235 ،234 ،233 ،232 النضر بن الحارث

،173 ،161 ،160 ،155 ،154 النعمان بن ثابت بن زوطى، الإمام أبو حنيفة

،183 ،177 ،176 ،175 ،174

،212 ،203 ،202 ،197 ،189

،226 ،224 ،218 ،217 ،213

.272 ،266 ،265 ،258 ،229

النقاش = محمد بن علي بن عمرو

.183 نوح بن أبي مریم، أبو عصمة المروزي

النووي = يحيى بن شرف بن مري

حرف الهاء

أبو هاشم = عبد السلام بن أبي علي محمد، الجبائي

ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين

274 ،233 ،206 ،192 أبو هريرة رضي الله عنه

ابن هشام = عبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلي النحوي

الهندي = عمر بن إسحاق بن أحمد

حرف الواو

الواحدي = علي بن أحمد بن محمد

الواقدي = محمد بن عمر بن واقد

حرف الباء

،254 ،249 ،220 ،145 ،131

.267

.194

،175 ،173 ،172 ،160 ،126

،211 ،207 ،202 ،197 ،189

.258 ،256 ،227

يحيى بن شرف بن مري، الإمام النووي

يحيى بن معين بن عون، ابن معين

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء

اليعمري = محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن سيد الناس

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة

.160

يوسف بن خالد بن عمير السمطي

.139

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزري

.267 ،195

يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النمري

فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	اسم الكتاب
	الأحوذي = عارضة الأحوال
.187 ، 185	الاختيار لتعليل المختار.....
.235	الاستيعاب في أسماء الصحابة.....
	أصول ابن الحاجب = منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل
،247 ، 243 ، 242 ، 211	أصول ابن مفلح = أصول الفقه لابن مفلح.....
.270 ، 261 ، 252	
.233	التجريد في أسماء الصحابة.....
،260 ، 251 ، 229 ، 145	بجر الزركشي = البحر المحيط.....
.263	
.178	البدايع = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.....
.256 ، 153 ، 117	البديع = بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام..
.272	البرهان في أصول الفقه
،223 ، 150 ، 149 ، 142	التقريب = التقريب والإرشاد
.224	
.160 ، 148 ، 129	التقويم = تقويم الأدلة في أصول الفقه.....
.176 ، 171 ، 170	التلويح.....

201 التهذيب في فقه الإمام الشافعي
229 ، 174 التوراة
205 التيسير في التفسير
214 جامع الأسرار شرح المنار
241 ، 221 جمع الجوامع للسبكي
162 ، 150 حاشية الأبهري
192 الحقائق = حقائق المنظومة
 الحانية = فتاوى قاضيخان
139 ، 207 ، 197 الخلاصة = خلاصة الفتاوى
 الدراية = معراج الدراية إلى شرح الهداية
233 الدلائل في غريب الحديث
238 ذم الكلام وأهله
228 الرسالة للشافعي
270 رعاية الحنابلة = الرعاية في فروع الحنبلية
220 روضة الحكام وزينة الأحكام
267 ، 254 روضة الطالبين
261 روضة الناظر وجنة المناظر
 شرح البديع = كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع
207 شرح الجامع الصغير لقاضي خان

شرح الزَّاهِدِيَّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ = المَجْتَبَى شرح مختصر
القدوري

الشرح العضدي.....	151 ، 164 ، 165 ، 226 ،
	258 .
شرح المقاصد.....	179 .
شرح الهداية للمصنف = فتح القدير للعاجز الفقير	
طريقة البرغري.....	175 .
عارضضة الأحمدي.....	247 .
غاية البيان.....	190 .
الغرر في الأصول.....	224 .
الغيثي = غياث الأمم في التياث الظلم.....	255 .
الفتاوى الصغرى.....	207 ، 218 .
فتاوى قاضيخان.....	217 ، 218 .
فتح القدير للعاجز الفقير	198 ، 203 ، 204 ، 258 .
الفصول العمادية = فصول الإحكام في أصول الأحكام.....	218 .
الفقه الأكبر.....	183 .
قنية المنية	211 .
القواطع = قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني.....	116 ، 149 ، 150 .
كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع.....	125 ، 128 ، 242 ، 256 .
الكامل في الضعفاء والمتروكين	194 .

172	كتاب الخراج
158	كتاب القضاة
154 ، 135 ، 130 ، 127	الكشف = كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
159 ، 155		
204 ، 197 ، 188 ، 187	المبسوط للسرخسي
258		
270	المجتبى شرح مختصر القدوري
160 ، 159 ، 155 ، 140	المحصل
263 ، 254		
203 ، 197 ، 177 ، 176	المحيط = المحيط البرهاني
218 ، 207		
203	محيط رضي الدين = المحيط الرضوي
		مختصر المنتهى = منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل
244 ، 192	مراسيل أبي داود = المراسيل
185	المسيرة
116	المستوعب
195 ، 188	المصنف لعبد الرزاق الصنعاني
212 ، 126	المعتمد لأبي الحسين البصري
192	معراج الدراية إلى شرح الهداية
195	المعرفة = معرفة السنن والآثار

137المغازي للواقدي.
.188المغرب للمطرزي.
.184مقالات الإسلاميين.
.183منتقى الحاكم الشهيد.
.126منتهى السؤل .
118منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.
.255المنحول
.185 ، 181 ، 179المواقف
.212الموطأ
154 ، 124الميزان = ميزان الأصول في نتائج العقول.
.234النسب = نسب قريش.
.258 ، 218 ، 197 ، 177الهداية
.255وجيز ابن برهان = الوجيز في أصول الفقه.

التعريف بالكتاب موجود في أول ورود له، وإلا ففي ترجمة مؤلفه.

فهرس الأشعار

مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوقِفُ
مَا إِنْ تَزَالُ بِهَا النَّجَائِبُ تَخْفِقُ
جَادَتْ بِوَآكِفِهَا وَأُخْرَى تَخْنِقُ
أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيِّتٌ لَا يَنْطِقُ
فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ
مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ
بَاعَزَ مَا يَعْلُو بِهِ مَا يُنْفِقُ
وَأَحْفُهُمْ إِنْ كَانَ عِتْقُ يُعْتَقُ
لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تَشْفَقُ
رَسَفَ الْمُقَيِّدِ وَهُوَ عَانٍ مُوْتَقُ

يَا رَاكِبًا إِنْ الْأَيْلِ مَظِنَّةُ
أَبْلَغُ بِهَا مَيْتًا بَأَنَّ نَحِيَّةُ
مَيِّ إِلَيْكَ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ
هَلْ يَسْمَعَنِي النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتُهُ
أَحْمَدُ يَا خَيْرَ ضِرٍّ كَرِيمَةٍ
مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا
أَوْ كُنْتَ قَابِلَ فِدْيَةٍ فَلْيَنْفَعُنْ
فَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسْرَتْ قَرَابَةٌ
ظَلَّتْ سِيُوفُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوِشُهُ
صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتَعَبًا

الأبيات كلها في الصفحة 233 وهي من شعر قتيلة بنت النضر بن الحارث ومن البحر الكامل

فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

.127، 145، 154.	الأشاعرة = الأشعرية
.153	أشعرية العراق
.153	أشعرية خراسان
.189	أصحاب الجمل
.147	الإمامية
.126، 153، 247.	أهل الحديث
.153، 213.	أهل العراق
.145	بخاري الحنفية
.247	التعليمية
.124	الجعفرية
.149	الجهمية
.188	الحرورية
.247	الحشوية
.135، 157، 213، 214، 219، 237، 238، 246،	الحنابلة
.252، 253، 254، 256، 263، 267.	
.121، 122، 133، 134، 135، 145، 150، 158،	الحنفية
.160، 170، 172، 178، 202، 214، 215، 222،	
.227، 231، 261.	
.182، 184.	الخطابية
.149	الحوارج
.124، 149، 182.	الرافضة = الروافض
.220، 243، 244، 246.	السلف
.121، 124، 126، 135، 155، 158، 166، 186،	الشافعية
.211، 220، 222، 226، 228، 237، 247، 252،	
.254، 256، 260، 261، 268.	
.124	الصوفية
.147، 247.	الظاهرية = أهل الظاهر
.149	القدرية

.268 ، 261 ، 252 ، 211 ، 142	المالكية
.153	متكلمو أهل الحديث
248 ، 246 ، 236 ، 185 ، 160 ، 159 ، 154 ، 142 ، 127	المتكلمين
.185 ، 150 ، 149	الجسمة
.190 ، 175 ، 174 ، 173 ، 149	الجوس = مجوسي = مجوسية
.170 ، 167 ، 166 ، 163 ، 162 ، 137	المخطئة
.177	مشايخ العراق من الحنفية = العراقيون
.179	المشبهة
.168 ، 163 ، 162 ، 137	المصوبة
، 185 ، 179 ، 178 ، 154 ، 153 ، 151 ، 145 ، 127	المعتزلة
.251 ، 228 ، 227	
.181 ، 150 ، 149 ، 148	النصاري
.243	يأجوج ومأجوج
.229 ، 181 ، 174 ، 150 ، 149 ، 148	اليهود = بنو إسرائيل

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
.232	بدر
.153	خراسان
.209، 204، 203، 202، 189، 172	دار الإسلام
.208، 204	دار الحرب
.234، 232	الصفراء
.213، 177، 153	العراق
.151	فارس
.276، 231، 211، 205، 201، 145	المدينة
.241	مصر
234، 229، 145	مكة

فهرس القضايا الفقهية

رقم الصفحة	المسألة	المصطلح
176 ، 175	حكم ميراث ما لو ترك مجوسي بنتين إحداهما زوجته	إرث
189	يرث العادل مورثه الباغي وكذا عكسه	
187 ، 186	حكم البغاة	بغى
189 ، 188		
197	بيع أمهات الأولاد لا ينفذ ولا يجوز	بيع
214	تقليد القاضي غيره في فصل الخصومات	تقليد
266 ، 265	جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه	
261	حكم تقليد المفضل مع وجود الأفضل	
266	ضوابط تقليد المذاهب والانتقال إليها	
217	قضاء القاضي بغير رأيه ذاكراً لرايه	
273	القول في تفضيل بعض المذاهب على بعض	
264	لا يرجع المقلد فيما قلّد المجتهد فيه	
265	لا يصح للعامي مذهب	
272	المحققون على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، وعليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة	
273	من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر	
272	منع تقليد غير الأئمة الأربعة	
251	وجوب تقليد المجتهد	
271	يرجح القول بالانتقال بين المذاهب في صورتين	
206	استكشاف الماء في العمران فلم يجده فتيمم وصلى جازت صلاته	تيمم
206	ترك طلب الماء في المفازة على ظن العدم فتيمم وصلى جازت صلاته	
206	لم يطلب الماء في العمران فتيمم وصلى لا يصح	
121	اجتهاد النبي لا يجوز مخالفته كالنص، بخلاف غيره من المجتهدين	اجتهاد
113	الاجتهاد الواجب عينا	
113	الاجتهاد الواجب كفاية	
114	الاجتهاد في حكم شيء بلا سؤال مندوب	

114	الاجتهاد في حكم شيء قبل حصوله مندوب	
114	الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع حرام	
226	تزوج مجتهد امرأة بلا ولي ثم تغير اجتهاده	
227	تغير اجتهاده في أثناء صلاته عمل في الباقي باجتهاده الثاني	
114	لو ظن المجتهد خطأ المفتي فهل يجب عليه الاجتهاد	
165 ، 164	حكم قتل الجنين خطأ	إجهاض
209	جهل الأمة المنكوحه عذر في عدم سقوط خيار العتق	جهل
209	جهل الحرة المنكوحه صغيرة بحق الفسخ ليس عذرا	
209	جهل الشفيح بالبيع عذر	
207 ، 206	جهل العبد المأذون بالإذن عذر، فلا ينفذ تصرفه ويتوقف على إجازة السيد	
209	جهل المولى بجنابة العبد جنابة الخطأ عذر للمولى في عدم تعين لزوم الفداء عليه	
207 ، 206	جهل الوكيل بالوكالة عذر، فلا ينفذ تصرفه ويتوقف على إجازة الموكل	
208	الجهل بالحجر على المأذون عذر	
208	الجهل بالعزل للوكيل عذر	
207 ، 206	شراء الوكيل الجاهل بالوكالة هو كإشراء الفضولي ينفذ على نفسه	
130	التحلل من الإحرام لمن لم يسق الهدى	حج
130	سوق الهدى مانع من التحلل من الإحرام	
131	سوق الهدى مندوب	
202 ، 201	المحتجم في نهار رمضان إذا أفطر بعد الحجامة على ظن أنها تفرطه	احتجام
197 ، 196	الحلل إذا تزوج مطلقة ثلاثاً، ثم طلقها بلا وطء لا تحل للأول	تحليل
203	حري دخل دارنا فأسلم، فشرب الخمر جاهلاً بالحرمه لا يجد للشبهة	خمر
172	حكم متلف الخمر إن كان ذمياً	
172	حكم متلف الخمر إن كان مسلماً	
204	ذمي شرب الخمر بعد إسلامه يجد لعدم الشبهة	
203	قوم سقوا خمراً على مائدة بعضهم يعلم أنها خمر وبعضهم لا يعلم، فلا يجد من لا يعلم للشبهة	
191 ، 190	حكم ذبيحة المشرك والمجوسي	ذبائح - ذكاة
174	حرمة الربا عند غير المسلمين	ربا
198	الحكم بجل ربا الفضل لا ينفذ	
266	جواز اتباع رخص المذاهب	رخصة

266	ضوابط اتباع الرخص	
171	حكم المرتد عند الخنفية	ردة
204، 203	حري دخل دارنا فأسلم، فزني زاعماً ظن حل الزني يجد لعدم الشبهة	زنى
202	زنى بجارية والده أو والدته أو زوجته يظن حلها	
202	عدة الموطوءة من الزنى	
192	حكم ذبيحة الكتابي إن ترك التسمية عليها عمداً	سمى
197، 190	حكم متروك التسمية عمداً	
191	حكم متروك التسمية نسياناً	
204، 203	حري دخل دارنا فأسلم، فزني زاعماً ظن حل الزني يجد لعدم الشبهة	شبهة
203	حري دخل دارنا فأسلم، فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يجد للشبهة	
204	ذمي شرب الخمر بعد إسلامه يجد لعدم الشبهة	
203	قوم سقوا خمراً على مائدة بعضهم يعلم أنها خمرة وبعضهم لا يعلم، فلا يجد من لا يعلم للشبهة	
203	وطئ امرأة تزوجها من غير شهود لا يجد للشبهة	
208، 207	وجوه شراء الفضولي لغيره	شراء
207، 206	شراء الوكيل الجاهل بالوكالة هو كشراء الفضولي ينفذ على نفسه	
184	حكم شهادة أهل الأهواء	شهادة
184	حكم شهادة الخطائية	
114	عدم وجوب الشهادة عيناً على المسؤول إن وجد غيره ممن يحصل بهم الغرض	
114	وجوب الشهادة عيناً على المسؤول إن لم يوجد غيره	
200	صلى الظهر ظاناً أنه على وضوء، ثم العصر بوضوء، ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء، فقصاه فقط، ثم صلى المغرب جاز أداءه المغرب	صلاة
204	حري أسلم وترك صلوات جاهلاً لزومها لا قضاء عليه	
167، 166	لو قال مجتهد شافعي لزوجته المجتهدة الخنفية: أنت بائن ثم قال:	طلاق
227	راجعتك. تثبت حرمتها إلى وقت حكم القاضي	
227	مجتهد طلق البتة ونوى واحدة فقضي عليه بثلاث	
156	اشتري رقبة فأعتقها ثم وجدها حرة بعد تلف ثمنها	عتق
202	عدة الموطوءة من الزنى	عدة
198، 163	تخطئة ابن عباس في ترك العول	عول
271	إن أمضى المستفتي قول المفتي لزمه، وإلا فلا	فتوى
256	جواز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد إن كان عالماً بالحجج	

257	جواز تقليد المجتهد المبت	
258	جواز نقل الإفتاء من التصانيف المشهورة للمجتهدين	
254	حكم استفتاء من جهلت عدالته	
256	حكم إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد إن لم يعرف الحجج	
259	حكم إفتاء من حفظ واطحات المسائل إلا أنه ضعيف في تقرير أدلتها	
254	حل استفتاء من عرف بالاجتهاد والعدالة	
258	عدم جواز نقل الإفتاء من نسخ النوادر التي يقل تداولها	
114	الفرق بين المفتي والشاهد	
271	لو استفتى فقيهين فاختلفا عليه، يجوز الأخذ بقول أيهما شاء	
258	لو كان في المسألة أقوال فللمسؤول غير المجتهد أن يحكي بعضها أو كلها	
260	من حفظ مختصراً من مختصرات الفقه ليس له أن يفتي	
254	منع استفتاء من جهل اجتهاده	
254	منع استفتاء من يظن عدم اجتهاده أو عدم عدالته	
260	هل يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله	
260	هل يسوغ للعامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده؟	
258	الواجب على غير المجتهد إن استفتي أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية	
165، 164	حكم قتل الجنين خطأ	قتل
201	رمى إلى شخص ظنه كافراً فإذا هو مسلم	
201، 200	قتل أحد الوليين قاتل موليه عمداً، بعد عفو الولي الآخر	
201، 200	قتل أحد الوليين قاتل موليه عمداً، بعد عفو الولي الآخر	قصاص
114	إذا تردد الحكم بين قاضيين فحكم أحدهما بشرطه المعتبر سقط الوجوب عنهما	القضاء
199، 197	قضاء القاضي بتحليل المطلقة من غير وطء	
199، 198	قضاء القاضي بترك العول	
199، 197	قضاء القاضي بحل بجواز بيع أمهات الأولاد	
199، 198	قضاء القاضي بحل ربا الفضل	
199، 197	قضاء القاضي بحل متروك التسمية عمداً	
193، 190	القضاء بشاهد وبمين	
199، 197	لو قضى قاض بحل أم امرأته فقضاؤه باطل لا ينفذ	

227	مجتهد طلق البتة ونوى واحدة فقضي عليه بثلاث	
164	قول أبي بكر في الكلالة: هي ما عدا الوالد والولد	كلالة
202	عدم ثبوت النسب بوطء جارية والده أو والدته أو زوجته يظن حلها	نسب
226	تزوج مجتهد امرأة بلا ولي ثم تغير اجتهاده	نكح
177	حكم النكاح المحرم لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة وبين الأختين	
174	حكم ما لو دخل مجوسي بزوجه التي هي محرم منه ثم أسلما	
173	حكم ما لو نكح مجوسي بنته أو أخته عند الحنفية	
164	قول ابن مسعود في المفوضة	
167، 166،	لو نكح مجتهد بلا ولي، وهو يرى صحته، ثم نكحها مجتهد بولي تثبت	
227	حرمتها عليهما إلى وقت حكم القاضي	

فهرس القضايا اللغوية والحدود

رقم الصفحة	المسألة	القضية اللغوية
143	ذكر ابن مالك في لاها الله إذن أربع لغات.....	لاها الله إذن
143	أنكر الخطأئي وابن الحاجب ثبوت الألف في أول "إذًا"، وقالوا: صوابه: لاها الله ذا بغير ألف في أوله	
143	قال الدماميني وغيره: لا يعتمد هو جواب شرط مقدر.....	
234	شرح أبيات قتيبة بنت الحارث.....	

رقم الصفحة	المسألة	الجذر اللغوي أو المصطلح
234	معنى الأثيل.....	أثل
112	تعريف الاجتهاد لغة.....	اجتهاد
113	تعريف المجتهد.....	
230	تعريف الإذخر.....	إذخر
234	معنى معرق.....	أعرق
231	تعريف الإلهام.....	إلهام
186	تعريف الباغي.....	بغي
163	معنى المباهلة.....	مباهلة
164	معنى الجهضة.....	جهض
165	معنى الإجهاض.....	
234	معنى تخفق.....	خفق
234	معنى صبح خامسة.....	خامسة
188	معنى التدفيف.....	دفف
234	معنى ضنء.....	ضنء
171	تعريف المعجزة.....	المعجزة
128	معاني "عفا الله عنك".....	عفو
145	تعريف العقليات.....	عقل
151	الصيغة الموضوعية للعموم تفيد القطع.....	عموم
245	معنى الغلوطات.....	غلط
112	قد يراد بالفقه التهيؤ لمعرفة الأحكام.....	فقه

242 ، 240تعريف التقليد	قلد
164معنى الكلالة	كلالة

فهرس قضايا علم الكلام

رقم الصفحة	المسألة	المصطلح
140	قياس النبي هو أصل يقاس عليه	أصل
146	منكر الأصول ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي آثم، ولا يكفر	
146	منكر الأصول القطعية ككون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة آثم، ولا يكفر	
151	هل الاعتقاد مقدور	اعتقاد
124	هل إلهام الأولياء حجة في حق الأحكام	إلهام
185	حكم شهادة أهل الأهواء	بدعة
182	المتدعة مخطئون آثمون، ولكن لا يكفرون إن لم يصدر عنهم شيء من موجبات الكفر	
182	المراد بالمتدع	
246	إيمان المقلد صحيح مع الإثم	تقليد
247	حكم التقليد في العقليات	
133 ، 122	اجتهاد النبي المَقْرُّ عليه وحي باطن	اجتهاد
141	اجتهاد غير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره	
113	الاجتهاد في الظنيات	
113	الاجتهاد في العقليات	
121	اختلاف أهل السنة والجماعة في كون النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً عن الخطأ في الاجتهاد أو أنه لا يُقَرُّ عليه	
135	اختيار ابن الهمام وابن أمير حاج هو جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يقر عليه	
132	استدلال مثبتي جواز اجتهاد النبي بأن الاجتهاد فيه زيادة أجر لزيادة المشقة وبيان أن هذا الدليل لا يفيد عند التحقيق	
114	الإيمان بالله تعالى ومعرفته وتصديق النبي شرط لصحة الاجتهاد	
153	حكم المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد	
120	العدالة في المجتهد شرط قبول الفتوى وليست شرطاً لصحة الاجتهاد	
121	لا يجوز لأحد مخالفة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	
120	لا يشترط لصحة الاجتهاد معرفة علم الكلام	

211	الجتهد بعد اجتهاده ممنوع من تقليد غيره	
211	الجتهد قبل اجتهاده هل يمنع من تقليد غيره	
155	المخطئ في الاجتهاد في الفروع يثاب على امتثاله أمر الاجتهاد	
160	المخطئ في الاجتهاد هل هو مخطئ ابتداء وانتهاء، أم مصيب ابتداء مخطئ انتهاء	
127	مذهب الأشاعرة وغيرهم في عدم جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	
113	المصيب في العقلية واحد، والمخطئ آثم	
137، 136	مناقشة استدلال مانعي الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم بأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم أولى بالعصمة عن الخطأ من الإجماع، ولزوم جواز الأمر باتباع الخطأ، ولزوم الشك في قوله صلى الله عليه وسلم أصواب هو أو خطأ	
134	مناقشة استدلال مانعي جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بأن الاجتهاد ظني والوحي قطعي ولا يجوز الظن مع القدرة على اليقين	
134	مناقشة استدلال مانعي جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بأنه آخر جواب كثير من المسائل لانتظار الوحي	
133	مناقشة استدلال مانعي جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى	
129، 128	مناقشة استدلال مجيزي الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بقضية فداء أسرى بدر	
130		
128	مناقشة استدلال مجيزي الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: عفا الله عنك لم أذنت لهم.	
125، 121	النبي مأمور بالاجتهاد بعد انتظار الوحي	
126		
237	يجوز خلو الزمان عن مجتهد	
170	أقسام الجهل عند الحنفية	جهل
186	جهل الباغي دون جهل المبتدعة	
170	الجهل البسيط والمركب	
179	جهل المبتدعة كالمعتزلة والمشبهة لا يصلح عذراً، فيأثمون لكن لا يكفرون	
154	هل الحق واحد أو متعدد	حق
178	الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمان عندنا	خطاب
145	القول بعدم إرادة الله تعالى الشر ابتداء واثم وليس كفراً	شر
113	الاجتهاد في العقلية	عقل
149، 148	التحقيق في مذهب العنبري في تصويب المجتهد في العقلية	

247	حكم التقليد في العقلیات	
145	الخطأ في المسائل العقلية غير الدينية ليس فيه إثم ولا أجر	
145	المخطئ في العقلیات يختلف حكمه بحسب خطئه	
148	مذهب الجاحظ والعنبري في تصويب المجتهدين في العقلیات	
145	المصيب في العقلیات واحد	
113	المصيب في العقلیات واحد، والمخطئ آثم	
145	وجوب الإيمان عند الأشعرية بشرط بلوغ السمع. وهو المختار	
145	وجوب الإيمان عند الحنفية بشرط إدراك مدة التأمل وأهلية النظر	
171	المعجزة	معجزة
146	إنكار الفروع الاجتهادية الفقهية لا إثم فيه بشرط عدم مخالفته لقاطع	فقه
146	إنكار ما علم من الدين بالضرورة كفر	
147	لا يعتد بتأثير الظاهرية والإمامية المخطئ في الاجتهاد في الفروع	
168	حكم القاضي ينفذ ظاهرًا وباطنًا	قضاء
140	قياس النبي هو أصل يقاس عليه	قياس
150	إثم الكفار ثابت إجماعًا، ومشروعية قتالهم كذلك	كفر
185	اختلاف أهل السنة والجماعة في تكفير المجسمة	
150	الكفار كلهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاقد	
150	مشروعية قتال الكفار لكفرهم عند البعض	
150	مشروعية قتال الكفار ليس لكفرهم، وإنما لكونهم حربًا علينا عند الحنفية	
179، 180،	النهي عن تكفير أهل القبلة	
182، 183،		
184، 185		
145	القول بخلق القرآن ابتداع وإثم وليس كفرًا	كلام الله
151	مناقشة القول بأن التكليف بنقيض الاجتهاد هو تكليف ما لا يطاق	تكليف
166	فوائد المناظرة	نظر

فهرس موضوعات قسم التحقيق

112 المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبَّعُه من التقليد والإفتاء
112 تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا
112 محترزات التعريف
112 قيد (الفقيه) لا بد منه
113-112 الفقيه هو المجتهد في عرف الأصوليين
113 تعريف الفقيه المجتهد
113 هذا التعريف للاجتهاد مخصوص بالاجتهاد في الأحكام الظنية
113 بيان أن الأحسن هو حذف (ظني) من تعريف الاجتهاد
113 أقسام الاجتهاد من حيث الحكم
113 واجب عينًا
113 واجب كفاية
114 مندوب
114 حرام
114 شرط مطلق الاجتهاد
115 ما يجب معرفته من آيات القرآن الكريم
115 ما يجب معرفته من الأحاديث النبوية
116 ما يجب معرفته من جزئيات اللغة
117 ما يجب معرفته من أقسام السند
117 شرط الاجتهاد الخاص
117 حكم تجرؤ الاجتهاد
117 القائلون بالجواز
117 القائلون بعدم الجواز
117 القائلون بالتوقف
118 مناقشة الأقوال
120 العدالة في المجتهد هي شرط قبول فتواه لا شرط صحة الاجتهاد
121 مسألة: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

- 121 المختار عند أكثر الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بانتظار الوحي ثم بالاجتهاد.
- 121 الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم يخص القياس.
- 121 غير النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في دلالات الألفاظ وفي الترجيح عند التعارض.
- 121 إن أُقِرَّ صلى الله عليه وسلم على اجتهاده لا يجوز مخالفته، بخلاف غيره.
- 122 اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وحي باطن.
- 122 أقسام الوحي عند الحنفية: باطن وظاهر.
- 122 الوحي الظاهر ثلاثة أقسام:
- 122 ما يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من الملك شفاهًا.
- 122 ما يشير إليه الملك إشارة مفهومة.
- 123 الإلهام.
- 123 تعريف الإلهام.
- 124 حكم إلهام غيره صلى الله عليه وسلم.
- 125 تقسيم شمس الأئمة السرخسي لأنواع الوحي.
- 125 تكليم النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ليلة الإسراء.
- 125 المختار أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد مطلقًا.
- 126 تحرير موضع النزاع في كونه صلى الله عليه وسلم متعبداً بالاجتهاد.
- 127 القول بعدم جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم عقلاً.
- 127 القول بجوازه عقلاً، وعدم تعبد به شرعاً.
- 128 القول بجواز الاجتهاد في الأمور الدينية والحروب دون الأحكام الشرعية.
- 128 القول بجواز الاجتهاد في الحروب فقط.
- 128 الآيات الدالة على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في الحروب.
- 130 الأدلة على ثبوت اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام.
- 133 مناقشة أدلة المانعين لتعبد به صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد.
- 135 أقوال العلماء في جواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعدم جوازه.
- 137 الأدلة على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.
- 139 مناقشة بعض أدلة القائلين بوقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم.
- 140 الاتفاق على نفي الإقرار على الخطأ.
- 140 محل الخلاف هو الفتاوى، وأما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع.
- 140 فرع: إذا اجتهد النبي فقاس فرعاً على أصل فيجوز القياس على الفرع.
- 141 مسألة: اجتهاد غير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره.

141الأقوال في جواز اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم في عصره عقلاً.
141الأقوال في وقوع اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم في عصره.
142أدلة الأقوال ومناقشتها.
145مسألة: الاجتهاد في العقلیات.
145المصیب من المجتهدين في العقلیات واحد.
145حكم المخطئ فيما ينفي ملة الإسلام عند المعتزلة.
145حكم المخطئ فيما ينفي ملة الإسلام عند الحنفية.
145حكم المخطئ فيما ينفي ملة الإسلام عند الأشعرية.
146حكم المخطئ في غير ملة الإسلام كخلق القرآن وعدم إرادة الشر.
146حكم المخطئ في غير المسائل الدينية.
146حكم منكر الضروريات من الأحكام الفقهية القطعية كالأركان.
146حكم منكر غير الضروريات من الأحكام الفقهية الأصلية.
146حكم منكر غير الضروريات من الأحكام الفقهية الفرعية.
147لا يعتد بتأثير المخطئ في الاجتهاد في الأحكام الفرعية الاجتهادية.
148مناقشة قول الجاحظ بعدم تأثير المجتهد في الأصول.
148بيان مراد العنبري من قوله: المجتهد في العقلیات مصیب.
150أدلة الجمهور على إثم المخطئ في الاجتهاد في العقلیات.
151مناقشة دليل القائلين بنفي التأثير عن المجتهد في نفي الإسلام.
153مسألة: حكم المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد.
153	الجبائي: لا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجاب الاجتهاد بشرطه
154	الباقلاني والأشعري: الحكم الناتج للواقعة قبل الاجتهاد هو تعلق ما يتعين ذلك الحكم به
154	القول المختار: للواقعة حكم معين أوجب طلبه، فمن أصابه فهو المصیب
155المختار أن المخطئ مأجور.....
155الأجر على قصد الثواب لا على الخطأ في الاجتهاد.....
159القول بأن على حكم الله في الحادثة دليلاً ظنياً.....
159القول بأن على حكم الله في الحادثة دليلاً قطعياً، والمخطئ آثم.....
159القول بأن على حكم الله في الحادثة دليلاً قطعياً، والمخطئ غير آثم.....
160هل المخطئ في الاجتهاد هو مخطئ ابتداء وانتهاء أو مصیب ابتداء مخطئ انتهاء

- 161 الأدلة والمناقشات بين المخطئة والمصوبة.
- 170 تنمّة: في تقسيم الخطأ والجهل.
- 170 القسم الأول: جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة، وهو أربعة أقسام.
- 170 - جهل الكافر بالذات والصفات.
- 178 - جهل المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات ومنكري عذاب القبر...
- 179 لا يكفر المبتدع بإنكار عذاب القبر والشفاعة والرؤية.....
- 181 قبول شهادة المبتدعة.....
- 182 الواجب مناظرة المبتدعة لإزالة شبههم.....
- 182 المراد بالمبتدع هو الذي لم يكفر ببدعته.....
- 183 عدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنب إن لم يستحل المعصية .
- 185 اختلاف العلماء في تكفير المجسمة.....
- 186 - جهلُ الباغي، وهو المسلمُ الخارجُ على الإمامِ الحَقِّ.....
- 190 - جهلٌ من عارضٍ مُجتهدٍ الكتاب.....
- 193 جهلٌ من عارضٍ مُجتهدٍ السنة المشهورة.....
- 197 جهلٌ من عارضٍ مُجتهدٍ الإجماع.....
- 200 القسم الثاني: جهل يصلح شبهة.....
- 204 القسم الثالث: جهل يصلح عذراً.....
- 211 مسألة: في تقليد المجتهد غيره بعد اجتهاده.....
- 211 الأكثر: ممنوع من تقليد غيره مطلقاً.....
- 212 ابن سريج: ممنوع من التقليد إلا إن تعذر عليه الاجتهاد.....
- 212 قيل: لا يمنع من التقليد مطلقاً.....
- 213 قيل: يُمنع من التَّقْلِيدِ فيما يُفْتِي به غيره، لا فيما يُخْصُّهُ.....
- 213 قيل: يُمنع من التَّقْلِيدِ فيما يُخْصُّهُ أيضاً، إلا إن خَشِيَ الفَوْتَ.....
- 213 محمد: يُقْلَدُ مُجْتَهِدًا أَعْلَمَ مِنْهُ لا أَدَوْنَ مِنْهُ ولا مُساوِي له.....
- 214 الشافعي وغيره قالوا: يجوزُ تَقْلِيدُ غيره إن كان الغيرُ صحابياً راجحاً، فإن استوتوا تخير...
- 214 المشهورُ من مذهبِ الشافعي عدمُ جوازِ تَقْلِيدِهِ للغيرِ مُطلقاً.....
- 214 قيل: يجوزُ تَقْلِيدُ أبي بكرٍ وعُمَرَ.....

- 214 عن أحمد: أنه يجوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ، ولا يُقْلَدُ أَحَدًا بَعْدَهُمْ غَيْرَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ....
- 214 قيل: يجوزُ تَقْلِيدُهُ لِلْغَيْرِ صَحَابِيًّا وَتَابِعِيًّا دُونَ غَيْرِهِمَا.....
- 214 قيل: يجوزُ لِلْقَاضِي لا غَيْرِهِ.....
- 214 أدلة المانعين ومناقشاتهما.....
- 216 أدلة المجوزين للتقليد ومناقشاتهما.....
- 219 مسألة: هل يجب على المجتهد تكرير النظر عند تكرار الواقعة.....
- 219 القول الأول: لا يلزمه تكرير النظر.....
- 219 القول الثاني: يلزمه.....
- 219 عرض الأدلة والمناقشات.....
- 222 مسألة: لا يصح لمجتهد في مسألة قولان متناقضان.....
- 222 إن عُرف المتأخر منهما فهو رجوع عن الأول إليه.....
- 222 إن لم يعرف المتأخر وجب ترجيح المجتهد لأحدهما.....
- 222 نقل قول الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان.....
- 223 حمل على أن للعلماء فيهما قولين.....
- 223 أو يحتمل القولين.....
- 224 أو له في المسألة قولان، على القول بالتخيير عند التعادل.....
- 224 أو تقدم القولان للمجتهد، فيحكي قوله.....
- 224 تنبيه: اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وأحمد ليس من باب القولين.....
- 224 وجوه الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة.....
- 224 الغلط في السماع.....
- 225 أن يكون له قولٌ قد رَجَعَ عنه.....
- 225 أو قال الثاني على وَجْهِ القياسِ، ثُمَّ قال الأول على وَجْهِ الاستحسانِ....
- 225 أن يكونَ الجوابُ في المسألةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الحُكْم، والبراءة.....
- 226 مسألة: لا ينقض حكم اجتهادي صحيح.....
- 226 فرع للشافعية: لو تزوج مجتهد امرأة بلا ولي، فتغير اجتهاده.....
- 227 مجتهد طلق البتة ونوى واحدة فقضي عليه بثلاث.....
- 227 لو كان المتزوج مقلدًا ثم علم تغير مجتهده فالمختار أنه يحرم عليه كإمامه.....
- 227 الأصل أن تغير الاجتهاد كحدوث الناسخ.....
- 228 مسألة: التفويض.....

228	في أصول الشافعية: المختار جواز أن يُقال للمُجتهد: احكُم بما شئتَ بلا اجتهادٍ.....
228	المختار عند المجيزين عدم الوقوع.....
229	من أدلة القائلين بالوقوع: إلا ما حرّم إسرائيلُ على نفسه. والجواب عليه.....
229	من أدلة القائلين بالوقوع: (إلا الإذخر) ومناقشته.....
231	من أدلة القائلين بالوقوع: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...).
231	من أدلة القائلين بالوقوع حديث: أَحَجُّنا هذا لعامنا أم للأبَدِ.....
231	نقل الشارح تحقيق الإمام ابن حجر أن هذا الحديث ملفق من حديثين..
232	من أدلة القائلين بالوقوع حديث قتل النضر بن الحارث والجواب عليه.....
237	مسألة: يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة.....
237	دليل المجوزين
237	أدلة المانعين ومناقشتها.....
139	مناقشة قول السبكي: لم يثبت وقوع خلو الزمان عن مجتهد.....
139	مناقشة القول بأن المراد: المجتهد القائم على القضاء.....
240	مباحث التقليد.....
240	تعريف التقليد.....
240	يجب على المقلد العمل بقول المجتهد.....
240	هل يسمى الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم تقليداً.....
241	أخذ المجتهد بقول العامي هل يسمى تقليداً.....
242	المفتي هو المجتهد وهو الفقيه في اصطلاح الأصول.....
242	شروط المفتي: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل.....
243	ما يستحب في المفتي.....
243	هل للمفتي رد الفتوى وفي البلد غيره.....
244	تعريف المستفتي.....
244	آداب المستفتي.....
246	المستفتي فيه: الأحكام الفرعية الظنية والعقلية.....
246	إيمان المقلد صحيح مع الإثم؛ لتركه الاجتهاد.....
247	قيل: يجب التقليد في العقلية المتعلقة بالاعتقاد، ويجرم النظر.....
247	العنبري وموافقوه: يجوز التقليد في العقلية، ولا يجب النظر.....
247	دليل الماتن والشارح على وجوب النظر في العقلية وحرمة التقليد.....
248	أدلة المُجَوِّزين للتقليد فيها التّافين لوجوبِ النَّظَرِ، والجواب عليها.....
249	دليل المانعين من النظر والجواب عليه.....
251	مسألة: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد.....

- 251 قال بعض المعتزلة: يلزم التقليد في العالم بشرط تبيين صحة مستنده، وإلا لم يجوز.....
- 251 عرض الأدلة والمناقشات.....
- 252 تتميم: هل يلزم التمدد بذهب معين والأخذ برخصه وعزائمه.....
- 254 مسألة: الاتفاق على حل الاستفتاء.....
- 254 الاتفاق على امتناع الاستفتاء إن ظن عدم الاجتهاد أو العدالة.....
- 254 إن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه، وقيل: لا.....
- 254 عرض الأدلة والمناقشات.....
- 256 مسألة: إفتاء غير المجتهد بذهب مجتهد تخريجاً يقبل بشرائط.....
- 256 وقيل: يجوز بشرط عدم مجتهد.....
- 256 وقيل: يجوز إفتاء غير المجتهد بذهب المجتهد مطلقاً.....
- 256 وقال أبو الحسين: لا يجوز إفتاء غير المجتهد بذهب المجتهد مطلقاً.....
- 256 عرض الأدلة والمناقشات.....
- 258 غير المجتهد ليس بمفت، وإنما ينقل قول المجتهد.....
- 258 طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين: السند - النقل عن الكتب المشهورة
- 259 المجتهد المقيد يجوز إفتاؤه.....
- 259 حافظ المذهب المقرر له يجوز إفتاؤه.....
- 259 الضعيف في تقرير الأدلة عليه الإمساك عما يغمض فهمه.....
- 260 العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به.....
- 261 مسألة: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل.....
- 261 أحمد وطائفة من الفقهاء: لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل.....
- 261 قيل: يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً.....
- 261 عرض الأدلة والمناقشات.....
- 264 مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلده المجتهد فيه.....
- 265 هل يقلد غير من قلده أولاً في شيء في غيره.....
- 265 من التزم مذهبا معيناً كأبي حنيفة أو الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه.....
- 265 لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به.....
- 266 جواز اتباع العامي رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي.....
- 267 يجوز تقليد المذاهب والتلفيق بينها بشروط.....
- 272 تكملة: إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة.....
- 272 يجب على العوام أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبوا ووضعوا ودونوا.....

272 مَنَعُ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لَانضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ
273 أَحَقُّ مَا يُقَالُ فِي تَفْضِيلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
274 الخاتمة وحرد المتن
277 الفهارس العامة
278 ثبت المصادر والمراجع
278 أولاً: المخطوطات
279 ثانياً: المطبوعات
316 فهرس الآيات الكريمة
320 فهرس الأحاديث النبوية
326 فهرس الأعلام
347 فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
352 فهرس الأشعار
353 فهرس الفرق والطوائف والمذاهب
355 فهرس الأماكن والبلدان
356 فهرس القضايا الفقهية
361 فهرس القضايا اللغوية والحدود
363 فهرس قضايا علم الكلام
366 فهرس موضوعات قسم التحقيق